# شرح رياض الصالحين

## من كلام سيد المرسلين

د. عبد الملك القاسم

دار القاسم
الرياض ١١٤٤٢ ص. ب ٦٣٧٣
ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
ح فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبد الملك محمد عبد الرحمن
شرح رياض الصالحين./ عبد الملك محمد عبد الرحمن القاسم ـ
الرياض، ١٤٣٨هـ
٦ مج
ردمك: -٧ ٧٥٨ ٥٣- ٩٩٦٠- (مجموعة)
٩٩٦٠ - ٥٣ - ٧٥٩ - ٥ (ج١)
١ ـ الحديث ـ جوامع الفنون ٢ ـ الحديث ـ شرح أ ـ العنوان
ديوي٣, ٢٢٧ ١٤٣٨/١٧٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٧٧٢
ردمك: ٧ - ٧٥٨ - ٥٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩٩٦٠ ٥٣- - ٧٥٩ - ٥ (ج١)

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

دار القاسم للنشر والتوزيع
المكتب الرئيس هاتف: ٠١١٤٠٩٢٠٠٠
المتجر الإلكتروني: www.daralqasm.com
البريد الإلكتروني: info@dar-alqassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الثالث

# ٧٣ ـ باب حسن الخلق

بعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب السابق باب تحريم الكبر والإعجاب جاء بهذا الباب العظيم باب حسن الخلق. أي، الحث عليه وفضله وبيان من اتصف به من عباد الله. وابتدأ بالآية العظيمة في مدح نبينا محمد ﷺ.

وحسن الخلق، هو الأمر الجامع لخصال الخير وأعمال البر الذي ينتظم الشريعة بأسرها، فمن تمكن من نفسه لم يصدر عنه إلا الأفعال الجميلة والأقوال الطيبة. ولذلك قيل: حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل.

قيل: حسن الخلق: بسط الوجه وبذل المعروف، وكف الأذى.

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «الخلق العظيم آداب القرآن» ولهذا قال ﷺ «**بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» [السلسلة الصحيحة].

وقد وصف الله ـ عز وجل ـ نبينا محمد ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

يخبر المولى ـ سبحانه وتعالى ـ أن رسوله وعبده محمد ﷺ صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سجية له وخلقاً تطبعه، وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ماجبله الله عليه من الخلق الكريم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم وكل خلق حسن، كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنها سُئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: (كان خلقه القرآن). أي، آدابه وأوامره.

وعبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع، وذلك لا محالة رأس الخلق ووكيده، إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذي أثنى ـ تعالى ـ عليه به فهو كرم السجية وبراعة القريحة والملكة الجميلة وجودة الضرائب، ومنه قوله ﷺ «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

وقال الجنيد: «سمى خلقه عظيماً إذ لم يكن همه سوى الحق ـ سبحانه ـ عاشر الخلق بخلقه وزايلهم بقلبه، فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق».

وفي وصية الحكماء: عليك بالخُلق مع الخلق، وبالصدق مع الحق، وحسن الخلق خير كله.

وقيل: وصف خلقه بالعظيم إشارة إلى أنه كان يؤدي كل مقام من رفق وغمط حقه فكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وكان يغلظ على الكفار وينتقم لله ـ سبحانه ـ.

قال تعالى ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

يخبر الله عن صفات المتقين الذين يرثون جنة النعيم ويعدد منها أنهم إذا ثار بهم الغيظ كظموه وكتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم، فهم مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم، فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾.

﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ الكافين عن إمضائه مع القدرة عليه ﴿وَٱلۡعَافِينَ﴾ التاركين ﴿عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ عقوبة استحقوها قبلهم ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ﴾ أي، يثيب ﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ إشارة إلى أن هؤلاء في مقام الإحسان.

٦٢١ ـ وعن أَنسٍ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسنَ النَّاسِ خُلقًا. [متفقٌ عليه].

* رواي هذا الحديث، هو أنس بن مالك الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ خادم رسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ (أبا حمزة) وأمه أم سليم ـ رضي الله عنها ـ دعا له النبي ﷺ فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة**» فكان من أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره فعاش أكثر من مائة سنة. توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين للهجرة.

منَّ الله ـ عز وجل ـ على عبده ورسوله محمداً ﷺ بتوفيقه إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وكان خلقه غريزة وجبلة جبلها الله ـ عز وجل ـ عليها وأكرمه بها.

وقد مدحه ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ أي، عالياً به، جمع لك محاسن الأخلاق ومحاسن الصفات. والمعنى إنك على الخلق الذي أمرك الله به في القرآن.

وحسن الخلق مع الله ـ عز وجل ـ: هو تلقي أحكامه الشرعية بالرضا والتسليم، وأن لا يكون في نفسك حرج منها، ولا تضيق بها ذرعاً، بل تؤديها بانشراح صدر ورضاً ومحبة.

وحسن الخلق مع الناس: كف الأذى، والصبر على الأذى، وطلاقة الوجه والإحسان إليهم، وحسن الخلق مع عباد الله.

قال القاضي عياض عن حسن الخلق: «هو مخالطة الناس بالجميل، والبشر، والتودد لهم، والاشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الاستطالة عليهم، ومجانبة الغيظ، والغضب، والمؤاخذة».

ثم قال عن حسن الخلق، هل هو غريزة أو مكتسب؟ والصحيح أنه منه ما هو غريزة، ومنه ما يُكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره.

ثبت في الصحيح عن عائشة أنها سُئلت عن خلق النبي ﷺ فقال: «كان خلقه القرآن».

فسبحان الله ما أعظم شأنه، وأتم امتنانه، انظر إلى عميم لطفه، وعظيم فضله، كيف أعطى ثم أثنى، فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾.

وقال البراء بن عازب «كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خُلقًا».

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «**يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟**» قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: «والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذك وكذا، أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا» [رواه مسلم].

وفي الحديث: بيان ما كان عليه ﷺ من كمال الخلق، ولقد كان خلقه القرآن يحل حلاله، ويحرم حرامه ويتأدب بآدابه.

٦٢٢ ـ وعنه قال: مَا مَسِسْتُ دِيباجًا ولاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسُول الله ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ رائحَةً قَطُّ أَطْيَبَ من رَسُول الله ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عشْرَ سنينَ، فَما قالَ لي قَطُّ: أُفٍّ، وَلا قالَ لِشَيْءٍ فَعلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ ولا لشيءٍ لَمْ افعَلْهُ: أَلاَ فَعَلْتَ كَذا؟ [متفقٌ عليه].

* راوي هـذا الحديث هو الصحابي الجليل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو الذي خدم النبي ﷺ عشر سنوات.

فذكـر هنـا وفي غير هذا الموضع مـن أخلاق وصفات النبـي ﷺ ما يجعله أسوة وقدوة في أقواله وأفعاله وأخلاقه ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ:

(ما مسست) المس، الإفضاء باليد بلا حائل.

(ديباجـًا) ثوبـًا متخذاً من الحرير.

(ولا حريراً) وهو أنعم من الديباج.

(ألينـ مـن كـف رسـول الله ﷺ) ورد في حديـث آخـر: أنه شـعث الكف والقدميـن، فقيـل إن اللين بحسـب أصل الخلقة والخشـونة لعـارض عمل. والكف، هي الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن.

(ولا شممت رائحة قط) أي، في زمن من الأزمنة.

(أطيـب من رائحة رسـول الله ﷺ) وهي له ﷺ عـرض لازم غير منفك من ذاته غير مستمد من شي خارج.

وكان ﷺ طيـب الريـح كثيـر اسـتعمال الطيب، قال ﷺ: «**حببـت إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**» [رواه مسلم].

(ولقد خدمت رسـول الله عشـر سـنين) وهي مـدة توطنـه ﷺ المدينة بعد هجرته إليها، جاء به أهله إليه ﷺ ليخدمه فأخدمه.

(فما قال لي قط: أف) اسم فعل مضار بمعنى أتضجر، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو قعت منه لما سئلت ﷺ على شيء منها.

(ولا قال لشيء فعلته) جليلاً كان أو حقيراً.

(لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه حتى في اجتهادات أنس، ما كان الرسول ﷺ يؤنبه أو يوبخه أو يقول لم فعلت أو تركت.

(ولا لشيء لم أفعله ألا فعلته) وذلك منه ﷺ كمال تسليم منه لمولاه ـ سبحانه ـ وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول مالم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل.

وفي الحديث: كمال أخلاق النبي ﷺ وحسن معاملته لخادمه وأصحابه فإن شأن المجاورة المخالطة تقتضي السؤال عن ذلك. ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه، وفي هذا تعليم الأمة وتأديب لهم.

٦٢٣ ـ وعن الصَّعب بن جَثَّامَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: أَهْدَيْتُ رسُولَ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًا، فَرَدَّهُ عليَّ، فلمّا رأى مَا في وَجْهي قالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ لأَنَّا حُرُمٌ**» [متفقٌ عليه].

* كان النبي ﷺ حسن المعشر ودوداً متواضعًا، جمع الله له صفات الكمال ومحاسن الجمال. يقبل الهدية ويثيب عليها، ويحث عليها، قال ﷺ «**تهادوا تحابوا**».

وفي هذا الحديث بيان حسن خلقه ﷺ، وأنه كان لا يُداهن الناس في دين الله، ولا يفوته أن يُطيب قلوبهم.

فالصحابي الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ مر به النبي ﷺ وكان محرمًا، وكان الصعب بن جثامة عداءً راميًا، أي، سبوقًا يجيد الرمي، وهذه من متطلبات الصيد، فلما نزل به النبي ﷺ ضيفًا رأى أنه لا أحد أكرم ضيفًا منه، فذهب يصيد للرسول ﷺ صيداً، فصاد حماراً وحشيًا. وجاء به إلى النبي ﷺ، فرده ﷺ، فشق ذلك على الصعب وظهر أثر ذلك على وجهه ـ رضي الله عنه ـ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الحزن والتألم لرد هديته بين له السبب. وقال:

«**إنا لم نرده عليك إلا لأنا حرم**» أي، محرمون، والمحرم لا يأكل من الصيد الذي صيد من أجله.

وفي الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر أخيه إذا فعل معه ما لا يحب، ويبين له السبب والعلة، لأجل أن تطيب نفسه ويطمئن قلبه كما فعل النبي ﷺ مع الصعب ـ رضي الله عنه ـ.

وفيه، جواز رد الهدية لعلة، والاعتذار عن ردها تطييبًا لقلب المهدي.

قال الإمام السخاوي: «جبر الخواطر من أعظم القربات».

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقرر عقاباً وجزاءً لمن يرتكب هذه الجريرة مع الوعيد الشديد. والجريمة إذا عظمت أحيطت بسياج من الممنوعات، فحرمت السنة مساعدة المحرم للصائد، وحرمت على المحرم أن يعين الصائد محرماً أو حلالاً بأي نوع من أنواع العون حتى الإشارة، وحرمت على المحرم أن يأكل من لحم صيد صاده محرم، أو صاده محل من أجله.

وهذا أبو قتادة يخرج في جيش لغزوة الحبشة، وفي الطريق يرسله رسول الله ﷺ مع بعض أصحابه لمهمة استطلاعية، أحرم أصحابه الذين معه بعمرة ولم يحرم وبقي حلالاً. ونزلوا يستريحون وجلس أبو قتادة يخصف نعله، ولاحت منه التفاتة إلى أصحابه فوجدهم ينظرون بعيداً، ثم ينظر بعضهم إلى بعض يبتسمون، أنهم يرون حمار وحش سهل الصيد، لكنهم ممنوعون من الصيد، وأن أبا قتادة بينهم حلال، يمكنه أن يصطاده، لكنهم ممنوعون من الإشارة عليه بالصيد، وأدرك أبو قتادة الأمر، فوضع السرج على فرسه وأخذ سوطه ورمحه وركب، فسقط السوط والرمح، فطلب من أصحابه أن يناولوه، فرفضوا لأنهم ممنوعون من إعانته على الصيد بأي وجه من وجوه العون، فنزل فأخذ سوطه ورمحه، وركض بفرسه حتى أدرك الحمار الوحشي برمحه فعقره، ثم جاء به إلى أصحابه، فمنهم من اعتقد حل الأكل فشوى وأكل، ومنهم من امتنع، ثم قالوا: ومالنا نشك ورسول الله ﷺ أمامنا وقريب منا، فاسرعوا إليه وسبقهم إليه أبو قتادة، فسأله ﷺ، فقال لهم ﷺ: «**هل منكم أحد أشار أو أعان أبا قتادة**»، قالوا: لا، قال: «**هل معكم من لحمه شيء؟**» قالوا: نعم، رجله، فأخذها وأكلها، وقال: «**هو حلال، هو طعمة أطعمكم الله إياها، إذا حصلتم على مثلها فكلوه**».

٦٢٤ ـ وعن النَّوَّاس بن سمعانَ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: سأَلتُ رسُولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثم فقالَ: «**البرُّ حُسنُ الخُلُقِ، والإِثمُ: ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ**» [رواهُ مسلم].

* هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ. وهو اختصار المعاني العظيمة في الألفاظ القليلة. (البر) أي معظمه: الخير والطاعة.

(البر) كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف. وهو لمقابلته بالفجور، عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً، كما أن الإثم عما نهى عنه الشرع وجوباً أو ندباً.

وحينما سئل النواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ النبي ﷺ عن البر والإثم، قال ﷺ:

«**البر حسن الخلق**» أي، معظم البر حسن الخلق، وهو الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام، والبذل، والإحسان في اليسر، والإيثار في العسر، وغير ذلك من الصفات الحميدة، وحسن الخلق من البر الداخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وحسن الخلق: يكون في عبادة الله، ويكون في معاملة عباد الله فحسن الخلق في عبادة الله: أن يتلقى الإنسان أوامر الله بصدر منشرح، ونفس مطمئنة، ويفعل ذلك بانقياد تام، بدون تردد، وبدون شك، وبدون تسخط. أما في معاملة الناس فإنه يقوم ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وهو منشرح الصدر، واسع البال، لا يضيق بذلك ذرعاً، ولا يتضجر منه، فإذا علمت من نفسك أنك في هذه الحال، فإنك من أهل البر.

وقيل: حسن الخلق طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل الخير، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه. والمسلم مأمور باحتساب حسن الخلق والتأدب بآداب الشريعة.

«والإثم» أي، الذنب والمعصية، وهو كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح، وحسن الخلق يقتدر به صاحبه على فعل المحاسن وترك المساوئ، والإثم يذم صاحبه.

«حاك في نفسك» أي، تردد في نفسك تفعله أو لا تفعله، لكراهية النفس له. وكان اضطراباً وقلقاً ونفوراً وكراهية لعدم طمأنينتها، ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه. وهذا يرجع إليه عند الاشتباه إذا كانت الفتوى بمجرد ظن من غير دليل شرعي.

«وكرهت أن يطلع عليه الناس» أي، فيعيرونه بفعله، فإن النفس بطبعها تحب المدحة وتكره المذمة. «وكرهت أن يطلع عليه الناس» أي، وجوههم وأشرافهم.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «ولكن هذا خطاب للمؤمنين، أما الفاسق فإن الإثم لا يحيك في صدره، ولا يهمه أن يطلع عليه الناس، بل يجاهر به ولا يبالي، لكن المؤمن لكون الله ـ سبحانه ـ وتعالى ـ قد أعطاه نوراً في قلبه، إذا همَّ بالإثم حاك في صدره، وتردد فيه، وكره أن يطلع عليه الناس، فهذا الميزان إنما هو في حق المؤمنين».

والخير في حسن الخلق، لأن صاحبه يبادر إلى محاسن الأفعال وترك رذائلها، والمعصية ما يتردد في النفس من مطالب الهوى والآثام، ولا يحب أن يراه بها أحد من الناس مخافة الملامة والتعيير.

وفي الحديث: بيان مكانة حسن الخلق في الإسلام، وأن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عليه فهي قادرة على تمييز الإثم من البر، لأن الله ـ عز وجل ـ فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركّز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده.

٦٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا. وكانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِن خِيارِكُم أَحْسَنَكُم أَخْلاقًا**» [متفقٌ عليه].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هشام. الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، ولد في مكة، وأسلم قبل أبيه، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ وترخيصه في الكتابة عنه سوى القرآن، وأكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ وهو من عُباد الصحابة وعلمائهم وكان يشهد الغزوات ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم القادسية، توفي في مصر، وقيل بالشام، سنة ثلاث وستين للهجرة، وقيل سنة خمس وستين.

وفي هذا الحديث بيان أن مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تنال الدرجات وترفع المقامات، وقد خص الله ـ عز وجل ـ نبينا محمداً ﷺ بآية جمعت له رفيع الأخلاق ومحاسن الآداب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، وقد حث النبي ﷺ على حسن الخلق، والتمسك به وجمع بين التقوى وحسن الخلق، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق**» [رواه الترمذي والحاكم].

وحسن الخلق ميدان للتنافس بين المؤمنين، فمن سبق فيه، كان من خير المؤمنين وأكملهم إيماناً.

وفي الحديث قول عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ:

(لم يكن رسول الله) أي، ليس من خلق وطبع النبي ﷺ أن يكون:

(فاحشًا) أي، ليس ذا فحش في كلامه وأفعاله.

والفحش: ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال.

والباعث على الفحش: إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق، وأهل اللؤم والخبث.

(ولا متفحشًا) أي، يتكلف ذلك ويتعمده. وهو المبالغ للفحش، وهو ﷺ لم يكن له الفحش خلقًا ولا مكتسبا.

(وكان يقول) أي، النبي ﷺ حاثًا ومرغبًا.

«إن من خياركم» أي، من أخيركم.

«أحسنكم أخلاقًا» وحسن الخلق: اختيار الفضائل وترك الرذائل.

وقد ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه» [رواه مسلم].

وينبغي على المؤمن أن يبتعد عن الكلام السيء والفعل القبيح، ولا يتحرى ذلك ويفارق أسبابها. ومن كان حسن الأخلاق كان بلا شك من خيار الناس.

فحسن الخلق أثقل ما يكون في الميزان يوم القيامة، وهذا من الترغيب فيه. والحث عليه، والتماس خلق النبي ﷺ وسيرته، والتأدب بآدابه، والقيام بحقوق الله وحقوق عباده.

قال القرطبي: «واعلم أن الخلق جبلِّة في نوع الإنسان، غير أن الناس في ذلك يتفاوتون فمن الناس من يغلب عليه بعضها، ويقف عن بعضها، وهذا هو المأمور بالرياضة، والمجاهدة حتى يقوى ضعيفها».

وفي الحديث: الحث على حسن الاقتداء والتأسي بخلق النبي ﷺ وحسن صنيعه.

٦٢٦ ـ وعن أبي الدرداء ـ رضيَ الله عنه ـ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «**ما من شَيءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يومَ القِيامة من حُسْنِ الخُلُقِ. وإِنَّ الله يُبغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

البِذيُّ: هو الذي يَتَكَلَّم بالفُحْشِ. ورِديء الكلامِ.

* رواي الحديث هو أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وكان فقيهًا عالمًا حكيمًا، قال عنه ﷺ: «**عويمر حكيم أمتي**».

شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها بعد أحد، وولي قضاء دمشق في خلافه عثمان، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة.

وقد بين النبي ﷺ ووضح في هذا الحديث فضل التحلي بالأخلاق الحسنة فإنها جالبة للمودة، جامعة للألفة.

وحسن الخلق من أفضل الأعمال التي دعا إليها الشرع ورغب فيها، فهو من أعظم مواهب الله لعباده. فإن حسن الخلق يورث لصاحبه محبة الله ومحبة عباده.

وفي هذا الحديث، فضل حسن الخلق، وأنه من صفات المؤمنين.

قال ﷺ:

«**ما من شيء**» أي، ثوابه أو صحيفته أو عينه المجسد.

«**أثقل**» قيل: أن نفس العمل يوزن بأن يجسد، وقيل: أن الموزون الأعمال، وقيل: أن الموزون نفس العمل.

وفي قوله «**في ميزان المؤمن يوم القيامة**» إيماء إلى أن الكافر لا يوزن عمله لأنه لاطاعة له لتوزن في مقابلة كفره، وفيه إشارة إلى سوء خلق الكافر، وذلك لأنه ترك عبادة خالق كل شيء إلى عبادة من لا يخلق من شيء.

«من حسن الخلق» وهو كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر، إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزَّالين، إلا تأديباً أو إقامة حد، وكف الأذى عن كل مسلم أو معاهد، إلا تغيير منكر أو أخذاً بمظلمة لمظلوم من غير تعد.

قال عبد الله بن المبارك: «حسن الخلق طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى، وأن تحمل ما يكون من الناس».

«وإن الله يبغض الفاحش» أي، الخارج عن الاعتدال من القول. وهو من يتكلم بما يكره سماعه أومن يرسل لسانه بما لا ينبغي.

«البذيء» الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام.

وقبح الفحش والبذاءة، لأنه يورث البغض من الله وعباده.

وقد جُمعت علامات حسن الخلق في صفات عدة، وهي إجمالاً: أن يكون الإنسان كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، براً وصولاً، وقوراً، صبوراً، شكوراً، راضياً، حليماً، رفيقاً، عفيفاً، شفيقاً، لا لعاناً، ولا سباباً، ولا نماماً ولا مغتاباً، ولا عجولاً، ولا حقوداً، ولا بخيلاً، ولا حسوداً، بشاشاً، هشاشاً، يُحب في الله، ويرضى في الله، ويغضب في الله.

والقول الجامع للخلق الحسن: هو كل ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.

وفي الحديث: فضل حسن الخلق، وعظم منزلته في الدنيا والآخرة.

وفيه: التحذير من الفحش والبذاءة، وأنها من سيء الأخلاق.

٦٢٧ ـ وعن أبي هُريرة ـ رضيَ الله عنه ـ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ أَكثر مَا يُدْخلُ النَّاس الجَنَّةَ؟ قال: «**تَقْوى الله وَحُسْن الخُلُق**» وَسُئِلَ عن أَكثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: «**الفَمُ وَالفَرْجُ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حريصون على الخير ومواطنه، ولهذا فهم يسألون النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، وأحب الأعمال إلى الله.

وفي هذا الحديث، سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ أي، من الأعمال والأقوال والأحوال.

فقال ﷺ:

«**تقوى الله**» تقوى الله ـ تعالى ـ، كلمة جامعة لفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، هذه هي التقوى، أن تفعل ما أمر الله به، وأن تدع ما نهى عنه، لأن التقوى مأخوذة من الوقاية، وهي أن يتخذ الإنسان ما يقيه من عذاب الله، ولا شيء يقي من عذاب الله إلا فعل الأوامر واجتناب النواهي.

«**وحسن الخلق**» طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، هذا ما يلازم المسلم من كلام حسن، ومداراة للغضب، واحتمال الأذى.

وقد عد النبي ﷺ حسن الخلق من كمال الإيمان فقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**» [رواه أحمد].

قال ابن رجب عند شرحه لهذا الحديث: «هذه من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به ـ أي مخالطة الناس بالخلق الحسن ـ وإنما أفردها بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده».

قال ابن القيم: «جمع بينهما، أي «**بين تقوى الله وحسن الخلق**» لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه».

ولما سُئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، وأجابهم لذلك. سُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار من الأعمال والأقوال والأحوال. فقال:

«**الفم والفرج**» وذلك لأنه يصدر من الفم: الكفر والغيبة والنميمة وشهادة الزور، ورمي الناس في المهالك، وإبطال الحق وإبداء الباطل، وغير ذلك مما أشار إليه ﷺ بقوله: «**هل يكب الناس في النار على وجوههم**» أو قال «**على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**».

وأما الفرج: فيصدر منه ما حرم الله من الزنى واللواط.

وجمع ﷺ بين الفم والفرج لأن الفم يصدر منه الفحش والكفر والإيذاء، والفرج يصدر منه الزنى، فكانا سبب البلاء وطريق النار.

قال ابن عثيمين: «ولما كان عمل اللسان سهلاً صار إطلاقه سهلاً، لأن الكلام لا يتعب به الإنسان، ليس كعمل اليد، وعمل الرجل، وعمل العين يتعب فيه الإنسان. فعمل اللسان لا يتعب فيه الإنسان، فتجده يتكلم كثيراً بأشياء تضره، كالغيبة، والنميمة، واللعن، والسب، والشتم، وهو لا يشعر بذلك، فيكتسب بهذا آثاماً كثيرة.

أما الفرج فالمراد به الزنا، وأخبث منه اللواط، فإن ذلك أيضاً تدعو النفس إليه كثيراً ـ ولا سيما من الشباب ـ فتهوي بالإنسان وتدرجه حتى يقع في الفاحشة وهو لا يعلم.

ولهذا سدَّ النبي ﷺ كل باب يكون سبباً لهذه الفاحشة، فمنع من خلو الرجل بالمرأة، ومنع المرأة من كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، ونهى المرأة أن تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، إلى غير ذلك من السياج المنيع الذي جعله النبي ﷺ حائلاً دون فعل هذه الفاحشة، لأن هذه الفاحشة تدعو إليها النفس، فهذا أكثر ما يدخل الناس النار: أعمال اللسان وأعمال الفرج، نسأل الله الحماية».

٦٢٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا أَحسَنُهُم خُلُقًا، وخيارُكُم خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب حسن الخلق.

وفي هذا الحديث وصف جامع لخصال الخير، وعمادها بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، والنصح للمسلمين.

وفي الحديث: حث عظيم على حسن الخلق مع الناس، وذلك بكف الأذى وبذل الندى، والصبر عليهم وعلى أذاهم.

«**أكمل المؤمنين إيمانًا**» هذا دليل على أن الإيمان يتفاوت، وأن الناس يختلفون فيه، فبعضهم في الإيمان أكمل من بعض بناء على الأعمال، وكلما كان الإنسان أحسن خلقًا كان أكمل إيمانًا.

قال ابن عثيمين: «وهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت، وأن الناس يختلفون فيه فبعضهم في الإيمان أكمل من بعض بناء على الأعمال، وكلما كان الإنسان أحسن خلقًا كان أكمل إيمانًا وهذا حث واضح على أن الإنسان ينبغي له أن يكون حسن الخلق بقدر المستطاع».

«**أحسنهم خلقًا**» لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الناس، وكلما كان العبد أحسن خلقًا كان أكمل إيمانًا، وكلما أحسن للناس بالبشاشة، وطلاقة الوجه، وكف الأذى وبذل الندى كان أفضل عند ربه.

قال الحسن: «حسن الخلق، بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه».

«**وخياركم**» أي، عند الله ـ سبحانه ـ.

«**خياركم لنسائهم**» لأنهن محل الرحمة لضعفهن، وذلك بالبشاشة وطلاقة الوجه، وكف الأذى وبذل الندى، والصبر على إيذائها، وفي رواية: «**إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله**» [رواه الترمذي].

ولهذا لما سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ماذا كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان في مهنة أهله» أي، يساعدهم على مهمات البيت فقد كان يحلب الشاة لأهله ويخسف نعله ويرقع ثوبه.

قال ابن عثيمين: «فينبغي للإنسان أن يكون مع أهله خير صاحب وخير محب وخير مرب، لأن الأهل أحق بحسن خلقك من غيرهم، ابدأ بالأقرب فالأقرب».

قال القرطبي: «الخلق جبلة في طبع نوع الإنسان، وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها، إن كان محموداً وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى»

**«وخياركم خياركم لنسائهم»** لأنهن أكثر قربًا وحاجة.

قال ابن عثيمين: «خير الناس هو خيرهم لأهله، فإذا كان فيك خير فاجعله عند أقرب الناس لك، وليكن أهلك هم أول المستفيدين من هذا الخير».

وعلى المسلم الحرص على الدعاء:

**«اللهم اهدني لأحسن الإخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت»** [رواه أحمد].

وفي الحديث حث على حسن الخلق وحسن معاملة النساء وإكرامهن.

وفي الحديث: الحث على معاملة الزوجة بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر عليها.

٦٢٩ ـ وعن عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ، قالت سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسنِ خُلُقِه درَجةَ الصائمِ القَائمِ**» [رواه أبو داود].

* الأخلاق جمع خلق، وهو الصورة الباطنة في الإنسان، يعني السجايا والطبائع، وهي أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي تنقسم إلى قسمين: محمودة ومذمومة. فالمحمودة هي الحسنة، والمذمومة هي السيئة القبيحة.

ولما ذكر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة فضل حسن الخلق والحث عليه، ذكر هنا فضله ومكانته وعظم أجره، وكان هو ﷺ القدوة في ذلك.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا» [متفق عليه].

وحسن الخلق هو: بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى. وقيل هو: ألا يُخاصَم، ولا يُخاصِم من شدة معرفته بالله ـ تعالى ـ.

وقال سهل: «أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة، والرحمة للظالم والاستغفار له، والشفقة عليه، أي، ليبلغ بحسن خلقه الداعى له إلى التحلي بالمحامد والتخلي عن المذام».

وفي الحديث قال ﷺ:

«**إن المؤمن ليدرك**» وخرج منه الكافر لأنه لا ينفعه حسن خلقه إلا في الدنيا، أما في الآخرة فلا.

قال تعالى ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣] وثبت في صحيح مسلم أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**».

«درجة الصائم القائم» أي، أعلى الدرجات، فإن أعلى درجات الليل درجات القائم في التهجد، وأعلى درجات النهار درجات الصائم في حر الهواجر. وحسن الخلق يضاعف الثواب والأجر حتى يبلغ تلك المنزلة العظيمة. وأن من اتصف بحسن الخلق، من بسط الوجه، وطيب الكلام، وكف الأذى، وبذل الندى، بلغ في الأجر والثواب درجة الصائم القائم.

قال في عون المعبود: «وإنما أعطي صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبعائهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوسًا كثيرة، فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد».

وفي الحديث الآخر «البر حسن الخلق» أي، أن حسن الخلق أعظم خصال البر، كما قال ﷺ «الحج عرفة» أو أن البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

والمسلم يتحلى بحسن الخلق ويجاهد نفسه على ذلك ليحصل له:

**أولاً**: التأسي بالنبي ﷺ وحسن خلقه وطيب معشره.

**ثانيًا**: دخول الجنة، فقد سُئل النبي ﷺ: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق» [رواه الترمذي].

**ثالثًا**: ثقل الميزان، قال ﷺ: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق..» [رواه الترمذي].

**رابعًا**: كمال الإيمان: قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» [رواه الترمذي].

**خامسًا**: قرب المجلس من رسول الله ﷺ يوم القيامة: «ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة؟» قالوا بلى. قال: «أحسنكم خلقًا» [رواه ابن حبان].

**سادسًا**: بلوغ درجة الصائم القائم للحديث أعلاه.

**سابعًا**: تحريم النار. قال ﷺ: «**ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار. تحرم على كل قريب هين لين سهل**» [رواه الترمذي].

هذا مع ما يحصل للمرء من فوائد دنيوية ودينية، من سلامة الصدر، ومحبة الناس، ودعائهم له، ورغبتهم في مجالسته، إلى غير ذلك.

٦٣٠ ـ وعن أبي أُمَامَة الباهليِّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنا زَعِيمٌ ببَيتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ. وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَببيتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ، وإِن كَانَ مازِحًا، وَببَيتٍ في أعلَى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَ خُلُقُهُ**» [حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح].

الزَّعِيمُ: الضَّامِنُ.

* الجنة دار المتقين، دخولها برحمة أرحم الراحمين، والدرجات والمنازل بالأعمال الصالحة. وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاث بيوت:

**الأول**: في ربض الجنة. أي، أسفل الجنة، **والثاني**: في وسط الجنة، **والثالث**: في أعلى الجنة. وقد ذكر في الحديث أصحاب وأهل تلك المنازل. قال ﷺ:

«**أنا زعيم**» أي، ضامن.

«**ببيت في ربض الجنة**» أي، أدناها، وربض المدينة وما حولها. خارجًا عنها، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

قال الخطابي: «البيت هنا، القصر يقال هذا بيت فلان، أي قصره»

«**لمن ترك المراء**» أي، المجادلة والمنازعة في القول والعمل بقصد الباطل.

قال المناوي: «أي الجدال المؤدي إلى مراء ووقوع في شك. أما التنازع في الأحكام فجائز إجماعًا، إنما المحذر جدال لا يرجع إلى علم ولا يقضى فيه بضرس قاطع، ليس فيه اتباع للبرهان، ولا تأول على النصفة، بل يخبط خبط عشواء، غير فارق بين حق وباطل».

وقال البيضاوي: «المراد بهذا الجدال العناد، والمراء التعصب»

«**وإن كان محقا**» أي، وإن كان ذا الحق في نفس الأمر، وذلك لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله، وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمرآة إلا تضييع الوقت فيما هو كالعبث، مع ما يولد من البغضاء والشحناء والفرقة والانتصار للنفس.

جـاء في بعض الآثار: «إذا أراد الله بعبد خيـراً فتح له باب العلم، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شراً فتح له باب الجدل، وأغلق عنه باب العلم».

قـال ابـن الجوزي منبهـاً: «حسـن القصد في إظهار الحق طلبـا لما عند الله ـ تعالـى ـ، فـإن آنس من نفسـه الحيد عن الغـرض الصحيـح فليكفها بجهده، فـإن ملكها، وإلا فليترك المناظرة في ذلك المجلس، وليتق السـباب والمنافرة فإنهمـا يضعان القدر، ويكسـبان الوزر، وإن زل خصمـه فيوقفه على زلله، غير مخجل له بالتشنيع عليه، فإن أصر أمسك، إلا أن يكون ذلك الزلل مما يحاذر اسـتقراره عند السامعين، فينبههم على الصواب فيه بألطف الوجوه جمعـاً بين المصلحتين».

قال ابن عثيمين: «ما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلا حرم بركة العلم، لأن غالـب مـن أوتي الجدل يريـد بذلك نصر قولـه فقط، وبذلـك يحرم بركة العلم.. وأما من أراد الحق، فإن الحق سـهل قريـب، لا يحتاج إلى مجادلات كبيـرة، لأنـه واضـح.. ولذلك تجد أهـل البـدع الذين يخاصمـون في بدعهم علومهـم ناقصة البركة لا خير فيها، وتجد أنهم يخاصمون ويجادلون وينتهون إلى لا شيء.. لا ينتهون إلى الحق».

**«وببيت في وسط الجنة»** أي، متوسطها.

**«لمـن تـرك الكـذب»** أي، الإخبـار بخـلاف الواقـع، والكـذب مـن خصـال المنافقيـن. قـال ابـن تيميـة: «الكـذب على الشـخص حـرام كله سـواء كان الرجـل مسـلمـاً أو كافـراً، بـراً أو فاجـراً، لكـن الافـتراء على المسـلم أشـد، بـل الكـذب كله حـرام».

«**وإن كان مازحًا**» أي، بكذبه، غير قاصد به الجد، ولا يتناول التعريض فإنه ليس بكذب أصلاً. وفيه شرف من ترك الكذب وحسن الخلق.

«**وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**» وفيه مشقة التخلق بذلك ومجاهدة النفس.

وفي الحديث: أن أعلى مراتب الأجر عند الله لمن حسن خلقه، لأن حسن الخلق جامع للفضائل كلها.

٦٣١ ـ وعن جابر ـ رضيَ الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ قال: «**إن مِنْ أَحَبِّكُم إليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلسًا يومَ القيَامَة، أَحَاسنكُم أَخلاقًا. وإنَّ أَبْغَضَكُم إليَّ وَأَبْعَدكُم مِنِّي يومَ الْقيامة، الثَّرْثَارُونَ والْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**» قالوا: يا رسول الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قال: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الكَلام تَكلُّفًا. وَالْمُتَشَدِّقُ: المُتَطاولُ عَلى النَّاس بكَلامه، وَيتكَلَّمُ بملءِ فيه تَفَاصُحًا وَتَعْظيمًا لكلامه، وَالْمُتَفَيْهِقُ: أَصلُهُ مِنَ الفَهْق، وهُو الامْتِلاءُ، وَهُوَ الذي يَمْلأ فَمَهُ بالكَلام، وَيَتوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِب بِهِ تَكَبُّراً وَارتِفَاعًا، وإظْهَاراً للفَضِيلَة عَلى غيرِه.

وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ في تَفْسير حُسْنِ الخُلُقِ قال: هُوَ طَلاقَةُ الوجه. وبذلُ المَعرُوف، وكَفُّ الأَذَى.

* ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أحاديث متعددة في بيان حسن الخلق، وأن أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ أحاسنهم أخلاقًا، وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**إن من أحبكم إلي**» أي، أكثركم حبًا إلي، أي، إتباعًا لسنتي.

«**وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة**» أي، في الجنة، فإنها دار الراحة والجلوس.

وفيه، أن حسن الخلق من أسباب محبة رسول الله ﷺ والقرب منه يوم القيامة.

«**أحاسنكم أخلاقًا**» حسن الخلق، هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى، متهلل بسام، وباذل المعروف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة الطيبة باللسان، وبذل الندى والإحسان باليد، وغير ذلك من صنائع المعروف، وكف الأذى من قول وفعل عن الناس.

قال الحافظ: «حسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل».

وجمع جماعة محاسن الأخلاق في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

«**وإن أبغضكم إلي**» أي، يبغض العصاة من حيث هم عصاة، وبغضه لأسوئهم أخلاقاً أشد.

«**وأبعدكم مني يوم القيامة**» أي، في الجنة.

«**الثرثارون**» الذي يكثرون الكلام تكلفاً وتشدقا، والثرثرة كثرة الكلام وتزايده.

«**والمتشدقون**» المتطاولون على الناس بكلامهم، ويتكلم الواحد منهم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه.

«**والمتفيهقون**» هم المتكبرون كما وصفهم النبي ﷺ، وأصله من الفهق وهو الامتلاء.

قال العاقولي في شرح المصابيح: «هذا الحديث مبني على قاعدة هي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون ويتفاضلون بعد في صفات الخير وشعب الإيمان، فيتميز الفاضل بزيادة محبة، وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك، ويصير بعضهم أبغض من بعض، وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجه مبغوضاً من وجه آخر».

وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون، وحبه لأحسنهم خلقاً أشد، ويبغض العصاة من حيث هم عاصون، وبغضه لأسوئهم أخلاقاً أشد، كما يؤخذ ذلك من المعاملة.

وفي الحديث: أن أعلى درجات الجنة لمن حسن خلقه، لأنه يشتمل على جميع خصال البر.

# ٧٤ ـ باب الحلم والأناة والرفق

أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بعد باب حسن الخلق، باب الحلم والأناة والرفق، وهي من الأخلاق العالية الرفيعة، وكلها متقاربة.

فالحلم: أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، إذا جعل غضب وهو قادر فإنه يحلم، ولا يعاقب، ولا يعاجل بالعقوبة.

والأناة: هي التأني والروية في الأمور، وعدم العجلة.

والرفق: هو معاملة الناس بالرفق والهون.

والحلم والأناة في الصبر من صفات العقلاء، وهي من الصفات الحميدة والخصال الجميلة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤] لما ذكر الجنة التي هيئت للمتقين وصفهم ببذل الندى، وكف الأذى ولو كان الأذى بحق، و﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ ويمسكون غيظهم بالصبر إذا حصل لهم من غيرهم أذية توجب غيظهم وحنقهم مع قدرتهم على الانتقام.

والغيظ: توقد حرارة القلب من الغضب.

﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ أي، يعفون عمن ظلمهم أو أساء إليهم بالقول أو الفعل، واستحق المؤاخذة، والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤاخذة على المسامحة عن المسيء، ثم ذكر حالة أعم من غيرها وأحسن وأعلى وأجل وهي الإحسان، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾.

قال النووي: «الإحسان أن تحسن إلى المسيء فإن الإحسان إلى المحسن تجارة».

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي، في العسر واليسر، قل أو كثر، وأول ما ذكر من أخلاقهم الموجبة للجنة ذكر السخاء.

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني من أخلاق الناس من غير تحسيس، مثل قبول أعذارهم والمساهلة معهم.

﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وهو كل ما عرف في الشرع بأنه معروف.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ إذا تسفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه.

وقيل: تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك.

وقال بعض العلماء: «الناس رجلان، فرجل محسن فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته، ولا ما يحرجه، وإما مسيء، فمره بالمعروف، فإن تمادى في ضلاله، واستعصى عليك واستمر في جهله، فأعرض عنه، فلعل ذلك يرد كيده».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

أمر الله -تعالى- للمؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم، وما يلقَّاه ويقدر على ذلك إلا الصابرون الذين أوتوا نصيباً عظيماً من كمال النفس.

قال قتادة: «الحظ العظيم: الجنة».

قال ابن عباس: «أمر بالصبر عند الغضب وبالعفو عند الإساءة».

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]. أي، تجاوز عنه إذا وقع به. فإنه من عزم الأمور المشكورة، التي أمر الله بها.

٦٣٢ ـ وعن ابن عَبَّاس ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَشَجِّ عبْدِ الْقَيْس: «إِنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاة» [رَواهُ مُسلم].

* قسم الله ـ عز وجل ـ الأخلاق كما قسم الأرزاق، وكما أن الإنسان يسعى لكسب رزقه ويجتهد ويبذل ويكدح، عليه أن يهذب أخلاقه، ويقومها ويرتقي بها طاعة لله ـ عز وجل ـ واحتساباً للأجر.

وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت» والأخلاق ما هو جبلي فطرت النفس عليه، ومنها ما هو مكتسب من الوالدين والمجتمع المحيط بالإنسان.

وراوي هذا الحديث هو: عبد الله ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب والرسول والمسلمون محاصرون فيه، دعا له النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ يدنيه في مجلسه ويستعين بعلمه الغزير وعقله ومنطقه، توفي بالطائف سنة احدى وسبعين للهجرة ودفن فيها.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب الحلم والأناة والرفق، فقد قال ﷺ لأشج عبد القيس: وهو المنذر بن عائذ بن الحارث، وهو سيد قومه، وكان حليماً وقوراً:

«إن فيك خصلتين» أي، خُلقين، هما من علامات العقل ورجاحته.

«يحبهما الله» وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله ـ عز وجل ـ كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

«الحلم» أي، العقل والأناة والتثبت في الأمور وألا يستفزه الغضب.

«والأناة» وهي، التثبت وترك العجلة.

قال القاضي عياض: الأناة، تربُّصه حتى نظر في مصالحة ولم يعجل».

قال ابن القيم «العجلة من الشيطان فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها وتجلب عليه أنواعًا من الشرور، وتمنع عنه أنواعًا من الخير».

وسبب قول النبي ﷺ له ذلك ما جاء في حديث الوفد «أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ فأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «**تبايعوني على أنفسكم وقومكم**».

فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه.

قال: «**صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله**» الحديث.

وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة**».

قال القاري: «**التؤدة**» أي التأني «**في كل شيء**» أي من الأعمال «**خير**» أي، مستحسن «**إلا في عمل الآخرة**» أي، لأن في تأخير الخيرات آفات، وروي أن أكثر صياح أهل النار من تسويف العمل».

قال الطيبي: «وذلك لأن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها أنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها، أو مذمومة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية لقوله تعالى ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وفي الحديث: جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، إذا أمن منه الغرور وكان فيه ترغيب لغيره بمثل صفاته.

٦٣٣ ـ وعن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّه**» [متفقٌ عليه].

* الرفق واللطف والليـن صفـات يحبهـا النـاس فيمـن يتعاملـون معـه ويعاشرونه، وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب الحلم والأناة والرفـق. ومناسـبة ورود هذا الحديث: قالت عائشـة ـ رضـي الله عنها ـ: دخل رهـط من اليهود على رسـول الله ﷺ فقالوا: السـام عليـك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة...**» الحديث:

«**إن الله رفيـق**» الله ـ عز وجل ـ رفيق يرفـق بعباده، فيعطيهم على الرفق ما لا يعطيهم على سواه، وهو لطيف رؤوف بعباده يأخذهم بالأسهل، رفيق في أمره ونهيه فلا يأخذ عباده بالتكاليف الشـاقة مـرة واحدة، بل يتدرج معهم من حال إلى حال حتى تألفها نفوسـهم وتأنس إليها طباعهم، كما فعل ذلك ـ سـبحانه ـ في فرضية الصيام وفي تحريم الخمر والربا ونحوهما.

قال السـعدي: من أسمائه ـ سـبحانه ـ (الرفيق) وهو مأخوذ من الرفق الذي هـو التـأني في الأمور والتـدرج فيها وضـده العنف الذي هو الأخذ فيها بشـدة واستعجال».

وفي الحديـث: إثبات صفة الرفق لله ـ سـبحانه وتعالى ـ على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

«**يحب**» صفة المحبة ثابتة لله ـ عز وجل ـ، كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

«**الرفق في الأمر كله**» الرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف وهو الشدة والمشقة، فصاحب الرفق يدرك حاجته أو بعضها، وصاحب العنف لا يدركها، وإن أدركها فبمشقة، وحريّ أن لا تتم.

وقيـل: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسـهل، وهو ضد العنف لما فيه من لين الجانب المقتضى للتواصل وسداد الأمر.

فالمتأني الذي يأتي في الأمور برفق وسكينة، اتباعاً لسنن الله في الكون، واقتداء بهدي رسول الله ﷺ تتيسر له الأمور وتذلل الصعاب، لا سيما إذا كان ممن يتصدى لدعوة الناس إلى الحق فأنه مضطر إلى استشعار اللين والرفق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤] وثبت عن رسول الله ﷺ رفقه في مجالات كثيرة، مع الأهل، والخدم، والأطفال، والسائل، والرفق في تعليم الجاهل، والرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرفق في التعامل مع الكفار، والرفق بالناس في العبادات.

قال القرطبي: «فينبغي لكل مسلم أن يكون رفيقاً في أموره، وجميع أحواله، غير عجل فيها، فإن العجلة من الشيطان، وتقارن الخيبة والخسران، وقال لأشج عبد القيس «**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**» [رواه مسلم]».

وفي الحديث: الحث على الرفق، ولين الجانب، والأخذ بالأسهل.

وفيه: أن الله لطيف بعباده، يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر.

٦٣٤ ـ وعنها أَن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق مالا يُعطي عَلى العُنفِ وَما لا يُعْطِي عَلى ما سِوَاهُ**» [رواه مسلم].

* هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب الحلم والأناة والرفق.

والرفق: هو اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها،ولين الجانب بالقول الفعلي والأخذ بالأسهل.

وفي الحديث قال ﷺ:

«**إن الله رفيق يحب الرفق**» لأنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده. والله لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم ويلطف بهم، ووصف نفسه ـ جل وعلا ـ بالرفق إرشاداً وحثاً لعباده على تحري الرفق في كل أمر.

قال النووي: «وأما قوله إن الله رفيق، ففيه تصريح بتسميته ـ سبحانه وتعالى ـ ووصفه برفيق» وفي الحديث صفة الرفق لله ـ عز وجل ـ على ما يليق به سبحانه.

«**ويعطي على الرفق**» في الدنيا من الثناء الحسن الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، وكل ما في الرفق من الخير فهو يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، أو أنه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره ففي العنف ضده.

والرفق: اللين، ينتجها حسن الخلق والسلامة، والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال، ولذلك أثنى الرسول ﷺ على الرفق وبالغ فيه.

«**ما لا يعطي على العنف**» وهو الشدة والمشقة.

«**وما لا يعطي على ما سواه**» أي، على الذي هو سوى الرفق، وهو مع ما قبله إطناب أتى به ليدل على الحض على الرفق.

وفيه بيـان رفعة وعلـو منزلة الرفق بين مكـارم الأخـلاق. وتقبيح صورة العنف والشدة والغلظـة حيث أن صاحبها محـروم مـن الخير، لأنه لا يفعل الخير.

وكل مـا في الرفـق مـن الخير ففي العنف من الشـر مثله، نبه بـه على وطاءة الأخلاق وحسـن المعاملة وكمال المجاملة، ووصـف الله ـ عز وجل ـ بالرفق إرشاداً وحثًا على تحري الرفق في كل أمر.

قال سـفيان الثوري: «لا يأمر بالمعروف وينهـى عن المنكر إلا من كان فيه خصـال ثلاث: رفيق فيما يأمـر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى».

قـال ابن عبـد البر: «وأما الرفق فمحمود في كل شـيء، ما كان في شـيء إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء».

وقال سـفيان لأصحابه: «أتدرون مـا الرفق؟ هو أن تضع الأمور مواضعها، والشـدة في موضعهـا، واللين في موضعه، والسـيف في موضعه، والسـوط في موضعه».

وفي الحديـث: الحث علـى الرفـق، وأن الله يثيب عليه، لأنـه من الخصال الكريمة، والمآثر الجميلة.

٦٣٥ ـ وعنها أَن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرِّفقُ لا يَكُونُ في شيءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ شَانَهُ**» [رواه مسلم].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بعد باب حسن الخلق هذا الباب، باب الحلم والأناة والرفق، وهي من الأخلاق العالية الرفيعة، وكلها متقاربة.

والتحلي بالرفق زينة للمرء، ورفعة له في أعين الناس، وعند الله ـ عز وجل ـ، والرفق هو الأسلوب الحسن، كما ذكر الله ـ عز وجل ـ نبينا محمد ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله ـ عز وجل ـ لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

ومعنى الآيات والأحاديث في باب الحلم والأناة والرفق ترك الشدة والعنف إلا في مواطنه كالتعامل مع المنافقين الكفرة.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**إن الرفق لا يكون في شيء**» أي، متصلاً به، ومستقراً فيه.

«**إلا زانه**» أي، حسنه وجمله. إذ بالرفق تنال المطالب الأخروية والدنيوية، وبفوته يفوتان.

«**ولا ينزع من شيء**» أي، الرفق من الأشياء جليل أو حقير.

«**إلا شانه**» عابه وشوهه. والشين: العيب والقبح.

فالرفق خير في أمر الدين وأمر الدنيا حتى في معاملة المرء نفسه، ويتأكد ذلك في معاشرة من لا بد للإنسان من معاشرته كزوجته وخادمه وولده، فالرفق محبوب مطلوب مرغوب.

وجاء في الحديث الآخر قوله ﷺ: «**إن الله ـ عز وجل ـ ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الخير**» [صحيح الترغيب].

قال المناوي: «والمراد إذا أراد بأحد خيراً رزقه ما يستعين به مدة حياته، ووفقه في الأمور، ولينه في تصرفه على الناس، وألهمه القناعة والمداراة التي هي رأس العقل وملاك الأمر، وإذا أراد به سوءاً ابتلاه بضد ذلك، والأول علاقة حسن الخاتمة والثاني بضده، والخرق الحمق وهو نقيض الرفق».

قال ابن عثيمين: «ولهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانشراحا، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم، ثم قال ليتني لم أفعل، لكن بعد أن يفوت الأوان، أما إذا عاملهم بالرفق واللين والأناة انشرح صدره ولم يندم على شيء فعله»

والرفق له أثر حسن في التأليف والتقريب بين القلوب والإصلاح بين المتخاصمين، وهداية الكفار واستيافهم إلى حظيرة الإسلام.

وفي الحديث: البعد عن العنف والشدة والغلظة لأنها تشين صاحبها، وتلحق به العيب عند الناس، والإثم عند الله ـ تعالى ـ.

وفيه، أن الرفق يزيد الأمور ويجملها ويتمم الأشياء التي يدخل فيها، والعنف على النقيض من ذلك، فهو يشين الأمور ويعيبها، وبه تقبح الأشياء وتفسد.

وهذه الأحاديث: التي مرت بنا في هذا الباب باب الحلم والأناة والرفق تدل على أن الرفق في الأمور، والرفق بالناس، واللين، والتيسير، من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية وأنها من صفات الكمال، وأن الله ـ تعالى ـ من صفاته أنه رفيق، وأنه يحب من عباده الرفق، فهو يوصيهم به ويرغبهم فيه، ويعدهم عطاءً لا يعطيه على شيء آخر، ويُفهم من النصوص أن العنف شين خلقي، وأنه ظاهرة قبيحة، وأن الله لا يحبه من عباده.

٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضيَ الله عنه ـ قال: بَال أَعْرَابيٌّ في المسجد، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْه لِيَقَعُوا فيه، فقال النبي ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فَإِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» [رواه البخاري].

السَّجْلُ بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وَهِيَ الدَّلْوُ المُمْتَلِئَةُ ماء، كَذلِكَ الذَّنُوبُ.

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب الحلم والأناة والرفق.

فإن الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل أصل عظيم، جاء في هذا الحديث بأمر عملي وقع في المسجد، ورسول الله ﷺ حاضر شاهد.

حيث دخل أعرابي ـ أي بدوي من البادية ـ المسجد، وفي وصف الرجل بالأعرابي اعتذار عن فعله. والمراد بالمسجد ـ المسجد النبوي ـ بالمدينة، واحتاج إلى أن يبول، فبال في طائفة المسجد. أي، تنحى وبال في المسجد، والأعرابي في الغالب لا يعرف أحكام الشرع لأنه يعيش في البادية في إبله وغنمه. فوقع منه ما وقع جهلاً وعدم علم، فتناوله الناس أي، بألسنتهم وهموا به أن يقعوا فيه وزجروه، ولكن النبي ﷺ قال لهم:

«**دعوه**» أي، يقضي بوله، وذلك لعذره بقرب عهده إلى الإسلام، ثم وجههم إلى عمل بعد ذلك.

«**وأريقوا على بوله**» أي، صبوا على مكان بوله.

«**سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء**» أي، دلواً ممتلأ من الماء، فطهر المحل، وزال المحذور. ثم قال ﷺ:

«**فإنما بعثتم ميسرين**» المبعوث هو ﷺ وأمته تقوم بتبليغ الرسالة والدعوة بعده، وإسناد البعث إليهم على طريق المجاز. لكن لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعثون من قبله بذلك، أي

مأمورون وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**».

«**ولم تبعثوا معسرين**» أي، مشددين.

وفي رواية ابن ماجة: فقال الأعرابي بعد أن فقه: بأبي وأمي ﷺ، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: «**إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بُني لذكر الله والصلاة فيه**».

ولا شك أن النبي ﷺ استعمل الرفق مع هذا الأعرابي فلو أقامه من بوله وزجره فربما ظهرت وانكشفت عورته، وأصابه من البول، وكذلك تتناثر قطرات البول في المسجد فتنجسه.

وفيه، دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

قال ابن تيمية: «يشرط في جواز الأمر بالمعروف أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لاجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين».

وقال ـ رحمه الله ـ: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف بمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر».

ولهذا ينبغي الرفق بالجاهل وأخذه باليسر، وعدم نهره وقهره وزجره، لأن ذلك ربما يكون منفراً له.

وفي الحديث: تعظيم المساجد وتطهيرها من النجاسات والأقذار.

وفيه: الرفق بالناس خاصة الجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير إيذاء ولا تعنيف.

٦٣٧ ـ وعن أَنس ـ رضيَ الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**يسِّـرُوا وَلا تُعَسِّـروا. وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**» [متفقٌ عليه].

* في هـذا الحديـث أرجح جُمل في كسـب قلوب الناس والتيسـير عليهم، وفيها بيان سـعة رحمة الله بعباده، وأنه رضي لهم دينـًا سمحـًا وشريعة ميسرة، وأمر دعاته أن يكونوا كذلك، فإن التيسير يشمل ما سهل فيه الشارع وخص فيه من التخفيف في بعض الواجبات عند العجز كصلاة القاعد، كما يشمل التيسير فيما لم يجب، والتيسـير في التعامل مع الناس. والتيسير لا يكون بترك الأوامر أو بفعل النواهي، إلا أن توجد رخصة شـرعية في ذلك كترك الصوم في السـفر، وعدم القيام في الفريضة لعذر.

وقد جاءت الآيات في ذلك كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وفي قولـه تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي هذا الحديث قول النبي ﷺ:

«**يسـروا**» أي، سـهلوا، والميسـر ضـد العسـر. أي، اسـلكوا ما فيه اليسـر والسهولة سواء كان فيما يتعلق بأعمالكم أو معاملاتكم مع غيركم.

«**ولا تعسروا**» ولا تضيقوا. فإن التعسير والتضيق يولد النفور والإدبار. قال القاري: «**«يسـروا»** أي، سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم **«ولا تعسروا»** أي، بالصعوبة عليهم بأن تأخذ أكثر مما يجب عليهم، أو أحسن منه، أو يتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم».

«**وبشـروا**» من البشارة، أي، حببوا الناس بالخير وأخبروهم به، فإن التيسير يولد السرور والإقبال والاطمئنان للداعي ولما يعرضه على الناس. وكان ﷺ يكره الطيرة ويعجبه الفأل.

«ولا تنفروا» ولا تباعدوهم عن الخير وتصرفوهم عنه في مثل إطالة الصلاة أو غيرها.

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه. [رواه البخاري].

قال الطبري: «ومعنى قوله «يسروا ولا تعسروا» فيما كان من نوافل الخير دون ماكان فرضًا من الله، وفيما خفف الله عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعداً في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك فيما رخص الله فيه لعباده، وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقًا ولا فادحًا خشية الملل لها ورفضها، وذلك أن أفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل، وقال ـ عليه السلام ـ لبعض أصحابه: «لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه».

قال النووي: «جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في «يسروا ولا تنفرا وتطاوعًا ولا تختلفا» لأنهما قد يتطاوعان في وقت، ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء، وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة، من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشدد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة ـ أو المريد للدخول فيها ـ سهلت عليه، وكانت عاقبته ـ غالبًا ـ التزايد منها، وحتى ما عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها».

٦٣٨- وعن جرير بن عبد الله ـ رضيَ الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرمِ الخيْرَ كُلَّهُ» [رواه مسلم].

* ذكر الله ـ عز وجل ـ صفة عظيمة امتدح بها نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] يعني رحمك الله ـ تعالى ـ وتفضل عليك بأن أصبحت لينًا رفيقًا في تعاملك مع الناس.

ثم ذكر ـ تعالى ـ الطريق الآخر المخالف للين، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ وقد كان ﷺ رفيقًا بأمته وأهل بيته وخدمه ومع الناس كافة، رحمة جمعت القلوب عليه ورغبتهم في دعوته وسيرته، بل قد وصلت رحمته إلى الحيوان الأبكم.

والرفق: هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل والدفع بالأخف.

وقيل: هو اللطف والدربة، وحسن التصرف والسياسة.

والرفق ضد العنف، وهو اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

قال الغزالي: «الرفق محمود وضده العنف والحدة، والعنف ينتجه الغضب والفظاظة، والرفق واللين ينتجهما حسن الخلق والسلامة، والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب، وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال، ولذلك أثنى المصطفى ﷺ على الرفق وبالغ فيه».

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في توجيه دعوي «ينبغي للداعية المسلم أن يدعو من أراد دعوته للخير بالرفق والأسلوب الحسن حتى يستجاب له، أما أن تكون دعوته بالشدة وضياع الحكمة فقد يقابل بالسب والشتم، والكلام الرديء ولا شك، ولكن متى كان رفيقًا حليمًا ذا أسلوب حسن، فإنه لن يعدم قبول دعوته أو المقابلة الحسنة على أقل الأحوال».

ومن فوائد الرفق: أنه طريق موصل إلى الجنة، ودليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وأنه يثمر محبة الله ومحبة الناس، وينمي روح المحبة والتعاون بين الناس، وهو دليل صلاح العبد وحسن خلقه. والرفق دليل على فقه الرجل وأناته وحكمته.

وليس المقصود باللين عدم إنكار المنكر، وإنما اللين في الأسلوب حيث يغني اللين ويحقق الغرض.

والرفق يشمل رفق الإنسان بنفسه في العبادات والطاعات، والكدح والعمل، ومع الناس في مخالطتهم، ومع أهل بيته، قال ﷺ: «**إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق**» [رواه أحمد].

ومع الصغار: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا**».

ومع الحيوان: «**من رحم ولو ذبيحة عصفور، رحمه الله يوم القيامة**» [حسنه الألباني].

وقسوة القلب ـ والعياذ بالله ـ قد تكون أحياناً نتيجة المعاصي، قال مالك بن دينار: «ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة قلب، وما غضب الله على قوم إلا نزع الرحمة من قلوبهم».

وفي الحديث: فضل الرفق والحث على التخلق به، وذم العنف، وإن الرفق سبب كل خير.

٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضيَ الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِني قال: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قال: «لا تَغْضَبْ» [رواه البخاري].

* الغضب جماع الشر، وباب من مداخل الشيطان الثلاثة، وهي: الغفلة، والشهوة، والغضب.

والغضب: جمرة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان حتى يغلي القلب، ولهذا تنتفخ الأوداج وعروق الدم، وتحمر العين، ثم ينفعل الإنسان حتى يفعل شيئاً يندم عليه.

قال جعفر بن محمد: «الغضب مفتاح كل شر».

وقيل لابن المبارك: أجمع لنا حسن الخلق، فقال: «ترك الغضب».

وفي هذا الحديث وصية النبي ﷺ:

«لا تغضب» أي، لا تكن سريع الغضب، يستثيرك كل شيء. بل كن مطمئناً متأنياً.

(فردد) أي، فكرر الرجل قوله: أوصني مراراً، تعريضاً بأنه لم يقتنع بذلك، وأنه يطلب وصية أبلغ وأنفع، فلم يزده لعلمه أن لا أنفع من ذلك له، فقال ﷺ:

«لا تغضب» كررها تأكيداً لأهميتها، والمقصود من ترك الغضب هو اجتناب أسبابه والأمور المفضية إليه.

وقوله ﷺ «لا تغضب» يشمل معنين:

**الأول**: أن يتجنب المرء الوقوع في الغضب ابتداء، أو بقليل منه، وذلك بأن يعمل بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الحلم والكرم والحياء والتواضع، وكف الأذى والصفح والعفو والطلاقة وغير ذلك، فإن المرء إذا تحلى بذلك لم يحصل منه الغضب عند وجود أسبابه.

**الثاني**: أن لا يعمل بمقتضى الغضب إذا وقع فيه، بل يجاهد نفسه على ترك ما يأمر به الغضب، فإن الغضب إذا ملك الإنسان كان الآمر الناهي له، ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ في وصفه: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فإذا لم يطع المرء غضبه فيما يأمره به وسكن عنه الغضب كان كأنه لم يغضب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧].

قال السعدي: «فخير الناس من كانت شهوته وهواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ وغضبه ومدافعته في نصر الحق على الباطل. وشر الناس: من كان صريع شهوته وغضبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ «قد أفلح من عصم من الهوى، والغضب، والطمع».

وفي الحديث: مشروعية السؤال، وطلب الدلالة على الخير، وفيه ذم الغضب، والنهي عنه والتحذير منه.

وفيه: أن من الحكمة إرشاد السائل إلى ما هو أليق بحاله والمناسب له.

وللغضب أدوية شرعية نافعة منها:

**الأول**: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما قال ﷺ لرجل غضب: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» [متفق عليه].

**الثاني**: تغيير الحال التي كان عليها وقت غضبه، قال ﷺ: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**» [رواه أحمد].

**الثالث**: السكوت عن الكلام: قال ﷺ: «**إذا غضب أحدكم فليسكت، قالها ثلاثا**» [رواه أحمد].

**الرابع**: احتساب الأجر العظيم فيمن كتم غيظه ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

**الخامس**: الوضوء: لقوله ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» [رواه أحمد].

**السادس**: اللجوء إلى الله عز وجل وكثرة الدعاء والتضرع، وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إني أسالك كلمة الحق في الغضب والرضا**» [رواه أحمد].

**السابع**: ذكر الله: من التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد: ٢٨] وغير ذلك مما دل عليه الشارع الحكيم.

والغضب المذموم الذي حذر منه النبي ﷺ هو أن يغضب الإنسان انتقاماً لنفسه، أما إذا غضب غيرة لله لانتهاك محارمه، أو دفعا للأذى عن نفسه وغيره في ذات الله، فهذا غضب محمود شرعاً، وفاعله يثاب على ذلك.

٦٤٠ ـ وعن أبي يعلَى شـدَّاد بن أَوس ـ رضيَ الله عنه ـ، عن رسـول الله ﷺ قـال: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحسَـان على كُلِّ شَـيءٍ، فـإِذا قَتلتُم فَأَحسِـنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة وليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه وَلْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ» [رواه مسلم].

* أمـر الله ـ عـز وجـل ـ بالإحسـان فقـال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

والإحسـان تارة يكون واجبـًا كالإحسان إلى الوالديـن والأرحام بقدر ما يحصـل به أقل الـبر والصلة، والإحسـان إلى الضعيف بقـدر ما يحصل به دفـع خلته.

وتاره يكون مستحبًّا كصدقة التطوع، وسقاية الماء، والإحسان إلى الجار، وغير ذلك من وجوه البر.

وقد ذكر النبي ﷺ مثالاً يندرج تحت قاعدة الإحسان، وهو الإحسان في كل ما يجوز قتله من الناس والدواب.

فالإسـلام دين الإحسان، ولهذا أمر بالإحسان والرفق، والشفقة إلى الخلق في كل شيء، وجاء هذا الحديث في الإحسان في القتل والذبح.

قال ﷺ:

«إن الله كتب» أي، فرض وأوجب وقدر.

«الإحسـان» إتقان العمـل، أو التفضيل والإنعام، ويشـمل الإحسـان في حـق الله، والإحسـان في حق الخلق، فالمحسـن هـو من أحسـن في عمله، وأحسـن إلى غيره.

«علـى كل شـيء» وما من شـعبة من شـعب الإيمـان ولا ركن مـن أركان الإسلام إلا وقد قرن به إحسان لائق بدليل عموم كل شيء في الحديث.

ثم ذكر ﷺ صوراً من صور الإحسان، وهو إلى الحيوان، فقال:

«فـإذا قتلتم فاحسـنوا القتلة» فأحسـنوا القتل في كل قتيـل، حداً وقصاصاً. والمعنى أن لا يقصد التعذيب للمقتول.

«إذ قتلتـم» هـذا حيـن القتل مـن بنـي آدم، أو مما يبـاح قتله، أو يسـن من الحيوانات من وحوش وغيرها

«وإذا ذبحتم فأحسـنوا الذبحة» بكسـر الذال، وهي هيئة الذبح. وهو الرفق بالبهيمة عند الذبح.

قال الإمام أحمد: «ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت»

«وليحد أحدكم شفرته» أي، يحد السكين وجعلها سريعة القطع.

«وليـرح ذبيحتـه» وذلك بإمرار السـكين على عنق الحيوان بسـرعة لترتاح الذبيحة وتزهق نفسها بسرعة.

ومـن آداب الذبح وأحكامه: الرفـق والذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بزهوق روحه، وسـوقها إلى الذبح برفق، وأن لا تذبح بحضرة أخرى، و أن يقطع من الحلقـوم لا مـن القفا، ولا يصرع بعنف، وأن يوجهها للقبلة ويسـمي، وتركها قبل السلخ حتى يبرد.

وفي الحديـث: مشـروعية الرفـق بالحيـوان والإحسـان إليه، ولهـذا أورده المؤلف في باب الحلم والأناه والرفق.

٦٤١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: مَا خُيِّر رسول الله ﷺ بَينَ أَمْرين قَطُّ إلاَّ أَخذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَم يَكُن إثمـًا، فإنْ كانَ إثمـًا كَانَ أَبعد النَّاس مِنْهُ. ومَا انتَقَمَ رسـول الله ﷺ لِنَفْسِـهِ في شَـيءٍ قَطُّ، إلاَّ أَن تُنتَهكَ حُرْمَـةُ الله، فَينتَقِم لله ـ تعالى ـ. [متفقٌ عليه].

* ذكـرت أم المؤمنين عائشـة ـ رضي الله عنها ـ عـن حال النبي ﷺ إذا خير بين أمرين. فقالت: ما خير رسـول الله ﷺ بين أمرين ديني أو دنيوي إلا أختار وأخذ بأيسرهما إرشاداً للأمة، ولابتناء دينه على اليسر، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديـث: «**إن هذا الدين يسـر**» وذلـك كأن يخيـره الله ـ تعالى ـ بين ما فيـه عقوبتـان على أمته فيختار أخفهـا، أو في قتال الكفار وأخـذ الجزية، أو في العبادات والمجاهدة في حق الأمة فيختار الأخف، وعلى كون المخير غير الله بأن يخيره الكفار والمنافقون بين الحرب والموادعة فيختار الموادعة، وكقول جبريل وملك الجبال: «**إن شـئت أطبقت عليهم الأخشـبين**»، فاستعفى عنهم واختـار الأخف، وهـو بقاؤهم رجـاء أن يخرج منهم مـن يوحد الله ـ سبحانه ـ، وهـذا التخيير في الحقيقة إنما هـو من الله ـ سبحانه ـ والملك واسطة.

ثم اسـتثنت عائشـة في أخذ النبي بأيسـر الأمـور فقالت: إذا خيـره غير الله ـ تعالى ـ ما لم يكن إثمـًا. أي، معصية. فإن كان معصية لله كان أبعد الناس عنه.

قـال النـووي: «انتهـاك حرمـة الله ـ تعالـى ـ هـو ارتكـاب مـا حرمه الله».

ثـم قالت عـن خلق النبـي ﷺ: أنه مـا انتقم ﷺ لنفسـه في شـيء يتعلق بحقـه من نفـس أو مال أو عرض، ثم اسـتثنت إلا أن تنتهـك حرمة الله، مثل أن تنهتـك حرمـة ﷺ بايذائه بما فيـه غضاضة في الدين وطعـن فيه فإنه ﷺ ينتقـم لله ـ عز وجل ـ.

والمراد أنه ﷺ كان يصبر على جهل من جَهل عليه، ويتحمل جفاءه، ويصفح عمن آذاه في خاصة نفسه، كصفحه عمن قال: يا محمد، أعدل فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وما عدلت منذ اليوم، وكصفحه عن الذي جبذ رداءه حتى شقه، وأثر في عنقه ﷺ.

قال النووي: «وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله من فعل محرماً ونحوه، وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاه الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله»

وفي الحديث: استحباب الأخذ بالأيسر في أمور الدين والدنيا إذا لم يكن فيه معصية.

وفيه: استحباب ترك الانتقام للنفس كما في الحديث: «**وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً**».

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، والصبر والقيام بالحق، والصلابة في الدين وهذا من الخلق العظيم الذي أثنى الله ـ عز وجل ـ عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وفيه، ينبغي للمسلم أن يغار إذا انتهكت محارم الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٦٤٢ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ على كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ**» [رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب الحلم والأناة والرفق. وراوي الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي ـ رضي الله عنه ـ، من السابقين إلى الإسلام، أسلم سادس ستة، وهو من كبار علماء الصحابة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وكان رسول الله ﷺ يكرمه ويدنيه، ولي قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وأول خلافة عثمان، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين للهجرة.

وفي الحديث: أن الإسلام دين الأخلاق الحميدة والصفات الجميلة، دعا إليها وحث عليها، ورتب الأجور على من حسنت أخلاقه وطابت مجالسته، فهو قريب لإخوانه، وراحم لهم، رفيق بهم، ناصح لمن استنصحه، يسعى إلى خيرهم وعافيتهم.

وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على الخير، وعلى التخلق بالصفات الحميدة، والأخلاق الفاضلة.

وفي هذا الحديث قال لهم ﷺ منبهاً ومشوقاً:

«**ألا أخبركم بمن يحرم على النار**»، أي، يحرمه الله على النار ولا يدخلها.

فالنار تحرم على هؤلاء من المؤمنين، فالمؤمن ألف مألوف، كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال ﷺ:

«تحرم على كل قريب» أي، قريب من الناس محبب إليهم لحسن معاملته وملاطفته، وهذا لا ينشأ غالبًا إلا من الإيمان الصحيح.

قال القاري: «أي قريب من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة، وملاطفتهم قدر الطاعة».

«هين» أي، متواضع. قيل: يريد حسن الخلق، حميد الأخلاق مقبولاً عند الناس.

«لين» أي، حسن المعاملة.

«سهل» سمح إذا قضى أو اقتضى أو باع أو اشترى، يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم. سمح القضاء، سمح الاقتضاء، سمح البيع، سمح الشراء.

والمقصود بهذه الصفات، التواضع والليونة، وحسن المعاملة للناس، وقضاء حوائجهم.

قال القاري: «أي، تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب».

وقال الماوردي: «يبين هذا الحديث أن حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة، ويحرمه على النار، فإن حسن الخلق عبارة عن كون الإنسان سهل العريكة، لين الجانب، طلق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة كما سبق ـ لكن لهذه الأوصاف حدود مقدرة في مواضع مستحقة، فإن تجاوز بها الخير صارت مَلَقًا، وإن عدل بها عن مواضعها صارت نفاقًا، والملق ذل، والنفاق لؤم»

وفي الحديث الآخر: «إنكم لا تسعون الناس بأرزاقكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق» [رواه البزار].

وفي الحديث: أن حسن الأخلاق مع الناس من الإيمان، وأنها منجاة من النار.

## ٧٥ ـ باب العفو والإعراض عن الجاهلين

بعد أن عرض المؤلف ـ رحمه الله ـ في الباب السابق باب الحلم والأناة والرفق جملة من الأحاديث، أتى هنا بباب العفو والأعراض عن الجاهلين. أي، العفو عن الجاني والإعراض بترك المؤاخذة عن الجاهلين، فلا يؤاخذهم بما يصدر منهم من قول وعمل.

قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. أي: خذ بالسهل اليسير في معاملة الناس ومعاشرتهم، بغير تكلف ولا تجسس، ولا تطلب منهم ما يشق عليهم حتى لا ينفروا.

وهذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس. وأمر بالعرف والجميل، والمستحسن.

﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ أي، دع الأقوال والأفعال وأعرض عن الجاهلين إذا أقمت عليهم الحجة في أمرهم بالمعروف فلم يفعلوا فلا تقابل السفهاء بمثل سفههم، بل احلم عليهم وأعرض عنهم، وفيه أن الإنسان قد يعرض له من يحسن الإعراض عنهم والحلم عليهم.

قال تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الحجر: ٨٥]. أي، عاملهم معاملة الحليم الصفوح، والصفح الجميل الصفح بلا عتاب.

وقال تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾ [النور: ٢٢]. نزلت في شأن الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما آلى أن لا ينفق على مسطح لرميه عائشة بالإفك، فقال أبو بكر: بلى يا رب إني أحب أن تغفر لي، فرجع إلى مسطح ما كان يعطيه قبل.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. أي، العافين عن الناس التاركين عقوبة من استحقها طلباً لمرضاة الله ـ تعالى ـ، فإن الله ـ تعالى ـ يحب المحسنين.

وفيه، أن العفو من صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الإحسان. أي، يعفو عمن أساء إليهم أو ظلمهم بالقول أو الفعل، واستحق المؤاخذة، وذلك من أجل ضروب الخير، والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤاخذة مع المسامحة عن المسيء.

ثم ذكر حالة أعم من غيرها وأحسن وأعلى وأجل، وهي الإحسان، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

قال النووي: «الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن تجارة».

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]. أي، من صبر على الأذى وعفا. ولم ينتصر فإن ذلك من عزم الأمور ومن جميل الصفات، ولمن صبر على ما يناله من الأذى، وغفر عن ظلمه، وترك الانتصار لوجه الله فإن ذل الصبر والتجاوز من الأمور الحميدة التي أمر الله بها وحث وأكد عليها، اهتماماً به وترغيباً فيه، وللإشارة إلى أنه محمود العاقبة لا يوفق إليها إلا أولو العزم والهمم، وذوو الألباب والبصائر، فإن ترك الانتصار للنفس بالقول أو الفعل من أشق شيء عليها، والصبر على الأذى والصفح عنه ومغفرته أشق وأشق، ولكنه يسير على من يسره الله عليه، وجاهد نفسه على الاتصاف به، واستعان الله على ذلك، ثم إذا ذاق العبد حلاوته ووجد آثاره، تلقاه برحب الصدر وسعة الخلق، والتلذذ فيه.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٣ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أَتى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يوم أُحُد؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَومِك، وكَانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يوْمِ العقَبَة، إِذْ عرَضتُ نَفسي على ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ ابنِ عبْدِ كُلال، فلَمْ يُجبنِي إلى ما أَردْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ على وَجْهِي، فلَمْ أَسْتَفِقْ إلاَّ وَأَنا بِقرنِ الثَّعالِبِ، فَرفَعْتُ رأْسِي، فَإِذا أَنَا بسحابَةٍ قد أَظلَّتني، فَنَظرتُ فَإِذا فِيهَا جبريل ـ عليه السلَام ـ، فنَادانِي فقَال: إِنَّ الله ـ تعالى ـ قَد سَمِع قَولَ قومِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ، وَقد بعثَ إِلَيك ملَكَ الجبال لتأْمُرهُ بما شِئْتَ فِيهِم فَنَادَانِي ملَكُ الجبَال، فَسلَّمَ عَليَّ ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَد سمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبالِ، وقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لتأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئتَ: إِنْ شِئْتَ: أَطْبَقْتُ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَيْن فقال النبِـي ﷺ: بلْ أَرْجُو أَنْ يُخرِجَ الله مِنْ أَصْلابِهِم منْ يعْبُدُ الله وَحْدَهُ لا يُشْـرِكُ بِهِ شَيْئًا» [متفقٌ عليه].

الأَخْشبان: الجبلان المُحيطَان بمكَّة.. والأَخْشَبُ: هو الجبل الغليظ.

* ذكر النبي ﷺ ما لاقاة من شدة في بداية رسالته، وذكر ذلك على سبيل الإخبار والاقتداء لا الشكوى لما أصابه.

فقد سألته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد. قالت ذلك لانها تعرف وتعلم ما نال النبي ﷺ في غزوة أحد حيث خلص العدو إلى رسول الله ﷺ فدق بالحجارة حتى وقع لشقه، وأصيبت رباعيته، وشج في وجهه، وكلمت شفته السفلى، وسقط ﷺ في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيد بها، إلى غير ذلك مما ناله ﷺ.

ولما أصاب النبي ﷺ وعلم عائشة بتلك المشقة والمصاب الذي ناله من الكفار سألته: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟

فقال ﷺ: «لقد لقيت من قومك» أي، كفار قريش ـ أي ما لقيت من الأذى والمشقة ـ وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، وكان ذلك عندما ذهبت إلى

الطائف وقدمت لهم نفسي طالبًا النصر والإعانة على إقامة الدين، حيث عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف، فلم يجبني إلى ما طلبت من النصر والتأييد.

فلما رأى ﷺ الصدود انطلق محزونًا مهمومًا على وجهه فلم يفطن لنفسه ﷺ إلا وهو بقرن الثعالب بين الطائف ومكة، وهو قرن المنازل، فرفع ﷺ رأسه فإذا بسحابة أظلته، فنظر فإذا جبريل ـ عليه السلام ـ فناداه فقال: إن الله ـ تعالى ـ قد سمع قولك لقومك من الدعوة إلى الإيمان وما ردوا عليك بالصدود والمعاندة وعدم النصرة والتأييد، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم عقابًا ونكالاً لهم، فنادى ملك الجبال رسول الله ﷺ وسلم عليه، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني وأرسلني ربي إليك لتأمرني بأمرك فما شئت فعلت بهم، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين ـ وهما جبلا أبو قبيس والأحمر ـ.

ولكنه ﷺ صفح عنهم وعفا رجاء إسلامهم، ولم يتشف ولم ينتصر لنفسه، وقد كان ذلك لو أراد ﷺ لكنه رؤوف رحيم بأمته.

قال: «**بل أرجو من الله ـ عز وجل ـ أن يخرج من أصلابهم وذراريهم من يعبد الله وحده لا يشرك به**».

وفيه حفظ الله لأوليائه، وأنه ناصرهم ومعلي ذكرهم إذا نصروا دينه.

وأن الإنبياء يطرأ عليهم الهم من الأعراض البشرية، وهذا هم في أمر أخروي. والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا.

وفي الحديث: بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٦٤٤ ـ وعنها قالت: ما ضرَبَ رسـول الله ﷺ شَـيْئًـا قَطُّ بيَدِه، ولا امْرأَةً ولا خادمًـا، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ في سَبيل الله، ومـا نِيل منْهُ شيء قَطُّ فَيَنتَقِم مِـنْ صاحِبِه إلاَّ أَنْ يُنتَهَكَ شَيء مِـن مَحَارِمِ اللهِ ـ تعالـى ـ: فَيَنْتَقِـمَ للهِ ـ تعالى ـ. [رواه مسلم].

* أورد المؤلـف ـ رحمـه الله تعالـى ـ هذا الحديث في بـاب العفو والصفح والإعراض عن الجاهلين.

حيث ذكرت عائشة حالاً من أحوال النبي ﷺ وسعة حلمه وصبره، وأنه ما ضرب شـيئًا من الحيوانات ولا من غيرها قط. أي، في شـيء من الأزمنة التي كان فيها وهي ماضية حال الأخبار عنه، ولا ضرب امرأة ولا خادمًا، صرحت بهما لأنه يعتاد ضربهما لضعفهما، وخصا بالذكر اهتمامًا بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه.

وضربهمـا وإن جاز بشـرطه فالأولى تركه، قالوا بخـلاف الولد فإن الأولى تأديبـه. ويوجه بـأن ضربه مصلحة تعود إليه، فلم ينـدب العفو بخلاف ضرب هذيـن، فإنه لحـظ النفس غالبًا فنـدب العفو عنهمـا مخالفـة لهواها وكظمًا لغيظهـا. وكثرة العمل معهما وإذا لـم يضربهما مع جريان العادة فغيرهما ممن لم يعتد ضربه أولى.

ثم استثنت ـ رضي الله عنها ـ من ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه ﷺ قتل أبي بن خلف بأحد، ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فقط، بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك.

ثم ذكرت أنه ما نيل منه شـيء. أي، ما نال أحد منه شـيئًا كما وقع من شج الكفار لرأسه ﷺ في أحد وإسقاط رباعيته وغير ذلك من أنواع الأذى، فإنه ﷺ لا ينتقم لنفسه بل يعفو ويصفح ويزيد بالإحسان.

كما ورد أنه قيل له يوم أحد: ادع الله عليهم فقال: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم**

**لا يعلمون»** فعفا عن حقه وصفح، وزاد إحساناً بالدعاء لهم بغفر ذلك الذنب المتعلق بحقه.

ثم استثنت من ذلك كله، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فإنه ينتصر لحق الله ـ تعالى ـ، لا لحق نفسه.

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وحلمه وصبره، وعفوه، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي هذا الحديث: بيان كرمه وأنه لا يضرب أحداً، لا خادماً ولا غيره بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله، أي، لا يضرب أحداً على شيء من حقوقه الخاصة، ولكن إذا انتهكت محارم الله، فإنه لا يرضى بذلك ولا يقر أحداً على ما يغضب الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

قال النووي في حديث الرفق: «وفيه حث على الرفق والصبر والحلم، وملاطفة الناس، ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة».

وفيه: أن ضرب الزوجة والدابة وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

وفيه: أن معرفة سيرة النبي ﷺ وحسن خلقه وطيب معشره، أسوة وقدوة للمسلمين.

٦٤٥ ـ وعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنتُ أَمْشِي مَعَ رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غليظُ الحَاشِية، فأَدركَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجبذهُ بِرِدَائِه جَبْذَة شَديدَةً، فَنظرتُ إلى صفحة عاتق النَّبيِّ ﷺ، وقَد أَثَّرَت بها حَاشِيةُ الرِّدَاء مِنْ شِدَّة جَبذَته، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِن مالِ اللهِ الذي عِندَكَ. فالتَفَتَ إِلَيْه، فضحِكَ، ثُمَّ أَمر لَهُ بعَطَاءٍ. [متفقٌ عليه].

* الجود والكرم والسخاء، والحلم والصفح، خلق أصيل من أخلاق العرب قبل الإسلام، وكانوا يتفاخرون به، ويتنافسون فيه، لكنهم كانوا يتخلقون بهذا الخلق للرياء والسمعة والفخر والثناء الجميل، فلما جاء الإسلام عزز هذه الأخلاق، ورفع قدرها، وجعل فيها الأجر والمثوبة مع الاحتساب، قال ﷺ: **«إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»** [رواه أحمد].

وفي هذا الحديث مزيد حسن خلق النبي ﷺ وصبره على سوء أدب الجفاة.

فقد ذكر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ خادم رسول الله أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ وعليه جبة نجرانية ـ منسوبة إلى بلدة نجران ـ.

غليظة الحاشية. أي، خشنة الجانب، وذكر هذا الوصف ليترتب عليه مزيد الأثر الآتي.

فلحقه أعرابي فجبذه. أي، جذبه جذباً شديداً حتى أثرت حاشية الجبة في عنق الرسول ﷺ من شد الجذب ومن سوء أدبه وجفاءه.

فالتفت فإذا هو أعرابي يطلب منه عطاءً.

وقال: مر لي من مال الله الذي عندك.

أي: مر وكلاءك بأن يعطوا لي، أو مر بالعطاء لأجلي، من غير صنيع لك في إعطائك.

وفي رواية: فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك.

فضحك النبي ﷺ وأمر له بعطاء.

وفيه حلمه ﷺ فإنه عفا عن جناية الأعرابي عليه ولم يوبخه، وزاد على العفو بالبشر والعطاء، وذكر أنه ﷺ حمل له على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمراً.

قال القرطبي: «هذا يدل على إيثاره ﷺ التقلل من الدنيا، والتبلُّغ فيها بما أمكن في اللباس والمطعم وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفه في الدنيا ويتوسع فيها».

وقال النووي: «فيه احتمال الجاهلين، والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يُتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها ـ بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يُتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل».

وفي الحديث: استحباب العفو والإعراض عن الجاهلين.

وفيه: استحباب مقابلة الإساءة بالإحسان، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها، وذلك كما فعل النبي ﷺ.

وفيه: استحباب احتمال الوالي من أذى قومه.

وفيه: دفع المال حفاظًا على عرض الرجل، وأن على داعي الخير أن يعطي السائل جواب سؤاله ولو أساء الأدب، يشفع لإساءته جهله، فلا يحرم، ويجتمع عليه الحرمان مع سوء الأدب، وإن أخطأ في سوء الأدب فلا يخطئ الكريم منعه وعدم إعطاءه.

٦٤٦ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كَأَنِّي أَنظُرُ إلى رسول الله ﷺ يحْكِي نَبِيًّا من الأنبياء، ـ صلوَاتُ الله وَسلامُه عَلَيهم ـ، ضَرَبَهُ قَومُهُ فَأَدموهُ، وَهُوَ يَمسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجهِهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ اغفِرِ لِقَومي فَإِنَّهُم لا يَعْلَمُونَ» [متفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب العفو والإعراض عن الجاهلين، وفيه مزيد كمال خلق النبي ﷺ بالصفح والعفو، وزيادة الفضل بالدعاء لقومه بالمغفرة، والاعتذار عنهم بعدم العلم. وهذا منتهى كمال الخلق منه ﷺ.

وهذا الخلق الرفيع هو في جميع الأنبياء، وفيه كمال تواضع النبي ﷺ وعزوه لأذى قومه له، لنبي من الأنبياء ولم يبين اسمه.

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو كأنه ينظر إلى رسول الله ﷺ، يحكي. أي، يشبه نبيًا من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، حيث ضربه قومه فأجروا دمه بالجراحات. وهو مع ذلك يمسح الدم عن وجهه، ويقول: أي، يزيل هذا الدم الذي على وجهه بيده، ويقول في تلك الحالة المثيرة للغضب المقتضية للانتقام بعد عفوه عنهم زيادة في الفضل.

«اللهم اغفر لقومي» أي، ما صنعوه معي من الضرب والإدماء.

«فإنهم لا يعلمون» كالتقليل لسؤال المغفرة لهم، أي، ما أوقعهم في ذلك إلا جهلهم بقدر النبي ﷺ وعدم معرفتهم بعلو مرتبته، إذ لو عرفوه لقدروه حق قدره. وفيه، بعد الصفح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالغفران، والاعتذار بعدم العلم.

قال ابن القيم: «فتضمنت هذه الدعوة العفو عنهم، والدعاء لهم، والاعتذار عنهم، والاستعطاف بقوله: «لقومي»».

قال القاضي أبو الفضل: «انظر ما في هذا القول من جماع الفضل ودرجات الإحسان، وحسن الخلق وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم، إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا عنهم، ثم اشفق عليهم ورحمهم، ودعا وشفع لهم فقال: «**اغفر أو اهد**» ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله: «**لقومي**» ثم أعتذر عنهم بجهلهم فقال: «**فإنهم لا يعلمون**»».

قال ابن عثيمين: «والحق حقه، فله أن يسامح وأن يتنازل عنه، ولهذا كان القول الراجح فيمن سب النبي ﷺ ثم تاب أن توبته تقبل، ولكنه يقتل، وأما من سب الله ثم تاب فإن توبته تقبل ولا يقتل، وليس هذا يعني أن سب الرسول ﷺ أعظم من سب الله، بل سب الله أعظم، لكن الله قد أخبرنا أنه يعفو عن حقه لمن تاب منه، فهذا الرجل تاب فعلمنا أن الله ـ تعالى ـ قد عفا عنه، أما الرسول ﷺ فهو قد مات، فإذا سبه أحد فقد امتهن حقه، فإذا تاب فإن الله يتوب عليه ويغفر له كفره الذي كفره بسبب سبه، ولكن حق الرسول ﷺ باق فيقتل».

وفيه، جواز الدعاء للكافرين بالهداية، قال القرطبي: «وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعوا الرجل لابويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين، فأما من مات، فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له».

وفي الحديث: بيان كمال خلق الأنبياء ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنهم القدوة في الدعوة والأسوة في الصبر على تبليغها، وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ صبر الأنبياء مع أقوامهم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وفي قوله ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ قال: «**لَيس الشَّديدُ بِالصُّرعَةِ، إِنَّما الشديدُ الذي يَملِكُ نفسهُ عِند الغضبِ**» [متفقٌ عليه].

* لما جاء الإسلام غير مفهوم القوة الجسدية إلى معنى راق سام في الأخلاق والمعاملات ومجاهدة النفس وامتلاك زمامها، وأن ذلك أشد من مجاهدة العدو، ومدح النبي ﷺ من يملك نفسه عند الغضب، لأنه جماع الشر، والتحرز منه جماع الخير، وقد قال عمر بن عبد العزيز: «قد أفلح من عُصم من الهوى، والغضب، والطمع».

وقد كان المعروف، أن الشديد هو القوي الذي يصرع الناس كثيراً.

قال ابن القيم عن الشديد بالصرعة: «أي مالك نفسه أولى أن يسمى شديداً من الذي يصرع الرجال».

وقال ابن حيان: «سرعة الغضب من شيم الحمقى، كما أن مجانبته من زي العقلاء، والغضب بذر الندم، فالمرء على تركه قبل أن يغضب أقدر على إصلاح ما أفسد به بعد الغضب».

وأكثر ما يهيج الغضب: المراء والجدل، والمزاح المتجاوز لحدود الأدب، والتعدي على الآخرين.

قال علي بن أبي طالب: «الغضب أوله جنون وآخره ندم».

وفي الحديث الآخر، علاج نافع شاف في تخفيف وإزالة أعراض هذا الداء الخطير، الذي قد يحمر وجه صاحبه وتنتفخ أوداجه من شدة الغضب، فأرشد ﷺ إلى قول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

وفي الحديث: استحباب النصح للآخرين وإن لم يطلبوه.

وقد نصح النبي ﷺ بأسباب أخرى تزيل الغضب منها: تغيير الحالة التي هو عليها، قال ﷺ: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**» [رواه أبو داود وأحمد].

وفي الحديث: «**إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء فليلصق بالأرض**» [رواه أحمد].

ومن علاج الغضب: السكوت وكتم الغيظ.

قال ابن رجب عن السكوت: «وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه، وما أحسن قول مورق العجلي: «ما امتلأت غيظاً قط، ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت».

والغضب جماع الشر لأنه من الشيطان، في الحديث الآخر: «**إن الغضب من الشيطان، خُلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» [رواه أبو داود].

ومنها ما ذكره الله ـ عز وجل ـ بقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٦﴾ [فصلت: ٣٦].

وكان من دعاء النبي ﷺ «**وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا**».

قال ابن رجب معلقاً: «وهذا عزيز جداً أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول».

والمسلم يدعو بدعاء النبي ﷺ «**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**» [رواه أحمد].

وفي الحديث: الحث على ضبط النفس وعدم الغضب.

وفيه: العفو والإعراض عن الجاهلين.

## ٧٦ ـ باب احتمال الأذى

أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب باب احتمال الأذى، أي، في فضل من احتمله لوجه الله ـ سبحانه ـ طلباً لمرضاته.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ أي: والذين يمسكون غيظهم بالصبر إذا حصل لهم من غيرهم أذية توجب غيظهم وحنقهم مع قدرتهم على الانتقام. والغيظ: توقد حرارة القلب من الغضب. وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**من كظم غيظًا وهو يقدر على إنفاذه، ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا**» [رواه الطبراني].

﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ أي: يعفون عمن أساء إليهم أو ظلمهم بالقول أو الفعل، واستحق المؤآخذة، وذلك من أجلِّ ضروب الخير. والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤآخذة مع السماحة عن المسيء. ثم ذكر حالة أعم من غيرها، وأحسن وأعلى وأجل، وهي الإحسان، فقال:

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ يحب المتصفين بتلك الأوصاف الجليلة وغيرها، وهذا هو الإحسان الذي يحب الله أصحابه.

قال الثوري: «الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن تجارة».

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

فمن عفا عن الظالم، وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء، فإن الله يثيبه على ذلك الأجر الجزيل، وشرط الله في العفو، الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأموراً به، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما

يحب أن يعفو الله عنه فليعف عنهم. قال ابن كثير: شرع ـ تعالى ـ العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو، فمن عفا فإن الله لا يضيع له ذلك، كما جاء في الحديث: «**وما زاد الله ـ تعالى ـ عبداً بعفو إلا عزاً**» [رواه مسلم] وهذه هي المنزلة الثانية: العفو والإصلاح عن المسيء، وقد أبهم ـ سبحانه ـ الأجر تعظيماً لشأنه، وتنبيهاً على جلالته.

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول أعذارهم والمساهلة معهم.

﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وهو كل ما عرف في الشرع بأنه معروف.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ إذا تسفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه، وقيل: تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

أمر الله ـ تعالى ـ للمؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم، وما يلقاه ويقدر على ذلك إلا الصابرون الذين أتوا نصيباً عظيماً من كمال النفس.

قال قتادة: «الحظ العظيم: الجنة».

قال ابن عباس: «بالصبر عند الغضب وبالعفو عند الإساءة».

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]. أي، تجاوز عنه إذا وقع به. فإنه من عزم الأمور المشكورة، التي أمر الله بها.

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهم وَيَقطَعوني، وَأُحسنُ إليهم ويُسيئُونَ إليَّ، وأَحلُمُ عَنهم ويجهلُونَ عَلَيَّ، فقال: «**لَئِن كُنتَ كَمَا قُلتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهم المَلَّ ولا يزَالُ معكَ من الله ـ تعالى ـ ظَهيرٌ عَلَيهم ما دُمْتَ عَلى ذلك**» [رواه مسلم].

وقد سَبَقَ شَرْحُه في باب صلة الأرحام.

* من مكارم الإخلاق التي حث عليها الشارع الحكيم الحض أن يصل المسلم من قطعه، قال ابن تيمية: «ويندبون إلى أن تصل من قطعك».

ودعا الإسلام إلى صلة الرحم لمالها من أثر كبير في تحقيق الترابط الأسري والاجتماعي، ودوام التعاون والألفة والمحبة بين المسلمين، وصلة الرحم واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ﴾ [الإسراء ٢٦].

وحذر ـ سبحانه ـ من قطيعة الرحم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

وجاء في هذا الحديث قوله ﷺ:

«**ليس الواصل**» أي، الكامل الصلة لأقربائه.

«**بالمكافئ**» أي، الذين يكافئوهم على صلتهم به. والمراد الذي يعطي لغير نظير ما أعطاه ذلك الغير.

«**ولكن الواصل**» أي، أن حقيقة الواصل هو:

«**الذي إذا قطعت رحمه**» أي، قرابته، ولم يصلوه.

«**وصلها**» أي: برها وأحسن إليها. فإذا مُنع أعطى.

قال الطيبي: «المعنى ليست حقيقة الوصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، لأن المكافئة نوع صلة ولكنه من يتفضل على صاحبه»

والناس مع أقاربهم على ثلاث درجات: مواصل،ومكافئ، وقاطع، فالواصل من يبدأ بالفضل، والمكافئ من لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه لا يتفضل.

وفي الحديث: الحث على صلة الأرحام وأن تزداد صلتهم، وإن قصروا هم في وصله ويستمر على ذلك، ولو لم يقابلوا صنيعه بالإحسان.

وفيه: التنبيه على إخلاص الأعمال لله ـ عز وجل ـ، ومنها صلة الرحم، فإذا كانت كذلك لم يؤثر في العبد المكافئة ولا الإساءة.

وصلة الرحم المعتبرة شرعًا، هي أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وليس صلة المقابلة والمجازاة، فإن وقع ذلك من أولي الأرحام دون قصد واستشراف، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ومن آداب وضوابط صلة الرحم: الإخلاص لله ـ عز وجل ـ، فهي عبادة يتقرب المسلم بها إلى الله ـ عز وجل ـ.

ومن الآداب: غض النظر عن الهفوات والزلات، والتغاضي والتغافل، وحسن الحديث، وطيب الكلام معهم، وتقديم الهدية، والعفو والصفح عن حقوقك، وعدم المعاتبة والتذمر من قطعهم إياك، وترك المنة عليهم.

وفضل وثواب واصل الرحم في الدنيا والآخرة كثيرة منها في الدنيا: موصول بالله في الدنيا والآخرة، يبسط في رزقه، وينسأ له في أجله. وتعمر داره، صلة الرحم تدفع عن صاحبها ميتة السوء، ويحبه الله، ويحبه أهله ومن عرفه.

أما في الآخرة: فإن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة مع أول الداخلين.

## ٧٧ ـ باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله تعالى

لما ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في الأبواب السابقة فضل الرفق والأناة، والصفح وعدم المعاتبة، بل والإحسان للمسيء، أتى بهذا الباب ليعلم المسلم أن الغضب لله يكون محموداً ولا يدخل في الغضب المذموم، لأنه انتصار للحق، ودليل على قوة الإيمان وثباته في قلب المؤمن، ولأن المؤمن لا يغضب لنفسه بل يعفو ويصفح ويغفر.

وقد مدح الله ـ عز وجل ـ الغلظة على الكفار والمنافقين لأنها غضب لله.

وفي الحديث: «**وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله ـ تعالى ـ**».

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

يخبر ـ تعالى ـ أن من يجتنب المعاصي ولا ينتهك المحرمات، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه، فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل فكما أن على فعل الطاعات ثواب وأجر عظيم، كذلك على ترك المحرمات والبعد عنها واجتناب المحظورات أجر وثواب لمن تركها خوفاً من الله ـ عز وجل ـ ورجاء فيما عنده.

ومن تعظيم حرمات الله، عدم خرق حجابها وترك انتهاكها، والبعد عن حريمها حذر الوقوع في جميعه.

قال الليث: «حرمات الله ما لا يحل انتهاكها».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد: ٧].

أي، إن تنصروا دين الله وطريقه، أو تنصروا حزب الله وفريقه، ينصركم الله بتقويته، ويثبت أقدامكم، ويرسل الملائكة الحافظين من خلفكم وقدامكم.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ﴾ [محمد: ٨] زيادة في تقوية قلوب المؤمنين، إذ ربما توهموا أن الكافر أيضاً ينصر ويثبت للقتال والحراب والطعان والضراب، وفيه المشقة العظيمة، فقال: لكم الثبات، ولهم الزوال والهلاك.

وفي الآية، حض للمؤمنين على نصر دينه والانتصار له إذا انتهكت حرماته.

والغضب له عدة أسباب، منها أن ينتصر الإنسان لنفسه، وهذا الغضب منهي عنه، وقد أوصى النبي ﷺ رجلاً بقوله: «**لا تغضب**» فردد مراراً «**لا تغضب**».

والثاني من أسباب الغضب: الغضب لله ـ عز وجل ـ وهو حديث الباب، وذلك بأن يرى الإنسان شخصاً ينتهك حرمات الله فيغضب غيرة لدين الله وحمية لدين الله، فإن هذا محمود ويثاب الإنسان عليه. لأنها من تعظيم شعائر الله، وتعظيم حرمات الله أن يجدها الإنسان عظيمة، فيكون آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

٦٤٩ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي لأتَأَخَّر عَن صَلاةِ الصُّبْحِ مِن أجْلِ فلانٍ مما يُطِيل بنَا، فمَا رأيت النبي ﷺ غَضِبَ في موعِظَةٍ قَطُّ أشَدَّ ممَّا غَضِبَ يَومئذٍ، فقال: «يَا أيهَا النَّاس: إنَّ منكم مُنَفِّرين. فأيُّكُمْ أمَّ النَّاسَ فَليُوجِز، فإنَّ مِنْ ورائِهِ الكَبيرَ والصَّغيرَ وذا الحَاجَةِ» [متفق عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب الغضب لحرمات الشرع والانتصار لدين الله.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ شاكيًا فقال: إني لأتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان الإمام مما يطيل بنا في الصلاة: أي، من إطالته الصلاة بنا، ولم يسم الإمام وذلك من حسن الأدب في التعبير.

قال راوي الحديث عقبة بن عمرو: فما رأيت. أي: علمت أن النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ.

فقال ﷺ: أي: فوعظ، فقال:

«يا أيها الناس» من الإخفاء وتعميم الحكم، كما في حديث «ما بال أقوام» إما للستر، وإما للإعراض، وذلك من أشد الوعيد.

«إن منكم منفرين» أي، عن دين الله ـ عز وجل ـ.

قال ابن عثيمين: «وفي هذا إشارة إلى أن كل شيء ينفر الناس عن دينهم ولو لم يتكلم الإنسان بالتنفير، فإنه يدخل في التنفير عن دين الله».

«أيكم أمَّ الناس» أي، صلى بالناس إماماً.

«فليوجز» أي، ليقتصر مع إتمام الأركان والسنن حسب ما جاءت به السنة عن الرسول ﷺ.

«فإنه من ورائه الكبير» أي، ممن اقتدى به فيعجزه عن الطول لكبره، إذ هو مظنة الضعف غالباً.

«**والصغير**» الذي لا ثبات عنده على الصبر على الإطالة.

«**وذا الحاجة**» أي، فتمنعه طول الصلاة من إدراك حاجته، ويشغل خاطره فيسلبه خشوعه الذي هو لب العبادة.

وفيه، أنه ينبغي للإمام في الصلاة مراعاة حال من خلفه، فإن فيهم الكبير الهرم، والمريض، والصغير، وذا الحاجة، فعندئذ يجب التخفيف في الصلاة، وذلك بقراءة السورة القصيرة، لا إلاخلال بأركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها، وليس فيه حجة للنقارين، فإن التخفيف أمر نسبي راجع إلى فعل النبي ﷺ.

وكان النبي ﷺ يطيل في صلاتي الفجر والظهر، ويتوسط في صلاة العصر والعشاء، ويخفف ويقرأ من قصار السور في صلاة المغرب، وكان ﷺ أحياناً يطيل أكثر من هذا أو يخفف على حسب الأحوال.

عن سليمان بن يسار قال: قال: أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان».

قال سليمان: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» [رواه النسائي].

قال ابن عثيمين: «وطوال المفصل من «ق» إلى «عم»، ومن «عم» إلى الضحى» أوساط، ومن «الضحى» إلى آخره قصار».

قال ابن تيمية: «والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصيلها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

٦٥٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سفَر، وقَد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بقِرام فيه تَماثيلُ، فَلمَّا رآهُ رسول الله ﷺ هتكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ وقال: «**يَا عائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِند اللهِ يوم القيامةِ الَّذينَ يُضاهُونَ بِخَلقِ اللهِ**» [متفق عليه].

السَّهْوَةُ: كالصُّفَّة تكُونُ بين يدي البيت.. والقِرام بكسر القاف: ستر رقيق، وهتكه: أفسد الصورة التي فيه.

* ذكرت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قدم من سفر ـ قيل أنها غزوة تبوك أو خيبر ـ وقد سترت كوة لها. أي، كوة، أو رف بقرام. أي، بستر رقيق فيه صور.

فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه. أي، نزعه وأفسده.

وفي رواية البخاري عن عائشة «فأمرني أن أنزعه فنزعته». وتلون وتغير وجهه الشريف ﷺ من غضبه لله ـ سبحانه ـ وقال:

«**يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**».

قال ابن عثيمين: «يعني المصورون، فهم أشد الناس عذابًا، لأنه أرادوا أن يضاهوا الله ـ سبحانه وتعالى ـ في خلقه وفي تصويره».

وفي قوله (هتكه) يعني مزقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وفي هذا دليل على مشروعية تمزيق الصور التي تصور باليد، لأنه يضاهي بها خلق الله ـ عز وجل ـ، وإقرار المنكر كفعل المنكر، وفيه الغضب إذا انتهكت حرمات الله ـ عز وجل ـ لأن النبي ﷺ غضب وهتكه».

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز بقولها: «تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط، وكذا إعادة

تصوير الصورة، إلا إذا كانت هناك ضرورة لجواز السفر أو التابعية، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يتكسبُ منها المسلم».

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم لا؟

الجواب: لا يجوز لأي مسلم ذكر كان أم أنثى جمع الصور للذكرى. أعني صور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، بل يجب إتلافها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «**لا تدع صور إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته**»، وثبت عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه نهى عن الصورة في البيت، ولما دخل الكعبة ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوبًا ثم مسحها، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به».

وفي الحديث: حرمه التصوير، وأنه من الكبائر إذا كان في صورة ذي روح.

وفيه: حرمة وضع التصاوير في البيوت.

وفيه: الحث على أداء الأمانة والمسؤولية «**فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته**»، فيأمر أهل بيته بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

٦٥١ ـ وعنها أَنَّ قريشـًا أَهَمَّهُم شَأْنُ المرأة المَخزُومية التي سَرقَت فقالوا: من يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: مَن يجتَرِيءُ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيد حبُّ رسـول الله ﷺ؟ فَكَلَّمهُ أُسـامةُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَشفعُ في حدٍّ من حُدُودِ الله ـ تعالى ـ؟**» ثـم قامَ فَاخْتَطَبَ ثم قال: «**إنما أَهْلَكَ مـن قبلكم أَنَّهُم كانُوا إذَا سـرقَ فيهم الشَّريفُ تَركُوهُ، وإذا سـرق فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وايْمُ الله، لو أَنَّ فاطمَة بنت محمدٍ سرقَتْ لقَطَعْتُ يَدهَا**» [متفقٌ عليه].

* هذا حديث عظيم أقيم فيه العدل وبان وظهر، فإن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، لأن أحكام الشـرع يستوي فيها الشريف والوضيع. والتفريق بينهما في إقامة الحدود ظلم يجلب الهلاك للأمة.

وقـد ذكرت عائشـة ـ رضـي الله عنها ـ في هـذا الحديث واقعة قصـة المرأة المخزومية التي كانت تسـتعير المتاع فتجحده. أي، تأخذ منهم الشيء عارية، ثم تنكر أنها أخذت منهم.

فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، لأن هذا نوع من السرقة.

وقـال القرطبـي: «يترجـح أن يدهـا قطعـت علـى السـرقة لا لأجل جحد العارية..».

وقال ابن القيم: «لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرقت اطلقوا على الجحد سرقة...».

وحيـث أن هذه المـرأة من قبيلة من أشـرف قبائل العرب فقد أهم قريشـًا شأنها وأمرها، وقالوا: كيف تقطع يد مخزومية. ثم طلبوا شفيعـًا إلى رسول الله ﷺ يسمع ويقبل منه.

فقالوا: أسـامة بن زيد حب رسـول الله ﷺ، وكان ﷺ يحبـه، وكان زيد بن حارثـة عبـداً وهبته خديجة ـ رضي الله عنهـا ـ للنبي ﷺ فأعتقه، وأسـامة ابنه،

فأرسلوا إلى أسامة بن زيد ليشفع للمخزومية عند رسول الله ﷺ حتى يسقط الحد عنها.

فكلمه أسامة شافعًا، فأنكر عليه ﷺ ونهره ورد شفاعته، وظهر أثر الغضب على وجهه ﷺ كعادته عند انتهاك حرمات الله ـ تعالى ـ. وقال:

«**أتشفع في حد من حدود الله**» أي، بعد رفعه إليه. وفيه، تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.

ثم قام ﷺ فخطب الناس، فقال بعد أن وعظ وخوف وحذر:

«**إنما أهلك من قبلكم**» أي، من سبب هلاك الأمم السابقة والمراد بهم بنو إسرائيل كما في رواية البخاري.

«**أنهم كانوا**» أي، كان من فعلهم.

«**إذا سرق فيهم الشريف**» قدراً ووجاهة.

«**تركوه**» لوجاهته، وشرفه، ومكانته.

«**وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**» لخموله، وسقط وجاهته، ومكانته.

«**وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت**» أتى به مبالغة وهو على سبيل الفرض حاشاها ذلك، وهو أدب حسن.

«**لقطعت يدها**» مع أنها أشرف نساء هذه الأمة، وفيه أن شرف الجاني لا يسقط عنه الحد، وأن أحكام المولى ـ سبحانه ـ يستوي فيها الشريف والوضيع.

وفيه: ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبًا، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

قال في دليل الفالحين: «ففي الحديث ثبوت قطع يد السارق، رجل كان أو امرأة. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما في الحديث الذي معنا، وفيه المنع من الشفاعة في الحدود، وهو مجمع عليه بعد بلوغه الإمام، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع ذا شر، وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق، وأن بلغت الإمام لأنها أهون، وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله ـ تعالى ـ وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين».

قال القرطبي: «وفيه، وعيد شديد على ترك القيام بالحد، وعلى ترك التسوية فيها بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف».

٦٥٢ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رَأَى نُخامَةً في القِبلة. فشقَّ ذلكَ عَلَيه حتَّى رُؤِي في وجهه، فَقَامَ فَحَكَّهُ بيَدِه فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صَلاتِه فإنَّهُ يُنَاجي ربَّه، وإنَّ ربَّهُ بينَهُ وبينَ القِبْلَة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبلَ القِبْلَة، ولكن عَنْ يَسَارِهِ أوْ تحتَ قدَمِه**» ثُمَّ أخَذَ طرفَ ردائِه فبصقَ فِيه، ثُمَّ ردَّ بَعْضَهُ على بعْض فقال: «**أو يَفْعَلُ هكذا**» [متفقٌ عليه].

والأمرُ بالبُصاق عنْ يسَارِه أو تحتَ قَدمِه هُوَ فيما إذا كانَ في غَيْرِ المَسجِدِ، فَأَمَّا في المسجِدِ فَلا يَبصُقْ إلاَّ في ثوبِه.

* المساجد بيوت الله، أضافها إلى نفسه إضافة تشريف في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ٢٨].

وهي أحب البقاع إلى الله، قال ﷺ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**» [رواه مسلم].

واعتنى النبي ﷺ بأمر المساجد، فأول عمل قام به عندما وصل إلى المدينة مهاجراً أن بنى مسجد قباء، أول مسجد أسس على التقوى.

والمسجد مكان العبادة من صلاة وقراءة قرآن وتعليم، وفيه يجتمع المسلمون، وكان مسجده ﷺ مكاناً للفتوى، والمشاورة، وتجهيز الغزوات، والنظر في مصالح المسلمين.

وفي الحديث ذكر أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رأى نخامة. ـ وهي التي تخرج من صدر الشخص وأنفه ـ رآها في الجدار الذي يستقبل حال استقبالهم القبلة، فشق ذلك عليه، وأثر فيه، وظهر ذلك على وجهه الشريف من الغضب، فقام بعد أن رآه فحكه وأزاله بيده أو بعود في يده. فقال ﷺ بعد أن فعل ذلك: «**إن أحدكم**» أي، الواحد منكم.

«إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه» ومناجاته لربه من جهة قراءة القرآن والأذكار والدعاء.

«فإنه يناجي ربه» قال النووي: «إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره، وتفريغه لذكر الله ـ تعالى ـ، وتمجيده، وتلاوة كتابه وتدبره».

«وإن ربه بينه وبين القبلة» قال الخطابي: «معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار التقدير أن مقصوده بينه وبين قبلته».

وقيل: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

«فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة» لأنها هي الجهة التي أمر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبزاق، قيل: والنهي للتحريم.

«ولكن عن يساره أو تحت قدمه» أي: ليبزق فيهما.

ثم أخذ ﷺ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال:

«أو يفعل هكذا» أي، هذه أحب.

قال ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

وفي الحديث: النهي عن البصاق قبل القبلة، إذا كان يصلي لأنه يناجي ربه.

وفيه: المحافظة على نظافة المسجد والعناية به وعمارته حسيًا ومعنويًا، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

وفيه: الغضب عند انتهاك حرمات الله.

وفيه: تغيير المنكر باليد، وإن قدر على الأمر بالإزالة.

# ٧٨ ـ باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم، ومرعاة شؤونهم، وإصلاح أمورهم، ونصيحتهم والشفقة عليهم، والنهي عن غشهم والتشديد عليهم في الأحكام وفي الأحوال، وإهمال مصالحهم بأن يتركها حتى تفوتهم، والنهى عن الغفلة عنهم وعن حوائجهم لأن ذلك يضرهم معاشاً ومعاداً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢١٥﴾ [الشعراء: ٢١٥]. أي، تواضع وألن جانبك لأتباعك المؤمنين، وتودد وتحبب إليهم، وقد فعل ﷺ ذلك، وصوَّر اللين والتواضع والرفق صورة خفض الجناح، كما يخفض الطائر جناحيه حين يهم بالهبوط.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

يأمر ـ تعالى ـ في الآية بالعدل، وهو القسط والإنصاف والتوسط في الأمور، وبالإحسان إلى الناس، وبصلة الرحم، وينهى عن الفحشاء، وهي ما قبح من قول أو فعل. وعن المنكر وهو ما ينكره الشرع. وعن البغي وهو العدوان على الناس.

قال ابن عباس: «العدل، التوحيد. والإحسان، الإخلاص فيه».

والعدل واجب، والإحسان فضل زائد على العدل وهو سنة تطوع.

قال بعض العلماء: «لو لم يكن في القرآن إلا هذه الآية لصدق عليه أنه تبيان لكل شيء وهدى ورحمة».

قال المفسرون، أي: «يأمر بمكارم الأخلاق، بالعدل بين الناس، والإحسان إلى جميع الخلق، فالعدل الذي أمر الله به، يشمل العدل في حقه، بتوحيده وعدم الإشراك به، وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه، ويأمر بالإحسان في حقه بعبادته وأداء فرائضه على الوجه المشروع، وإلى الخلق في الأقوال والأفعال، والإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مماله، فالإحسان زائد عليه، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع، ولذلك عظم ثواب الإحسان».

﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي، مواساة الأقرباء، وخصهم بالذكر اهتماماً بهم ولتأكد حقهم، وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك.

﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ أي، ينهى عن كل قبيح من قول أو فعل أو عمل.

﴿ٱلْفَحْشَآءِ﴾ كل ما تناهى قبحه كالزنى والشرك.

﴿وَٱلْمُنكَرِ﴾ كل ما تنكره الفطر.

﴿وَٱلْبَغْىِ﴾ هو الظلم وتجاوز الحق والعدل.

﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ أي، يؤدبكم بما شرع من الأمر والنهي لتتعظوا بكلام الله، ويذكركم العواقب لكي تتذكروا أوامر الله وتنتفعوا بها.

قال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب».

وقال قتادة: «ليس من خُلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به، ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه، وإنما نهى عن سفاسف الأمور، وجاء في الحديث: «**إن الله يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها**» [رواه الحاكم].

٦٥٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عنْ رعيته: الإمامُ راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رعيَّتِه، والرَّجُلُ رَاعٍ في أهلِـه وَمسـؤولٌ عنْ رَعيَّتِه، وَالمَرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها وَمسـؤولةٌ عَنْ رعيَّتِها، والخَادِمُ رَاعٍ في مال سَـيِّدِهِ وَمَسـؤُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وكُلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عَنْ رعِيَّتِهِ» [متفقٌ عليه].

* لا يخلو كل فرد من أفراد المجتمع على اختلاف مكانتهم من المسؤولية، حتى المرء مسؤول عن نفسه وعن كل من له صلة به.

وقد جمع النبي ﷺ في الحديث المسؤولين كلهم في حديث واحد، هو من جوامع الكلم، فقد ذكر أعظم مسـؤول في المجتمع، وأصغر مسـؤول فيه، وما بينهما، وبهذا قسم المسؤليات الخاصة والعامة.

والخطاب في الحديث للأمة جميعـًا، قال ﷺ:

«كلكم راع» (الراعي): هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، ومسؤول هل قام بما يجب لرعيته أم لا؟

(والرعية): هم من تحت يد الراعي.

ثم فصَّل وبين ﷺ فقال:

«وكلكم مسـؤول عن رعيتـه» أي، هل قام بما عليه مـن صلاحها وحفظها والقيام لمصلحتها أم لا؟ ثم فصل ﷺ في الرعاة، فقال:

«والإمام» ذو الأمر كالإمام الأعظم ومن دونه، وخص «الإمام» بالذكر لأنه الأشرف الأكمل وباقي الولاة مثله.

«راع» أي، قائم على من تحت ولايته برعاية مصالحهم، وجلب الخير لهم ودفع الضرر عنهم.

«ومسؤول عن رعيته» أي، هل قام بما عليه من واجب لرعاية أم فرط وضيع.

«والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» يطعمهم ويكسوهم، ويربيهم ويعلمهم، وينصح لهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها» فتقوم بحفظه والعناية به، ولا تتصدق بما تعلم أنه لا يرضى به.

وفي قيام الزوجة بواجبها إرضاء لربها في خدمة زوجها وإعانته، وإدخال الأمن والطمأنينة والسرور والرضا على نفسه، وجلب ما يزيد المودة بينها وبينه، مع الحرص على تربية أبناءه، وزرع الآداب والسنن الشرعية في نفوسهم منذ الصغر.

«والخادم راع في ماله سيده» الذي يعمل عنده، أحفظها عليه أم أضاعها.

«ومسؤول عن رعيته» أي، ما تحت يده. من مال أو تجارة أو غير ذلك.

قال الخطابي: «اشتركوا يعني الأمير ومن بعده في الوصف بالراعي، ومعناه مختلف، فرعاية الإمام الأعظم رعاية الشريعة بإقامة حدودها والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبيرها لأمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج».

ثم قال ﷺ:

«فكلكم» حتى من لا أمر له ولا زوجة، وهو الإنسان في نفسه فإنه:

«راع» على جوارحه، فيعمل المأمورات ويجتنب المنهيات.

«ومسؤول عن رعيته» هل قام بما يجب لها عليه أم لا؟ فإنها مسؤولية عظيمة.

وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في أمر الرعاية، أو الغش لهم، ففي الحديث عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» [رواه البخاري].

٦٥٤ ـ وعن أبي يَعْلى مَعْقِل بن يَسَار ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسترعِيه اللهُ رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَموتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ**» [متفقٌ عليه].

وفي روايةٍ: «**فَلَم يَحُطهَا بِنُصْحِه لم يجد رَائحَةَ الجَنَّة**».

وفي روايةٍ لمسلم: «**ما من أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لا يَجهَدُ لَهُم، ويَنْصحُ لهُم، إلاَّ لَم يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ**».

* لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، ولهذا ضبطت الشريعة ونظمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي هذا الحديث الموجه إلى من ولاه الله أمراً أن يحرص أشد الحرص على براءة ذمته، وذلك بالقيام بأمور الرعية خير قيام.

وفي هذا الحديث، قال رسول الله ﷺ:

«**ما من عبد يسترعيه الله رعية**» أي، يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته، رعية واحدة فأكثر.

«**يموت يوم يموت**» أي، حين يموت وتأتيه منيته.

«**وهو غاش لرعيته**» أي، خائن لهم، مضيع حقوقهم.

«**لم يحطها بنصحه**» أي، لم يصنها، ويحافظ على حقوقها. فيسعى فيما ينفعهم ودفع ما يضرهم.

وفي رواية لمسلم: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين**».

«**لم يجد رائحة الجنة**» أي، ابتداءً، أو مطلقاً، زاد الطبراني: «**وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً**».

«**إلا حرم الله عليه الجنة**» لا يدخلها مع الفائزين أول الأمر، أو مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم.

قال النووي: «معناه: بيِّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله ـ تعالى ـ شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم، ونصبه لمصالحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها... وقد نبه النبي ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنة».

قال ابن عثيمين: «فيه التحذير من غش الرعية، وأنه ما من عبد يسترعيه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، وأنه إن لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنة».

«**ثم لا يجهد لهم وينصح لهم**» أي، لا يتعب من أجلهم ولا ينصح لهم.

وفيه، تحذير الحكام من التفريط في حق رعاياهم وتضييع حقوقهم، ووجوب القيام بحق الرعية وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عن ما يضرهم في دينهم ودنياهم.

قال بعض العلماء: «هذا من أحاديث الوعيد فيمر على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر».

وبعضهم يقول أن معناه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار.

الوجه الثاني: أن لا يكون مستحلاً، فيمتنع من دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ «**لم يدخل معهم الجنة**» أي، وقت دخولهم، فيؤخر عقوبة له، إما في النار وإما في الحساب، وإما في مكان آخر، ومعتقد أهل السنة والجماعة يؤمنون بما ورد في مثل هذا الحديث، ولكن لا يجزمون لأحد معين من الناس ممن وقع في شيء من الغش لرعيته بما ورد فيه.

وفي الحديث التأكيد على حسن الرعاية والولاية.

وفيه، الوعيد الشديد لمن ضيع الأمانة وخان من تحت يده.

٦٥٥ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «**اللهم من وَلي من أمر أُمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**» [رواه مسلم].

* في هذا الحديث التنبيه لولاة الأمور على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع ضررهم وما يشق عليهم من قول أو فعل، وعدم الغفلة عن أحوالهم.

وقد ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا، وفي الإشارة إليه زيادة في الإيضاح.

قال ﷺ:

«**اللهم من ولي**» تنكير للتعميم، فيشمل جليل الولاية ودنيئها، من الخلافة والسلطة والقضاء والإمارة والنظارة والوصاية وغير ذلك.

«**من أمر أمتي**» أي، من أمر أمة محمد ﷺ.

«**شيئًا**» أي، شيء صغير أو كبير.

«**فشق عليهم**» قولاً وفعلاً. أي، ضيق وشدد عليهم بغير حق.

«**فاشقق عليه**» فيكون الجزاء من جنس العمل، أي، أوقعه في المشاق دنيا كتسليط الأعادي عليه، وأخرى بأنواع التعذيب، من هم وغم ونكد وغير ذلك مما قد لا يراه الناس.

قال ابن عثيمين: «وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة، حتى الإنسان يتولى أمر بيته، وحتى مدير المدرسة يتولى أمر المدرسة، وحتى المدرس يتولى أمر الفصل، وحتى الإمام يتولى أمر المسجد».

وقال النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى».

قال المناوي: «وقد استجيب فلا يُرى ذو ولاية جار إلا وعاقبة أمره البوار والخسار».

«ومن ولي من أمر أمتي شيئًا» أتى به ظاهراً مع أن المقام للإضمار بايقال «منه» زيادة في الايضاح لكون غالب شأن ولاة الأمور قلة العلم وبُعد الفهم لاشتغالهم بأمور الإمامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها، فأوضح لتقوم الحجة عليهم فلا يعتذر، وإنجفاء المراد من عبارة الشارع عليهم، وتنبيهاً على السبب الداعي لجزاء الأمير بما فعله فيهم من رفق ومشقة، أي: كونهم أمته مضافين لحضرته مستأهلين لذلك السعي في مصالحهم والجهد في دفع ضرائرهم.

«فرفق بهم» قولاً وفعلاً، وعاملهم باللين والإحسان والشفقة، ولان لهم وعطف عليهم ورعى حقوقهم.

والرفق أن يسير بالناس حسب أمر الله ورسوله بأقرب الطرق وأيسرها وأسهلها، ولا يشق عليهم في شيء.

«فارفق به» فارفق به دنيا وأخرى، مجازاه له بمثل فعله.

وهذا الحديث فيه: بيان حرص الرسول الله ﷺ على سلامة أمته بعده وشفقته عليهم.

٦٥٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَت بَنُو إسرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبياءُ، كُلَّما هَلَكَ نبي خَلَفَهُ نبي، وَإِنَّهُ لا نبي بَعدي، وسَيَكُونُ بَعدي خُلَفَاءُ فَيَكثُرُونَ**» قالوا: يَا رسول الله فَما تَأْمُرُنَا؟ قال: «**أَوفُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ثُمَّ أَعطُوهُم حَقَّهُم، وَاسأَلوا الله الذي لَكُم، فَإِنَّ الله سائِلُهم عَمَّا استَرعَاهُم**» [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم، والنهي عن غشهم والتشديد عليهم، وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم.

وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ بنو إسرائيل.

وإسرائيل: هو يعقوب ـ عليه السلام ـ وأبناؤه هم قبائل اليهود، وإسرائيل اسم عبراني معناه عبد الله.

فذكر أن بنو إسرائيل إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا لهم يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، الأنبياء تؤدبهم وترعاهم وترعى شؤونهم. وكلما مات نبي خلفه نبي يقيم أمرهم وينصر مظلومهم. لأن السياسة هي رعاية شؤون الأمة.

وفي الحديث أن السياسة عمل الأنبياء، وفيه أن الإسلام شريعة وسياسة.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن فرق بين السياسة والشريعة فقد ضلَّ».

أما في حال صدر الإسلام فإن النبي ﷺ يقوم بذلك، لكن لا نبي بعده ﷺ فيفعل ما كان أولئك يفعلون، وأنه سيكون بعد موته ﷺ خلفاء، فيكثرون. أي، يكثر عددهم.

فقال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: فماذا تأمرنا؟

قال ﷺ:

«**أوفوا ببيعة الأول فالأول**» أي، بقضيتها من طاعته والانقياد، وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته، وذلك لانعقاد إمامته لعدم اشتغال الأمر بأحد.

قال القرطبي: «في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني».

«**ثم أعطوهم حقهم**» أي، أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة.

قال النووي: «فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً غشوماً، فيُعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه، وصلاحه، ودفع شره».

«**واسألوا الله الذي لكم**» أي، عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة لهم إذا لم يقوموا به.

«**فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» فإن الله سائلهم عن رعيته.

وفي الحديث: تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه أمر بتوفيه حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه. وقد وعده الله أن يخلصه له ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة.

وفي هذا الحديث: من دلائل نبوته ﷺ، ففيه إخبار عما سيقع في هذه الأمة من كثرة الأمراء واختلافهم وتنازعهم. وقد وقع كما أخبر ﷺ.

٦٥٧ ـ وعن عائذ بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ دَخَلَ على عُبيدِ الله ابن زياد، فقال له: أَيْ بُنَيَّ، إني سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ**» فإيَّاكَ أن تَكُونَ مِنْهُم، [متفقٌ عليه].

* الحكم مسؤولية، صغر أو كبر، وكل من له ولاية على غيره له حكم عليه، ولو كانت هذه الولاية على واحد، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

وراوي الحديث هو الصحابي الجليل: عائذ بن عمرو المزني، كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية، سكن البصرة وابتنى بها داراً وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد.

وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يجلّون بعضهم بعضا، ويعرفون قدرهم ومنزلتهم.

وفي الحديث أنه ﷺ قال:

«**إن شر الرعاء**» أي، إن أشر أنواع الولاة: والرعاء: مفردها راعي، والمراد هنا الأمراء.

«**الحطمة**» صيغة مبالغة من الحطم. أي، العنيف بالبهائم في رعيها، ضرب مثلاً لوالي السوء الذي لا يرفق بالناس ولا يرحمهم، وهو مأخوذ من الحطم، وهو الكسر. والمراد منه لفظ القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم.

قال ابن الأثير: «هو العنيف برعاية الإبل في السُّوق والايراد والاصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها» لاستعجاله عليها وقلة رفقه بها، ولا يمهلها حتى تستوفي رعيها، وحقيقة الحطم كسرك الشيء اليابس.

والحُطم من أبنية المبالغة، وهو الذي يكثر منه الحطم، وسميت النار الحطمة، لحطمها ما تلقى، ومنها قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ ۝٤﴾ [الهمزة: ٤].

والمثل الذي ضرب به في هذا الحديث من أمثال المصطفى ﷺ، ضرب مثلاً لوالي السوء، حيث استعار للوالي الرعي،واتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم.

وواجب الإمام تجاه رعيته أخذ رعيته، بالرفق وعدم سوقهم بالعنف، ويلحق بالإمام كل من ولي أمراً من أب أو زوج أو مدير أو مدرس.

قال ابن عثيمين: «أما ولاة الأمور فيجب عليهم الرفق بالرعية، والإحسان إليهم، واتباع مصالحهم، وتولية من هو أهل للولاية، ودفع الشر عنهم، وغير ذلك من مصالحهم، لأنهم مسؤولون عنهم أمام الله ـ عز وجل ـ».

وفي الحديث: أنه لا يجوز للإنسان الذي ولاه الله ـ تعالى ـ على أمر من أمور المسلمين أن يكون عنيفاً عليهم، بل يكون رفيقاً بهم.

وفيه: وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك، مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط، يعني لا يكون لينًا مع ضعف، ولكن لينًا بحزم وقوة ونشاط.

وفي الحديث: مشروعية نصيحة الأمراء وتحذيرهم من القسوة على رعاياهم والظلم لهم.

٦٥٨ ـ وعن أبي مريمَ الأَزدِيِّ ـ رضي الله عنه ـ، أَنه قَالَ لمعَاوِيةَ ـ رضي الله عنه ـ: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاَّهُ الله شَيئًا من أُمور المُسلمينَ فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجتهم وخَلَّتهم وفَقرهم، احتَجَب الله دُونَ حَاجَته وخَلَّته وفَقرِه يومَ القِيامةِ**» فَجعَل مُعَاوِيةُ رجُلا على حَوَائجِ الناسِ. [رواه أبو داودَ، والترمذي].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب أمر الولاة بالرفق برعاياهم، وفي هذا الحديث قول النبي ﷺ:

«**من ولاه الله شيئًا**» أي، شيء كان صغيراً أو كبيراً، سواءً أكان ملكًا، أو وزيراً، أو قاضيًا، أو أميراً، أو مديراً، أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أمور المسلمين.

«**من أمر المسلمين**» أي، من مصالحهم وحاجاتهم.

«**فاحتجب**» أي، أعرض عن مصالحهم وتوارى عن مطالبهم، والمراد باحتجابه عن أرباب الحاجات من الوصول إليه فيعسر عليهم إنهاؤها.

«**دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم**» هي الحاجة والفقر، والجمع بين الثلاثة إطناب.

وقال العاقولي: «بل بين الثلاثة فرق، فالحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره، والخلة ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضطرار، والفقر هو الاضطرار التام مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره».

«**احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة**» أي، لم يجب له دعاء، ولم يحقق له أملاً يوم القيامة. فإنه الجزاء من جنس العمل.

قال المظهر: «يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين».

قال ابن عثيمين: «فيه التحذير من اتخاذ الإنسان الذي يوليه الله ـ تعالى ـ أمراً من أمور المسلمين حاجبًا دون خلتهم وفقرهم وحاجتهم، وأن من فعل ذلك فإن الله ـ تعالى ـ يحول بينه وبين حاجته وخلته وفقره».

قال القاضي: «المراد باحتجاب الوالي: أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له، ويعسر عليهم إنهاؤها».

«يوم القيامة» قال الطيبي: «ولعل هذا الوجه اعنى التقييد بيوم القيامة أرجح، لأن الترقي في قوله: حاجته وخلته وفقره، في شأن الملوك والسلاطين، يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى، ونحو قوله تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥] تغليظ عليهم وتشديدا، ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن، كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والإقناط عن مباغيهم».

فما كان من الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ عقب سماع ذلك الحديث إلا أن جعل رجلاً على حوائج الناس لإيصالها إليه وإبلاغه إياها لتخف عنه المؤنة فلا يصعب عليه الأمر. وهذا من سرعة استجابة الصحابة والتزامهم بأمر رسول الله ﷺ، وشدة خوفهم من لقاء الله ـ عز وجل ـ.

(فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس) أي، على تبليغها، أو على قضائها.

وفي الحديث: الحث على رعاية مصالح المسلمين، وعدم الاحتجاب عنهم.

وفيه: الوعيد الشديد لمن فعل ذلك.

# ٧٩ ـ باب الوالي العادل

أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب: باب الوالي العادل، بعد باب أمر ولاة الأمر بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم.

والوالي: هو الذي يتولى أمراً من أمور المسلمين الخاصة أو العامة، حتى الرجل في أهل بيته يعتبر والياً عليهم، لقوله ﷺ: «**الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**».

والعدل واجب في كل شيء، لكنه في حق الولاة أوكد وأولى وأعظم، لأن خلاف العدل إذا وقع من ولاة الأمر، حصلت الفوضى والكراهة لولي الأمر حيث لم يعدل.

والعدل من الوالي ألا يفرق بين الناس، لا يجور على أحد، ولا يحابي غنياً لغناه، ولا قريباً لقرابته، ولا فقيراً لفقره، بل يلتزم العدل ويحكم به.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

أي: يأمر بمكارم الأخلاق، بالعدل بين الناس، والإحسان إلى جميع الخلق، فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه بتوحيده وعدم الإشراك به. وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه، ويأمر بالعدل في حقه بعبادته وأداء فرائضه على الوجه المشروع، وإلى الخلق في الأقوال والأفعال، والإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له.

فالإحسان زائد عليه، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع، ولذلك عظم ثواب أهل الإحسان.

قال ابن تيمية: «وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأيُّ من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأيُّ من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين».

﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي، مواساة الأقرباء، وخصهم بالذكر اهتماماً بهم ولتأكد حقهم، وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

يأمر الله المؤمنين الذين يتولون الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين بالعدل بينهما فيما كان أصاب بعضهم لأن الله يحب العادلين، الذين لا يجورون في أحكامهم.

والآية نزلت في قتال حدث بين الأوس والخزرج في عهده ﷺ، كان فيه ضرب بالسعف والنعال، وهي تدل على أن الباغي مؤمن، وأنه إذا كف عن الحرب ترك، وأنه يجب تقديم النصح والسعي في المصالحة.

وفي الباب: الحث على العدل والقيام به، وترك الظلم والبعد عنه.

٦٥٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ الله ـ تَعالى ـ، ورَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلبُهُ في المَسَاجِد، ورجُلان تَحَابَّا في الله، اجتَمعَا عليه، وتَفرَّقَا عليه، ورجُلٌ دعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصب وجمَال، فقَال: إنِّي أَخَافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ، فَأَخْفَاها حَتَّى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَر الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عينَاهُ**» [متفقٌ عليه].

* هذا حديث جامع مبناه على الإخلاص لله ـ عز وجل ـ وتجريد النفس من المقاصد الأخرى. جاء في الحديث قوله ﷺ:

«**سبعة**» أي: سبعة أصناف، وليس سبعة أنفار فقط.

وجه الكرماني الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه: «أن الطاعة إما أن تكون بين العبد والرب، أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني إما عام وهو الإمام العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة».

والخصال الموجبة للظلال أكثر من ذلك وقد أورد بعضهم الخصال التي توجب إظلال الله لأصحابها، فبلغها تسعة وثمانين، منها: الجهاد، وإنظار المعسر، والصبر، وحسن الخلق، وكفالة اليتيم، والصدق، والنصح، وترك الزنا، والحلم، وحفظ القرآن، وعيادة المرضى، وإشباع الجائع، وصلة الرحم، ومحيي سنة للنبي ﷺ، وبناء مسجد، ومعلم دين».

«**يظلهم الله في ظله**» أي، في ظل عرشه، الظل الذي لا يقدر عليه أحد في ذلك الوقت. وإضافته إلى الله ـ عز وجل ـ إضافة تشريف.

والمراد «بالظل» ظل العرش، قال ابن عثيمين: «لكن الله ـ عز وجل ـ يخلق شيئاً يظلل به من يشاء من عباده يوم لا ظل إلا ظله، هذا هو معنى الحديث، ولا يجوز أن يكون له معنى سوى هذا».

**«إمام عادل»** أي، صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، وهو كل من وكل إليه نظر في شيء، وفي الأسرية كالعدل بين الزوجات، والعدل بين الأولاد، وغير ذلك. واشترط العادل، الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

**«وشاب نشأ في طاعة الله»** خص الشاب بالذكر لأنه مظنة غلبة الهوى والشهوة والطيش، فكان ملازمته للعبادة مع وجود الصوارف أرفع درجة من ملازمة غيره لها. فلم يزاول المعاصي ولم يقترف المحرمات، إنما هو في طاعة الله ومرضاته منذ شبابه، وفيه إيماء إلى فضل من لم يزاول المعصية أصلاً على من أقلع وتاب منها.

**«ورجل قلبه معلق بالمساجد»** دلالة على شدة الحب لأماكن الذكر والصلاة، فكأن قلبه قنديل معلق بسقفها، لا يلبث أن يخرج منها حتى يعود إليها. وفيه، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه.

وفيه، بيان فضل من يرتاد المساجد، ويهفو قلبه إليها كلما خرج منها حباً في الصلاة مع الجماعة فيها.

**«ورجلان تحابا في الله»** يعني أنهما جرت بينهما محبة في الله، وليس للمال أو الجاه أو النسب أو غير ذلك، أحبه لأنه رآه قائماً بطاعة الله، متجنباً لمحارم الله، فأحبه من أجل ذلك.

**«اجتمعا عليه وتفرقا عليه»** يعني اجتمعا عليه في الدنيا وبقيت المحبة بينهما، وتفرقا على هذه المحبة بأجسادهما وأبدانهما لسفر أو موت، وبقيا مجتمعين بأرواحهما على منهج الله.

«ورجل دعته امرأة» أي، إلى الزنا، مع مغريات فيها، فهي:

«ذات منصب وجمال» أي، أصل وشرف، مع حسن وجمال.

«فقال: أني أخاف الله» امتنع عن الفاحشة مخافة الله ـ عز وجل ـ.

وفيه، فضل العفاف والإعراض عن الفاحشة مع توفر دواعيها خشية لله.

«ورجل تصدق بصدقة» يشمل ما تصدق به من قليل وكثير.

«فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وفيه الحث على المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصور أنها لا تعلم لما علمت اليمين لشدة إخفائها.

«ورجل ذكر الله خاليًا» بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر، خاليًا عن الخلق لأنه حينئذ أبعد عن الرياء.

«ففاضت عيناه» أي، فاضت بالدموع بكاء.

قال الحافظ في الفتح: «ذكر الرجال في الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى وإلا، فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك، فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً، فامتنعت خوفًا من الله ـ تعالى ـ مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنع مع حاجته إليه».

قال ابن القيم: «إذا تأملت في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، لوجدت أنَّما ذلك الظل بمخالفة الهوى».

٦٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المُقسِطينَ عِنْدَ اللهِ عَلى مَنابِرَ مِنْ نورٍ: الَّذِينَ يعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهليهِمْ وما وُلُّوا**» [رواهُ مسلم].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب الوالي العادل، القائم بطاعة الله ـ عز وجل ـ.

قال رسول الله ﷺ:

«**إن المقسطين**» أي، العادلين. والمقسطون هم أهل العدل.

وأحسن ما فسر به العادل، أنه الذي يتبع أمر الله ـ تعالى ـ بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

وأما الجائرون الظالمون، فذكرهم ـ تعالى ـ في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن: ١٥].

والفرق بين العدل والقسط: أن القسط هو العدل البين الظاهر، وفيه سمي المكيال قسطًا، والميزان قسطًا، لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى.

«**عند الله**» عندية شرفية ومكانية. والظاهر أن المراد به يوم القيامة.

«**على منابر من نور**» المنابر: جمع منبر، سمي به لارتفاعه. أي، منابر مستنيرة، ويحتمل الحقيقة وأنهم يجلسون عليها والناس غرقى في عرقهم، وهم في أمن من هذا، ويحتمل أنها كناية عن رفعة منازلهم في الجنة.

قال ابن عثيمين: «يكونون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الله ـ عز وجل ـ».

وفي قوله «**على منابر**» فيه أن العدل رفعة في الدنيا بمرضاة الله ـ تعالى ـ، ورفعة في الآخرة بإكرام الله لأولئك المقسطين، برقيهم ورفعتهم على تلك المنابر.

وفي قوله «**من نور**» فيه، أن العدل نور في الدنيا وقرة عين لمن عدل، وجزاء ذلك منور في الآخرة، كما أن الظلم في الدنيا ظلام في الدنيا، وظلام في الآخرة، الظلم ظلمات يوم القيامة.

«**الذين يعدلون**» أي، يقيمون العدل والإنصاف.

«**في حكمهم**» أي، في قضائهم، وفيه شمولية العدل في كل شيء، في القول، وفي الفعل، وفي النفع القاصر على نفسه، والنفع المتعدي لغيره.

«**وأهليهم**» في زوجاتهم وأولادهم.

«**وما ولوا**» أي، ما جعل تحت سلطانهم وتصرفهم.

قال العاقولي: «أي، إن هذا الفضل إنما هو لذي العدل فيما قلده من دنيوي أو أخروي أو جزئي في أهله وغيره».

والعدل ثقيل على النفوس، قد لا تحتمله بعض القلوب وبخاصة مع المخالفين، لكن القاعدة: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قال ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها للغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها في غاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها».

وفي الحديث: بيان رفعة منزلة العادلين عند الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة. وفيه: أن منازل أهل الإيمان يوم القيامة كل حسب عمله.

٦٦١ ـ وعَنْ عوفِ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**خِيَارُ أَئِمَتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِم وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلعَنونكم**» قال: قُلْنا يا رسُول الله، أَفَلا نُنابِذُهُمْ؟ قال: «**لا، ما أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، ما أَقَامُوا فيكُمُ الصَلاة**» [مسلم].

قوله: تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ: تَدْعونَ لهُمْ.

* لا بد للأمة من إمام يسوسهم ويرعى مصالحهم ويحكم بينهم، والإمام إما أن يكون عادلاً منصفاً، وإما أن يكون غير ذلك. وقد أثنى النبي ﷺ على الإمام العادل، فقال:

«**خيار أئمتكم**» أي، أفضل أئمتكم، يعني ولاة الأمور، سواء الإمام الكبير في البلد، وهو السلطان الأعلى أو كان من دونه.

وذكر ﷺ من صفاتهم:

«**الذين تحبونهم ويحبونكم**» لحسن سيرتهم وعدلهم. وهم الذين عدلوا في الحكم فتنعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة.

قال ابن عثيمين: «فتجدنا ناصحين لهم وهم ناصحون لنا، ولذلك نحبهم، لأنهم يقومون بما أوجب الله عليهم من النصيحة لمن ولاهم الله عليه، ومعلوم أن من قام بواجب النصيحة فإن الله ـ تعالى ـ يحبه، ثم يحبه أهل الأرض. ويحبونكم، لامتثال الطاعة والنصيحة».

«**وتصلون عليكم ويصلون عليهم**» أي، تدعون لهم ويدعون لكم، تدعون لهم بالهداية والتوفيق وبالبطانة الصالحة، ويدعون لكم: اللهم أصلح رعيتنا، اللهم اجعلهم قائمين بأمرك وهكذا.

قال المظهر: «أي، يصلون عليكم إذا متم، وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة».

وفيه، حث ولاة الأمر على العدل في الرعية لتتحقق الألفة بينهم ويجتمع الناس عليهم، ويدعون لهم.

قال الطيبي: «ولعل هذا الوجه أولى، أي، تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، أي، تدعون عليهم ويدعون عليكم، أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم، ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم».

«وشرار أئمتكم» جمع شر، ضد الخير.

«الذين تبغضونهم ويبغضونكم» تكرهونهم لشقتهم عليكم، وعدم رفقهم بكم، ولأنهم لم يقوموا بما أمر الله به، ونتيجة لهذا البغض والكره.

«وتلعونهم ويلعنونكم» أي، تسبونهم ويسبونكم، وتدعون عليهم بالبعاد من الرحمة لسوء أعمالهم، ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين لأن هذا بيان عادة الناس مع أمراء السوء لا أن ذلك مشروع.

فقال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما سمعوا ذلك:

(أفلا ننابذهم) أي، ننقض بيعتهم، ونخرج عليهم ونجاهرهم بالحرب.

قال ﷺ: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أي، لا تنابذوهم، مدة إقامتهم الصلاة فيما بينكم، لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة.

«لا ما أقاموا فيكم الصلاة» تكرار للتأكيد.

قال الطيبي: «فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة «إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً» الحديث، ولذلك كرره، وقال: «لا» للتنبه.

وفي الحديث: تعظيم أمر الصلاة، وأنه لا يجوز الخروج على الإمام المقيم للصلاة.

٦٦٢ ـ وعَنْ عِيَاضِ بن حمار ـ رضي الله عَنْهُ ـ قالَ: سمعْت رَسُول الله ﷺ يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ» [رواهُ مسلم].

* الإمام المسلم العادل له مكانة في قلوب رعيته، وله مقام عظيم ومنزلة عالية في الآخرة. جاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ:

«أهل الجنة ثلاثة» أي، ثلاثة أصناف من أهل الجنة، المتأهلون لدخولها، الصالحون له:

«ذو سلطان» أي، صاحب سلطان، تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين، وهذا هو الشاهد من الحديث للباب. ويدخل فيه الأب في أسرته، والرئيس في عمله، وكل من له ولاية على أحد.

«مقسط» أي، عادل بين من ولاه الله عليه.

«موفق» أي، لمراضي الله ـ سبحانه وتعالى ـ من امتثال أوامره واجتناب مناهيه. ومن هُدي إلى ما فيه الخير فهذا من أصحاب الجنة.

«ورجل رحيم» من الرحمة، وهي ميل نفسي إلى جانب المرحوم.

وعبر بالرحيم رقيق القلب: عن عموم المسلمين، فالمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ويحب له ما يحب لنفسه. وفي الحديث «الراحمون يرحمهم الله».

«رقيق القلب» من الرقة، خلاف الغلظ والعنف.

أي، أنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف عليالخلائق، بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم.

«لكل ذي قربى ومسلم» فيه، إيماء إلى صلته للرحم، وعطفه ولطفه بكل مسلم.

«وعفيف» بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه.

وعبر بالعفاف عن تقوى الله المانعة من تعدي حرمات الله والتجاسر عليها.

قال القاري: «ويحتمل أنه أشار بالعفيف: إلى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش».

«متعفف» يبالغ في ترك السؤال، مبالغ في ذلك بالاكتساب، ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكوا وتنمو بالمزاولة.

«ذو عيال» أي، أنه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بارزاق العباد فضلاً منه لا يسأل أحد، فهو مع فقره وشدة حاجته صابر محتسب يكد على نفسه ويسعى في رزقه، صابر على ضيق العيش وعلى عياله. ولكنه متعفف لا يسأل الناس شيئاً، يحسبه الجاهل غنياً من التعفف.

ومن أمارات أهل الجنة أن يتحلى المسلم بهذه الصفات.

قال الطيبي: «وإذا استقريت أحوال العباد، على اختلافها، لم تجد أحداً يستاهل أن يدخل الجنة، ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام، غير خارج عنها».

وفي الحديث: أن العدل والإحسان والعفة من مكارم الأخلاق التي توجب الجنة.

وفيه: فضل العادل الرحيم والمتعفف.

## ٨٠ـ باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

بعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ الباب السابق في باب الوالي العادل، أتى بهذا الباب إتماماً لذلك، وهو وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية، وتحريم طاعتهم في المعصية. ثم استدل لذلك بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي، اتبعوا كتابه.

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أي، خذوا بسنته وتمسكوا بها، وذكر طاعته ـ تعالى ـ تشريفاً لرسول الله ﷺ وإيماء إلى أن طاعة الرسول طاعة له.

﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ أي، فيما أمروكم به من طاعة الله وطاعة رسوله، لا في معصية الله ورسوله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفيه إشارة إلى أن طاعة الله ورسوله مستقلتان توجب العمل بكتاب الله ـ تعالى ـ وسنته ﷺ، وأما طاعة الحكام وولاة الأمر فجاءت تابعة، فما كان من أمرهم موافقاً لهذين المصدرين الكتاب والسنة كانت طاعتهما لازمة، وما كان مخالفاً فلا طاعة لهم.

قال ابن عثيمين: «وولاة الأمور، ذكر أهل العلم أنهم قسمان: العلماء والأمراء.

أما العلماء، فهم ولاة أمور المسلمين في بيان الشرع، وتعليم الشرع، وهداية الخلق إلى الحق، فهم ولاة أمور في هذا الجانب. وأما الأمراء، فهم ولاة الأمور في ضبط الأمن وحماية الشريعة وإلزام الناس بها، فصار لهم وجهة ولهؤلاء وجهة.

والأصل: العلماء، لأن العلماء هم الذين يبينون الشرع ويقولون للأمراء هذا شرع الله فاعملوا به، ويلزم الأمراء بذلك، لكن الأمراء إذا علموا الشرع ولا طريق لهم إلى علم الشرع إلا عن طريق العلماء، نفذوه على الخلق.

والعلماء يؤثرون على من في قلبه إيمان ودين، لأن الذي في قلبه إيمان ودين ينصاع للعلماء ويأخذ بتوجيهاتهم وأمرهم.

والأمراء ينصاع لهم من خاف من سطوتهم وكان عنده ضعف إيمان، يخاف من الأمير أكثر مما يخاف من العالم، أو يخاف بعضهم أكثر مما يخاف من الله والعياذ بالله.

فذلك كان لا بد للأمة الإسلامية من علماء وأمراء، وكان واجبًا على الأمة الأسلامية أن يطيعوا العلماء وأن يطيعوا الأمراء، ولكن طاعة هؤلاء وهؤلاء تابعة لطاعة الله، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ولم يقل أطيعوا أولي الأمر منكم، لأن طاعة ولاة الأمر تابعة لا مستقلة، أما طاعة الله ورسوله فهي مستقلة، ولهذا أعاد فيها الفعل فقال: أطيعوا وأطيعوا، أما طاعة ولاة الأمور فإنها تابعة ليست مستقلة.

وعلى هذا فإذا أمر ولاة الأمور بمعصية الله، فإنه لا سمع لهم ولا طاعة، لأن ولاة الأمور فوقهم ولي الأمر الأعلى ـ جل وعلا ـ وهو الله، فإذا أمروا بمخالفته فلا سمع لهم ولا طاعة».

قال ابن القيم: «وقد أجمع الناس على أن الرد إلى الله إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولاً بلفظ الإيمان، ثم جعل آخر الإيمان شرطًا في هذا الرد، فالإيمان يوجب عليه هذا الرد، وتنتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله، لم يكن مؤمنًا.

وتأمل قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُول﴾ كيف أعاد الفعل وهو طاعة الرسول، ليدل أنه يطاع استقلالاً، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به، ونهى عما ليس في القرآن النهي عنه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمناً وتبعاً لطاعة الرسول، فإنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول إذا أمروا بما أمر به، ونهوا عما نهى عنه، ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه.

ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يقل وإلى الرسول، إعلاماً بأن ما رد إلى الله فقد رد إلى رسوله، وما رد إلى رسوله فقد رد إليه ـ سبحانه ـ، وأن ما حكم به فقد حكم به رسوله، وما حكم به رسوله فهو حكمه ـ سبحانه ـ.

وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله، ولا يخص شيئاً دون شيء».

٦٦٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلا طاعَةَ**» [متفقٌ عليه].

* في هذا الحديث تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق شرع الله ـ عز وجل ـ، وذلك لتستقر الحياة وتنتظم، وتؤد الفتن، وينتشر الأمن. فقد كانوا في الجاهلية لا ينتظمون خلف من يقودهم ويأنفون من ذلك.

قال ابن التين: «قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تتفرق الكلمة».

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**على المرء المسلم**» هذه كلمة تدل على الوجوب. أي، على كل مسلم، واشار إلى إسلامه ليمنعه من المخالفة وقبوله الطاعة ونفرته من المعصية.

«**السمع والطاعة**» أي، القبول والانقياد لولي الأمر في طاعة الله.

وأولي الأمر: العلماء والأمراء.

قال الشوكاني: «هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية».

«**فيما أحب وكره**» أي، فيما كان موافقًا لمراد المأمور أو مخالفًا لمراده.

«**إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع وطاعة**» فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ـ جل وعلا ـ أي، فلا تسمعوا ولا تطيعوا.

قال النووي: «وتجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة».

قال ابن القيم: «وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لا حق به، وإن كان ولي الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث وهذا وجهه وبالله التوفيق».

قال ابن حجر: «والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد».

وقال ابن عثيمين: «هذه كلمة تدل على الوجوب، أي، يجب على المرء المسلم بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاة الأمور فيما أحب وفيما كره، حتى لو أمر بشيء يكرهه، فإنه يجب عليه أن يقوم به ولو كان يرى خلافه، ولو كان يكره أن ينفذ. فالواجب عليه أن ينفذ، إلا إذا أمر بمعصية الله. فإذا أمر بمعصية الله فطاعة الله ـ تعالى ـ فوق كل طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

قال ابن تيمية: «ومن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور لله، فأجره على الله، وإن كان ما يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فماله من خلاق».

ومع السمع والطاعة في غير معصية التي ذكره النبي ﷺ، فإن الله ـ تعالى ـ أوجب النصيحة لهم، والصدق معهم في الأقوال والأفعال.

وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمر من غير معصية.

وفيه: حرص الإسلام على التآلف والتعاون والتناصح بين الراعي والرعية.

٦٦٤ ـ وعنه قال: كُنَّا إذا بايَعْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعةِ يقُولُ لَنَا: «**فيما اسْتَطَعْتُمْ**» [متفقٌ عليه].

* في الحديث وجوب البيعة لإمام المسلمين على السمع والطاعة. والطاعة مناطها القدرة، فإذا أمر الخليفة بأمر لا يطاق ويخرج عن إمكان العبد، فلا تلزمه الطاعة.

وفي الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:

(كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ) الإتيان بصيغة الفاعلة، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باعوا أنفسهم وأموالهم من الله ـ تعالى ـ على يد النبي ﷺ، وباعهم ما أعده الله لهم من نعيم الآخرة.

(على السمع) للأوامر والنواهي.

(والطاعة) لله ـ تعالى ـ ورسوله، ولولاة الأمر.

قال ابن عبد البر: «فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيد الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر».

(يقول لنا) أي، ملقنًا لهم.

«**فيما استطعتم**» أي، خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا، وذلك شفقة منه عليهم ورحمة لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقون. لأن الله ـ عز وجل ـ لم يحمل هذه الأمة ما لا طاقة لها به.

وفيه، وجوب أن السمع والطاعة على قدر الاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أي، أن طاعة ولي الأمر تجب إذا أمر بما يطيقه المأمور، ويدخل في إمكانه.

قوله ﷺ للمبايعين «**فيما استطعتم**» قال القرطبي: رفع لما يُخاف من التحرج بسبب مخالفة تقع غلطًا، أو سهواً، أو غلبة، فإن ذلك كله غير مؤاخذ به، ولا يفهم من هذا تسويغ المخالفة فيما يشق ويثقل مما يأمر به الإمام، لأنه قد نص في الحديث المتقدم على خلافه، ولقوله ﷺ: «**فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**» ولا مشقة أكثر من هذه».

وفي الحديث حث ولي الأمر على الإشفاق على الرعية، اقتداء بشفقته ورحمته وسنته ﷺ.

وفي الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قال الطاهر بن عاشور: «لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك يخطابهم بالأمر، طاعة الحكام ولاة أمورهم، لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمر تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، ولهذا قال علي: حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا».

وفي الحديث: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية.

٦٦٥ ـ وعنهُ قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يَداً منْ طَاعَة لَقِي الله يـوْم القيامَـةِ ولاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْس في عُنُقِهِ بيْعَـةٌ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً» [رواه مسلم].

وفي روايـةٍ له: «ومَنْ ماتَ وَهُوَ مُفَـارِقٌ للْجَماعةِ، فَإنَّهُ يمُوت مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». المِيتَةُ بكسر الميم.

* الإسلام دين الاجتماع والتآلف، والرفق والرحمة. نبذ الفرقة وحذر من الشتات.

وفي هذا الحديث، قاعدة في معاملة الحكام ومن تولى أمراً من أمور المسلمين.

قال رسول الله ﷺ:

«من خلع يداً من طاعة» أي، أبطل صفقة يده، ونكث بيعته بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية بأي وجه كان.

قال العاقولي: «يكنى بخلع اليد عن نكث العهد، لأن المعاهد يضع يده في يد من عاهده غالباً».

«لا حجة له» أي، لا حجة له في فعله، ولا عذر له في نقض عهده ونبذ الطاعة.

«ومن مات وليس في عنقه بيعة» أي، لم يبايع إمامه بالسمع والدخول في طاعته.

«مات ميتة جاهلية» مات على ضلالة وجهالة، كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أو أمير ويرون ذلك عيباً، بل كان ضعيفهم نهباً لقويهم، فكانوا أفراداً لا إمام يردعهم، ولا جماعة تجمعهم.

قال القرطبي: «وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً».

قال ابن حجر: «حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً. بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي، لأنه لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر، والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه.

«**مفارق للجماعة**» أي، مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة.

وهو شامل لعدم المبايعة والدخول في الطاعة ابتداء، وللخروج عنها بعد الدخول فيها، والمراد بالجماعة الإمام وجيش الإسلام.

قال الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، فإن طاعتهم من طاعة الله ـ عز وجل ـ، فريضة ما لم نؤمر بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة».

وفي الحديث: وجوب التزام جماعة المسلمين ومبايعة إمامهم.

وفيه: أن من خلع الإمام ونكث البيعة، فقد أتى باباً من الكبائر وتشبه بأخلاق أهل الجاهلية.

وفيه: أن الواجب على الأمة تنصيب خليفة يقيمهم على شرع الله، ويقيم فيهم دينه، ويحمي بيضتهم، لإن الإمام جنة يقاتل من وراءه.

٦٦٦ ـ وعَن أَنَس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وأطيعوا، وإنِ اسْتُعْمِلَ عليْكُمْ عبْدٌ حبشيٌّ، كَأَنَّ رَأْسهُ زَبِيبَةٌ**» [رواه البخاري].

* من أصول أهل السنة والجماعة، السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وكان أهل الجاهلية يأنفون من الدخول تحت الطاعة خصوصاً العرب، فأخبرهم النبي ﷺ أن ذلك واجب لكل أمير، ولو أنه حقير فيما يظهر للناس لأن الميزان التقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ:

«**اسمعوا**» ما قال أمراؤكم.

«**وأطيعوا**» أي، أطيعوهم في غير معصية، والزموا السمع والطاعة.

قال النووي: «وأجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»

«**وإن استعمل عليكم**» أي، أمر عليكم ووظف، في نحو سرية أو جيش أو كان عاملاً، وإن أريد به الإمامة فيكون على ضرب المثل وعلى سبيل التغليب عليها فإنها تنعقد حينئذ ولو لم يكن جامعاً لشروطها.

«**عبد حبشي**» أي، مملوك أسود لا ينظر إليه في المجتمع نظرة احترام وتعظيم.

«**كأن رأسه زبيبة**» صغير جعد الشعر، أسود قطط، فيكون الوصف أبلغ في حقارته.

قال النووي: «اسمع وأطع الأمير، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض

الأئمة، أو غلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز عقد الولاية مع الاختيار بل شرطها الحرية».

وفيه، وجوب السمع والطاعة لولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر إلى لونه أو جنسه.

ويحرم الخروج على السلطان ولو جار، لأن القيام عليه يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليه.

قال البربهاري: «من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار، لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «**اصبر وإن كان عبداً حبشيًّا**» وقوله للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين».

وقال السعدي: «وأمر ـ تعالى ـ بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن يشترط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

قال ابن رجب: «وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظم مصالح العباد في معاشتهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام، بر أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله».

وفي الحديث: السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية.

٦٦٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**عليْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ ومَكْرهِكَ وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**» [رواهُ مسلم].

* السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة، والاخلال بها له خطورته في الدين والدنيا، وبه تحصل مفاسد عظيمة وفواجع كثيرة. وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، بها تنتظم الحياة، ويبسط الأمن حباله، وتقام الشعائر وتنفذ الحدود، وتجتمع الكلمة، ويهاب العدو. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ:

«**عليك السمع**» أي، الزم السمع لقول الأمير.

«**والطاعة**» له فيما لا معصية فيه لله ـ تعالى ـ.

«**في عسرك ويسرك**» أي، فقرك وغناك، فإن كنت فقيراً فعليك السمع والطاعة وإن كنت غنياً كذلك.

«**ومنشطك**» في الأمر الذي أمروك به نشطت عليه، لأن يوافق رغبتك وهواك.

«**ومكرهك**» في الأمر الذي أمروك به لم تكن نشيطاً فيه، لأنك تكرهه.

«**وأثرة عليك**» أي، إذا استأثر ولاة الأمور على الناس بأمور الدنيا وملاذتها وقصورها ومراكبها. أيضاً عليك السمع والطاعة في غير معصية الله ـ عز وجل ـ. والولاة مسؤولون أمام الله ـ عز وجل ـ في كل شيء.

قال القرطبي: «أي عليكم الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم».

ومن حقوق ولاة الأمر على الرعية: النصح لهم سراً وبرفق ولين، والدعاء لهم.

قال ابن حجر: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة ببث علومهم، ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم».

وقال ابن الصلاح: «والنصيحة لأئمة المسلمين ومعارفتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولين ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق».

وقال ابن رجب: «وأما النصيحة لائمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ـ عز وجل ـ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب اعزازهم في طاعة الله ـ عز وجل ـ».

وفي الحديث: وجوب السمع والطاعة في جميع الأحوال، ولو كان في ذلك مشقة على المكلف أحياناً، أو ضياع لبعض المكاسب، تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وفيه: أن على الولاة النصح للرعية والقيام بأمرهم.

٦٦٨ ـ وعن عبد الله بن عَمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: كُنَّا مَع رسول الله ﷺ في سَفَر، فَنَزَلْنا منْزلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصلحُ خِباءَهُ، ومِنَّا مَنْ ينْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَرِه، إذْ نادَى مُنَادي رسول الله ﷺ: الصَّلاة جامعةٌ. فاجْتَمعْنَا إلى رَسُول الله ﷺ فقال: «**إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نبي قَبْلي إلاَّ كَانَ حَقا عليْه أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلى خَير ما يعْلَمُهُ لهُمْ، ويُنذرَهُم شَرَّ ما يعلَمُهُ لهُم، وإنَّ أُمَّتَكُمْ هذه جُعلَ عَافيتُها في أوَّلِها، وسَيُصيبُ آخرَهَا بلاءٌ وأُمُورٌ تُنكرُونَهَا، وتجيءُ فتَنٌ يُرقِّقُ بَعضُها بَعْضًا، وتجيء الفتْنَةُ فيَقُولُ المؤمنُ: هذه مُهْلكَتي، ثُمَّ تَنْكشفُ، وتجيءُ الفتنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمنُ: هذه هذه، فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النَّار، ويُدْخَلَ الجنَّةَ، فَلْتَأْته منيتـه وَهُوَ يُؤْمنُ بـالله وَاليَوْم الآخر، ولْيَأْت إلى الناس الذي يُحبُّ أنْ يُؤتَى إلَيْه ومَـنْ بَايع إماماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يـدِه، وثمرَةَ قَلْبِه. فَليُطعْهُ إنِ اسْـتَطَاعَ، فَإنْ جَاءَ آخَرُ ينازعُهُ، فاضْربُوا عُنُقَ الآخَر**» [رواهُ مسلم].

قَوْلـه: ينْتَضِلُ أي: يُسـابقُ بالرَّمْي بالنَّبْل والنُّشَّـاب. والجَشَـرُ بفتح الجيم والشـين المعجمـة وبالراءِ: وهي الـدَّوابُّ التي تَرْعَى وتَبيـتُ مَكانَها. وقوله: يُرقِّـقُ بَعْضُهَا بَعضـًا أي: يُصيِّرُ بعضَها بعضـًا رقيقـًا، أي: خَفيفـًا لعِظَم مابعْدَهُ، فالثَّاني يُرقِّقُ الأَوَّلَ. وقيلَ: معناهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إلى بعْضٍ بتحْسينها وَتسْويلها وقيلَ: يُشْبهُ بعضُها بَعْضـًا.

* في هـذا الحديـث ذكر عبد الله بن عمرو ـ رضـي الله عنهما ـ أنهم كانوا مع الرسـول ﷺ في سـفر فنزلوا منزلاً. أي، موضعـًا يسترحون فيه، ثم ذكر حالهم تلك، فقال: فمنا من يصلح خباءه. أي، خيمته، ومنهم من يسابق بالرمي بالنبل والنشـاب، ومنهم من هو في أمـور رعي دوابه، إذ نادى منادي رسـول الله ﷺ الصـلاة جامعة، فاجتمعوا إلى رسـول الله ﷺ فقـال: «**أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقـًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**».

وهذا القول منه ﷺ كالتوطئة لما سوف يقوله لهم:

قال ﷺ: «**وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها**» أي، سلامتها من الفتن.

قال القرطبي: «المراد به زمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان فهذه كانت أزمنة إتفاق هذه الأمة واستقامة أمرها وعافية بدنها، فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تزل ولا تزال إلى يوم القيامة».

«**وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها**» أي، ما بعد القرون الثلاثة السابقة، يصيبكم بلاء ومحنة وابتلاء، وأمور مستحدثة مبتدعة مخالفة للشرع.

«**وتجيء فتن ترقق بعضها بعضًا**» أي، يهون بعضها أمر بعض بتحسينها وتسويلها.

«**وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي**» أي، هذه الفتنة العظمى فيها هلاكي.

«**ثم تنكشف وتجيء الفتنة**» ثم تزول الفتنة الأولى وتجيء أخرى.

«**فيقول المؤمن هذه مهلكتي**» أي، أن هذه الفتنة هي أعظم الفتن.

«**فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة**» أي، ينحى ويبعد عن النار ويدخل الجنة.

«**فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر**» أي، فليحرص على أن يموت على الإيمان بالله واليوم الآخر، وليدم على الإيمان حتى يأتيه الموت.

قوله ﷺ: «**وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**».

قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبدائع حكمه، وهذه قاعدة ينبغي الاعتناء بها، وهي أن الإنسان يلتزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه».

«**ومن بايع إمامًا فاعطاه صفقة يده**» وهو ضرب اليد على اليد، وكان العرب تفعله إذا أوجبت البيع، ثم استعملت في العقد.

«**ثمرة قلبه**» أي، عقده وعزمه.

«**فليطعه إن استطاع**» أي، يطيعه فيما يطيقه.

« **فـإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنـق الآخر**» أي، فإن خرج عن طاعته آخر فاقتلوا الآخر إذا لم يندفع عن ذلك إلا بذلك.

والحديث: من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر أمته بما سيصيب آخرها من بلاء وابتلاء، وفتن آخذ بعضها براقب بعض، وكل فتنة أشد وأشنع من سابقتها.

وفي الحديث: وجوب طاعة الإمام، وقتال من خرج عليه.

٦٦٩ ـ وعن أبي هُنَيْدَةَ وائِل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ قالَ: سأَلَ سَلَمَةُ بنُ يزيدَ الجُعْفيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: يا نبيَّ الله، أرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ علَيْنَا أُمراءُ يَسأَلُونَا حقَّهُمْ، ويمْنَعُونَا حقَّنا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ سأَلَهُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، فَإِنَّما علَيْهِمْ ماحُمِّلُوا وعلَيْكُم ما حُمِّلْتُمْ**» [رواهُ مسلم].

* رواي الحديث، هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ، وفد على رسول الله ﷺ، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبشر أصحابه قبل قدومه بأيام.

وقال: «**يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعًا راغبًا في الله وفي رسول الله وهو بقية الأقيال**». أي، بقية أبناء الملوك.

فلما دخل عليه رحب به ﷺ وأدناه من نفسه، وبسط له ردائه، وأجلسه إليه مع نفسه، وقال: «**اللهم بارك في وائل وولده**»، وأصعده معه على المنبر، وأثنى عليه، واستعمله على بلاده، وأقطعه أرضًا، وأرسل معه إلى معاوية بن أبي سفيان، وقال: أعطه إياها.

وقد جاء في الحديث أن سلمة بن يزيد سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت وتولت علينا امراء يسألوننا حقهم من السمع والطاعة ويمنعون حقنا من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة في أمرنا. فماذا تأمرنا وبأي شيء نصنع؟ فأعرض عنه الرسول الله ﷺ لما رأى من المصلحة في ذلك، أو لينتظر الوحي به، ثم سأله مرة أخرى.

فقال ﷺ:

«**اسمعوا وأطيعوا**» أي، أعطوهم حالهم وإن لم يعطوكم مالكم، وقيل اسمعوا ظاهراً، وأطيعوا باطنا.

«**فإنما عليهم ما حملوا**» أي، ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية. وعليهم ما حملوا من المأثم، وإثمهم لا يمنع من أدائهم ما عليهم من الحق.

«**وعليكم ما حملتم**» أي، من الطاعة والصبر على البلية، فلا يمنعكم من أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء حقكم.

قال القرطبي: «يعني أن الله ـ تعالى ـ كلف الولاة العدل، وحسن الرعاية، وكلف الرعية الطاعة، وحسن النصيحة، فإن عصى الله الأمراء فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل».

قال الطيبي: «أي ليس على الأفراد إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله ـ تعالى ـ يتفضل عليكم ويثبكم به».

وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٢].

وفي الحديث: وجوب الطاعة للحاكم، ولو قصر في واجبه حفاظاً على المجتمع ودرءاً للفتن.

وفيه: أن كل إنسان مسؤول عن عمله، ومؤاخذ عن تقصيره.

٦٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا ستَكُونُ بعْدِي أَثَرَةٌ، وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يا رسُولَ الله، كَيفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذلكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللهَ الذي لَكُمْ» [متفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في وجوب طاعة ولاة الأمر.

قال ﷺ: «أنها ستكون بعدي أثرة» الأثرة: استئثار ولاة الأمر بالمناصب والمكاسب وبالأموال على المستحقين فيها، وتفضيل بعضهم على بعض في العطاء.

«وأمور تنكرونها» أي، لقبحها شرعًا، وقد ظهر ما أخبر عنه ﷺ كما أخبر، فهو من جملة آياته.

قالوا: كيف تأمرنا؟ أي، على أي حال تأمرنا حينئذ.

قال ﷺ مبينًا لهم:

«تؤدون الحق الذي عليكم» أي، تعطونهم الحق. أي، الواجب الذي من السمع والطاعة.

«وتسألون الله الذي لكم» أي، تسألونه أن يوصل إليكم حقكم بأن يلهم الأئمة ذلك، أو يوجد من يفعل ذلك لكم منهم، ويولي من ينصفكم، وهو دليل على عدم التعرض للأئمة وإن جاروا والاعتماد على مكافأة الله.

والشر لا يقابل بالشر فإن ذلك مفسدة كبيرة. بل يقابل بالخير ليندفع.

قال النووي: «وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله ـ تعالى ـ في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه».

وقال الطيبي: «أي، لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم، ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة، وحقوق الدين، وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله ـ تعالى ـ أمركم، والله لا يضيع أجر المحسنين».

قال ابن تيمية: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هي عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والنهي في مواضع كثيرة».

قال النووي: «هذا من معجزات النبوة، ووقع هذا الإخبار متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة، ولا يخلعه، ولا يخرج عليه، وإن كان المتولي ظالماً غشوماً، بل يتضرع إلى الله في صلاحه، وكشف أذاه، ودفع شره».

وفي الحديث: دليل على وجوب السمع والطاعة في غير معصية، وعدم التعرض للأئمة وإن جاروا.

٦٧١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَني، ومَنْ يعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**» [متفقٌ عليه].

* الطاعة أساس من أسس الحكم، وقاعدة من قواعد نظامه، وطاعة الإمام ومن ينيبه قربة وطاعة لله ـ عز وجل ـ لمن احتسب ذلك، ففي السمع والطاعة صيانة للدين وحماية للأعراض والأموال ونشر للأمن.

قال ابن تيمية: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق».

وقال ـ رحمه الله ـ: «فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا، إنهم يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

والسمع والطاعة تجب للإمام الأعظم، ومن ولاه الإمام ولاية خاصة، وطاعة أولي الأمر في المعروف قربة إلى الله يثاب عليها المرء.

قال ﷺ:

«**من أطاعني فقد أطاع الله**» هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]. وذلك أنه ﷺ لما كان مُبلغًا أمر الله حكمته، وأمر الله بطاعته، فمن أطاعه، فقد أطاع أمر الله.

«**ومن عصاني**» وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه.

«**فقد عصى الله**» أي، من تولى بالإعراض فما أرسلناك عليهم حفيظًا، إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب. قال تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾.

وقال أبو بكر في خطبته المشهورة: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم».

**«ومن يطع الأمير فقد أطاعني»** فيما أمر مما ليس معصية لله.

**«ومن يعص الأمير فقد عصاني»** لأن رسول الله ﷺ أمر بطاعته فيما ليس كذلك، فطاعته طاعة للرسول ونهي عن معصيته، كذلك فمعصيته معصية للرسول.

وهذه الطاعة للأمير ليست مشروطة بكون الإمام عادلاً، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والفسق على نفسه، كأن يكون فيه تقصير في حق الله ـ تعالى ـ، أو بعض حقوق الآدميين، لأن العادل الخائف والمراقب لله ـ عز وجل ـ قلّ أن يأمر بمعصية وهو يعلم أنها معصية، أما الذي قد يأمر بمعصية لله ـ تعالى ـ فهو الجائر والفاسق، فهذا يطاع في الله ويعصى في معصيته لله.

قال ابن القيم: «من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لا حق له، وإن كان ولي الأمر لم يرتكبها».

وفي الحديث: وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية.

٦٧٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنَّه من خرج من السُّلطان شبراً مات ميتة جاهلية**» [متفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب وجوب طاعة ولاة الأمور، وفي هذا الحديث التنفير والتحذير من الخروج عن طاعته الأمير لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«**من كره من أميره**» كاستئثار وظلم.

«**شيئًا**» غير الكفر البواح، وتعطيل الحدود ومنع الشعائر الدينية.

«**فليصبر**» أي، بعدم الخروج على الأمير.

«**فإنه من خرج من السلطان**» أي، من طاعة السلطان.

قال البربهاري: «ليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين».

«**شبراً**» كناية عن مخالفة قليلة. أي، وإن كان الخروج يسيراً، كأن بعد عنها لو كانت محسوسة قدر شبر.

«**مات ميتة جاهلية**» فإنهم في الجاهلية لا يئتمرون بأحد بل ضعيفهم نهب للكبير.

قال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء».

قال ابن تيمية: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم

الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد وما هو أعظم من الفساد الذي أزالته».

قال ابن باز: «إنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج، الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان، وقد قال فيهم النبي ﷺ أنهم: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**».

قال الحسن في الأمراء: «هم يلونا من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا، أو ظلموا، والله ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون».

وفي الحديث: الحث على الصبر على جور الولاة. ولزوم طاعتهم وعدم الخروج عليهم مع بذل النصيحة لهم، والإنكار على الأمير بمراتبه إذا لم يؤد إلى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث «**أفضل الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله**» [رواه الحاكم].

٦٧٣ ـ وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أَهَانَ السُّلطَانَ أَهَانَهُ الله**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد سبق بعضها في أبواب.

* السلطان هو القائم بأمر الله المنفذ لحدوده، وهذا الحديث وما سبقه من أحاديث تدل على حرص الإسلام على نشر العدل والأمن والاستقرار، وعدم إثارة الفتن، والخروج على الحكام.

ووجود السلطان من أعظم النعم على الأمة، به تقام الشريعة، وتصان الأموال والأعراض والدماء، فإن السلطان موكول إليه إقامة شرع الله في الأرض وتنفيذ أوامر الله وأحكامه، وهو بهذه الحال لا بد من إكرامه وعدم إهانته تحقيقاً لمقاصد إقامة الحاكم من حراسة الدين وسياسية الدنيا بالدين.

قال ﷺ:

«**من أهان السلطان**» مستخفاً بشأنه غير سامع ولا مطيع لأمره، و(أل) فيه للاستغراق: أي، كل ذي سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين.

«**أهانه الله**» أي، في الدنيا بالذل لسعيه في إذلال من أعزه الله، وفي الآخرة لعصيانه مولاه ـ سبحانه ـ بالعذاب المهين إن لم يعف الله عنه.

قال ابن عثيمين: «ولهذا فإن الذي يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس وذمه والتشنيع عليه، والتشهير به يكون عرضه لأن يهينه الله ـ عز وجل ـ، لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور، تمرد الناس عليه فعصوه، وحينئذ يكون هذا سبب شر فيهينه الله ـ عز وجل ـ، فإن أهانه في الدنيا أدرك العقوبة، وإن لم يهنه في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة والعياذ بالله».

قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ «إن الناس لا يصلحهم إلا: إمام، بر، أو فاجر، فإن كان براً فالراعي وللرعية، وإن كان فاجراً عبد فيه المؤمن ربه، وعمل فيه الفاجر إلى أجله».

قال سـليمان بن عبد الله لعمر بن عبد العزيز في موقف عرفة وقد رأى أكثر الخلق: هؤلاء رعيتي.

قـال عمر بن عبد العزيز: هؤلاء اليوم رعيتـك وهم غداً خصماؤك. فبكى، وقال: بالله استعين.

وفي الحديث: إشارة إلى توقير ذوي الهيئات، من العلماء والخلفاء والأمراء لتصبح لهم مهابة في النفوس فيسمح لهم ويطاع أمرهم، ولا يجترئ عليهم من يريد الفتنة وشق جماعة المسلمين.

وفيـه: التنفير من احتقارهم والهزء بهم وعدم طاعتهم، ووعيد شـديد على من استخف بشأن السلطان ولم يسمع له ولم يطع لأمره.

وفي الحديـث: الحث على إنزال الناس منازلهم، وتوقير صالحهم وإمامهم والنصح لهم.

## ٨١ ـ باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدعُ حاجة إليه

بعد أن أورد المؤلف رحمه الله تعالى ـ باب وجوب طاعة ولاة الأمور. أتبعه بباب النهي عن سؤال الإمارة والسعي إليها والبحث عنها والتعرض لها، لأنها حمل ثقيل، وأمانة عظمى ومسؤولية كبرى.

والإمارة معناها: التأمر على الناس والاستيلاء عليهم، وهي كبرى وصغرى. فالكبرى التي تكون إمارة عامة على كل المسلمين كإمارة أبي بكر، وإمارة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وهذه إمارة عامة وسلطة عامة.

وإمارة خاصة أو صغرى، أن تكون إمارة على منطقة من المناطق أو بلدة أو قرية.

وطلب الإمارة، ربما يكون القصد من وراءه العلو على الناس وظلمهم والتعدي على حقوقهم، فلا يكون له حظ من الآخرة، ولهذا نُهي عن طلب الإمارة.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في صدر هذا الباب إذا لم يتعين عليه: بأن لم يكن ثم متأهل للإمارة سواه بشهادة العقلاء من أولي الحل والعقد، وإلا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها، وإذا لم تدع حاجة إليه، أي، وما لم تدعه الحاجة للاسترزاق بالعمل، ولا كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ، وإن لم يكن متعينًا دفعًا للحاجة.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

العلو: التكبر والاستكبار.

والفساد: المعاصي والظلم.

والإشارة للتفخيم والتعظيم، أي، تلك الدار العالية الرفيعة التي سمعت خبرها، وبلغك وصفها، هي دار النعيم الخالد السرمدي، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نجعلها داراً وقراراً للمتقين، الذين لا يريدون التكبر والطغيان، ولا الظلم والعدوان والفساد في هذه الحياة الدنيا، وأشار إلى مجرد الإرادة، فكيف العمل للعلو في الأرض على عباد الله.

﴿ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ والعاقبة المحمودة والفلاح والفوز، للذين يخشون الله ويراقبونه، ويبتغون رضوانه ويحذرون عقابه.

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إن العبد ليهم بالأمر من التجارة والإمارة، حتى يتيسر له نظر الله إليه من فوق سبع سماوات، فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإني إن يسرته له أدخلته النار، فيصرف الله عنه. فيظل يتطير، يقول: سبقني فلان، دهاني فلان، وما هو إلا فضل الله ـ عز وجل ـ».

٦٧٤ ـ وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سَمُرةَ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبدَ الرَّحمن بن سَمُرَةَ: لا تَسأَل الإمارَةَ، فَإِنَّكَ إن أُعْطِيتَها عَن غَيْرِ مسألَةٍ أعنتَ عليها، وإن أعطِيتَها عَن مسألَةٍ وُكِلتَ إلَيْها، وإذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِين، فَرَأَيت غَيرها خَيراً مِنهَا، فَأْتِ الذي هُوَ خيرٌ، وكفِّر عَن يَمينِكَ**» [متفقٌ عليه].

* راوي هذا الحديث هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي، صحابي، من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما، وولي سجستان وغزا خرسان، توفي بالبصرة سنة خمسين للهجرة.

وفي هذا الحديث توجيه نبوي كريم لمن تهوى نفسه الإمارة، وتتوق أنفسهم إلى الصدارة، غافلين عن حقيقة أمرها، ناسين أنها في الدنيا أمانة، وأما يوم القيامة فغالبًا ما تكون خزيًا وندامة.

وقد أوصى النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن لا يسأل ويطلب الإمارة وهي، الولاية.

وعلل ﷺ النهي بقوله:

«**فإنك إن أعطيتها**» أي، ساقها الله إليك وأعطاكها.

«**من غير مسألة**» منك لها.

«**أعنت عليها**» أي، أعانك الله ـ تعالى ـ على أعبائها بالتسديد والتوفيق للصواب.

وروى ابن المنذر عن أنس رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله له ملكًا يسدده».

قال السعدي: «وفي قوله ﷺ «**أعنت عليها**» دليل على أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمرين: للدين وللدنيا، فإن المقصود من

الولايات كلها إصلاح دين الناس ودنياهم. ولهذا أعطى الله ـ سبحانه وتعالى ـ للأمراء حق الأمر والنهي، والإلزام بالواجبات، والردع عن المحرمات، والإلزام بأداء الحقوق».

«**وإن أعطيتها عن مسألة**» أي، وصلت إليك عن سؤال، وبسبب سؤالك لها.

«**وكلت إليها**» أي، صرفت إليها ووكلت إلى نفسك، ومن وكل إلى نفسه هلك. والمعنى أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته من أجل حرصه عليها.

قال في فتح الباري: «من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كامنا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل».

«**وإذا حلفت على يمين**» أي، بها، أو على محلوفها. والمعنى: أقسمت على شيء.

«**فرأيت غيرها خيراً منها**» أي، علمت أن غيرها خيراً منها لحسن ثمرة ذلك الغير، وأن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه.

«**فأت الذي هو خير**» أي، افعله وإن حلفت على تركه.

«**وكفر عن يمينك**» أي، ادفع الكفارة وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن كان فقيراً صام ثلاثة أيام.

وفي الحديث: النهى عن طلب الإمارة، وجواز قبولها إن أعطيها من غير طلب، فإن لم يكن غيره كفواً لها وجب عليه طلبها وتوليها وكان معاناً عليها.

وفيه: استحباب الحنث باليمين إن كان فعل ما حلف عليه أكثر نفعاً. ويجب الحنث، إن كان حلف على معصية. ويستحب البر باليمين إن كان حلف على فعل طاعة.

٦٧٥ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا توليّن مال يتيم**» [رواه مسلم].

* في هذا الحديث عظم ﷺ مسؤلية الإمارة والتنفير من طلبها، لما يترتب عليها من حسرة وندامة يوم القيامة، إلا من أعطاها حقها. والولاية أمانة فعلى من وليها أن يرعاها حق رعايتها ولا يخن عهد الله فيها.

وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف في القيام بوظائف تلك الولاية.

قال رسول الله ﷺ:

«**يا أبا ذر**» ناداه باسمه تلطفًا، ولفت الانتباه.

«**أني أراك ضعيفًا**» أي، لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية.

وضعف أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك: أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله، لا يعبأ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره.

قال ابن عثيمين: «ولا حرج على الإنسان إذا قال لشخص مثلاً: إن فيك كذا وكذا، من باب النصيحة لا من باب السب والتعيير».

وفي قول النبي ﷺ هذا دليل على أنه يشترط للإمارة أن يكون الإنسان قويًا، وأن يكون أمينًا ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

«**وإني أحب لك ما أحب لنفسي**» وهذا من كمال المحبة أن يحب المرء ما يحب لأخيه المسلم. وإظهار الأمر وإعلانه من حسن خلق النبي ﷺ، ومنها نفي الحرج عن الجملة الأولى.

«إني أراك ضعيفا» أي، لم أقل كل ذلك، إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي.

«لا تأمرن على اثنين» لا تصير حاكماً أو أميراً على اثنين، وما زاد هو من باب أولى.

«ولا تولين مال يتيم» اليتيم: هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ.

نهاه النبي ﷺ أن يتولى على مال اليتيم. أي، لا تكن وصياً ولا تقربن ولاية عليه، لأن مال اليتيم يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى رعاية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠].

ومع نهي النبي ﷺ على عدم طلب الإمارة والمسارعة إليها، فإن للإمارة فضائل كثيرة، وذلك لمن قام بها على الوجه المطلوب، واتخذها قربة يتقرب بها إلى الله.

قال ابن تيمية: «الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال كثير من الناس، لابتغاء الرياسة أو المال بها».

وفي الحديث: وجوب نصح المسلم لأخيه إذا رأى فيه عيباً.

وفيه: أن العاجز عن القيام بحقوق الإمارة وتنفيذ أمورها لا يجوز له أن يدخل فيها، وكذلك العاجز عن إصلاح مال اليتيم.

وفيه: حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى.

٦٧٦ ـ وعنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تَستعملُني؟ فضَرب بيده على منْكبي ثُـمَّ قال: «**يا أبا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعِيف، وإنَّهَا أَمانة، وإنَّها يوم القيامَة خِزْيٌ ونَدَامةٌ، إلاَّ من أخَذها بِحقِّها، وأدى الذي عليهِ فِيها**» [رواه مسلم].

* رواي الحديث أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو، أحد السابقين الأولين، ومن نجباء أصحاب رسول الله ﷺ، قيل كان خامس خمسة في الإسلام، كان ـ رضي الله عنه ـ رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. وكان رسول الله ﷺ يحبه ويعتني بأمره، ويرشده إلى ما يصلحه. مات ـ رضي الله عنه ـ بالربذة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وصلى عليه ابن مسعود ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وفي الحديث بيان أن الولاية أمرها عظيم، ومن طلب الولاية لا يولى، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

فقد سأل أبو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ أن يستعمله ويوليه عاملاً على شيء.

فضرب النبي ﷺ على منكب أبي ذر ـ وهو مجتمع رأس العضد مع الكتف ـ، ضربة لطف وشفقة. ثم قال له:

«**يا أبا ذر إنك ضعيف**» أي، عن القيام بالإمارة ووظائف العمل.

قال القرطبي: «ووجه ضعفه هنا: أن الغالب على أبي ذر، الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها،وبمراعاتها تنتظم مصالح الدين ويتم أمره».

«**وإنها أمانة**» أي، أن الإمارة أمانة يسأل عنها.

«**وأنها يوم القيامة**» أي، يوم العرض والحساب.

«خزي وندامة» أي، فضيحة قبيحة لمن لم يقم بحقها، ولا قام للرعية بمستحقها، فتجعله يندم على تقلدها.

فالذم محمول على الأهل للولاية إذا لم يعدل فيها، أو على غير الأهل، أما الأهل لها إذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم، وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قال القرطبي: «وهو مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا».

«إلا من أخذها بحقها» هذا استثناء منقطع. أي، كان أهلاً لها، قادراً على القيام بمسئولياتها وأعبائها.

«وأدى الذي عليه فيها» من نشر ألوية العدل، وبسط بساط الإنصاف، والرفق وعدم الاعتساف.

ومع فضل الولاية لمن قدر عليها إلا أن خطرها كثير فلذا حذر النبي ﷺ أبا ذر منها، وكذا حذر العلماء منها، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

قال العاقولي: «الحديث أصل في اجتناب الولاية، فإنه لا يفي الوصل بالصد».

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلاً لها، أو إن كان أهلاً، ولم يعدل فيها، وأما من كان أهلاً لها وعدل فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كقوله: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور» وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها، حذره ـ صلوات الله عليها ـ منها، ولذلك امتنع العلماء منها، وخلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا».

وفي الحديث: النهي عن سؤال الإمارة والسعي لذلك.

٦٧٧ ـ وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّكم ستحرِصون على الإمارةِ، وستَكونُ نَدَامَة يوْم القِيامَةِ**» [رواهُ البخاري].

* هذا الحديث من جملة آيات النبي ﷺ من الإخبار عن الغيب قبل وقوعه، فوقع كما أخبر ﷺ. فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في حال من الزهد والإعراض عن الدنيا.

وفي هذا الحديث قال ﷺ منبهاً ومحذراً:

«**إنكم ستحرصون**» أي، سوف يأتي عليكم زمان تسعون فيه وتحرصون ويكون ذلك من بعضكم.

«**على الإمارة**» وذلك بطلبها، وهو شامل للإمارة الكبرى والصغرى، وهي الولاية على بعض البلاد. وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

«**وستكون ندامة**» أي، لمن لم يكن من أهلها ولم يقم بحقها.

وفي هذا بيان عظم مسؤولية الولاية وجزاء التفريط فيها، وعدم رعايتها وأدائها على الوجه الأكمل، لأنه قلما يقدر الرجل على العدل، بل يغلب عليه حب المال والجاه، ومراعاة جانب الأحباء، فلا يعدل لهذه الأشياء.

«**يوم القيامة**» حيث الجزاء والحساب، وقد تكون في الدنيا ظاهرها العز والفضل.

قال بعض السلف: «أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» وذلك لمن لم يقم بحقها ولم يعدل فيها.

وقال النووي: «هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان منه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وإما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم

كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم».

وفي الحديث: التنفير من الحرص على المراتب والمناصب، وخاصة ممن لا تتوفر فيه الأهلية، أو لمس من نفسه التقصير بواجباتها.

والحرص على الإمارة وحب الشرف والجاة يُفسد دين المرء كما في قوله ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**».

وفي الحديث: من دلائل النبوة وعلاماتها، فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من الحرص على الإمارة حتى تقاتلوا عليها، وركبوا الصعب والذلول للوصول إليها.

## ٨٢ـ باب حَثّ السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

بعد أن ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جملة من الأحاديث في أبواب سابقة في حق الولاة والرعية، أتبعها بهذا الباب المتمم لحال الراعي والمسؤول، وهو اتخاذ بطانة صالحة تعينه على الخير وتدله عليه، وتحذره من الشر وتصده عنه.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧]. الأخلاء: جمع خليل، والخليل هو الذي أحبك وتحبه حباً عظيماً، حتى يتخلل حبه جميع بدنك، فإذا صدق الود واشتد فإن أعلى أنواع المحبة هي الخُلة، والخلة أعظم من المحبة.

وفي الآية، بيان أن الأصدقاء والأحباب على المعصية في الدنيا، يصبحون أعداء يوم القيامة إلا من كانت صداقته ومحبته لله، لأن محبتهم في الدنيا لغير الله، فانقلبت عداوة، وصارت كل خلة عداوة يوم القيامة.

قال الحسن: «استكثروا من الأصدقاء المؤمنين، فإن الرجل منهم يشفع في قريبه وصديقه».

قال ابن كثير: «أي، كل صداقة وصحبة لغير الله فإنها تنقلب يوم القيامة عداوة إلا ما كان لله ـ عز وجل ـ فإنه دائم بدوامه».

والصحبة ثلاث درجات:

**الأولى**: للدنيا. فهذه تزول بزوال سببها.

**والثانية**: صحبة على المعاصي، فإنها تنقلب عداوة، قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «انقطعت بهم المحبة، فكانت المحبة بينهما في الدنيا وفي الآخرة تنقطع».

والثالثة: صحبة الدين فإنها تستمر وتبقى في الدنيا والآخرة.

وأورد المؤلف في هذا الباب حث السلطان. أي، ذي السلطنة سواء فيه الإمام ومن دونه، والقاضي الذي يقضي بين الناس بالأحكام الشرعية وغيرهما على اتخاذ وزير صالح يعينه على أعباء المسؤولية وأداء الأمانة، وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم لأن قبول إشارتهم تحرضهم على السعي في الفساد.

وفيه: الحرص على مصاحبة الأتقياء، ومجالسة الأبرار، ومرافقة الأخيار، فإن المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل، وكل قرين بالمقارن يقتدي.

والواجب على الحاكم ومن ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين أن يختار جلساءه ممن عرف بالصلاح والتقوى والأمانة يقربهم، ويدنيهم من مجلسه ويستشيرهم في أموره، وأن يبعد عنه من عرف بالشر والفساد ويكون منه على حذر.

وقد نهى الله ـ عز وجل ـ عن موالاة بطانة السوء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨].

والبطانة: المراد بها، خاصة الرجل الذي يطلعهم على الباطن من أمره.

وفي الحديث عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه**» [رواه أبو داود].

٦٧٨ ـ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ اللهُ من نبيٍ، ولا استَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عليه، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتحُضُّهُ علَيهِ والمَعصُومُ من عَصَمَ اللهُ**» [رواه البخاري].

* الأمور بيد الله ـ عز وجل ـ يُصرفها كيف يشاء، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ومن ولي أمر المسلمين فقد تحمل حملاً ثقيلاً وعبءً كبيراً، يحتاج فيه إلى معاونة ومساعدة.

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر جملة من الأحاديث في باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمر على اتخاذ وزير صالح.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**ما بعث الله من نبي**» من، مزيد لتأكيد العموم.

«**ولا استخلف من خليفة**» أي، حاكم أو ولاية.

«**إلا كانت له بطانتان**» أي، وجدت له بطانتان، وهما فئتان من الأعوان، وباطنة الرجل صاحب سره.

قال الطبري: «البطانة الأولياء والأصفياء».

وقيل البطانة: الدخلاء، جمع دخيل، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي الرئيس إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به ما يخفى عليه من أمور رعيته، ويعمل بمقتضاه.

«**بطانة تأمره بالمعروف**» أي، تشير عليه ما عرف واستحسن شرعاً من نشر ألوية العدل وبسط الإنصاف وإقامة الشرائع في رعاياه.

«**وتحضه عليه**» أي، تحمله وتحثه على القيام به وتؤكد عليه.

«**وبطانة تأمره بالشر**» أي، وبطانة أخرى تدعوه إليه.

«وتحضه عليه» أي، تحرضه عليه.

«والمعصوم من عصم الله» أي، المحفوظ من تأثير بطانة الشر من حفظه الله بالاهتداء إلى شرع الله ـ تعالى ـ وصرفه عن الوساوس وقرناء السوء واتباع الهوى.

قال ابن حجر: «والمراد به إثبات الأمور كلها لله ـ تعالى ـ، فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالمعصوم من عصمه الله، لا من عصمته نفسه، إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة، إلا إن كان الله عصمه».

قال ابن التين: «ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأمونًا فطنًا عاقلاً».

وقال ابن تيمية: «يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل».

وفي الحديث: الحث على اتخاذ وزراء صالحين لولاة الأمر، وأن من سعادة ولي الأمر صلاح جلسائه، ومن شقاوته فساد جلسائه.

وفيه: أن شرع الله ـ عز وجل ـ واتباعه عصمة من الزلل.

٦٧٩ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَرَادَ الله بالأمِيرِ خيراً، جَعَلَ له وزيرَ صِدقٍ، إن نَسِي ذكَّرهُ، وَإن ذَكَرَ أعَانَهُ، وَإذا أَرَاد بِهِ غَيرَ ذلك جعَلَ له وَزِيرَ سُوءٍ، إن نَسِي لم يُذَكِّره، وَإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ**» [رواه أبو داود بإسناد جيدٍ على شرط مسلم].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم.

وهؤلاء هم البطانة التي تكون حوله فإن كانت صالحة حضت على الخير وأعانت عليه. وإن كانت سيئة أمرت بالشر وأعانت عليه. والوزراء والأعوان أمر لازم لا ينفك عنه أمير أو مسؤول ولهذا بين النبي ﷺ ذلك.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ:

«**إذا أراد الله بالأمير خيراً**» تنكير «**خيراً**» للتعظيم فيشمل الخاص والعام، وذلك لأن من أعطي ذلك وفق لخيري الدنيا والآخرة.

«**جعل له**» أي، قرب منه وساق إليه.

«**وزير**» هو الصاحب المؤازر الذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره، ويحمل عنه شيئًا من أثقاله.

«**صدق**» أي، وزيراً ناصحًا أمينًا صادقًا.

قال الطيبي: «**وزير صدق**» أصله وزير صادق، ثم وزير صدق على الوصف به، ذهابًا إلى أنه نفس الصدق، ومجسم عنه، ثم أضيف إليه، لمزيد الاختصاص به، ولم يُرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط، بل بالأفعال والأقوال».

«إن نسي» أي، أغفل شيئًا مما يجب فعله، ويحقق مصلحة الأمة من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح الرعية.

«ذكره» وهداه ونبهه.

«وإن ذكر أعانه» بالرأي والقول والفعل، وذلك من نعم الله على الوالي لأن من أعطي ذلك وفق لخيري الدنيا والآخرة. لأنه يدخل على الأمير في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره، ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه.

«وإذا أراد به غير ذلك» أي، الله ـ تعالى ـ بالأمير، أراد به شراً، ولم يصرح به تحريضًا على اجتناب الشر، لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه، فلأن يجتنب المسمى به أولى.

«جعل له وزير سوء» شرير يميل إلى الشر والفساد، ويرغب في ظلم الحاكم للرعية.

«إن نسي» أي، ترك ما لا بد منه.

« لم يذكره» به لأنه ليس عنده من النور القلبي ما يحمله على ذلك.

«وإن ذكر لم يعنه» بل يسعى في صرفه عنه لشرارة طبعه وسوء صنعه.

وفي الحديث: الحث على اتخاذ وزير صالح، وأن ذلك من علامة سعادة الوالي.

وفيه: التحذير من وزير السوء، وأنه علامة على شقاء الوالي.

## ٨٣ ـ باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرّض بها

٦٨٠ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: دخَلتُ على النبي ﷺ أنا وَرَجُلانِ مِنْ بني عَمِّي، فقال أحَدُهُمَا: يا رسولَ الله أمِّرنَا عَلى بعض مَا ولاَّكَ الله، ـ عزَّ وجلَّ ـ، وقال الآخرُ مِثْلَ ذلكَ، فقال: «**إنَّا والله لا نُوَلِّي هذَا العَمَلَ أحداً سَأَله، أو أحَداً حَرَص عليه**» [متفق عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب بعد باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمر على اتخاذ وزير صالح يذكره إذا نسي ويعينه إذا ذكر.

وفي هذا أورد المؤلف باب النهي عن توليه الإمارة وهي الولاية على العباد بإمارة، والقضاء وغيرهما من الولايات، كأن يكون شرطيًا أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل، وخاصة لمن سألها.

أي، والمراد النهي عن التولية، أو حرص عليها ولم يسأله. أي إذا علم الإمام ذلك من شأنه أومقاله. فعرض بها في الحديث، وذلك كأن يمدح الولايات ويتمنى الأعمال.

وأما في قول وصنيع يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥] فإما أن يقال أنه شرع من قبلنا إذا خالف شرعنا، فالعمدة على شرعنا، وقد ورد بخلاف ذلك.

والثاني: أن يوسف ـ عليه السلام ـ رأى الفساد وضياع المال فأراد أن يحفظ ذلك ويكون منه حسن التدبير وهذا فيه مصلحة للبلاد والعباد.

وسؤال الولاية والحرص عليها يشعر بأنه لم يسع في ذلك لنفع الإسلام والمسلمين، وإنما سعى لنفع نفسه بجمع الدنيا، وفي ذلك إهلاك له، وإفساد

لأمر الناس دنيا وأخرى.

وفي الحديث: أن أبا موسى الأشعري دخل على النبي ﷺ ومعه رجلان من بني عمه من الأشعريين.

فقال أحدهما: يا رسول الله أمِّرنا. أي، اجعلنا أمراء على بعض ما ولاك الله ـ عز وجل ـ، وقال الآخر مثل ذلك.

فقال لهم النبي ﷺ قاعدة عظيمة:

«**إنا والله لا نولي هذا العمل**» أي، لا نوكله ونسلمه.

«**أحد سأله**» أي، طلبه وحرص عليه.

«**أو أحداً حرص عليه**» أي، رغب به واهتم اهتماماً شديداً.

ولا يجوز للخليفة أن يولي أحداً منصباً طلبه أو حرص عليه، لأن ذلك مشعر بأنه يريده غالباً لنفع نفسه أو عشيرته، وليس لمصلحة الأمة ولأن فيه تهمه للطالب والحريص.

وفي الحديث: النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعَرَّض بها.

وفيه: أن اختيار الولاة والعمال والقضاة وغيرهم مسؤلية عظيمة لا يُداخلها الهوى والمحاباة.

# كتاب الأدب

## ٨٤ـ باب الحياء وفضله والحثّ على التخلق به

٦٨١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رسـولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ وَهُوَ يَعِـظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإِيمانِ**» [متفقٌ عليه].

* جاء المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث في كتاب الآداب.

وعُـرِّف الأدب، بأنـه ما يحمـد قولاً وفعلاً مـن الكرم والشـجاعة، وطيب النفس، وانشراح الصدر، وطلاقة الوجه، والحياء وغيرها.

قال الحافظ: «وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق».

وقيل هو: «الوقوف مع المستحسنات، ومنها إكرام من فوقك، والرفق بمن دونك».

قـال ابن القيـم: «الأدب اجتماع خصال الخير في العبـد، وهو علم إصلاح اللسـان والخطـاب، وإصابة موقعه، وتحسـين ألفاظـه، وصيانته عـن الخطأ والزلـل. وهـو ثلاثـة أنـواع: أدب مـع الله ـ سـبحانه ـ، وأدب مع رسـوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه».

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**بعثت لأتمم صالح الأخلاق**» [رواه أحمد].

وذكر المؤلف في كتاب الآداب باب الحياء وفضله، والحث على التخلق به وإن كان فيه كلفة ومشقة.

والحياء: صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما يجمل ويزين، وترك ما يدنس ويشين. وكان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها.

وفي الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء معاتبًا له ويذكر له ما يترتب على ملازمته من ضرر بسبب ملازمته، والظاهر أنه كان مفرطًا فيه.

فقال له رسول الله ﷺ:

«دعه» أي، اتركه على فعل الحياء وهذا الخلق السني، وكف عن نهيه.

قال القرطبي: «وزجره ﷺ للواعظ لعلمه أن الرجل لا يضره كثرة الحياء وإلا فقد تكون كثرته مذمومة».

«فإن الحياء من الإيمان» أي، من شعبه. وفي الحديث «والحياء شعبة من الإيمان».

قال النووي: «وإنما جعل من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر. وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثًا على أفعال البر مانعًا من المعصية».

والحياء يكف صاحبه عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثه على مكارم الأخلاق ومعاليها.

قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [رواه البخاري].

وفي الحديث: فضل الحياء، وأنه من كمال الإيمان، لأن المستحي ينقطع عن فعل المعاصي، ويبعثه حياؤه على فعل الطاعات، والحياء فطرة وغريزة في الإنسان، ولكنه ينمو ويزداد بالتخلق والاكتساب والتزام آداب الشريعة ومصاحبة الأخيار.

قال بعض السلف: «رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة، فاستحالت ديانة».

قال ابن القيم: «من عقوبات العاصي ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب، وهو أصل كل خير، وذهابه ذهاب الخير أجمع، فقد جاء في الحديث الصحيح «الحياء خير كله».

٦٨٢ ـ وعن عِمْران بن حُصَيْن، ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياءُ لا يَأْتي إلاَّ بخَيْر**» [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم: «**الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» أوْ قَالَ: «**الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**».

* الخير والشر معان كامنة تُعرف بسمات دالة عليها. فسمة الخير: الدعة والحياء. وسمة الشر: القبح والبذاء.

وكفى الحياء خيراً أن يكون على الخير دليلاً، وكفى بالقبح والبذاءة شراً أن يكون إلى الشر سبيلاً. وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب الحياء وفضله.

راوي الحديث هو الصحابي الجليل عمران بن الحصين الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام فتح خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين للهجرة.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في كتاب الآداب، باب الحياء، وفيه الحث على التخلق بخلق الحياء. قال ﷺ:

«**الحياء**» أي، الاستحياء.

قال الواحدي: «الاستحياء من الحياة، واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب. والحياء: من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة».

«**لا يأتي إلا بخير**» لأنه داع إلى كل خير.

وفي رواية لمسلم:

«**الحياء خير كله**» أو قال «**الحياء كله خير**» وكونه خيراً لأنه يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا.

قال النووي: «وأما كون الحياء خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق

مـن يُجلـه، فيترك أمره بالمعروف ونهيـه عن المنكر، وقد يحملـه الحياء على الإخـلال ببعـض الحقوق وغير ذلك مما هو معـروف في العادة، وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشـيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ: أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسـميته حياء من إطـلاق بعض أهل العـرف، أطلقوه مجازاً لمشـابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا».

قـال الجنيد: «الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تُسـمى الحيـاء، وحقيقتـه خلـق يبعث على تـرك القبائـح ويمنع مـن التفريط في حق صاحب الحق».

قـال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «من قـل حياؤه قلَّ ورعه، ومن قلَّ ورعه مات قلبه».

وقـال يحيى بـن جعـدة: «إذا رأيت الرجل قليل الحيـاء، فاعلم أنـه مدخول في نسبه».

والمـراد من الحياء ما يكون شـرعيّـًا، وأما الحياء الذي ينشـأ عنه الإخلال بالحقوق والخوف مـن مواجهة من يرتكب المنكرات فليس محموداً، بل هو عجز وضعف وخور.

قال بعض الحكماء: «من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه».

وفي الحديث: الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح.

٦٨٣ ـ وعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الإيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُها قوْلُ لا إلـه إلاَّ الله، وَأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأَذَى عنَ الطَّرِيقِ، والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ**» [متفق عليه].

البِضْعُ: بكسر البَاء. ويجوز فتحها، وَهُوَ مِن الثَلاثةِ إلى الْعَشَرَةِ. وَالشُّعْبَةُ: الْقِطْعَةُ والحَضْلَةُ. وَالإماطَةُ: الإزَالَةُ، وَالأَذَى: مَا يُؤذِي كَحجَرٍ وَشَوكٍ وَطينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ وَنحوِ ذلكَ.

* في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن الإيمان درجات ومراتب، وأن الحياء درجة من درجاته، وصفة من صفاته لما له من أثر في النفس والسلوك ولذلك أورده المؤلف في باب الحياء.

قال ﷺ:

«**الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة**» شك من الراوي، والمراد جزء وخصلة أو قطعة. والبضع وهو من الثلاثة إلى العشرة.

وترك ﷺ تعيينها حتى يحرص المسلم على تتبعها من الكتاب والسنة والعمل بها.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، ودلالة ذلك في الحديث، فقد ذكر ﷺ القول: «**لا إله إلا الله**» وذكر العمل «**وهو إماطة الأذى عن الطريق**».

«**فأفضلها**» أي، أكثرها ثوابًا وأعلاها عند الله ـ سبحانه ـ مكانة.

«**قول لا إله إلا الله**» أي، لا معبود حق إلا الله ـ عز وجل ـ يحتمل أن يراد بها مع قرينتها وهي محمد رسول الله، ويحتمل أن يراد هي فقط لشرفها وعظم مفادها من الدلالة على توحيد الباري الذي هو حكمة إرسال الرسل.

«**وأدناها**» أي، أقلها ثوابًا، أو أنزلها مرتبة.

«**إماطة الأذى**» أي، إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك.

«عن الطريق» لما فيه من نفع المارة ودفع ضررهم، ودفع ما يؤذيهم.

«والحياء شعبة من الإيمان» والحياء في اللغة: الحشمة، وهي خصلة حميدة وصفة تقوم في النفس، فتكفها عن فعل ما يعاب ويندم عليه لدى العقلاء، والحياء خلق محمود يبعث على الإيمان بالله ومراقبته ومجاهدة النفس على الطاعة. قال ﷺ: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير» [متفق عليه].

والحياء أحد الفروع في شجرة الإيمان العظيمة التي جاء بها الإسلام، وهو صفة محمودة يمدح بها صاحبها، فقد كان النبي ﷺ كثير الحياء، وكان أشد حياء من العذراء في خدرها.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «فإذا كان الإنسان حييًّا لا يتكلم بما يُدنسه عند الله، ولا يفعل ما يدنسه عند الناس، بل تجده وقوراً ساكناً مطمئناً فهذا من علامة الإيمان».

وشعب الإيمان: هي الأعمال الشرعية، وهي تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو أمر مكتسب، وينبغي للمسلم أن يتعاهد إيمانه، ويحسن إسلامه بالمحافظة على الصلاة وقراءة القرآن، وترك المعاصي والمنكرات، والتوبة إلى الله ـ عز وجل ـ.

ولعله ﷺ ذكر الحياء، لأنه السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان، فإن من استحيا من الله لتواتر نعمه، وسوابغ كرمه، وتجليه عليه بأسمائه الحسنى، والعبد مع هذا كثير التقصير.

قالت أم المومنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «رأس مكارم الأخلاق الحياء».

قال العلماء: «الحياء من الحياة، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح».

٦٨٤ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءَ مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رأى شَيْئًا يَكْرَهُه عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [متفقٌ عليه].

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَياء خُلُقٌ يبْعثُ على تَرْكِ الْقَبيح، ويمْنَعُ منَ التقْصير في حَقِّ ذِي الحَقِّ. وَرَوَيْنَا عنْ أبي الْقَاسمِ الجُنيْد ـ رَحمَهُ اَلله ـ قال: الحَيَاءُ رُؤيَةُ الآلاء ـ أي: النِّعم ـ ورؤْيةُ التَّقْصِير. فَيَتوَلَّدُ بيْنَهُمَا حالة تُسَمَّى حياءً.

* المسلم عفيف حيي، والحياء خلق له، والحياء من الإيمان، والإيمان من عقيدة المسلم وقوام حياته، ورأس أهل الحياء ومقدمهم هو رسول الله ﷺ، وقد وصفه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث بقوله: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها».

(العذراء): البكر، وهي الأنثى التي لم تتزوج، وهي أشد النساء حياءً، لأنها لم تتزوج ولم تعاشر الرجال.

(في خدرها): الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر، أي، أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه، وليس المراد حال انفرادها في الخدر فإنها حينئذ لا حياء عندها، إذ ليس ثمة من تستحي منه.

(فإذا رأى شيئًا يكرهه) أي، طبعًا، والتنكير للتعميم ليشمل القليل والكثير، والجليل والحقير.

(عرفناه في وجهه) أي، عرفنا الكراهية له في تغير وجهه، ولم يتكلم لشدة حيائه. فنفهم من تغير وجهه كراهته لذلك.

قال العلماء: حقيقة الحياء وتعريفه، خلق جميل يبعثه الله ويحمل به على ترك القبيح من الأقوال والأفعال والأخلاق، ويمنع صاحبه من التقصير في حق صاحب الحق، وذلك أنه ملكة راسخة للنفس توزعها على إيفاء الحقوق وترك القطيعة والعقوق.

وفي الحديث ضرورة التأسي برسول الله ﷺ في الحياء، لأن الحياء خلق كريم وما كان عليه ﷺ من الحياء، وهو خلق غريزي في النساء.

قال ابن القيم: «فمن لا حياء له ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم وصورتهما الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤد الأمانة ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرى الرجل الجميل فآثره، ولا القبيح فتجنبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة، وكثير من الناس لولا الحياء الذي فيه لم يؤد شيئًا من الأمور المفترضة عليه».

قال الماوردي: «الحياء في الإنسان قد يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: حياؤه من الله ـ تعالى ـ، والثاني: حياؤه من الناس، والثالث حياؤه من نفسه».

قال أبو حاتم في روضة العقلاء: «الواجب على العاقل لزوم الحياء، لأنه أصل العقل وبذر الخير، وتركه أصل الجهل وبذر الشر، والحياء يدل على العقل، كما أن عدمه دال على الجهل، ومن لم ينصف الناس منه حياؤه، لم ينصفه منهم قحته».

وفي الحديث: فضيلة الحياء، وهو من شعب الإيمان، وهو مَحثُوثٌ عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور.

## ٨٥ـ باب حفظ السر

من الأخلاق الحميدة والصفات الفاضلة كتم السر وعدم إفشائه، ولا يقدر على ذلك إلا ذوو الشهامة والمروءة، ولهذا قيل: أدنى صفات الشريف كتم السر، وأعلاها نسيان ما أسر به، وقيل: «صدور الأحرار قبور الأسرار».

واستدل المؤلف بقول قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

والمعنى: أوفوا بالعهود سواء كانت مع الله، أو مع الناس، لأنكم تسألون عنها يوم القيامة، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل، وإن لم توفوا فعليكم الإثم العظيم، فإن العهد يسأل الله عنه صاحبه يوم القيامة.

والمراد بالسر: أي، ما يسر ويخفى من الأمور، وهو ما يقع خفية بين اثنين، ولا يحل لأحداهما أن يفضي بالسر أو أن يبينه لأحد، سواء نبهك وطلب أن لا تذكره أو لم يطلب.

قال أبو القاسم بن محمد: «الكتمان ستر الحديث».

وقال الجاحظ: «كتمان السر خلق مركب من الوقار وأداء الأمانة، فإن إخراج السر من فضول الكلام وليس بوقور من تكلم بالفضول، فكما أنه من استودع مالاً فأخرجه إلى غير مودعه فقد خفر الأمانة، وكذلك من استودع سراً فأخرجه إلى غير صاحبه فقد خفر الأمانة، وكتمان السر محمود من جميع الناس، وخاصة ممن يصحب السلطان، فإن إخراجه أسراره مع أنه قبيح في نفسه يؤدي إلى ضرر عظيم يدخل عليه من سلطانه».

قال ابن حجر: « وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول أنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة، قلت الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن

يكـون فيـه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلـك، وإلى ما يكره مطلقـًا وقد يحـرم وهو الذي أشـار إليه ابن بطال، وقد يجـب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحـق عليـه كان يعذر بترك القيام بـه فيرجى بعده إذا ذكر لمـن يقوم به عنه أن يفعل ذلك».

قـال عمر بـن عبد العزيـز ـ رحمه الله ـ: «القلـوب أوعية، والشـفاة أقفالها، والألسنة مفاتيحها، فليحفظ كل إنسان مفتاح سره».

وحفظ الأسـرار وكتمانها أمانـة عظيمة، يجب الوفاء بها، وقد حثنا الشـرع عليها، وحذرنا من فشـو الأسـرار والتفريط فيها، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]. وقال ﷺ: «**اسـتعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان**» [رواه الطبراني].

وعلى من أودع سـراً أن يحافظ عليه ولا يفشيه أبداً، وإلا أصبح خائنـًا، وهي صفة مشابهة للمنافق الذي إذا اؤتمن على شيء خانه، كما في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقـًا خالصـًا، ومـن كانت فيه خصلة منهن كانـت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**» [رواه البخاري].

وجـاء في حديـث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قول النبي ﷺ: «**... إن بعدكم قومـًا يخونون ولا يؤتمنون**» [رواه البخاري].

ويقول الكفوي عن عظم المحافظة على الأسـرار والحذر من التسـاهل في التفريط فيها: «أوكد الودائع كتم الأسرار».

وليعلم أن أمناء الأسرار عزيز وجودهم، فهم أقل وجوداً من أمناء الأموال. قال الماوردي: «وحفظ المال أيسر من كتم الأسرار».

٦٨٥ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ الرَّجُل يُفضِي إلى المَرْأَةِ وَتُفضِي إِلَيهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»** [رواه مسلم].

* راوي الحديث هو الصحابي الجليل أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري، نسبته إلى خدرة بطن من الخزرج، رد يوم أحد لصغره، ومات أبوه فيها شهيداً، وغزا بعدها مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. وكان من فقهاء الصحابة، وعلمائهم وفضلائهم،توفي بالمدينة سنة أربع وستين للهجرة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب حفظ السر، ومن أعظمه ما يقع في البيوت، فإن الزوجة حافظة لسر زوجها، فالبيوت معمورة لا يظهر منها للناس إلا الجميل. قال ﷺ:

**«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة»**.

**«الرجل يفضي إلى المرأة»** كناية عن الجماع، والإفضاء: هو مباشرة البشرة بالبشرة.

قال الشوكاني: «وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصّاً به ولم يتعرض للمرأة، لأن شيوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال».

**«وتفضي إليه ثم ينشر سرها»** أي، يذكر للناس ما يجرى بينه وبين زوجته في خلوتها وأثناء الجماع وقبله.

قال المناوي: **«ثم ينشر سرها»** أي، يبث ما حقه أن يكتم من الجماع ومقدماته، ولواحقه، فيحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل».

قال النووي في هذا الحديث: «تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمر الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل، وأما مجرد ذكره الجماع فمكروه، لأنه خلاف المروءة، إلا إن كان لحاجة كان تذكر عجزه عن الجماع، أو إعراضه، أو لبيان حكم شرعي فهنا يباح».

ومن حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أسرارها. كما أن في إشاعتها وذكرها تهوين لهذا الأمر في أعين الناس وربما جر الفساق إلى العفيفات لما يسمعون من وصف، وقد يجر الغاويات إلى الصالحين.

وليس الحفاظ على الأسرار بين الزوجين متصدر على العلاقة الجنسية فقط، بل يشمل كل ما يتعلق بالحياة الزوجية، فقد ثبت أن النبي ﷺ عاتب ولام بعض زوجاته عندما أفشت بعض الأسرار التي كشفها له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ [التحريم: ٤ ـ ٥].

قال ابن عثيمين: «إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها، أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وأخبر النبي ﷺ أن: «**شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**».

يقول العلماء: إن الأمين على السر أكمل من الأمين على المال لأن العفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار، ولأن الإنسان قد يذيع سر نفسه بمبادرة لسانه وسقط كلامه، ويشح باليسير من ماله حفظاً له وضنّاً به، ولهذا كان أمناء الأسرار أشد تعذراً، وأقل وجوداً من أمناء الأموال، وكان حفظ المال أيسر من كتم الأسرار.

وفي الحديث: الوعيد الشديد لمن ينشر سر زوجته، وهذا يقتضي أن يكون هذا العمل من كبائر الذنوب.

٦٨٦ ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حين تَأَيَّمتْ بنْتُهُ حفْصةُ قال: لقيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان ـ رضي الله عنه ـ، فَعَرَضْتُ عليْهِ حفصةَ فَقلتُ: إنْ شِئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمرَ؟ قال: سَأَنْظُرُ في أمْري فَلبثْتُ ليَالِيَ، ثُمَّ لَقِيني، فقال: قد بدا لي أنْ لا أَتَزَوَّجَ يوْمي هذا، فَلَقِيتُ أبا بَكْرِ الصِّديقَ ـ رضي الله عنه ـ. فقلتُ: إن شِئْتَ أَنكَحْتُكَ حَفْصةَ بِنْتَ عُمَر، فصمتَ أبو بكْر ـ رضي الله عنه ـ، فَلَمْ يرْجِعْ إليَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوجَد منِّي على عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ ليَالي، ثُمَّ خطَبهَا النبي ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ، فلَقِيَني أَبُو بكْرٍ فقال: لَعَلَّكَ وجَدْتَ علَيَّ حِينَ عَرضْتَ علَيَّ حفْصة فَلَمْ أَرْجِعْ إلَيْكَ شَيْئًا؟ فقلت: نَعمْ. قال: فإنهْ لمْ يَمْنعْني أنْ أرْجِعَ إلَيْكَ فيما عرضْتَ عليَّ الاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَها، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِي سِرَّ رسول الله ﷺ، ولوْ تَركَهَا النَّبيُّ ﷺ لقَبِلْتُهَا. [رواه البخاري].

* هذا الحديث يحكي واقع حياة الصحابة في المدينة، وشيء من حالتهم الاجتماعية، وترابطهم ومحبتهم الخير.

فقد ذكر عبد الله بن عمر أن أباه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ حين تأيمت بنته حفصة. أي، صارت بلازوج، وكان زوجها خنيس بن حذافة السهمي وهو من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ في المدينة من جراحة أصابته بأحد. وهو أخو عبد الله بن حذافة ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد أهم أمر حفصة والدها عمر ـ رضي الله عنه ـ، ورغب في تزويجها من الكفء، فكان أن لقي عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بعد موت زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ فعرض عليه أن يتزوج ابنته حفصة وقال: إن شئت، أي،

رغبت، أنكحتك حفصة بنت عمر. فقال عثمان: سأنظر في أمري وأفكر في ذلك هل أتزوج الآن أو أؤاخر ذلك، فلبث عمر ـ رضي الله عنه ـ ينتظر جواباً ثم اعتذر إليه عثمان وقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، فما كان من عمر ـ رضي الله عنه ـ إلا أن عرضها على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فلم يرد عليه سواء من القبول أو الإعراض فكان عمر يجد في نفسه لأنه لم يجد ردّاً.

قال عمر: فلبثت ليالي بعد هذا الأمر، ثم خطبها النبي ﷺ فزوجها إياها.

فلقيه أبو بكر بعد تمام التزويج فقال له أبو بكر مبيناً ومعتذراً: لعلك غضبت علي ووجدت في نفسك حين عرضتها علي، فقال عمر: نعم، إخباراً بالواقع وعملاً بالصدق وإعراضاً عن المواربة.

فقال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي من تزويجها إلا أني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها. أي، يريدها زوجة له، فلم أكن لأفشي وأظهر ما أسر إلي وذكره لي. ولو تركها النبي ﷺ وأعرض عنها لقبلتها.

يقول الماوردي: «إن من الأسرار ما لا يُستغنى فيه عن مطالعة صديق مساهم، واستشارة ناصح مسالم، فليختر لسره أميناً، إن لم يجد إلى كتمه سبيلاً، وليتحر المرء في اختيار من يأتمنه عليه، ويستودعه إياه، فليس كل من كان أميناً على الأموال، كان على الأسرار، لأن الإنسان قد يذيع سر نفسه، بمبادرة لسانه، وسقط كلامه، ويشح باليسير من ماله، حفظاً له وضناً به، ولا يرى ما أضاع من سره كبيراً في جنب ما حفظه من يسير ماله، مع عظم الضرر الداخل عليه، فمن أجل ذلك كان أمناء الأسرار أشد تعذراً، وأقل وجوداً من أمناء الأموال، وكان حفظ المال أيسر من كتم الأسرار، لأن أحراز الأموال منيعة، وأحراز الأسرار بارزة يذيعها لسان ناطق، ويشيعها كلام سابق».

قال أبو حاتم ـ رضي الله عنه ـ: المستشار مؤتمن وليس بضامن، والمستشير متحصن من السقط متخير للرأي».

والواجب على العاقل السالك سبيل ذوي الحجا: أن يعلم أن المشاورة تفشي الأسرار، فلا يستشير إلا اللبيب الناصح الودود الفاضل في دينه، وإرشاد المشير المستشير قضاء حق النعمة في الرأي، والمشورة لا تخلو من البركة إذا كان مع مثل من وصفنا نعته.

وفي الحديث: جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح، ولما فيه النفع العائد على المعروضة عليه، وفيه كتمان السر والمبالغة في إخفائه فإذا أظهره صاحبه، ارتفع الحرج عن سمعه.

وفيه: قبول عذر المعتذر.

٦٨٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُنَّ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ عنْدهُ، فَأَقْبلتْ فَاطمةُ ـ رضي الله عنها ـ تَمْشي. مَا تَخْطيءُ مشْيتُهَا منْ مشْيَة رسول الله ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رآها رَحَّبَ بها وقال: «**مرْحبًا بابنَتي**» ثُمَّ أَجْلَسهَا عنْ يمينه أَوْ عنْ شماله. ثُمَّ سارَّها فَبكتْ بُكَاءً شديداً، فلَمَّا رَأى جَزَعَها سَارَّها الثَّانيَةَ فَضَحكَت، فقلت لهَا: خصَّك رسول الله ﷺ من بيْن نسائه بالسَّرار، ثُمَّ أَنْت تَبْكين؟ فَلَمَّا قَام رسولُ الله ﷺ سأَلْتُهَا: ما قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما كُنْتُ لأفْشي عَلى رسول الله ﷺ سرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: عَزَمْتُ عَلَيْك بمَا لي عَلَيْك منَ الحَقِّ، لَمَا حدَّثْتني ما قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقالتْ: أَمَّا الآنَ فَنعم، أَما حين سَارَّني في المَرَّة الأولى فَأَخْبرني أَنَّ جبْريل كَان يُعارضُهُ القُرْآن في كُلِّ سَنَة مرَّة أَوْ مَرَّتَيْن، وأَنَّهُ عَارَضهُ الآنَ مَرَّتَيْن، وإنِي لا أُرَى الأَجَل إلاَّ قد اقْتَرب، فاتَّقي الله واصْبِري، فَإنَّه نعْم السَّلف أَنَا لك فَبَكَيْتُ بُكَائيَ الذي رأَيْت، فَلَمَّا رَأى جَزعي سَارَّني الثَانيةَ، فقال: «**يَا فَاطمةُ أَما تَرْضينَ أَنْ تَكُوني سيِّدَةَ نسَاء المُؤْمنينَ، أَوْ سَيِّدةَ نساء هذه الأمَّة؟**» فَضَحكتُ ضَحكي الذي رأَيْت، [متفقٌ عليه. وهذا لفظ مسلم].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب حفظ السر، حيث ذكرت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أزواج النبي ﷺ كن عنده مجتمعات، فأقبلت ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ تمشي، تشبه مشيتها وهيئة مشيها مشي النبي ﷺ، فلما رآها رحب بها وقال: «**مرحبًا بابنتي**» أي، نزلت مكانًا رحبًا واسعًا، وآنسها وأدخل السرور عليها، وأجلسها عن يمينه أو عن شماله.

(ثم سارها) أي، أخفى الأمر لها مبالغًا في إخفائه عن سواها، فبكت بكاءً شديداً، لما في ذلك من عظم المصاب وشدة الهول. فما رأى وأبصر النبي ﷺ جزعها وما أصابها، سارها المسارة الثانية فضحكت.

قالت لها عائشة تسألها عما رأته من آثار الجزع: خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين! تعجبت عائشة من ذلك الموقف. فلما قام رسول الله ﷺ من المجلس سألتها عن الأمر، فقالت فاطمة: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره.

فلما توفي رسول الله ﷺ قالت لها عائشة: عزمت عليك. أي، أقسمت عليك بمالي عليك من الحق إذ هي من أمهات المؤمنين وزوج الرسول وحبه، فأجابتها فاطمة إلى طلبها. وقالت: أما الآن وقد مات رسول الله ﷺ فنعم. وذكرت أنه ﷺ سارها في المرة الأولى أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يعارض النبي ﷺ القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وأنه عارضه الآن مرتين. وإني لا أرى وأظن أن ذلك إلا أجلي قد قرب ودنا. فاتقي الله عند حلول ذلك بأن لا تفعلي محرمًا من نياحة وشق جيب أو غير ذلك. واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك.

قالت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى وأبصر جزعي. أي، أثره من البكاء، سارني الثانية فقال: «**يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**» فلما كان وقع الأمر الأولى عليها شديداً ناسب أن يجازي الصابرون عليه بأعظم الثواب، فتكون أفضل نساء أهل الجنة، قالت فاطمة: فضحكت ضحكي الذي رأيت. أي، من الفرح والسرور الخالي عن الأشر والبطر.

وفيه: لطف الله ـ سبحانه ـ من تعقيب الكسر بالجبر، والحزن بالفرح، والعسر باليسر.

وفيه: فضل حفظ السر وعدم إفشاءه. قال ﷺ «**المجالس بالأمانة..**» [رواه أحمد].

والحديث: من دلائل النبوة، فقد أخبر الرسول ﷺ ابنته بقرب أجله، وأعلمها بأنها أول أهله لحوقًا به فكان ما أخبر به رسول الله ﷺ.

٦٨٨ ـ وعن ثابت عن أنس، ـ رضي الله عنه ـ قال: أَتى عليَّ رسول الله ﷺ وأَنا أَلْعبُ مع الْغِلْمانِ، فسلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثني في حاجة، فَأَبْطأْتُ على أُمِّي، فَلَمَّا جئتُ قالت: ما حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ لحَاجَة، قالت: ما حَاجتهُ؟ قلت: إِنَّهَا سرٌّ. قالتْ: لا تُخبرَنَّ بسِر رسول الله ﷺ أحداً. قال أَنَسٌ: واللهِ لوْ حدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لحدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثابت. [رواه مسلم. وروى البخاري بَعْضَهُ مُخْتصراً].

* في هذا الحديث ذكر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ خادم رسول الله ﷺ أنه ﷺ مر عليه وهو يلعب مع الغلمان، فسلم عليهم، وهذه هي السنة، وفيه من حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه الجم، وأنه على شرفه ومكانته وجاهه عند الله وعند خلقه يتواضع حتى يُسلم على الصبيان وهم يلعبون في السوق، وفيه جواز اللعب المباح.

قال أنس: فبعثني في حاجة له، فأبطات على أمي. أي، تأخرت وطالت غيبتي، فلما جاء ـ رضي الله عنه ـ إلى أمه سألته ما الذي أبطأ بك؟ قال: بعثني رسول الله في حاجة وأرسلني بها.

قالت: ما حاجته؟ قال: إنها سر. أي، لا أفشيه، والسر: هو الذي يكتم ولا يفشى.

فعجبت منه أمه على حفظه السر، وأوصته أيضاً فقالت: لا تخبرن ولا تعلمن بسر رسول الله ﷺ أحداً، وفي هذا تثبيت له وزرع الثقة في نفسه.

قال أنس لثابت وكان ممن يلازمه: لو كنت مخبراً أحداً بالحاجة التي أرسلني بها رسول الله ﷺ لأخبرتك بها لمكانتك عندي.

وفي الحديث فضل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وعظيم لطفه، وصدق أمانته ووفائه، وكتمانه سر رسول الله ﷺ حيّاً وميتاً. وحسن تربية أم سليم لابنها، فإنها أوصته بعدم التحديث بسر رسول الله ﷺ.

وكتمان سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق وفضائل الأعمال.

وفي الحديث: أن حفظ السر يختلف باختلاف الأحوال، فتارة يجوز إفشاؤه بعد الموت، كما في حديث عائشة وفاطمة، وتارة لا يفشى.

وإذا كان الحفاظ على السر واجباً فإن إفشاء السر حرام لأنه يؤدي إلى ضرر، فإن اختيار سريته دليل على أن إفشاءه فيه ضرر، والضرر ممنوع شرعاً ـ كما أن إفشاءه يكون خيانة حيث يكون السر أمانة، ويكون غدراً بالعهد وعدم وفاء بالوعد، إذ كان هناك وعد أو عهد بصيانته سواء أكان ذلك بالحال أو بالمقال، والله ـ سبحانه ـ حرم الخيانة وحرم الغدر وعدم الوفاء، وتحريم الخيانة والغدر وعدم الوفاء أمور معروفة لأن الإسلام ينبذها والأدلة من القرآن الكريم على تحريم هذه الصفات المذكورة كثيرة ومنها على سبيل المثال، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأعراف: ١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]. وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه ابن ماجة].

وقال ﷺ: «**إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة**» [رواه أبو داود].

وقال ﷺ: «**المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق**» [رواه أبو داود].

ومن تأمل في الأضرار التي تقع بسبب هتك الأسرار والإعلان عنها. يعلم حرمة هذا الأمر! فكم من زوجة طلقت، وكم من حبيب أصبح عدوّاً، وكم من خسائر وقعت بسبب إفشاء الأسرار وعدم المحافظة عليها.

## ٨٦ـ باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

باب الوفاء بالعهد. أي، إذا عاهد على أمر، وإنجاز الوعد.

والعهد: ما يعاهد الإنسان به غيره، وهو نوعان، عهد مع الله، وعهد مع عباد الله.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]. أي، الذي تعاهدون عليه الناس والعقد التي تعاطونها، أوبما عهد الله من تكاليفه.

﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ أي، عنه، أو مطلوبًا يطلب من المعاهد ألا يضيعه.

والمعنى: أوفوا بالعهود سواءً كانت مع الله أو مع الناس، لأنكم تسألون عنها يوم القيامة، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل، وإن لم توفوا فعليكم الإثم العظيم، فإن العهد يسأل الله عنه صاحبه يوم القيامة.

قال ابن عباس: «يعني العهود: يعني ما أحل الله، وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا».

وقال زيد بن أسلم: «هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة وعقد النكاح، وعقد اليمين».

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ أي، التزموا وحافظوا على العهود التي عاهدتم عليها الرسول أو الناس وأدوها على الوفاء والتمام، وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه، من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها، إذا كان الوفاء بها براً، ويشمل أيضًا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره، ويؤكده على نفسه فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فيما لا يخالف كتاب الله وسنة نبيه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والعقود: يتناول بعمومه عهود الله في القرآن والعقود التي تجري في الحياة بين الناس.

قال ابن عباس: «العقود العهود وهي ما أحل الله وما حرم. وما فرض في القرآن كله من التكاليف والأحكام».

والخطاب بلفظ الإيمان للتكريم والتعظيم، أي: يا معشر المؤمنين أوفوا بالعقود، وهو لفظ يشمل كل عقد وعهد بين الإنسان وربه، وبين الإنسان والإنسان.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، لم تقولون بألسنتكم شيئاً ولا تفعلونه، وهو استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ.

عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: وددنا لو أن الله أخبرنا بأحب الأعمال فنعمل بها، فلما أخبرهم أن أحب الأعمال إليه الجهاد، كره ذلك أناس من المؤمنين وشق عليهم أمره، فنزلت هذه الآية.

﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ كبر مقتاً: عظم بغضاً شديداً، وفي الآية وعيد شديد لمن يخالف فعله قوله. أي: إن الله ـ تعالى ـ يمقت ذلك مقتاً عظيماً.

وقيل: هي في قوم كانوا يأتون إلى النبي ﷺ فيقول أحدهم: قاتلت بسيفي، وضربت كذا وكذا، وهم لم يفعلوا ذلك.

٦٨٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّث كَذب، وإذا وَعدَ أخلَف، وإذا اؤْتُمِن خَانَ**» [متفقٌ عليه].

زاد في روايةٍ لمسلم: «**وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مسلِمٌ**».

* ذم الله ـ عز وجل ـ النفاق والمنافقين في آيات كثيرة، وحذر منهم في سورة البقرة وغيرها، وذكر أوصاف المنافقين وأفعالهم في سبعة وثلاثين موضعاً من القرآن، وسمى سورة كاملة في القرآن باسمهم (سورة المنافقون)، وأفاضت السنة المطهرة في ذكر أوصافهم وهتك أستارهم.

والنفاق: هو مخالفة الظاهر للباطن، وهو قسمان: نفاق في الاعتقاد وهو الأكبر وهو كفر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه.

ونفاق في الأفعال وهو الأصغر، وهو الرياء فيظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

والمنافق: هو من أظهر الإسلام وأبطن غيره.

وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن «**آية المنافق ثلاث**» أي، علامته ثلاث صفات، من اجتمعت فيه صار في النفاق الذي هو الكفر ولا ينفعه دعوى الإسلام، وقيل: خرج عن كمال الإسلام وهذا هو الأرجح.

فإن من فعل هذه المعاصي ولم يعتقد حلها كان عاصياً لا كافراً، وسمي منافقاً على التشبيه بهم، لأن هذه الصفات أكثر ما تظهر من المنافقين.

وهذه الثلاث صفات هي:

«**إذا حدث كذب**» أي، حدث بخلاف الواقع، وهذه الخصلة أقبح الثلاث. فإن الكاذب يصور المعدوم موجوداً، والموجود معدوماً، والحق باطلاً، والباطل حقّاً، والخير شرّاً، والشر خيراً، فيفسد على الإنسان تصوره وعلمه.

«**وإذا وعد أخلف**» أي، لم يف بوعده بل نكث وأخلف ما وعد.

«**وإذا اؤتمن خان**» لأن الأمانة حقها أن تؤدى، والخيانة مخالفة لها. وهذا هو الشاهد من هذا الحديث للباب.

وفي رواية: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**» أي، وإن عمل عمل المؤمنين من الصلاة والصوم وغيرها من العبادات، وزعم أنه كامل الإسلام.

فإذا اتصف أحد المسلمين ـ الذي يشهدون بكلمة التوحيد ـ بشيء من هذه الصفات، فقد اتصف بصفات المنافقين التي ذمها الله ـ عز وجل ـ وعمل أعمالهم، وحصل له من النفاق بقدر عمله.

قال ابن حجر: «وجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاثة أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف».

وقال ابن رجب: «الذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:

**أحدهما**: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

**والثاني**: النفاق الأصغر: وهو نفاق العمل: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، كما قاله الحسن.

والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقًا خالصًا».

وسُئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: «ومن يأمن على نفسه النفاق».

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**» [رواه البخاري].

ومعنى «**إذا خاصم فجر**» أي، أن يدعي ما ليس له، أو أن ينكر ما يجب عليه.

قال ابن عثيمين: «وهذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في المرء كان منافقًا خالصًا، لأنه استوفى خصال النفاق والعياذ بالله، وإذا كان فيه واحدة، منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها».

قال الحسن: «لو كان للمنافقين أذناب لما استطعنا أن نمشي في الطرقات».

وفي الحديث: التحذير من الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة، والفجور في الخصومة.

٦٩٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَرْبعٍ مِنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافقًا خَالصًا. ومنْ كَانَتْ فيه خَصلَةٌ منْهُنَّ كانَتْ فيه خَصْلَة من النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خَان، وإذَا حدَّثَ كذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَر، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» [متفقٌ عليه].

* راوي الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان من عباد الصحابة وعلمائهم، كان يكتب في الجاهلية، فاستأذن الرسول ﷺ في أن يكتب ما يسمع فأذن له، وكان يشهد الغزوات ويضرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك، توفي سنة خمس وستين للهجرة.

وفي الحديث ذكر النبي ﷺ أربع خصال من خصال المنافقين.

والنفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو نوعان: اعتقادي، وعملي.

فالاعتقادي: هو النفاق الأكبر، وصاحبه مع الكفار مخلد معهم في النار قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

والنفاق العملي: هو النفاق الأصغر، وهو من كبائر الذنوب.

والمنافق: هو من يضمر الكفر ويتظاهر بالإسلام، وهو سيء الباطن حسن الظاهر.

قال ابن رجب: «والذي فسره أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة: هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير وإبطان خلافه».

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أربع خصال، أو صفات متأصلة من كانت فيه كان منافقًا خالصًا.

«**من كن فيه كان منافقًا خالصًا**» قال ابن بطال: «أي، في الخصال المذكورة».

«**ومن كانت فيه خصلة منهن**» أي، خلة وصفة.

«**كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**» أي، يتركها ويتوب إلى الله منها.

«**إذا اؤتمن خان**» قال ابن عثيمين: «المعنى إذا ائتمنه الناس على أموالهم أو على أسرارهم، أو على أولادهم، أو على أي شيء من هذه الأشياء فإنه يكون والعياذ بالله يخون، فهذه أيضاً من علامة النفاق».

«**وإذا حدث كذب**» وهو من أقبح الذنوب التي يرتكبها بنو آدم وهو أس النفاق الذي بني عليه الكذب. والمعنى إذا حدث حدث بخلاف الواقع، فإن الكاذب يصور المعدوم موجوداً، والموجود معدوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً، والخير شراً والشر خيراً، فيفسد على الإنسان تصوره وعلمه.

«**وإذا عاهد غدر**» أي، إذا تعاهد وتواثق مع إنسان على أمر غدر به وفعل خلاف ما عهد إليه أن يفعله. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل: ٩١].

«**وإذا خاصم فجر**» أي، مال عن الحق وقال الباطل، وبالغ في الخصومة. والفجور في الخصومة على نوعين:

**أحدهما**: أن يدعي ما ليس به. **والثاني**: أن ينكر ما يجب عليه.

وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث السابق أن للمنافق ثلاث خصال، وفي هذا الحديث أربع، ولا منافاة بينهما لأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر وليس حجة.

قال الطيبي: «العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها».

قال ابن عثيمين: «فيه أيضاً على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق، لقوله: «**كان فيه خصلة من النفاق**» هذا مذهب أهل السنة والجماعة، أن الإنسان يكون فيه خصلة نفاق وخصلة فسوق، وخصلة عدالة، وخصلة عداوة، وخصلة ولاية يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون كافراً خالصاً، أو مؤمناً خالصاً، بل قد يكون فيه خصال من الكفر وهو مؤمن، وخصال من الإيمان».

وفي الحديث: التحذير من الكذب والخيانة والغدر، والفجور في الخصومة.

٦٩١ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي النبي ﷺ: «**لو قدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْن أعْطَيْتُكَ هكَذا وهكذا وَهَكَذا**» فَلَمْ يَجيءْ مالُ الْبَحْرَيْن حَتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْن أَمَرَ أَبُو بَكْر ـ رضي الله عنه ـ فَنَادى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسول الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وقُلْتُ لَهُ: إنَّ النبي ﷺ قال لي كَذَا، فَحثَى لي حَثْيَةً، فَعدَدْتُها، فَإذا هِي خَمْسُمِائَةٍ، فقال لي: خُذْ مِثْلَيْهَا. [متفقٌ عليه].

* الوفاء أخو الصدق والعدل، والغدر أخو الكذب والفجور، وذلك أن الوفاء صدق اللسان والفعل معًا، والغدر كذب بهما، لأن فيه مع الكذب نقض العهد.

وقد وصف الله ـ عز وجل ـ الذين يوفون بالعهد بأحسن الصفات، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقد كان رسول الله ﷺ أوفى الأوفياء بالعهود، في سيرته ومعاملاته وكل حياته ﷺ. وكذلك كان خلفاؤه الراشدون من بعده.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث، في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد، حيث ذكر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له:

«**لو قد جاء مال البحرين**» أي، إذا جاء مال البحرين ـ وهي الإحساء وما جاورها ـ وهو مال الجزية، وكان العلاء بن الحضرمي عامل النبي ﷺ عليها.

«**أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**» إشارة إلى كيفية الأخذ ثلاثًا.

قال القرطبي: «يدل على سخاوة نفس النبي ﷺ بالمال، وأنه ما كان لنفسه به تعلق، فإنه كان لا يدعه بعدد، ولا يُقدره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بذله».

قال جابر: فلم يجيء مال البحرين حتى توفي النبي ﷺ، وولي الخلافة أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ عده. أي، وعد أو دين فليأتنا لاستيفاء ماله.

فذهب جابر إلى أبي بكر وقال له: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فما كان من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلا أن حثى له حثية. أي، غرف له من المال بيديه.

فعدها جابر فإذا هي خمسمائة.

فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ خذ مثليها لأنه النبي ﷺ قال: «**هكذا وهكذا وهكذا**» ثلاث مرات.

لما كان ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق والوفاء بما وعد، أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأله البينة على ما ادعاه.

ثم إنه دفع ماله على نحو ما قاله من غير تقدير، وأخبارهم في ذلك معروفة، وأحوالهم موصوفة.

وفي الحديث: الحث على الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

وفيه: استحباب قضاء دين الميت، وإنجاز وعده لمن يخلف بعده، وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي.

وفيه: فضيلة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.

# ٨٧ ـ باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب باب المحافظة على ما اعتاده الإنسان من الخير، أي، أنه إذا اعتاد فعل الخير فينبغي أن يداوم عليه. وكان من هدي النبي ﷺ أن عمله ديمة. أي، يداوم عليه، إذا عمل عملاً أثبته ولم يغيره.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. يخبر الله أنه لا يغير نعمة أنعمها على عباده حتى يغيروا طاعته بمعصية، ولا يزيل نعمته وإحسانه ورغد العيش عن قوم ولا يسلبهم إياها، إلا إذا بدلوا أحوالهم بأن ينتقلوا من الإيمان إلى الكفر، ومن الطاعة إلى المعصية. أو من شكر نعم الله إلى البطر بها، وهذه من سنن الله الواضحة البينة، أنه ـ تعالى ـ لن يبدل ما بقوم من عافية ونعمة، أو أمن وعزة إلا إذا كفروا تلك النعم وارتكبوا المعاصي.

وفي الأثر: «أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن قل لقومك: إنه ليس من أهل القرية، ولا أهل بيت يكونون على طاعة الله فيتحولون منها إلى معصية الله إلا حول الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون» [رواه ابن أبي شيبة].

ولا يرفع ذلاً حل بهم إلا برجوعهم إلى الله وتمسكم بمنهجه واتباعهم لنبيه ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]. أي، لا تكونوا في نقض الأيمان كالتي نقضت وأفسدت ما غزلته من بعد أحكامه وفتله.

و(الأنكاث) جمع نكث وهو: الغزل المنقوض.

قال مجاهد وغيره: هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده، قال: كانوا يخالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز فينقضون حلف هؤلاء ويحالفون أولئك الذين هم أكثر وأعز، فنهوا عن ذلك».

والآية تتناول نقض سائر العهود. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ﴾ [الحديد: ١٦]. فطال عليهم الزمن الذي بينهم وبين أنبيائهم، فلم يثبتوا على الطاعة والاستقامة، بل طالت عليهم المدة واستمرت بهم الغفلة فاضمحل إيمانهم وزال.

قال ابن عباس: «مالوا إلى الدنيا وأعرضوا عن مواضع الآخرة»

وقال البغوي: «والمعنى أن الله ـ عز وجل ـ ينهى المؤمنين أن يكونوا ـ في صحبة القرآن ـ كاليهود الذين قست قلوبهم لما طال عليهم الدهر»

قال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ [الحديد: ٢٧].

قال ابن كثير: «أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين:

**أحدهما**: الابتداع في دين الله مالم يأمر به الله.

**والثاني**: في عدم قيامهم بما التزموا مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله ـ عز وجل ـ».

٦٩٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثل فُلانٍ، كَانَ يقُوم اللَّيْلَ فَترَك قيَامَ اللَّيْل**» [متفقٌ عليه].

* في هذا الحديث استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير، وكراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة. وفيه الترغيب بعدم تسمية من وقع في حقه ما يذم به، ستراً له، ولأنه ربما تتغير حال الشخص في المستقبل.

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال له:

«**لا تكن مثل فلان**» لم يسمه ستراً له.

«**كان يقوم الليل**» قال المباركفوري: «قيل معنى قوله «**كان يقوم الليل**» أي، غالبه أو كله.

«**فترك قيام الليل**» أصلاً حين ثقل عليه، أي: فلا تزد أنت في القيام أيضاً، فإنه يؤدي إلى تركه رأساً.

إشار بهذا إلى أنه سُلب عنه حلاوة المناجاة، ولولا ذلك لم يمكنه الترك.

قال السندي: «يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأساً كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك، بل خذ فيه التوسط والقصد. أي: لأن التشديد في العبادة قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم».

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته».

وقال ابن تيمية: «الوتر سنة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته، والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل الصلاة من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر».

وليس للوتر ركعات معينة، وأفضلها أحد عشرة ركعة، يصليها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.

ووقت صلاة الليل يبدأ من الفراغ من صلاة العشاء، ويستمر حتى أذان صلاة الفجر، وأفضل أوقاتها في الثلث الأخير من الليل، لأنه وقت النزول الإلهي فيقول عز وجل: «**هل من سائل يعطى، هل من داعٍ يستجاب له، هل من مستغفر يغفر له؟ حتى يطلع الفجر**» [رواه مسلم].

يصلي مثنى مثنى، ولو اقتصر على إحدى عشرة ركعة مع الوتر فهو أفضل.

ولما لقيام الليل من الأجر العظيم والثواب الجزيل حثَّ ﷺ أن يعم هذه الخير أهل البيت جميعهم فقال ﷺ: «**رحم الله امرأة قامت من الليل، ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت الماء في وجهه**» [رواه أبو داود].

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبا من الذاكرين كثيراً والذاكرات**» [رواه أبو داود].

قال ابن القيم في الفوائد: «لما عرف الموفقون قدر الحياة الدنيا وقلة المقام فيها أماتوا فيها الهوى طلباً لحياة الأبد، ولما استيقظوا من نوم الغفلة استرجعوا بالجد ما انتهبه العدو منهم في زمن البطالة، فلما طالت عليهم الطريق، تلمّحوا المقصد، فقرب عليهم البعيد، وكلما أمرَّت لهم الحياة خَطَي لهم تذكر: ﴿هَٰذَا يَوۡمُكُمُ ٱلَّذِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ١٠٣﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

وفي الحديث: الحث على قيام الليل والمحافظة على ما اعتاده المرء من أعمال الخير.

# ٨٨ ـ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: باب استحباب طيب الكلام، وترك خشونته، وطلاقة الوجه عند اللقاء، يعنى إذا لاقى الإنسان أخا، فإنه ينبغي له أن يلاقيه بالبشر وطلاقه الوجه وحسن المنطق، وتهلله بالانشراح والابتسام لأن هذا من خلق النبي ﷺ، وهو بهذا الصنيع الطيب ينال الأجر والمحبة والألفة، ويدفع عن نفسه داء التكبر والترفع على عباد الله.

وقد جمع الله ـ عز وجل ـ لنبينا محمد ﷺ محاسن الأخلاق ومحامد الصفات، ووصفه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٨٨﴾ [الحجر: ٨٨]. أي، لين جانبك وتواضع للمؤمنين دون الكفار، قال تعالى: ﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أي، فظًا سيء الخلق. قاسي القلب. لنفروا وتفرقوا عنك.

قيل للاوزاعي: ما كرامة الضيف؟ قال: «طلاقة الوجه، وطيب الحديث».

وإذا قارن البشاشة وطلاقة الوجه، كلمة طيبة وحسن استقبال صار بذلك مصلحتان: طلاقة الوجه والكلمة الطيبة.

قال ابن حبان: «البشاشة إدام العلماء، وسجية الحكماء، لأن البشر يطفئ نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصين من الباغي، ومنجاة من الساعي».

وقال أبو جعفر المنصور: «إن أحببت أن يكثر الثناء الجميل عليك من الناس بغير نائل، فألقهم ببشر حسن».

ومن الموانع من اكتساب طيب الكلام وطلاقة الوجه خبث النفس وما تحمله من حسد وغل، وحقد وكبر، وهي التي تجعل الجهامة على وجه صاحبها، وتجعل البشاشة تفارق محياه.

ومنها: عدم اتباع الهدي النبوي في ذلك، والذي كانت البشاشة خلقه ودأبه.

ومنها: بغض الناس وكراهية الخير لهم.

ومنها: عدم استشعار الأجر المترتب على التحلي بهذا الخلق العظيم.

والوجه العبوس لا يألف الناس صاحبه ولا يقبلون عليه، لأن وجه الإنسان هو المرآة لقلبه ونفسه.

قال الفخر الرازي: قال أهل التحقيق، كلام الناس مع الناس، إما أن يكون في الأمور الدينية أو في الأمور الدنيوية، فإن كان في الأمور الدينية، فإما أن يكون في الدعوة إلى الإيمان وهو مع الكفار، أو في الدعوة إلى الطاعة، وهو مع الفساق، أما الدعوة إلى الإيمان فلا بد وأن تكون بالقول الحسن، كما قال الله ـ تعالى ـ لموسى وهارون ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤] أمرهما الله ـ تعالى ـ بالرفق مع فرعون مع جلالتهما، ونهاية كفر فرعون وتمرده وعتوه على الله ـ تعالى ـ وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأما دعوة الفساق، فالقول الحسن فيه معتبر، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

وأما الأمور الدنيوية، فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض بالتلطف من القول لم يحسن سواه، فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قال ابن القيم: «فمن علت همته،وخشعت نفسه، اتصف بكل خلق جميل، ومن دنت همته، وطغت نفسه اتصف بكل خلق رذيل».

٦٩٣ ـ عَنْ عدِيِّ بن حَاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» [متفقٌ عليه].

* مرت بنا أحاديث سابقة كلها في بيان بعض طرق الخير، ليجعل المسلم بينه وبين النار من العمل الصالح ما يحفظه من دخولها ويقيه حرها وسمومها.

وقد وصف الله ـ عز وجل ـ عبادة المتقين بقوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٩].

وقد وعد وهو الجواد الكريم بالخلف لمن أنفق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار**» [صحيح الترغيب والترهيب].

وعد النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله، رجلاً «**تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» [متفق عليه].

وفي هذا الحديث الذي رواه عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ بيان حال العبد يوم القيامة ووقوفه بين يدي الله ليس بينه وبينه ترجمان ـ وهو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى ـ ولا حجاب ولا واسطة. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدم من عمل صالح، وينظر عن يساره فلا يرى إلا سيء عمله، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار.

ثم حذر ﷺ من ذلك الموقف وشدته فقال:

«**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» أي، ولو بنصف تمرة أو أقل، فمن لم يجد شق التمرة فإن الصدقة حجاب عن النار وإن قلت.

«فمن لم يجد فبكلمة طيبة» أي: فبقول حسن، يطيب به قلب المسلم، وتشمل الكلمة الطيبة قراءة القرآن، والتسبيح والتهليل والتكبير، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم وتنبيه الجاهل وغيرها.

وفي الحديث دليل على أن الصدقة ولو قلَّت تنجي من النار، لقوله ﷺ «اتقوا النار لو بشق تمرة».

قال يحيى بن معاذ: «ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة».

وقال ابن القيم: «فإن الصدقة تفدي من عذاب الله ـ تعالى ـ، فإن ذنوب العبد وخطاياه تقتضي هلاكه، فتجيء الصدقة تفديه من العذاب، وتفكه منه، ولهذا قال النبي ﷺ في الصحيح لما خطب النساء يوم العيد: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار.

وأثر الصدقة واضح على النفس، وفي بركة الأموال والأولاد، ودفع البلاء، وجلب الرخاء، كما أن المتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه، وانفسح بها صدره».

وقال ـ رحمه الله ـ: «فالمتصدق يعطيه الله ما لا يُعطي الممسك، ويوسع عليه في ذاته وخلقه ورزقه ونفسه وأسباب معيشته جزاء له من جنس عمله».

وفي الحديث: الحث على الصدقة وبذل المعروف، والتخلق بالخصال الحميدة، والمعاملة باللطف ولين الكلام.

٦٩٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**والكلِمةُ الطَّيِّبَةُ صدَقَةٌ**» [متفقٌ عليه]. وهو بعض حديث تقدم بطولِه.

* الكلمة في الإسلام أمرها عظيم وشأنها خطير، فقد ترفع صاحبها إلى أعلى الدرجات، وقد تهوي به في النار دركات.

وقد حث الإسلام على الكلمة الطيبة ورغب فيها سواء بالقول المعروف، والقول السديد، والقول الميسور، والقول الحسن، والقول الكريم، والقول الليـن.

ودعا النبي ﷺ إلى عفة اللسان وحفظه من ساقط القول، ففي سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**».

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**والكلمة الطيبة**» كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإلانة القول لمخاطب في غير مأثم.

«**صدقة**» فأفاد الخبر أن الصدقة وإن غلبت في المال، لكنها تكون في غيره كلطيف المقال.

قال ابن عثيمين: «والكلمة الطيبة تنقسم إلى قسمين، طيبة بذاتها، طيبة بغاياتها.

أما الطيبة بذاتها كالذكر، لا إله إلا الله، الله كبر، والحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الذكر قراءة القرآن.

وأما الكلمة الطيبة في غايتها فهي الكلمة المباحة، كالتحدث مع الناس إذا قصدت بهذا إيناسهم و إدخال السرور عليهم، فإن هذا الكلام وإن لم يكن طيباً بذاته لكنه طيب في غاياته في إدخال السرور على إخوانك، وإدخال السرور على إخوانك مما يقربك إلى الله ـ عز وجل ـ».

وكما أن الكلمة الطيبة صدقة، فإن بها اجتماع الكلمة وتآلف القلوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

والكلمة الطيبة انتصار على الشيطان: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء: ٥٣].

وبالكلمة الطيبة تتحقق المغفرة، كما قال ﷺ: «**إن من موجبات المغفرة بذل السلام، وحسن الكلام**» [رواه الطبراني].

وبها تكون النجاة من النار لقوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**» [رواه البخاري].

والكلمة الطيبة سبب لدخول الجنة، قال ﷺ: «**إن في الجنة غرفًا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها**» فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله ﷺ؟ قال: «**لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى لله بالليل والناس نيام**» [رواه الترمذي].

وفي الحديث: الحث على الكلمة الطيبة، وأنها صدقة.

٦٩٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**» [رواه مسلم].

* مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات. وقد خص الله ـ جل وعلا ـ نبيه محمداً ﷺ بآية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب، فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [القلم].

وحُسن الخلق يوجب التحاب والتآلف، وسوء الخلق يُثمر التباغض والتحاسد والتدابر.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**لا تحقرن**» أي، لا تستقلن.

«**من المعروف شيئًا**» فتتركه لقلته، فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله ـ عز وجل ـ.

«**ولو**» كان هذا المعروف.

«**أن تلقى أخاك بوجه طلق**» أي، وجه ضاحك مستبشر وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن، ووضع الوحشة عنه، وجبر خاطره، وبذلك يحصل التآلف المطلوب بين المؤمنين.

وحث النبي ﷺ على حسن الخلق، والتمسك به، وجمع بين التقوى وحسن الخلق، في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أكثر ما يُدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق**» [رواه الترمذي والحاكم].

وحُسن الخُلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، هذا مع ما يلازم المسلم من كلام حسن، ومدارة للغضب، واحتمال الأذى. قال حبيب بن ثابت: «من حُسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه».

قيل: التبسم والبشر من أنوار القلب. ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩﴾ [عبس: ٣٨-٣٩]».

وأوصى النبي ﷺ أبا هريرة بوصية عظيمة، فقال: «**يا أبا هريرة! عليك بحسن الخلق**». قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال: «**تصل مَنْ قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمك**» [رواه البيهقي].

في هذا الحديث توجيه نبوي عظيم، وذلك بعدم استحقار واستصغار أعمال الخير والمعروف. ومن تلك الأعمال اليسيرة، إدخال السرور على المسلم، وفي ذلك إيناس لهم وتحقيق الألفة بينهم، ودفع الإيحاش وجبر الخواطر.

والمسلم يحرص على ذلك فإنه لا يعرف العمل الذي يتقبله الله مهما قلَّ ويدخله به الجنة.

وليتأمل المسلم الأثر العظيم والثواب الجزيل لهذه المنقبة المحمودة والخصلة الطيبة، فقد قال ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**» [رواه أحمد].

وعدَّ النبي ﷺ حسن الخلق من كمال الإيمان، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**» [رواه أحمد وأبو داود].

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله -عز وجل- سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولئن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً**» [رواه الطبراني].

والمسلم مأمور بالكلمة الهيِّنة الليِّنة لتكون في ميزان حسناته، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**والكلمة الطيبة صدقة**» [متفق عليه].

بل وحتى التبسم الذي لا يكلف المسلم شيئًا، له بذلك أجر، قال ﷺ: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**» [رواه الترمذي].

قال ابن عيينة: «والبشاشة مصيدة المودة».

قال ابن بطال: «فيه أن لقاء الناس بالتبسم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة».

والتوجيهات النبوية في الحث على حسن الخلق واحتمال الأذى كثيرة معروفة، وسيرته ﷺ نموذج يُحتذى به في الخلق مع نفسه، ومع زوجاته، ومع جيرانه، ومع ضعفاء المسلمين، ومع جهلتهم، بل وحتى مع الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

## ٨٩ ـ استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٦ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كانَ إذا تَكَلّم بكلمَةٍ أعَادها ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَم عَنهُ، وإذا أتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عليْهِمْ ثَلاثًا. [رواه البخاري].

* هذا باب من آداب الكلام، وحسنه وجماله، وطريقة إيصاله.

حيث ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب بيان الكلام وإظهاره وإيضاحه للمخاطب، وذلك بأن لا يخفي شيء من حروفه فلا يسمعها المخاطب، وأن يستعمل الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد واجتناب الغريب للمخاطب وذلك ليسهل فهمه، وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك.

وأورد حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها. أي، كررها ثلاثًا حتى تفهم عنه، فإن المستمعين تتفاوت أفهامهم وأسماعهم واستيعابهم خاصة لمن يتحدث في جمع كبير من الناس.

وفي هذا ينبغي للإنسان إذا تكلم وخاطب الناس أن يكلمهم بكلام بين، لا يستعجل في إلقاء الكلمات ويكون كلامه فصلاً بينًا واضحًا لأنه لغة التواصل معهم والفهم منهم. وفي قوله (حتى تفهم عنه) يدل على أنها إذا فهمت بدون تكرار فإنه لا يكررها.

وكان ﷺ إذا سلم على قوم (سلم عليهم ثلاثًا) أي، أنه لا يكرر أكثر من ثلاث، يسلم مرة، فإن لم يجب سلم ثانية، فاذا لم يجب سلم الثالثة، فإذا لم يجب تركه. وكذلك في الاستئذان يستأذن ثلاثًا، فإن اذن له وإلا رجع.

قال ابن بطال: «إنما كان تكرار الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه».

وتكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مستحب، والتكرار ثلاث مرات غاية ما يقع من البيان، وأن ذلك من أسلوب الخطاب والكلام في التعليم والوعظ.

قال الكرماني: «والوجه أن معناه كان إذا أتى قومًا يسلم عليهم تسليمة الاستئذان، ثم إذا قعد سلم تسليمة التحية، ثم إذا قام سلم تسليمة الوداع، وهذا التسليمات كلها مسنونة، وكان يواظب عليها».

وقال ابن بطال: «يكرره إذا خشي أنه لا يفهم عنه، أو لا يسمع، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة».

وقال ابن القيم: «هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد، فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به اسماع، ولو كان هديه دوام التسليم خلافا، وكان صحبه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا، وإذا دخل بيته سلم ثلاث، ومن تأمل هديه علم أنه ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان أحيانًا لعارض».

وفي الحديث: بيان استحباب الكلام وايضاحه للمخاطب وتكريره إذا لم يُفهم.

٦٩٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان كلامُ رسول الله ﷺ كلاماً فَصْلا يفْهَمُهُ كُلُّ مَن يَسْمَعُهُ. [رواه أبو داود].

* نعم الله على عباده كثيرة وعظيمة ومتوالية. ومن ذلك الكلام، الذي هو وسيلة الاتصال الأساسية بين البشر، وهو من نعم الله ـ عز وجل ـ على الإنسان.

قال ـ تعالى ـ مذكراً بهذه النعمة العظيمة: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ ـ ٤].

فاللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جرمه، عظيم طاعته وجرمه. فبهذا المخلوق الصغير يُعبر الإنسان عن بغيته، ويفصح عن مشاعره، به يطلب حاجته، ويدافع عن نفسه، ويعبر عن مكنون فؤاده، يحادث جليسه ويآنس رفيقه، به السقطة والدنو، وبه تظهر الهمة والعلو.

واللسان رحب الميدان ليس له مرد، ولا لمجاله منتهى وحد، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب.

وكان نبينا محمداً ﷺ قد بلغ القمة في الفصاحة والبلاغة، قال ﷺ: «**بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب**» [رواه البخاري].

والمقصود بجوامع الكلم، كما قال الهروي: «يعني به القرآن الكريم، جمع الله له في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل الحفظ، كثير المعنى».

جاء في الحديث: «**أعطيت جوامع واختصر لي الكلام اختصاراً**»، وجوامع الكلم أن تجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل.

وفي هذا الحديث، قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: كان كلام رسول الله:

(كلامًا فصلاً) أي، بينًا ظاهراً، لكل من يسمعه، ليس فيه تعقيد ولا تطويل، لا يدخل الحروف بعضها على بعض، ولا الكلمات بعضها على بعض، حتى لو شاء العادُّ أن يحصيه لأحصاه من شدة تأنيه ﷺ في الكلام.

قال ابن عثيمين: «وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يكون كلامه متداخلاً بحيث يخفى على السامع، لأن المقصود من الكلام هو إفهام المخاطب، وكلما كان أقرب إلى الإفهام كان أولى وأحسن، ثم إنه ينبغي للإنسان إذا استعمل هذه الطريقة، يعني إذا جعل كلامه فصلاً بينًا واضحًا، ويكرره ثلاث مرات لمن لم يفهم، ينبغي أن يستشعر في أنه متبع لرسول الله ﷺ حتى يحصل له بذلك الأجر وإفهام أخيه المسلم. وهكذا جميع السنن اجعل على بالك أنك فيها متبع لرسول الله ﷺ حتى يتحقق لك الاتباع وثوابه، والله الموفق».

وفي الحديث: وجوب وضوح الكلام، وعدم الغموض فيه، وبيان مقصد الكلام.

## ٩٠ـ إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٨ ـ عن جَرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاع: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثمَّ قال: «**لا ترْجِعُوا بعْدِي كُفَّاراً يضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَاب بَعْضٍ**» [متفقٌ عليه].

* هذا الباب من جملة الآداب الإسلامية العظيمة بين الأخوة، وكذلك في المجالس العامة.

وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب إصغاء الجليس. أي، إماله رأسه أو سمعه لحديث جليسه الذي ليس بحرام، كأن يكون مطلوبًا أو مباحًا.

واستنصات العالم والواعظ، حاضري مجلسه. أي، طلبهما الحاضرين أن ينصتوا. والمراد بالوعظ غلب في المخوف من عذاب الله المرغب في ثوابه بذكر ما جاء في ذلك.

وحسن الإنصات والإصغاء، يكون بالقول والفعل، أما القول: فبألايتكلم إذا كان جليسه يتكلم ولا يقطع عليه حديثه.

وأما الإصغاء: فإنه ينبغي أن تقبل بوجهك إلى من يحدثك، وألا تلتفت يمينًا ويساراً لأن في ذلك عمد مبالاة، وقد يكون من مظاهر الكبر، ومن الإصغاء بالفعل عدم الانشغال عن سماع المتحدث إما بحركات اليد أو غيرها.

وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ لجرير بن عبد الله:

«**استنصت الناس**» أي، مرهم بالصمت والإنصات يسمعوا ويعوا ما يقول الرسول ﷺ.

«لا ترجعوا» لا تصيروا وتعودوا إلى ما كان منكم في الجاهلية قبل الإسلام.

«كفاراً» أي، كالكفار في الفعل الآتي، أو كفاراً لنعمة الآخرة، أو كفراً ضد الإيمان إن اعتقد حل ذلك.

«يضرب بعضكم رقاب بعض» كناية عن القتل. أي، يقتل بعضكم بعضاً، وفيه وعيد شديد في التقاتل بين المسلمين وإن وقع بينهم شيء من ذلك فإنه كفر لا يخرج من الملة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

والمراد النهي عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجس والتباغض والتدابر.

وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه، ولا معقب لحكمه وإرادته ـ جل وعلا ـ.

وفي الحديث: الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

وفيه: جواز طلب الإمام من الناس الاستماع له وتوكيل من يبلغهم ذلك، أو من يقدر على إسكاتهم.

ويبين الحديث: أن أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

## ٩١ـ الوعظ والاقتصاد فيه

* أورد المؤلف: باب الوعظ والاقتصاد فيه. والوعظ: هو ذكر الأحكام الشرعية مقرونة بالترغيب أو الترهيب، وأعظم واعظ هو كتاب الله ـ عز وجل ـ فيه البشارة والنذارة، والوعظ والتذكير، وذكر الجنة والنار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧].

ثم ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه ينبغي الاقتصاد في الوعظ حتى لا تكل النفوس وتمل، لأن النفوس إذا كلت وتعبت وسئمت أدى ذلك إلى كره الحق والابتعاد عن مواطنه.

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

في هذه الآية: الأمر بالدعوة إلى دين الله وتوحيده بالحكمة والموعظة الحسنة برفق ولين من غير تغليظ، ولا تعنيف.

والحكمة: بأن تنزل الأمور منازلها ولكل مقام مقال.

والموعظة الحسنة: أي، أن تكون الموعظة حسنة في وقتها وقولها، ترقق القلوب وتبشر بالجنة وتخوف من النار، فيجمع في الموعظة بين الترغيب والترهيب، وإن كان الترغيب أولى عند قوم فليأته، وإن كان الترهيب أولى فليأته.

وإبراهيم ـ عليه السلام ـ تلطف وترفق في دعوة والده باسمه يقول مرات عديدة: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ٤٥﴾ [مريم: ٤٤ـ٤٥].

والله ـ عز وجل ـ لما أرسل موسى وهارون إلى فرعون، قال له سبحانه وتعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه: ٤٤].

والنبي ﷺ لما أرسل الرسائل للملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام، قال فيها ﷺ: «**من محمد رسول الله إلى عظيم الروم**»، و«**من رسول الله إلى عظيم فارس**».

قال ابن حجر: «وفيه العدول عن ذكره بالملك أو الأمرة لأنه معزول بحكم الإسلام لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التأليف».

وسهيل بن عمر لما جلس إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية وكان في حينها كافراً، قال له ﷺ: «**انتهيت يا أبا الوليد؟**» كل ذلك رغبة في فتح قلبه ودعوته إلى الإسلام.

وقد أرشد ﷺ إلى ذلك في أحاديث كثيرة، قال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**» [رواه البخاري].

ومن الوسائل في ذلك البشاشة وحسن المعاملة، ولين القول مع الكفار على سبيل العطف بهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة.

وفي عتاب النبي ﷺ للرجل حسن أدب وتوجيه، بعيداً عن التجريح والتعنيف، قال ﷺ: «**زادك حرصاً ولا تعد**» [رواه البخاري].

وفي قوله تعالى ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ولما لم يكن الجدل من باب الدعوة، بل المقصود منه الإلزام والإفحام، لم يقل: بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل، بل قطع الجدل عن باب الدعوة، تنبيهاً على أن الغرض منه شيء آخر.

قال شيخ الإسلام: «وينبغي أن يكون الداعي حليماً صبوراً على الأذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

وقال ـ رحمه الله ـ: «ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة في كل طريق».

٦٩٩ ـ وعن أبي وائلٍ شَقِيق بن سَلَمَةَ قال: كَانَ ابْنُ مسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ يُذكِّرُنَا في كُل خَميسٍ مرة، فَقَالَ لهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عبْدِ الرَّحْمنِ لودِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْم، فقال: أَما إِنَّهُ يَمنعني مِنْ ذلكَ أني أكْرَهُ أَنْ أملَّكُمْ وإِنِّي أتخَوَّلُكُمْ بالموْعظة، كَمَا كَانَ رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بها مَخافَةَ السَّآمَةِ علَيْنَا. [متفقٌ عليه].

يَتَخَوَّلُنَا يَتعهَّدُنا.

* الوعظ والتذكير من الأبواب العظيمة في مقام الدعوة إلى الله، والخلق بحاجة ماسة إليه لكثرة انشغالهم بالدنيا وإعراضهم عن الآخرة وقسوة قلوبهم، وما يعرض لهم من فتور وضعف في الإيمان وتفريطهم في أوامر الله. والواعظ يذكرهم بالله ويجدد عهدهم به، ويحي القلوب، ويبصرهم بمواطن الخلل في النفوس.

وقد تولى ـ عز وجل ـ الموعظة بنفسه ووعظ عباده، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ﴾ [النور: ١٧].

وأمر ـ عز وجل ـ نبينا محمد ﷺ بتذكير الناس ووعظهم، فقال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١﴾ [الغاشية: ٢١].

والوعظ: هو زجر مقترن بتخويف، ونصح وتذكير بالعواقب.

قال الخليل: «هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب».

ومن فوائد الوعظ: زجر العاصي وتذكير الغافل، وتنبيه الناس، والحث على الخير، والتحذير من الشر، وتجديد الإيمان وتحريكه في النفوس، وتبصير الناس بشرائع الله وحدوده، إلى غير ذلك من الفوائد التي في مجملها الجد والسير إلى الله ـ عز وجل ـ.

وأورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب الوعظ والاقتصاد فيه، وذكر حديثًا فيه ذلك الأمر، حيث ذكر أبو وائل شقيق بن سلمة قال: كان ابن مسعود الصحابي الجليل في كل يوم خميس يذكرهم ويعظهم ويذكر لهم ثواب الطاعات وعقاب المعاصي. وكانوا يسرون ويفرحون بذلك.

فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت ورغبت أنك ذكرتنا كل يوم لما للموعظة من وقع في القلوب والنفوس، ولعظم ثمرة التذكير بحلاوة النتائج.

فقال ـ رضي الله عنه ـ أما إنه يمنعني من القاء تلك المواعظ أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم وأتعاهدكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ، فإن النفوس من طبعها الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوبًا لها، حيث يتخولنا ويتعاهدنا بها مخافة السآمة والملل علينا إذ لا تأثير للموعظة عند الملالة.

وتبليغ الدعوة إلى الله لا يكون إلا عن طريقين:

**الأول**: القدوة، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

**الثاني**: البلاغ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وأن تكون الدعوة لله ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] ليس فيها حظوظ للدنيا أو للنفس أو غير ذلك، بل لله خالصة، والثاني أن تكون على بصيرة وعلم فلا يدعو الجاهل إلى ما لا يعرف، بل لا بد أن يسبق العلم العمل، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

وقد جعل ـ سبحانه ـ مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن.

وفي الحديث: لين الخطاب واختيار العبارة المناسبة، فالله ـ عز وجل ـ خاطب الكفار في مقام الدعوة. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهم يفرحون بهذا النداء وأنهم أمة كتاب.

وفي الحديث: اهتداء واتباع لسنة النبي ﷺ.

وفيه: بيان أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

٧٠٠ ـ عن أبي الْيَقظان عَمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصر خُطْبتِه، مِئنَّةٌ مِنْ فقهِهِ. فَأَطِيلوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِروا الخُطْبَةَ**» [رواه مسلم].

مِئنَّةٌ بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أيْ: علامة دَالَّةٌ على فِقْهِهِ.

* ذكر النبي ﷺ علامة وفقه خطيب صلاة الجمعة، فإن لصلاة الجمعة خطبتان قبلها، وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالكلام الجزل المفيد. ولأنه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فيصرف العناية إلى ما هو الأهم، وأيضاً فإن الصلاة عبودية العبد والإطالة فيها مبالغة في العبودية، والخطبة المراد منها التذكير، وما قل وقر خير مما كثر وفر. وأثنى ﷺ على طول صلاة الإمام وقصر خطبته، وأن ذلك:

«**مئنة من فقهه**» قال الصنعاني: «أي، مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له».

وقوله ﷺ «**مئنة**» علامة، ودلالة ذلك أن الخطيب الفطن النابه يكون لديه معرفة وفقه ويكون يجمع الكلمات الكثيرة ويجمع المعاني الكثيرة في الكلمات اليسيرة، فيتيسر له ويتسنى له في فهمه ومعرفته أن يتكلم بكلمات يسيرة، لكنها تجمع معاني عظيمة، كما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً».

قال البغوي: «السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة».

وقال الشافعي: «يكون كلاماً قصيراً، بليغا جامعاً، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله».

وفي قولـه: «**فأطيلـوا الصلاة**» قال المنـاوي: «أي صـلاة الجمعة وأقصروا الخطبة لأن الصـلاة أصل مقصود إيثار الأصل على الفـرع بالزيادة والفضل، وإن مـن البيـان لسـحراً، أي منـه مـا يصرف قلـوب السـامعين إلى قبـول ما يستمعون..» ثم قال: «والمراد بطول صلاة الجمعة أنها أطول من خطبتها وإلا فهي قصيرة كخطبتها».

وفي قولـه ﷺ: «**فأطيلوا الصلاة**» أي، بالنسـبة للخطبة، لا بحيث أن يشـق حتى يوقع في النهي.

قال ابن عبد البر: «وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة، كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفعله»

وقـال في الاسـتذكار: «وأهل العلم يكرهـون من المواعظ ما ينسـي بعضه بعضـاً لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة»

وقال ابن عثيمين: «فالأولى أن يقصر الخطبة، لأن في تقصير الخطبة فائدين:

**الأول**: ألا يحصل الملل للمستمعين، لأن الخطبة إذا طالت لا سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب، ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون.

**الثـاني**: أن ذلك أوعى للسـامع. أي، أحفظ للسـامع لأنهـا إذا طالت أضاع آخرهـا وأولها، وإذا قصرت: أمكن وعيها وحفظهـا، ولهذا قال النبي ﷺ «**إن طول صـلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فهمـه**» أي، علامة ودليل على فقهه وأنه يرى أحوال الناس وأحيانـاً لاقتضاء ذلك، فإن لا يخرجه عن كونه فقيهـاً، وذلك لأن الطول والقصر أمر نسـبي، وقد ثبـت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحيانـاً بسـورة (ق)، وسـورة (ق) مع الترتيل والوقوف على كل آية تسـتغرق وقتـاً طويلاً».

قال النووي: «يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها، قال أصحابنا «ويكون قصرها معتدلاً، ولا يبالغ بحيث يمحقها»

وفي الحديث: صلاة الجمعة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة. ولا يكون التطويل بما يدخل المشقة على المصلين وينفر الضعيف وذا الحاجة.

٧٠١ ـ عن مُعاويةَ بنِ الحَكم السُّلَميِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما أَنا أُصَلِّي مَع رسول الله ﷺ، إِذْ عطسَ رجُلٌ مِنْ القَوْم فَقُلتُ: يرْحَمُكَ الله، فَرَماني القوم بابصارِهِمْ، فقلت: واثكل أُمَّيَاه ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصَمِّتُوننني لكني سكت، فَلَمَّا صلى رسول الله ﷺ، فَبأبي هُوَ وأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْله وَلا بَعْدَه أَحْسنَ تَعْليماً مِنْه، فَوَالله ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني وَلا شَتَمَني، قال: «**إِنَّ هَذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلام النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وقِرَاءَةُ الْقُرآنِ**» أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله، إني حديث عهْد بجَاهلية، وقدْ جاءَ الله بالإِسْلام، وإِنَّ مِنَّا رجالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قال: «**فَلا تأْتِهِمْ**» قلت: وَمِنَّا رجال يَتَطيَّرونَ؟ قال: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدونَه في صُدورِهِم، فَلا يصُدَّنَّهُمْ**» [رواه مسلم].

الثُّكْل بضم الثاءِ المُثلثة: المُصِيبة وَالفَجيعة. ما كَهَرني أيْ ما نهرَني.

* راوي الحديث هو معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ، حيث ذكر أنه صلى مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من المصلين فشمّته. أي، قال له: يرحمك الله، فرماه القوم بأبصارهم ونظروا إليه شزراً وإنكاراً لما فعل، حيث أنه تكلم في الصلاة.

فسألهم: هلكت ما شأنكم تنظرون إلي؟ أراد جواباً لما فعل، فجعل الصحابة يضربون بأيديهم على أفخاذهم تنبيهاً له وزيادة في الإنكار، ولما رأى أنهم يسكتونه صمت، فلما انقضت الصلاة وسلم النبي ﷺ.

قال ـ رضي الله عنه ـ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً ورفقاً منه، فوالله ما كهرني. أي، ما نهرني ولا شتمني على ما صنعت، إنما قال مبيناً وموضحاً:

«**إن هذه الصلاة**» أي، جنسها الشامل لفرضها ونفلها.

«لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أي، لا يجوز فيها شيء من كلام الناس إلا ما استثني، كما قال ﷺ:

«إنما هي التسبيح» أي، التقديس لله وتنزيهه عما لا يليق به.

«وقراءة القرآن» أي، تكبير الله وتعظيمه وقراءة القرآن الكريم.

ثم قال لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية) وفي هذا عذر له في كلامه في الصلاة وعدم علمه بحرمته فيها، (وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان) جمع كاهن، وهم الذين يدعون معرفة الضمائر والغيب. قال ﷺ ناهيًا:

«لا تأتهم» أي، لا تذهب إليهم.

ثم قال: (ومنا رجال يتطيرون) أي، من الطيرة، وذلك أنهم كانوا يتعرفون نحو الطير، فإن ذهب ذات اليمين مضوا، وإلا رجعوا، فنهوا عن ذلك.

قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم» أي، من التوهم والتشاؤم.

«فلا يصدنهم» أي، فلا يمنعهم عن وجهتهم لأنه لا يؤثر نفعًا ولا ضرّاً. وإنما هو شيء يسوله الشيطان في النفس، ويزينه لها حتى تعمل بقضيته ليجرها بعد ذلك إلى اعتقاد أنها توثر غير الله ـ تعالى ـ.

وكان النبي ﷺ يكره الطيرة ويحب التفاؤل والفأل الحسن.

وفي الحديث عنه ﷺ: «الطيرة شرك، الطيرة شرك ـ ثلاث ـ وما منا إلا، ولكن الله يذهبه» [رواه أبو داود].

وندب ﷺ بدلاً من الطيرة إلى الفأل، وهي كما قال ﷺ: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» [رواه البخاري].

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» [رواه أحمد] والطيرة، هي التشاؤم بالشيء.

٧٠٢ ـ وعن العِرْباضِ بن سَارِيةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: وَعظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ منهْا القُلُوب. وَذَرِفَتْ منْها العُيُون وَذَكَرَ الحديثَ، وَقدْ سَبق بِكَمالِهِ في بَاب الأمر بالمُحافَظةِ علَى السُّنَّةِ، وذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمذيَّ قال إنه حديث حسنٌ صحيحٌ.

* كان النبي ﷺ يعظ أصحابه بين الحين والآخر، ومما رواه العرباض بن سارية أن النبي ﷺ وعظهم وذكرهم، وأعلمهم ونصحهم بموعظة بليغة أثرت فيهم تأثيراً بليغاً، كما وصف حالهم العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ، وكل أحاديث النبي ﷺ جمعت الفصاحة والبلاغة، فقد أوتي جوامع الكلم ولهذا فإن لحديثه وقع في القلوب.

قال: وعظنا رسول الله ﷺ «**موعظة بليغة وجلت منها القلوب**» أي، خافت منها القلوب.

«**وذرفت منها العيون**» أي، دمعت منها العيون تأثراً بها.

فقال الصحابة: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. لما رقت قلوبهم ولانت طلبوا المزيد من النصح والوصية رغبة في الخير والاستزادة منه.

فقال ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله**» أوصاهم بتقوى الله، وهي وصية الله للأولين والآخرين، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه. وهاتان الكلمتان تجمعان خيري الدنيا والآخرة.

« **والسمع والطاعة**» أي، لولي الأمر في غير معصية.

«**وإن تأمر عليكم عبد حبشي**» أي، تولى الإمارة عليكم رجل ولو لم يكن من العرب، وهذه قاعدة شرعية فيها صلاح البلاد والعباد، والوقاية من الفتن ودفع الشرور. والسمع والطاعة له بالمعروف لقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» [رواه البخاري].

قال الحسن: «والله لا يستقيم الدين إلا بالأمراء وإن جاروا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون».

وقوله ﷺ «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة**» فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة. جمع بينهما تأكيداً للاعتناء بهذا المقام. وجمع بين التقوى التي بها صلاح الآخرة، والإمامة وبها صلاح الدنيا.

ثم ذكر لهم النبي ﷺ أمراً مستقبلياً بقوله:

«**وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً**» أي، أن من طال عمره منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، وهو ما حصل من الأمور التي وقعت بعد النبي ﷺ. وهذا من معجزاته ﷺ.

ثم أعلمهم بالمخرج منها بقوله «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» أي: عليكم التمسك بسنتي، وهي طريق الرسول ﷺ علماً وعملاً وقولاً، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين الأربعة وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فإنهم خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ.

«**تمسكو بها وعضوا عليها بالنواجذ**» النواجذ أقصى الضرس. وهو كناية عن شدة التمسك وعدم التهاون والتفريط في سنته ﷺ.

ثم حذر ﷺ من محدثات الأمور، فقال:

«**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**» أي، أن كل محدثة في دين الله فهي ضلالة، فدعوها واحذروا منها، لأن الله ـ عز وجل ـ أكمل وأتم لنا الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وفي الحديث: استحباب الموعظة لأنها ترقق القلوب، والتحذير من الفتن، والحرص على التمسك بالسنة والمحافظة عليها.

## ٩٢ـ باب الوقار والسكينة

أورد المؤلف هذا الباب، باب الوقار والسكينة.

والمراد بالوقار: هو هيئة يتصف بها العبد يكون وقوراً، بحيث إذا رآه من يراه يحترمه ويعظمه.

والسكينة: من السكون، وهي عدم الحركة الكثيرة، وعدم الطيش، بل يكون ساكناً في قلبه وفي جوارحه، وفي مقاله. وهذه الخصال من نعم الله ـ عز وجل ـ يَمن بها على من يشاء من عباده.

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾ [الفرقان: ٦٣].

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ الإضافة للتشريف، وإشارة إلى أنهم إنما وصلوا إلى هذه الحال بسبب رحمته. أي: العباد الذي يحبهم الله وهم جديرون بالانتساب إليه، هم الذين يمشون على الأرض في رفق ولين وسكينة ووقار، لا يضربون بأقدامهم أشراً ولا بطراً، ولا يتبخترون في مشيتهم، وهؤلاء في موضع تشريف في مقابل ما يقول المشركون ﴿وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾ وإذا خاطبهم السفهاء بغلظة وجفاء وأذى وبما يكرهون، قالوا قولاً يسلمون فيه من الإثم، فهم لا يجهلون على أحد، وإن جهل عليهم حلموا، هذه حالهم في النهار ومع الناس.

قال محمد بن الحنيفية: «أصحاب وقار وعفة لا يسفهون، وإن سفه عليهم حلموا».

وقال الحسن البصري: إن المؤمنين قوم ذلل ذلت منهم والله الأسماع، والأبصار، والجوارح حتى يحسبهم الجاهل مرضى، وما بالقوم من مرض وإنهم والله لأصحاء، ولكنهم دخلهم من الخوف ما لم يدخل غيرهم، ومنعهم من الدنيا علمهم بالآخرة. فقالوا: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، أما والله ما أحزنهم ما أحزن الناس، ولا تعاظم في نفوسهم شيء طلبوا به الجنة، ولكن أبكاهم الخوف من النار أنه من لم يتعز بعزاء الله تقطع نفسه على الدنيا حسرات، ومن لم ير لله نعمة إلا في مطعم أو مشرب فقد قل علمه، وحضر عذابه».

قال ابن كثير: «والمراد بالهون هنا: السكينة والوقار، وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنعاً ورياء. فقد كان سيد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له».

وينبغي على المسلم أن يكون وقوراً رزيناً، مطمئن البال هادئ النفس، وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ من صفات عباد الرحمن أنهم يمشون بسكينة ووقار من غير مرح ولا أشر ولا بطر، وليس المراد مشي المرضى فإنه مكروه. وذكر ـ تعالى ـ بعد هذه الصفات صفة جليلة تنبئ عن رجاحة عقل وبعد عن سفاسف الأمور، وذلك بالإعراض عن الجاهل إذا سفه عليهم بالقول السيء. فلم يقابلوه بمثله بل يعفون ويصفحون وقد كان رسول الله ﷺ لا يزداد بجهل الجاهل إلا حلماً.

٧٠٣ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حتَّى تُرى منه لَهَوَاتُه، إنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ. [متفقٌ عليه].

اللَّهَوَات جَمْع لَهَاةٍ: وهِي اللَّحْمَة التي في أَقْصى سَقْفِ الْفَمِ.

* عائشة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وهي صغيرة فعاشت معه، وتربت في بيت النبوة بعد بيت أبيها الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وكانت كثيراً ما تنقل للأمة حال النبي ﷺ في بيته وهو ما كان يخفى على الناس.

وفي هذا الحديث ذكرت أنها ما رأت رسول الله مستجمعاً قط. أي، مبالغاً في الضحك حتى ترى منه لهواته.

واللهوات جمع لهاة، وهي اللحمة التي في أقصى سقف الفم. إنما كان يتبسم. فإن عادة الأنبياء التبسم، كما ذكر الله عن سليمان ـ عليه السلام ـ ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩].

التبسم: ما لا صوت فيه ولو بدت الأسنان.

والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة.

قال ابن حجر: «أي، ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك».

وقال ـ رحمه الله ـ: «والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان ـ في معظم أحواله ـ لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك، فضحك. والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه، أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار.

وما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ باعتبار ما علمته من ضحكه ﷺ، وإلا فقد جاء في أحاديث «**ضحك حتى بدت نواجذه**» [متفق عليه].

وكان من عادته ﷺ أن يبتسم ويضحك ولا يبالغ في الضحك، ولا شك أن المداومة والكثرة على القهقهة والضحك المستمر وفتح الفم، تزيل الهيبة وتميت القلب، عكس التبسم الذي هو مفتاح القلوب، وتنشرح له الصدور، وتطمئن به القلوب.

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ: «وكان يضحك مما يُضحك منه» وهو مما يُتعجب من مثله ويستغرب.

وقال الماوردي: «وأما الضحك فإن اعتياده شاغل عن النظر في الأمور المهمة».

وقال عن مفاسد الضحك: «الإكثار منه مذهل عن الفكر في النوائب الملمة»

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «من كثر ضحكه قلت هيبته».

والتبسم عبادة شرعية وسنة نبوية، قال ابن القيم في أهمية البشاشة: «إن الناس ينفرون من الكثيف ولو بلغ في الدين ما بلغ، ولله ما يجلب اللطف والظرف من القلوب، فليس الثقلاء بخواص الأولياء، وما ثقل أحد على قلوب الصادقين المخلصين إلا من آفة هناك، وإلا فهذه الطريق تكسو العبد حلاوة ولطافة وظرفًا، فترى الصادق فيها من أحب الناس وألطفهم وقد زالت عنه ثقالة النفس وكدورة الطبع».

وفي الحديث: استحباب الإقلال من الضحك، لأن كثرة الضحك من مظاهر الغفلة عن الله، وربما ذهب بهيبة الرجل ووقاره بين إخوانه.

# ٩٣ـ باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين،وهي ركن الدين، وقرة عيون الموحدين، وفريضة الله على المسلمين. أوجب ـ تعالى ـ أداءها على الرجال جماعة في المساجد، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

ولعظم أمر الصلاة كانت هم النبي ﷺ حتى وهو في الرمق الأخير من حياته، يسأل: «**هل صلى الناس؟ مروا أبا بكر فليصل بالناس**» [رواه البخاري].

والاستعداد للصلاة والخروج لها ينبغي أن يكون بسكينة ووقار.

واستدل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب، باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار.

استدل ـ رحمه الله ـ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾.

قال القرطبي: «أضاف التقوى إلى القلوب، لأن حقيقة التقوى في القلب».

وفي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «**التقوى ههنا**» وأشار إلى صدره. [رواه مسلم].

أي، أن الذي يعظم شعائر الله فيرى أنها عظيمة في قلبه، ويقوم بما ينبغي من التعظيم لها بجوارحه، فإن هذا من تقوى القلوب، وعلامة على صحة نيته وتقوى قلبه، وإذا اتقى القلب اتقت الجوارح، لما في ذلك من سكون النفس فيدخل في العبادة بخشوع وخضوع، بخلافه إذا عدا في الطريق بذلك فلا يأتي إلا وهو مضطرب من إسراع المشي فيصده عن كمال الخشوع أو أصله.

وقد جاء في الحديث عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» [رواه البخاري ومسلم] وزاد مسلم «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**».

قال العلماء: «والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي: «أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها، ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال».

وفي الحديث: الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهى عن إتيانها سعياً.

٧٠٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمَت الصَّلاة، فَلا تَأْتُوهَا وأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تمْشُونَ، وعَلَيكم السَّكِينَة، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتمُّوا**» [متفقٌ عليه].

زاد مسلم في رواية له: «**فَإِنَّ أحدَكُمْ إذا كانَ يعمِدُ إلى الصلاةِ فَهُوَ في صلاةٍ**».

* هذا الحديث أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب الندب إلى إتيان الصلاة وطلب العلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**إذا أقيمت الصلاة**» أي، بذكر كلمات الإقامة.

«**فلا تأتوها**» ندبًا.

«**وأنتم تسعون**» أي، تسرعون وتركضون، ولا يخالفه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لأن المنهي عنه السعي، يعني العدو والإسراع في المشي. والمأمور به المضي فيها.

«**وأتوها**» ندبًا.

«**وأنتم تمشون**» أي، بلا إسراع، مشيًا لا ينافي الوقار.

«**وعليكم بالسكينة والوقار**» التأني والطمأنينة والمهابة، والرزانة والوقار.

قال النووي: «السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات».

«**فما أدركتم**» أي، من الصلاة مع الإمام.

«**فصلوا**» أي، إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم فصلوا.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «إلا أن أهل العلم قالوا: إذا خشي فوات الركعة يعني فوات الركوع فلا بأس أن يسرع قليلاً، سرعة لا تكون سرعة قبيحة، فإنه لا بأس بذلك، لكن ينبغي أن لا تكون سرعة تقبح، يكون لها جلبة وصوت».

«وما فاتكم» مع الإمام.

«فأتموا» أي، أكملوا وحدكم.

زاد مسلم ـ رحمه الله ـ في راوية له:

«فإن أحدكم» أي، الواحد منكم.

«إذا كان يعمد» أي، يقصد.

«إلى الصلاة فهو في صلاة» أي، فيحصل له فضلها وإن لم يدركها معهم.

وفي الحديث: تعظيم شأن الصلاة، وأنه ينبغي الإتيان إلى الصلاة بخشوع ووقار، وكراهية الإسراع لإدراك الصلاة مع الإمام لأن في ذلك تشويشاً وعدم التأني في الدخول في الصلاة.

وفيه: أن من أدرك جزءاً من الصلاة حصل فضيلة الجماعة لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا» فلم يفصل بين القليل والكثير.

٧٠٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ عرَفَةَ فَسَمع النبي ﷺ وَرَاءه زَجْراً شَديداً وَضَرْبًا وَصوْتًا للإبل، فَأشار بسَوْطه إِلَيْهِمْ وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ رواه البخاري» [وروى مسلم بعضه].

الْبِرُّ: الطَّاعَةُ. وَالإِيضَاعُ بِضاد معجمةٍ قبلها ياء وهمزة مكسورة، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

* راوي هذا الحديث هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب، والرسول والمسلمون محاصرون فيه، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يدنيه في مجلسه ويستعين بعلمه الغزير، وحكمته وحنكته، ورجاحة عقله. توفي بالطائف سنة إحدى وسبعين للهجرة ودفن فيها.

وقد ذكر ـ رضي الله عنه في هذا الحديث أنه حج مع النبي ﷺ، وذكر طرفاً من ذلك.

فإنه لما حج ﷺ حج معه مائة ألف حاج، وكان ﷺ رفيقاً بأمته رحيماً بهم، يعلمهم مناسكهم ويدلهم على الطريق السمح في أداء المناسك، ونهاهم في هذا المشهد العظيم عن الإسراع حتى لا يشق بعضهم على بعض.

وقد ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه دفع وسار مع النبي ﷺ بعد الوقوف. أي، بعد مغيب الشمس بعرفة متجهين إلى مزدلفة، فسمع النبي ﷺ وراءه وخلفه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل وهو من الرغو.

فأشار بسوطه إليهم أن تأنوا، ودعوا العجلة والتزاحم، وقال:

«**أيها الناس**» المقصود الحجاج.

«**عليكم بالسكينة**» أي، الزموا السكينة، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة. وأن الإسراع في مثل هذه الحالة يؤذي الناس بصدمه الدواب والرجال، ولا خير في ذلك.

قال النووي: «وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام» وعلل ﷺ ذلك بقوله:

«**فإن البر ليس بالإيضاع**» أي، البر والخير ليس بالإسراع، إنما هو بالخضوع والخشوع.

والإيضاع، من السير السريع.

قال المهلب: «إنما نهاهم عن الإيضاع والجري إبقاء عليهم، ولئلَّا يجحفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بعد المسافة، لأنها كانت تبهرهم فيفشلوا وتذهب ريحهم، فقد نهى عن البلوغ إلى مثل هذه الحال» وهذا من شفقته ﷺ على أمته وحرصه عليهم.

وفي الحديث: أن تكلف الإسراع في السير ليس مما يتقرب إلى الله به، لأنه يؤدي إلى التزاحم، والتدافع وإيذاء المسلمين، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد فرجة وفسحة أسرع.

## ٩٤ـ باب إكرام الضيف

من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف، وإكرامه تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل القرى له، والقيام بخدمته، وقد أورد المؤلف هذا الباب في إكرام الضيف، وهو الزائر، وكانت العرب قبل الإسلام تفتخر بإكرام الضيف. فلما جاء الإسلام جعل ذلك عبادة وقربة لله ـ عز وجل ـ لمن احتسب ذلك. وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ما ذكره الله ـ عز وجل ـ عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ وحسن صنيعه مع ضيوفه.

قال الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات: ٢٤ـ٢٧].

﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤﴾ الاستفهام للتشويق والتفخيم شأن القصة، أي، هل وصل إلى سمعك ـ يا محمد ـ خبر ضيف إبراهيم ونبؤهم العجيب، وهم الملائكة الذين أرسلهم الله لإهلاك قوم لوط، وأمرهم بالمرور على إبراهيم، فجاؤوه في صورة أضياف، وقد ذكر ـ سبحانه ـ هذه القصة في سورة هود والحجر.

﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ فمضى ومال إلى أهله في سرعة وخفية عن ضيفه، وهذا من حسن الأدب والضيافة. ويدل هذه على مشروعية الضيافة، وساقها الله ـ عز وجل ـ هنا على وجه المدح والثناء.

﴿فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦﴾ أي: فجاءهم بعجل سمين مشوي، واختاره كاملاً سميناً زيادة في إكرامهم، ولم يقل فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ٢٧ ﴾ فأدناه منهم ووضعه بين أيديهم فلم يأكلوا، فقال في تلطف وهو يناديهم ألا تأكلون هذا الطعام؟ وهذا التلطف في الكلام اللين من حسن الضيافة والإكرام، وقد جمعت الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب.

وقال تعالى: ﴿ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨ ﴾ [هود: ٧٨].

﴿ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ ﴾ أي، جاء قومه يسرعون إليه لطلب الفاحشة بالضيوف كأنهم يدفعون إلى ذلك دفعًا.

﴿ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ كانت عادتهم إتيان الرجال وعمل الفاحشة، فلذلك لم يستحيوا حين جاؤوا يهرعون لها مجاهرين. وكان سبب إسراعهم أن امرأة لوط الكافرة لما رأت الأضياف وجمالهم، خرجت حتى أتت مجلس قومها فقالت لهم إن لوطًا قد أضاف الليل فتية ما رأيت مثلهم جمالاً، فحينئذ جاؤوا يهرعون إليه.

﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ ﴾ أي، قال لهم لوط هؤلاء نساء البلدة أزوجكم بهن فذلك أطهر لكم وأفضل. وإنما قال بناتي لأن كل نبي أب لأمته في الشفقة والتربية.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ ﴾ أي، اخشوا عذاب الله، ولا تفضحوني وتيهنوني، ولا تخزوني في ضيوفي.

﴿ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨ ﴾ استفهام توبيخ، أي، أليس فيكم رجل عاقل يرشدكم إلى ترك هذا العمل القبيح؟ وينهاكم ويزجركم؟

٧٠٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليَـوم الآخِر فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ، وَمَـنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاَللهِ واليَوم الآخِرِ فليصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يؤمِنُ بِالله وَاليوْمِ الآخِرِ فَلْيَقلْ خَيْراً أَوْ ليَصْمُتْ» [متفقٌ عليه].

* هـذا الحديـث مـن قواعـد الإسـلام، لأن جميـع آداب الخيـر تتفـرع منه، وآكده حق الضـيف. وقـد أورده المؤلـف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب إكـرام الضيـف.

وقـد بين ﷺ في الحديث أن من كان يؤمـن بالله واليوم الآخر إيمانـًا كاملاً، يرجو ثواب الله ويخاف عقابه.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» إيمانـًا تامـًا كاملاً.

«فليكـرم ضيفـه» قال ابـن القيم: «إن للضيـف حقًّا على من نـزل به، وهو ثـلاث مراتب: حق واجب، وتمام مسـتحب، وصدقة مـن الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي...».

«فليصل رحمـه» صلة الرحم واجبة، وقطيعتها محرمـة، وهي من الكبائر، وصلة الرحم شعار الإيمان.

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» إذا كان فيه فائدة ونفع تكلم وإلا فالسكوت أفضل.

قـال العلماء: «فليطلب الصمت حتى عن المبـاح لأنه ربما أدى إلى محرم أو مكـروه، وإن لم يكن كذلـك، ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني. وفي الحديث «وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم» [السلسلة الصحيحة].

روى عـن ابـن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ أنـه قال: «ثلاثة أخـلاق كانت في الجاهلية مستحبة، المسلمون أولى بها:

**الأول**: لو نزل بهم ضيف لاجتهدوا في بره.

**والثاني**: لو كانت لواحد منهم امرأة كبرت عنده، لا يطلقها ويمسكها مخافة أن تضيع.

**والثالث**: إذا لحق بجارهم دين، أو أصابه شدة أو جهد، اجتهدوا حتى يقضوا دينه، وأخرجوه من تلك الشدة».

والواصل لرحمه حقّاً هو الذي يصل من قطعه، ويزور من يجفوه، ويحسن إلى من أساء إليه من أقاربه.

وصلة الرحم من الإيمان، وهي سبب للبركة في الرزق والعمر، وهي سبب لصلة الله ـ تعالى ـ وإكرامه، وهي من أسباب دخول الجنة.

وللإيمان آثار وثمار تدل عليه، كالإحسان إلى الجوار، وإكرام الضيف، وطيب الكلام، وعدم الخوض في الباطل.

وفي الحديث: الحث على إكرام الضيف، وصلة الرحم، والدعوة إلى الصبر على أذى الجار والرفق به واحتمال أذاه.

٧٠٧ ـ وعن أبي شُرَيْح خُوَيلد بن عمرو الخُزَاعِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوْمِ الآخرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ**» قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسول الله؟ قال: «**يَومُه وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، فما كان وَرَاءَ ذلكَ فهو صَدَقَة عليه**» [متفقٌ عليه].

وفي رواية لمسلم: «**لا يحلُّ لِمُسلم أن يُقيم عند أخيه حتى يُؤْثِمَهُ**» قالوا: يا رسول الله. وكَيْف يُؤْثِمُهُ؟ قال: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**».

* الضيف: هو الذي ينزل بك مسافراً، لأجل أن تتلقاه بالإيواء والطعام والشراب وما يحتاج إليه.

والضيافة خلق فاضل قديم كانت العرب تتفاخر به وتعتز، فهو من مكارم الأخلاق، ومحاسن الرجال، ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأنه أول من ضيف الضيف، وصار ذلك عادة مستمرة فيهم، حتى إن من تركها يُذم عرفًا، ويُقبح عليه عادة. وهذا الحديث من باب الحث والإغراء على إكرام الضيف.

قال ابن عثيمين: «وذلك أن الذي يكرم ضيفه يثيبه الله ـ تعالى ـ على ذلك يوم القيامة، وربما أثابه يوم القيامة وفي الدنيا».

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحمده، وأن الضيافة من سنن المرسلين، وإن إبراهيم أول من ضيف الضيف».

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**» أي، إيمانًا كاملاً، واليوم الآخر هو يوم القيامة، وقيل له ذلك لأنه لا يوم بعده.

«**فليكرم ضيفه**» أطلق الإكرام حسب منازل الناس ومقاماتهم وحال المضيف ومقدرته. ومنها تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه، والقيام بخدمته بنفسه.

«جائزته» الجائزة: العطية.

قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟

قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام»

قال العلماء: «المطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام الضيف اليوم الأول وليلته، وفي باقي اليومين يأتي له بما تيسر من الإكرام.

«فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» أي، زيادة على ذلك. وهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

«ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه» لا يخفى ما في التعبير بأخيه من الحث على النظر إلى حاله والتخفيف عنه فإن ذلك شأن الأخوة.

«حتى يؤثمه» أي، يوقعه في الإثم.

فقال الصحابه: وكيف يؤثمه؟

قال «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» لضعفه، أو لعدم وجود ما يقريه، فيؤدي ذلك إلى الوقيعة فيه واغتيابه، وإلى الاستدانة المفضية إلى الكذب وخلف الوعد، وإدخال الهم والغم عليه.

أما إذا استدعاه، وطلب زيادة إقامته، أو علم، أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زالت هذه الحالة، فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة، ويلحقه بها حرج أم لا، لا تحل الزيادة إلا بإذنه.

ومن العبارات البديعة في طلب الإقامة من الضيف بعد ثلاث: ما حكاه أبو العباس بن مسروق، قال: قال لي محمد بن المنصور: «يا أبا العباس، أقم عندنا ثلاثاً، فإن زدت على ثلاث، فهي صدقة منك علينا، عدلاً منا عليك».

وفي الحديث: أن الضيافة ثلاثة أيام وهي من حق الأخوة، والزيادة على ذلك صدقة وزيادة تفضل.

## ٩٥ـ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير. أي، الإخبار بما يسر المخبر، سمي بذلك لما يبدو على بشرة المخبر من الحبور والسرور. والتهنئة بالخير طريق للتواد والتحاب.

وقد تجيء البشارة فيما يسوء ،كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١﴾ [آل عمران: ٢١] وجاءت آيات البشرى المفرحة السارة في القرآن كثيرة منها:

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ـ١٨]. أي، فبشر عبادي المتقين الذين يستمعون الحديث والكلام فيتبعون أحسن ما فيه.

وهذا ثناء من الله ـ تعالى ـ عليهم بنفوذ بصائرهم، وتمييزهم الأحسن من الكلام، فإذا سمعوا قولاً تبصروه وعملوا بما فيه، وأحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال ابن عباس: «هو الرجل يسمع الحسن والقبيح، فيتحدث بالحسن وينكف عن القبيح فلا يتحدث به».

وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١﴾ [التوبة: ٢١]. أي، يبشرهم المولى ـ جوداً منه وكرماً ـ هؤلاء المؤمنين المهاجرين برحمة عظيمة أزال بها عنهم الشرور، ورضوان كبير لا سخط بعده، وجنات عالية، قطوفها دانية، لهم في تلك الجنات نعيم دائم لازوال له ولا ينقطع.

وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]. أي، وأبشروا بالجنة الخلد التي وعدكم الله بها على لسان الرسل.

وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١].

أي، فاستجبنا دعاءه وبشرناه بغلام يكون حليماً في كبره، وهو إسماعيل ـ عليه السلام ـ، وقد جمع الله له في بشارات ثلاث: بشارة أنه غلام، وأنه يبلغ أوان الحلم، وأنه يكون حليماً، لأن الصغير لا يوصف بذلك.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

أي: جاءت الملائكة الذين أرسلناهم لإهلاك قوم لوط إبراهيم بشارة بإسحاق، فإن الله ـ عز وجل ـ لما أنزل الملائكة لعذاب قوم لوط مروا بإبراهيم فظنهم أضيافاً، وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، كانوا أحد عشر ملكاً على صورة الغلمان الحسان الوجوه.

وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١]. قال ابن كثير: فضحكت سارة استبشاراً بهلاك قوم لوط لكثرة فسادهم وغلظ كفرهم وعنادهم، فلهذا جوزيت بالبشارة بالولد بعد الإياس.

وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩]. أي، فنادى جبريل زكريا وهو واقف بين يدي الله، قائماً في الصلاة ويتضرع إليه، أن الله يخبرك بخبر يسرك، وهو أنك سترزق بغلام اسمه يحيى. وسمي يحيى، لأنه الله ـ تعالى ـ أحيا قلبه بالإيمان والطاعة.

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية. يخبر ـ تعالى ـ أن الملائكة بشرت مريم ـ عليها السلام ـ بأعظم بشارة بمولود يكون وجوده بكلمة من الله بلا واسطة أب، اسمه عيسى ولقبه المسيح، ونسبه إلى أمه تنبيهاً على أنها تلده بلا أب فنسب إليها. والآيات في الباب كثيرة ومعلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي مشهورة في الصحيح. منها:

٧٠٨ ـ عن أبي إبراهيمَ وَيُقَالُ أبو محمد ويقال أَبو مُعَاوِيَةَ عبدِ الله بن أبي أَوْفى ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ، ـ رضي الله عنها ـ، بِبَيْتٍ في الجنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاصَخبَ فِيه ولا نَصب. [متفقٌ عليه].

الْقَصَبُ هُنا: اللُّؤْلُؤ المُجوفُ. والصَّخبُ الصِّياحُ واللَّغَطُ. وَالنَّصَبُ: التعبُ.

* أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ـ رضي الله عنها ـ يلتقي نسبها بنسب النبي ﷺ في الجد الخامس قصي بن كلاب، وهي أقرب أمهات المؤمنين إلى النبي ﷺ في النسب ـ رضي الله عنها ـ، تزوجها النبي ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها أربعون سنة من زوج سابق قبله، وولدت له بناته الأربع، وأولاده الثلاثة أو الاثنان، ولم يتزوج عليها أحد حتى ماتت ـ رضي الله عنها ـ وكانت امرأة عاقلة ذكية حكيمة، لها حسب ونسب في قومها، وآست النبي ﷺ بمالها ونفسها، قال ﷺ فيها: «**آمنت بي حين كفر الناس، وصدقتني حين كذبني الناس، وواستني بمالها حين حرمني الناس**» توفيت سنة عشر للبعثة ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ.

ومن طيب معشرها، أن بشرها النبي ﷺ بواسطة جبريل:

(ببيت في الجنة) أي، عظيم في الجنة.

قال السهيلي: «لذكر البيت معنى لطيف، لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ ببيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شارك فيها أيضاً غيرها».

قال ابن حجر: «وفي البيت معنى آخر لأن مرجع أهل بيت النبي ﷺ إليها، لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] قالت أم سلمة: لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعليًا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي**» ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة لأن الحسنين من فاطمة، وفاطمة بنتها، وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها»

(من قصب) وهو اللؤلؤ المجوف. قال ابن التين: «المراد به لؤلوة مجوفة واسعة كالقصر المنيف».

وقيل: «قال من قصب ولم يقل من لؤلؤ لأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ الحديث».

وقال ابن حجر: «وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها إذ كانت حرية على رضاه بكل ممكن ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها».

قال ابن عثيمين: «والقصب الذي بني منه قصر خديجة في الجنة ليس كالقصب الذي في الدنيا، الاسم هو الاسم، والحقيقة غير الحقيقة كما أنه في الجنة نخل ورمان وفاكهة ولحم طير غير ذلك».

(لا صخب فيه) والصخب: الصياح واللغط والأصوات المزعجة.

(ولا نصب) التعب. فنفى عنه ما في بيوت الدنيا من آفة جلبة الأصوات وتعب تهيئتها وإصلاحها.

وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة، فقال: لأنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة ـ رضي الله عنها ـ طوعًا فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب، بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة

وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها».

وفي الحديث: عظم قدر خديجة في نفس الرسول ﷺ، وفيه دلالة على حسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيًّا وميتًا.

وفيه: أن الجنة لا تعب فيها، لأنها منزل تشريف وإجلال لا دار تكليف وأعمال.

وفي الحديث: منقبتان عظيمتان لأم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ.

**الأولى**: إرسال الرب ـ عز وجل ـ سلامه عليها مع جبريل، وإبلاغ النبي ﷺ لذلك، وهذه خاصة لا تعرف لمرأة سواها.

**الثانية**: البشرى لها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

٧٠٩ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّهُ تَوضَّأَ في بيته، ثُمَّ خَرَجَ فقال: لأُلْزَمَنَّ رسول الله ﷺ، ولأكُونَنَّ معَهُ يوْمِي هذا، فجاءَ المَسْجدَ، فَسَأَلَ عَن النَّبيِّ ﷺ فقَالُوا: وَجَّهَ ههُنَا، قال: فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِه أَسأَلُ عنْهُ، حتَّى دَخَلَ بئْرَ أريس فجلَسْتُ عنْدَ الْباب حتَّى قَضَى رسولُ الله ﷺ حاجتَهُ وتَوضَّأَ، فقُمْتُ إلَيْه، فإذا هُو قَدْ جلَس على بئر أَريس، وتَوسطَ قفَّهَا، وكَشَفَ عنْ ساقَيْه ودلاهمَا في البئر، فَسلَّمْتُ عَلَيْه ثُمَّ انْصَرفتْ.

فجَلسْتُ عند الباب فَقُلت: لأكُونَنَّ بَوَّاب رسُول الله ﷺ اليوْم.

فَجاءَ أَبُو بَكْر ـ رضي الله عنه ـ فدفَع الباب فقُلْتُ: منْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بكر، فَقلْت: علَى رسْلك، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلتُ: يا رسُول الله هذَا أَبُو بَكْر يسْتَأْذن، فَقال: «**ائْذَنْ لَه وبشِّرْه بالجنَّة**» فَأَقْبَلْتُ حتَّى قُلت لأبي بكر: ادْخُلْ ورسُولُ الله يُبشِّرُكَ بالجنة، فدخل أَبُو بَكْر حتَّى جلَس عنْ يمين النَّبيِّ ﷺ معَهُ في القُفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْه في البئر كما صنَعَ رَسُولُ ﷺ، وكَشَفَ عَنْ ساقيْه، ثُمَّ رَجَعْتُ وجلسْتُ، وقد تَركْتُ أَخي يتوضأ ويلْحقُني، فقُلْتُ: إنْ يُرِد الله بِفُلانٍ يُريدُ أَخَاهُ خَيْراً يأْت به.

فَإذا إنْسانٌ يحرِّكُ البابَ، فقُلت: منْ هَذَا؟ فَقال: عُمَرُ بنُ الخطَّاب: فقُلْتُ: علَى رسْلك، ثمَّ جئْتُ إلى رَسُول الله ﷺ، فَسلَّمْتُ عليْه وقُلْتُ: هذَا عُمرُ يَسْتَأْذنُ؟ فَقَالَ: «**ائْذنْ لَهُ وبشِّرْهُ بالجَنَّة**» فَجئْتُ عمر، فَقُلْتُ: أَذنَ أُدخلْ وَيبُشِّرُكَ رَسُولُ الله ﷺ بالجَنَّة، فَدَخَل فجَلَسَ مَعَ رسُول الله ﷺ في القُفِّ عَنْ يساره ودَلَّى رِجْلَيْه في البئْر، ثُمَّ رجعْتُ فَجلَسْتُ فَقُلْت: إن يُرِد الله بِفلانٍ خَيْراً يعْني أَخَاهُ يأْت به.

فجاء إنْسانٌ فحركَ الباب فقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فقَال: عُثْمانُ بنُ عفانَ. فَقلْتُ: عَلى رسْلكَ، وجئْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبرْتُه فَقَالَ: «**ائْذَن لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّة مَعَ بَلْوى تُصيبُهُ**» فَجئْتُ فَقُلتُ: ادْخلْ وَيُبشِّرُكَ رسُولُ الله ﷺ بالجَنَّة مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ،

فَدَخَل فَوَجَد القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَس وُجاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب: فَأَوَّلْتُها قُبُورهمْ. [متفقٌ عليه].

وزادَ في روايةٍ: وأَمَرني رسولُ الله ﷺ بحفْظِ البابِ وَفِيها: أَنَّ عُثْمانَ حِينَ بشَّرهُ حمِدَ الله ـ تعالى ـ، ثُمَّ قَال: الله المُسْتعَانُ.

قولـه: وجَّهَ بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيم، أَيْ: توجَّهَ. وقولـه: بئْر أريس: هو بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الراءِ، وبعْدَها ياء مثَناةٌ مِن تحت ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ منْ منَع صرْفَهُ. والقُفُّ بضم القاف وتشديدِ الفاء: هُوَ المبْنِيُّ حوْلَ البِئْرِ. قوله: عَلى رِسْلِك بكسر الراءِ على المشهور، وقيل بفتحها، أَيْ: ارْفُقْ.

* في هذا الحديث بيان حرص الصحابة على ملازمة الرسول ﷺ، وجواز التبرع بخدمة الآخرين، فقد تبرع أبو موسى الاشعري ـ رضي الله عنه ـ أن يكون بواباً لرسول الله ﷺ وأقره الرسول على ذلك، ومنه خدمة الصالحين.

وفيه: استحباب تصريح المستأذن بإسمه، وإذا سُئل عنه تعين ذكر اسمه، وفيه بيان فضل أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ وأنهم من أهل الجنة.

وفي الحديث: بيان آية من آيات النبوة حيث أخبر ﷺ بما يصيب عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ قبل وقوعه.

وفيه: التبشير بالخير، وهو الشاهد لهذا الباب، حيث بشر ﷺ أبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ بالجنة.

٧١٠ ـ وعنْ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسول الله ﷺ، وَمعَنَا أَبُو بكْر وعُمَرُ ـ رضي الله عنهما ـ في نَفَر، فَقامَ رَسُولُ الله ﷺ منْ بين أَظْهُرنا فَأَبْطأَ علَيْنَا وخَشينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنا وَفَزِعْنَا فقُمنا، فَكُنْتُ أَوَّل من فَزِع.

فَخَرَجْتُ أَبْتغي رسُول الله ﷺ، حتى أَتَيْتُ حَائطاً للأَنْصَار لبني النَّجَّار، فَدُرْتُ بِه هَلْ أَجدُ لَهُ باباً؟ فلَمْ أَجدْ، فإذَا ربيعٌ يدْخُلُ في جوْف حَائط منْ بئر خَارجَه ـ والرَّبيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغيرُ ـ فاحتَفزْتُ، فدَخلْتُ عَلى رسُول الله ﷺ.

فقال: «**أبو هُريرة؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رسُولَ الله، قال: «**ما شَأْنُك**» قلتُ: كُنْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فقُمْتَ فَأَبطأْتَ علَيْنَا، فَخَشينَا أَنْ تُقتطعَ دُونَنا، ففَزعنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ منْ فَزعَ فأَتَيْتُ هذَا الحائطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفزُ الثَّعلبُ، وَهؤلاء النَّاسُ وَرَائي.

فَقَالَ: «**يَا أَبا هريرة**» وأَعطَاني نَعْلَيْه فَقَال: «**اذْهَبْ بنَعْلَي هاتَيْن، فَمنْ لقيتَ منْ وَرَاء هَذا الحائط يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله مُسْتَيْقنًا بها قَلبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجنَّة**» وذَكَرَ الحديثَ بطُوله، [رواه مسلم].

الرَّبيعُ النَّهْرُ الصَّغيرُ، وَهُوَ الجدْوَلُ بفتح الجيم كَمَا فَسَّرهُ في الحَديث. وقولُه: احْتَفَزْت رويَ بالرَّاءِ وبالزَّاي، ومعناهُ بالزاي: تَضَامَمْتُ وتصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَني الدُّخُولُ.

* ذكر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنهم كانوا جلوساً حول النبي ﷺ ومعهم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ في نفر، وهم من الثلاثة إلى العشرة وقيل إلى سبعة. فقام رسول الله ﷺ من بينهم فأبطأ وتأخر عليهم وخشوا أن يصاب بأذى دونهم، فخافوا وفزعوا لتأخره، فقاموا ونهضوا للبحث عنه، وكان أولهم قياماً أبو هريرة. فخرج يبحث عن رسول الله ﷺ حتى وصل بستاناً له حائط، فلم يجد له باباً ليدخل إليه، فإذا جدول ماء جار يدخل مع مدخل معه، فتضامم وتصاغر ليدخل.

فقال رسول الله ﷺ لما رآه: «أبو هريرة» ناداه. أي، أنت أبا هريرة؟ قال: نعم.

قال: «ما شأنك؟» فذكر أنه تأخر ﷺ وخافوا أن يصيبه مكروه فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن أعطاه نعليه، فقال:

«اذهب بنعلي هاتين» أي، قرينة ودلالة على صدق قولك. يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ.

«فمن لقيت من وراء هذا الحائط» أي، من عربي وعجمي وذكر وأنثى.

«يشهد أن لا إله إلا الله» مع قرينتها محمد رسول الله.

«مستيقنًا بها قلبه» أتى به لإخراج المنافق من هذه البشرى العظيمة، لأنهم يقولونها بألسنتهم ولكن لم تستيقن بها قلوبهم.

«فبشره بالجنة» أي، بدخول الجنة، إما ابتداء، وإلا بعد تطهيره ثم دخوله الجنة لأن الموحد لا يخلد في النار.

وفي الحديث: أن دخول الجنة أما ابتداء أو بعد الخروج من النار بأصل التوحيد.

وفيه: بيان حرص الصحابة على الرسول ﷺ وتفقده والخوف عليه

وهذا الحديث: بشارة عظيمة لأهل التوحيد، وأن من مات هو يشهد أن لا إله إلا الله خالصًا من قلبه فله الجنة.

٧١١ ـ وعن ابن شُماسَةَ قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاص ـ رضي الله عنه ـ، وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ فَبَكى طَويلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بكَذَا؟ أَما بشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بوَجْهِهِ فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله، وأَنَّ مُحمَّداً رسُولُ الله إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلا أَحبَّ إليَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ استَمْكَنْت مِنْهُ فقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلى تِلْكَ الحالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلامَ في قَلْبِي أَتيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يمينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يمينَهُ فَقَبَضْتُ يَدي، فقال: «**مالك يا عمرو؟**» قلت: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قالَ: «**تَشْتَرِطُ ماذَا؟**» قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلام يَهْدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ، وَأَن الهجرَةَ تَهدمُ ما كان قبلَها، وأَنَّ الحَجَّ يَهدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟**».

وما كان أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسول الله ﷺ، وَلا أَجَلّ في عَيني مِنْه، ومَا كُنتُ أُطِيقُ أَن أَملأَ عَيني منه إجلالاً له، ولو سُئلتُ أَن أَصِفَهُ ما أَطَقتُ، لأَنِّي لم أَكن أَملأ عَيني منه ولو مُتُّ على تلكَ الحَال لَرَجَوتُ أَنَ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة.

ثم وُلِينَا أَشيَاءَ ما أَدري ما حَالي فِيهَا؟ فَإذا أَنا مُتُّ فلا تصحَبنِّي نَائحَةٌ ولا نَارٌ، فإذا دَفَنتموني، فشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثم أَقِيمُوا حولَ قَبري قَدْرَ ما تُنَحرُ جَزورٌ، وَيقْسَمُ لحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِس بكُمْ، وأَنظُرَ ما أُراجِعُ بِهِ رسُلَ ربي. [رواه مسلم].

قوله: شُنُّوا رُوِيَ بالشين المعجمة وبالمهملة، أَي: صبُّوهُ قليلاً قَليلاً. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب التبشير.

وذكر قصة عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار.

وينبغي في هذه الساعة أن يُذكّر الميت بحسن الظن بالله ورجاء ثوابه، فقد أقبل على الآخرة ولقاء الله ـ عز وجل ـ.

فقال له ابنه عبدالله مبشراً: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا وكذا، وأخذ يعدد له ماكان منه من أعمال الخير.

فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد ونتخذه ذخراً، شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم ذكر ـ رضي الله عنه ـ أطواره في الحياة وأنه مر بثلاثة أحوال.

أولها: ما كان من شدة بغضه وحربه للنبي ﷺ قبل أن يسلم، ثم بعد أسلم وبايع الرسول ﷺ وكان رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم بعد ذلك تولى ولايات.

قال ـ رضي الله عنه ـ: ما أدري ما حالي فيها. وفي هذا منه مزيد تواضع لمولاه، وإلا فهو من علماء الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

ثم أوصاهم بعد موته أن لا تصحبه نائحة ولا نار لمخالفة ذلك لأمر الرسول ﷺ، وقال: فإذا دفنتموني فحثوا عليَّ التراب قليلاً قليلاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، وذلك حتى يستأنس بهم وتناله دعواتهم بالثبات عند السؤال. والجزور: ما يصلح لأن يذبح من الأبل.

وفي الحديث: أن المسلم لا تفارقه خشية الله ولو عمل من الصالحات ما عمل، وفيه: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين، واستحباب المكث بعد دفن الميت في قبره والدعاء له والترحم عليه، وأن الميت يستأنس بزيارة الصالحين لقبره.

وفيه: استحباب الوصية عند الموت. وفيه، حرمة النياحة واتباع جنازته بنار.

وفيه: استحباب تنبيه المحتضر على حسن ظنه بالله ـ تعالى ـ، وذكر آيات الرجاء والعفو.

# ٩٦ ـ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

* قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣﴾ [البقرة: ١٣٢ ـ ١٣٣].

حث إبراهيم الخليل أبناءه باتباع ملته، وكذلك يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أوصى بملة إبراهيم وكلمة الإخلاص.

﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ إي، يا أبناءنا، إن الله اختار لكم هذا الدين وهو دين الإسلام، رحمة بكم وإحساناً إليكم.

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ فاثبتوا على الإسلام وأحسنوا في حال الحياة، وقوموا به حتى يدرككم الموت وأنت متمسكون به، ويرزقكم الله الوفاة عليه، وفيه إيجاز بليغ.

ولما كان اليهود يزعمون أنهم على ملة إبراهيم، ومن بعده يعقوب، قال ـ تعالى ـ منكراً عليهم:

﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٤﴾ [البقرة: ١٣٣ ـ ١٣٤].

﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ﴾ أي: ما كنتم حاضرين يعقوب وقد أشرف على الموت وأوصى بنيه باتباع ملة إبراهيم، وفي هذه حرص الأب على أبنائه، وأنه ينبغي أن يورث بعده ذرية طيبة تعبد الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولا تعبد غيره.

﴿ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ﴾ أي، فقال لبنيه على وجه الاختيار، ولتقر عينه في حياته بامتثالهم وما وصاهم به، أي: أيّ شيء تعبدون من بعد موتي؟ ومفارقتي إياكم؟

﴿ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ فأجابوه بما قرت به عينه، فقالوا: لا نعبد إلا إلهاً واحداً ولا نشرك به شيئاً غيره، هو الله رب العالمين، إله أبائك وأجدادك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق.

وذكر إسماعيل هنا من باب التغليب والتبعية، لأن إسماعيل ليس من آباء يعقوب، ولكنه عمه.

﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ ونحن له وحده مطيعون خاضعون، والغرض تحقيق البراءة من الشرك، وقد جمعوا التوحيد والعمل.

وأما الأحاديث:

٧١٢ ـ فمنها حَديثُ زيدِ بنِ أَرْقَمَ ـ رضيَ الله عنه ـ الذي سبق في باب إكرام أَهْل بَيْت رسول الله ﷺ قامَ رسول الله ﷺ فينَا خَطيباً، فَحَمدَ الله، وَأَثْنى عَلَيه، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنا بشرٌ يُوشكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فأُجيب، وأَنَا تَارِكٌ فيكُمْ ثَقَلَيْن: أَوَّلُهُمَا: كتاب الله، فيه الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بكتاب الله، وَاسْتَمْسِكُوا به**» فَحَثَّ عَلى كتاب الله، ورَغَّبَ فِيه، ثُمَّ قال: «**وَأَهْلُ بَيْتي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أَهْلِ بَيْتي**» [رواه مسلم]. وَقَدْ سَبَقَ بطُولِه.

* في هذا الحديث ذكر زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قام فيهم خطيباً فحمد الله بما هو أهله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر.

ثم ذكرهم بحاله ﷺ وأنه بشر يموت، وتجري عليه سنن الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وأوصاهم بأنه تارك فيهم كتاب الله ـ عز وجل ـ فيه الهدى والنور والأحكام والشرائع، فخذوه والزموه.

ثم أوصاهم بأهل بيته، بالمودة لهم ومناصرتهم والتمسك بمحبتهم. كَرْمُ النبي ﷺ وكرمت ذريته، ولشرفه شرف آل بيته، وكانت مودتهم ومحبتهم من شريعة المسلمين.

وتعظيم أهل بيت النبي ﷺ وإكرامهم وموالاتهم، ومعرفة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بحق أهل البيت وبخاصة الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأن من كان من أهل البيت مستقيماً على الدين متبعاً لسنة رسول الله ﷺ فإن له حقان: حق الإسلام، وحق القرابة.

ومعنى (ارقبوا) أي، راعوا واحترموا وأكرموا.

قال ابن حجر: «يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشيء: المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم ولا تُسيئوا إليهم».

وقال الطحاوي: «ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس فقد بريء من النفاق».

وذكر ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس إلى أن تغير الأمر بعد ذلك».

وجاء في ترجمة العباس: «كان العباس إذا مر بعمر أو بعثمان، وهما راكبان، نزلا حتى يجاوزهما إجلالاً لعم رسول الله ﷺ».

وقال ابن تيمية في الفتاوى: «وكذلك آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ، فقال لنا: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

ومن محبة أهل السنة والجماعة لآل بيت النبي ﷺ أن سموا أسمائهم عليهم، فالإمام محمد بن عبد الوهاب له ستة بنين وبنت واحدة وهم: عبد الله، وعلي، وحسن، وحسين، وإبراهيم، وعبد العزيز، وفاطمة، وكلهم بأسماء أهل البيت ما عدا عبد العزيز، فعبد الله وإبراهيم ابنا النبي ﷺ والباقون، علي وفاطمة وحسن وحسين، صهره وبنته ﷺ وسبطاه. وهذا يدل على محبتهم وتقديرهم.

ومحبة آل البيت إنما تكون باتباع هدي النبي ﷺ والتخلق بأخلاق أهل بيته وعدم المغالاة فيهم، وربما جر ذلك إلى أمور لا تجوز شرعاً.

٧١٣ ـ وعن أبي سُليْمَانَ مَالك بن الحُويْرث ـ رضيَ الله عنه ـ قال: أَتَيْنَا رسول الله ﷺ وَنحْنُ شَبَبَةٌ متقَاربُونَ، فَأَقمْنَا عِنْدَهُ عشْرينَ لَيْلَةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رَحيمًا رفيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فسَألَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا منْ أَهْلنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقال: «**ارْجعُوا إلى أَهْليكم فَأَقيمُوا فيهمْ، وَعلِّموهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حين كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حين كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيؤمَّكُم أَكبَرُكُمَ**» [متفقٌ عليه].

زاد البخاري في رواية له: «**وَصَلُّوا كمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي**».

قوله: رَحِيمًا رفيقًا رويَ بفاءٍ وقافٍ، وروِيَ بقافينِ.

* ذكر أبو سليمان مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث أنه قدم على النبي ﷺ ومعه شبة متقاربون ـ أي، شباب متقاربون في أسنانهم ـ فأقاموا في المدينة عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا شفيقًا بهم، ولطول المدة ظن أنهم قد اشتاقوا إلى أهلهم، فسألهم ﷺ عمن تركوا من أهلهم فأخبروه.

فقال ﷺ:

«**ارجعوا إلى أهليكم**» أي، عودوا إلى أهلكم وديياركم لأنهم أقاموا بالمدينة مدة طويلة.

«**فأقيموا فيهم**» أي، ابقوا معهم، ليأخذوا منكم العلم، ويسمعوا ما سمعتم من الآيات والأحاديث.

«**وعلموهم ومروهم**» وفيه، أن العلم قبل الأمر، علموهم الطاعات ومروهم بها.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما يستعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة

وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها. ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

«وصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا» كناية عن مبهم من الصلوات الخمس.

«فإذا حضرت الصلاة» أي، وقت الصلاة.

«فليؤذن لكم أحدكم» وأنه واجب، وهو فرض كفاية، إذا أذن أحدهم كفى، واستوى فيه الكامل وغيره، لأن المراد الإعلام بدخول الوقت. ولم يخص أكبرهم أو أعلمهم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام في الصلاة.

قال النووي: «فيه، أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحث على الأذان في الحضر والسفر».

«وليؤمكم أكبركم» وفيه وجوب صلاة الجماعة على المسافر والمقيم، وتقديم الأكبر سنّاً في الإمامة إذا استوى مع غيره في العلم، إذا كان أعلم منهم، وإلا فالأعلم مقدم.

قال شيخ الإسلام: «ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله، كما قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

وفي رواية «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وفي الحديث: مشروعية الأذان، والأمر بتعليم الأهل شرائع الدين وآدابه وسننه.

وفيه: الحث على تقديم الصلاة في أول الوقت.

٧١٤ ـ وعن عُمَرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: اسْتَأْذَنْتُ النبي ﷺ في الْعُمْرَة، فَأَذِنَ، وقال: «**لَا تنسنَا يَا أخيَّ مِنْ دُعَائِك**» فقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّني أَنَّ لي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قال: «**أَشْرِكْنَا يَا أَخَيَّ فِي دُعَائِكَ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* ذكر الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث فيما يستحب من وداع الصاحب والدعاء له، وطلب الدعاء منه.

فقد استأذن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ النبي ﷺ عندما أراد أن يسافر فأذن له رسول الله ﷺ، وهذا من أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وقال: «**لا تنسنا يا أخي من دعائك**» ففرح بذلك عمر بن الخطاب وقال: ما يسرني أن لي بها. أي، بدلها (الدنيا) لحقارتها وخستها بالنظر إلى ما أذن به هذا القول من رفعة عمر من الإعلام بعلو رتبته عند مولاه، وأنه مما يجاب دعاؤه.

وفي الحديث استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته بالدعاء في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر، لا سيما إذا كان السفر لحج أو عمرة.

قال الشيخ ابن عثيمين: «فهذا الحديث ضعيف وإن صححه المؤلف».

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «فالصواب أنه لا ينبغي أن يطلب أحدٌ الدعاء من غيره ولو كان رجلاً صالحًا، وذلك لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي خلفائه الراشدين، أما إذا كان الدعاء عامًا. يعني تريد أن تطلب من هذا الرجل الصالح إن يدعو بدعاء عام، كأن تطلب منه أن يدعو الله ـ تعالى ـ بالغيث أو يرفع الفتن عن الناس أو ما أشبه ذلك، فلا بأس، لأن هذا لمصلحة غيرك، كما لو سألت المال لفقير، فإنك لا تلام على هذا ولا تُذم، وكذلك النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن سؤال الصحابة له من خصوصياته، يسألونه أن يدعو الله لهم..».

وطلب الدعاء من الغير ليست من صفات السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير عذاب ولا حساب.

وهل يجوز طلب الدعاء من الآخرين؟ قال العلماء في شرح كتاب التوحيد: الأصل في ذلك الكراهة، والمتأمل فيما روي عن الصحابة وعن التابعين الذي طلب منهم الدعاء: أنهم كرهوا ذلك ونهوا الطالب، خشية أن يلتفت الناس إليه وتتعلق قلوبهم به، وقول النبي ﷺ لا تنسنا يا أخي من دعائك أن النبي ﷺ أراد أن ينفع عمر بهذه الدعوة، فالطالب للدعاء محتاج إلى غيره.

وطلب الدعاء من الغير ـ وإن كان جائزاً ـ إلا أن الأفضل أن يدعو الإنسان لنفسه ولا يطلب من أحد أن يدعو له».

وقال شيخ الإسلام بعد تفصيل للمسألة: «فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة، وقد نزه الله رسوله عن ذلك كله».

وقد ثبت عن النبي ﷺ في دعاء المقيم للمسافر: «**استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك**» [رواه أحمد].

وحديث: «**زودك الله التقوى وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث ما كنت**» [رواه الترمذي].

أما دعاء المسافر للمقيم فهو كما ورد عنه ﷺ قال: «**استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**» [رواه أحمد].

٧١٥ ـ وعن سالم بن عَبْد الله بن عُمَرَ أَنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ ـ رضيَ الله عنهما ـ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سفراً: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يُودِّعُنَا فيقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمانَتَكَ، وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»، [رواه الترمذي،

وقال: حديث حسن صحيح].

٧١٦ ـ وعن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ قالَ: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُم، وَخَوَاتِيمَ أَعمَالِكُمْ**» [حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح].

* السفر مظنة المشقة والتعب، وفراق الأهل والأولاد والأوطان، قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمه فليعجل إلى أهله**» [متفق عليه].

وفي رواية لأحمد: «**السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه وصلاته وعبادته، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع لأهله**».

في هذا الحديث الذي رواه سالم بن عبد الله بن عمر، والآخر الذي رواه عبد الله بن يزيد ـ رضي الله عنهم ـ فيهما بيان وداع المسافر سواء كان فرداً أو جيشاً لقتال العدو، وما يقال له كما كان رسول الله ﷺ، فقد ذكر سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً وتلبس به وبمقدماته أدن وأقترب مني حتى أودعك كما كان رسول الله يودع أصحابه، وفيه فضله ﷺ وتوديعه لأصحابه مع علو مقامه ومنزلته.

فيقول: أي الرسول ﷺ:

«**استودع الله دينك**» بدأ بالدين لأنه أهم شيء وهو الأساس. أي، استحفظه وأودعه. وذكر الدين لأن السفر مظنة التساهل في أمره، لمشقته ولذا رخص للمسافر في أمور من العبادات.

«**وأمانتك**» أي، ما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية أو الحقوق الإنسانية. فاسأل الله أن يحافظ لك على أمانتك جميعها فتؤدى التكاليف الشرعية ولا تضيعها، وكذلك أمانات الناس.

قال الخطابي: «الأمانة هنا، أهله ومن يخلفه، وماله الذي عنده أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين، فدعا النبي ﷺ بالعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء، والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة، والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا رجع إلى أهله، يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدنيا».

«**وخواتيم عملك**» آخر أعمالك، وذكرها اهتمامًا بشأنها، لأن المدار عليها، ففيها أن الإنسان بما يختم له عند موته.

قال الشعبي: «السنة إذا خرج الرجل إلى سفر أن يأتي إلى إخوانه فيودعهم ويغتنم دعاءهم، وإذا قدم من سفر أن يأتوا إليه فيسلموا عليه».

وقال ابن عبد البر: «إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة».

وقال المباركفوري: «وفيه دليل على مشروعية الدعاء للمسافر بهذه الدعوات».

وفي الحديث: مشروعية توديع المسافر كما صنع رسول الله ﷺ، واستحباب دعاء المسلم لأخيه في كافة أحواله.

٧١٧ ـ وعن أَنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسُولَ الله، إني أُريدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فَقَالَ: «**زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى**». قال: زِدْني، قال: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**» قالَ: زِدْني، قال: «**وَيَسَّرَ لكَ الخيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

* من السنة توديع المسافر والدعاء له، لأن السفر من مواطن الدعاء، والمسافر كذلك محتاج للوصية والدعاء من إخوانه، والسفر قد يكون من بلد إلى بلد، وقد يكون من دار الدنيا إلى دار الآخرة، فإن الإنسان في الدنيا مسافر يحط رحاله يوماً.

وكان من دعاء الأنبياء لأولادهم عند مفارقة الدنيا، كما ذكر ذلك جل وعلا: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢].

ومنها وصية النبي ﷺ، قال زيد بن أرقم: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «**أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، كتاب الله وأوصيكم بأهل بيتي**».

وأوصى ﷺ أمته بالصلاة وما ملكت اليمين فقال: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت إيمانكم**» [رواه أحمد].

وفي هذا الحديث، جاء رجل إلى النبي ﷺ فأعلمه بأنه يريد سفراً، وطلب من النبي ﷺ أن يزوده. أي، يوصيه فقال ﷺ:

«**زودك الله التقوى**» الزاد: المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت «والتزود» أخذ الزاد. قال تعالى ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] وإنما كانت كذلك لأنها الزاد الذي يقطع به العقبة الكئود، وينجي بها برحمة الله ـ تعالى ـ المرء في اليوم المشهود.

وهو دعاء في صورة الإخبار، معناه: اللهم زوده التقوى، وكذلك التقدير في «**غفر ذنبك**» وإنما قدم التقوى في الدعاء، لأن التقوى أصل في جميع الأشياء، فالعبد الموفق هو التقي، فكأنه ﷺ أشار إلى السفر لما كان مظنة المشقة، وربما يحصل من المسافر تقصير في العبادة، وفي حق الرفقة، فدعا له بأن يزوده التقوى، أي، الحفظ والصيانة من هذه الأشياء، والصبر على إقامة الفرائض.

فقال الرجل: زدني. أي، أطلب المزيد ولعله من دعاء النبي ﷺ.

قال «**وغفر ذنبك**» أي، ما أسلفت من المخالفة.

قال زدني. وفيه استحباب زيادة الخير باستكثار الدعاء من أهل الصلاح.

قال: «**ويسر لك الخير**» الديني والدنيوي في أي مكان تكون.

«**حينما كنت**» أي، في أي مكان كنت في سفرك وحضرك.

قيل: «دعا له بدعوات في الحنو والعطف، وهذا يناسب حال من توجه إليه ﷺ طالباً بركة دعائه، ليكون سبباً لتخفيف وعثاء السفر عنه، ولهذا توجه ﷺ إليه، ودعا له بدعوات جمع له خير الدنيا والآخرة».

وفيه: استحباب توديع المسافر لإخوانه، لينالوه من دعائهم. ودعاء المقيم للمسافر كما فعل النبي ﷺ.

# ٩٧ ـ باب الاستخارة والمشاورة

* جاء المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بباب الاستخارة والمشاورة. والاستخارة مع الله، والمشاورة مع أهل الرأي والصلاح.

والاستخارة: سؤال خير الأمرين من الله ـ تعالى ـ.

والشورى مبدأ من مبادئ الإسلام وقاعدة من قواعده، بها صلحت المجتمعات والتقت المصالح، وطابت النفوس، ولأهميته في الإسلام وحاجته في كل حين سميت سورة باسمه، وهي سورة (الشورى).

وقد أمر الله ـ عز وجل ـ نبينا محمداً ﷺ بمشاورة الصحابة والقرآن والوحي يتنزل.

قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد وصف الله ـ عز وجل ـ به عبادة المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

أي، يتشاورون بينهم لا يعجلون، ولا يبرمون أمراً من مهمات الدنيا والدين إلا بعد المشورة، وهذا من أسباب الاجتماع، والألفة والتواد، والتحاب وكمال العقول، فالشورى ألفة للجماعة وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هُدوُا. وقد جاء في الآية: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٣٨].

والشـورى من صفات عباد الله المؤمنين، وجاء الأمر بالمشاورة بين ركنين من أركان الإسـلام، بين الصلاة والزكاة فـدل الثناء بذلك في معرض المدحة، أنه ممدوح محبوب.

وفي المشـاورة مـع أهل الرأي والصـلاح: تطييب الأصحاب، واسـتظهار رأي قـد يخفى. ويكون أنشـط لهـم فيما يفعلونه، وقد طبق الرسـول ﷺ مبدأ الشـورى امتثـالاً لأمر ربه، قال أبو هريرة ـ رضـي الله عنه ـ «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ» [رواه البيهقي].

وقد شـاور أصحابه في يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشـاورهم في أحد في أن يقعـد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وشـاورهم يـوم الخندق في مصالحة الأحزاب، وشاورهم يوم الحديبية وفي غيرها.

وقـد استشـار النبي ﷺ الرجـال والنسـاء فقـد استشـار أم سـلمة في قصـة صلـح الحديبيـة ونـزل علـى رأيهـا، وكان يقـول لأصحابه في مواضـع عـدة: «**اشيروا عليّ**».

قال الحسن: «ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم».

قال القرطبي في تفسيره عن ابن عطية، قال: «والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام».

قال ابن عثيمين: «وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة؟ والصحيح أن المقدم الاسـتخارة، فقدم أولاً الاسـتخارة، لقول النبي ﷺ «**إذ هـمَّ أحدكم بالأمر فيصلِّ ركعتين...**» إلى آخره فقدم أولاً الاسـتخارة، ثم إذا كررتهـا ثلاث مـرات ولـم يتبين لك الأمر، فاستشـر، ثم ما أشـير عليك به فقد يكون هذا الذي جعله الله لك فخذ به، وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات، لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا ثلاثـًا. والاسـتخارة دعاء، وقد لا يتبين للإنسـان خير الأمرين من أول مرة، قد يتبين في أول مرة، أو في الثانية، أو في الثالثة، وإذا لـم يتبين فليستشر، والله الموفق».

وأمر الشورى كما أنه يختص بالولاة والحكام فهو في حياة الناس الاجتماعية من باب الإصلاح ورد الصدع، فقد جعل الله ـ عز وجل ـ الشورى شرطاً لتحقيق أمر صغير جداً يختص بطفل رضيع عند فطامه، وجعل الشورى بين الزوجين سبب لنفي الجناح ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولا يستشير الإنسان إلا صاحب دين وعقل وخبرة، ومن استشار شخصاً فقد ضم عقله إلى عقله، قال ﷺ: «**المستشار مؤتمن**» [رواه أبوداود].

وقال ﷺ: «**إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه**» [رواه ابن ماجه].

قال ابن تيمية: «ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره».

٧١٨ ـ عن جابر ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُـور كُلِّهَا كَالسُّـورَةِ منَ القُـرْآن، يَقُـولُ «**إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمـر، فَلْيَرْكعْ رَكعتَيْـنِ مِنْ غَيْـرِ الفريضَةِ ثم ليقُلْ: اللَّهُم إني أَسْـتَخيرُكَ بعلْمك، وأسـتقدرُكَ بقُدْرتك، وأسْـأَلُكَ مِنْ فضْلك العَظِيم، فإنَّكَ تَقْدرُ ولا أَقْدرُ، وتعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنتَ علاَّمُ الغُيُوب. اللَّهُمَّ إنْ كنْتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأمرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أَمْري**» أَوْ قَالَ: «**عَاجِلِ أَمْري وَآجله، فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّـرْهُ لي، ثمَّ بَارِكْ لي فِيـه، وَإِن كُنْـتَ تعْلمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شـرٌّ لي في دِيني وَمَعاشـي وَعَاقبة أَمْري**» أو قال: «**عَاجِلِ أمري وآجلِه، فاصْرِفهُ عَني، وَاصْرفني عَنهُ، وَاقدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّني بِهِ**» قالَ: «**ويسمِّي حاجته**» [رواه البخاري].

* الإنسـان ضعيف يحتاج إلى إعانة وتسـديد وتوفيق ربه ومولاه، فإذا هم بأمر طلب منه العون والتسـديد، ولجأ إليه يسأله التوفيق، فهو يرد الأمور كلها حاضرها وغائبها إلى الله، ويتبرأ من حوله وقوته لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا عرض للإنسان في حياته أمورٌ يتحير فيها وتشكل عليه، ويخفى عليه وجه الصواب فيها، عليه أن يسلك التوجيه النبوي الشريف.

حيث ذكر جابر أن النبي ﷺ يعلمهم الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن.

ذكر جابر أن النبي ﷺ يعلمهم الاستخارة. أي، طلب الخيرة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إشارة إلى الاعتناء التام بها.

قال ﷺ:

«**إذا هم أحدكم بالأمر**» أي، قصد وأراد، والهم أول العزم.

على أن نية الاسـتخارة ينبغي أن تصاحب المصلي قبل البدء بالصلاة حتى ينتهـي منها. وتفيد أن الأولى في الاسـتخارة أن تكون عند بداية البحث وإرادة

الفعل، وتستحب الاستخارة في أمر وإن حقر في ظن صاحبه، لأن الحقير قد يصبح عظيماً ويترتب عليه أمور عظام.

قال ابن حجر: «ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم».

«**فليركع ركعتين**» أي، فليصل ركعتين من غير الفريضة. فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ولا تصلى في أوقات النهي.

«**ثم ليقل**» ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون عقيب صلاة الاستخارة وهو قول الجمهور، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء اثناءها وخاصة في السجود وبعد التشهد.

وقال ابن أبي جمرة: «الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً».

«**اللهم إني استخيرك بعلمك**» أي، أسألك أن تشرح صدري لخير الأمرين، إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا العالم بذلك ـ سبحانه وتعالى ـ.

«**وأستقدرك بقدرتك**» أي، أسأل منك أن تقدرني على خير الأمرين.

«**وأسألك من فضلك العظيم**» فأنت صاحب الفضل والجود.

«**فإنك تقدر ولا أقدر**» تبرأ من الحول والقوة.

«**وتعلم ولا أعلم**» أي، شيئاً من ذلك إلا ما علمتني، وفيه إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له.

«**وأنت علام الغيوب**» لايشذ عن علمك منها شيء، ولا يحيط أحد من خلقك منها بشيء إلا ما علمته. وقدم العلم أولاً إلى عمومه، وبتقديم القدرة ثانياً أنها الأليق والأنسب بالمطلوب.

«**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**» أي، الذي عزمت عليه.

«خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال «عاجل أمري وآجله».

بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي.

«فاقدره لي ويسره لي» أي، اقضِ به وهيئه، وتممه لي ويسره.

«ثم بارك لي فيه» أي، إن حصَل لي فبارك لي بنموه ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع.

«وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال «عاجل أمري وآجله فاصرفه عني، واصرفني عنه».

صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عن عكسه.

«واقدر لي الخير حيث كان» أي، وما فيه ثواب ورضا منك على فاعله في أي مكان وزمان.

«ثم رضني به» أي، اجعلني بذلك راضيًا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه حتى أشكرك ولا أزدري شيئًا من نعمك، ولا أحسد أحداً من خلقك.

«ويسمى حاجته» أي، يذكر حاجته.

وفي الحديث: استحباب الاستخارة والدعاء المأثور بعدها، والأمور التي يستخير منها المسلم هي المباحات، أما الفروض والواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فلا استخارة فيها، لأن كل ما أمر به الشرع، ونهى عنه يجب طاعته ولا حاجة للاستخارة فيه. ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فإنها جائزة.

# ٩٨ ـ باب استحباب الذهاب إلى صلاة العيد والرجوع من طريق آخر

٧١٩ ـ عن جابرٍ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. [رواه البخاري].

قَوله: خَالَفَ الطَّرِيقَ يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

* صلاة العيدين ـ عيد الفطر وعيد الأضحى ـ مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وكان المشركون يتخذون أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الإسلام، وجعل عوضاً عنها عيد الفطر وعيد الأضحى.

وسمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام، ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على أثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج.

وأعياد المسلمين من شعائر الدين، فهي تأتي بعد عبادتين عظيمتين، فعيد الفطر يأتي بعد صيام شهر رمضان، و عيد الإضحى بعد حج بيت الله الحرام، شكراً الله ـ تعالى ـ على أداء هاتين العبادتين العظيمتين، صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين من أعيادهم.

فقال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى**» [رواه أبو داود].

والعيد شعيرة من شعائر الإسلام ومظهر من أجل مظاهره، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وفي هذا الحديث الذي أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب استحباب الذهاب إلى صلاة العيد والرجوع من طريق آخر للإمام والمأموم.

وصلاة العيد واجبة كما قال المحققون من أهل العلم، وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء. في الصحيحين عن أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: (أمرنا ـ وفي رواية أمرنا ـ تعني رسول الله ﷺ: أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وأمر الحيض أن تعتزل مصلى المسلمين).

ويسن الخروج إلى صلاة العيد ماشياً لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» [رواه الترمذي].

قال جابر ـ رضي الله عنه ـ (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) أي، أنه يذهب في طريق، ويرجع في طريق آخر.

قال النووي: «أن الحكمة من تغيير الطريق هو تكثير العبادة».

وقيل: ليشهد له الطريقان يوم القيامة، أو لإشاعة ذكر الله فيهما، ولإظهار شعائر الإسلام أو لتصدقه على فقرائها، أو غيظ المنافقين، أو الحذر منهم، أو التفاؤل بتغير الحال، أو التعرض للرحمة.

وقيل: فعل ذلك لله ليعمهم بالسرور والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستغناء، أو التعليم أو الاقتداء، أو الاسترشاد أو الصدقة، أو السلام عليهم، أو غير ذلك.

قال المناوي: «(خالف الطريق) أي، رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى فيذهب في أطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع».

وفي الحديث: استحباب الذهاب إلى صلاة العيد والرجوع من طريق آخر.

٧٢٠ ـ وعن ابن عُمَرَ ـ رضيَ الله عنهما ـ أَن رسول الله ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيةِ السُّفْلَى. [متفقٌ عليه].

* تتبع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أحوال النبي ﷺ في سفره وحضره، ومن ذلك هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ حيث ذكر طريق خروج النبي ﷺ من المدينة وطريق رجوعه إليها، وكذلك طريق دخوله مكة وطريق خروجه منها.

فقد ذكر أن رسول الله ﷺ (كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة) وهو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة.

ويدخل من طريق آخر هو طريق المعرس، وهو مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وسمي بالمعرس لأن النبي ﷺ عرس به وصلى فيه الصبح ثم رحل. بحيث كان يبيت ـ عليه الصلاة والسلام ـ هناك ثم يدخل المدينة إذا أصبح، وكان ينهى عن الدخول بالليل، والطروق بالليل.

ثم ذكر أنه ﷺ إذا دخل مكة، كان يدخل من الثنية العليا، أي من الحجون، ويخرج من الثنية ـ وهي الطريق بين الجبلين ـ السفلى المسماة بالشبيكة، ومعنى ذلك أنه ذهب من طريق وعاد من طريق آخر.

وقيل: وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار، والخارج عكسه.

قال النووي: «قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها».

قال ابن عثيمين: «واختلف العلماء أيضاً في هذه المسألة، هل كان النبي ﷺ فعل ذلك على سبيل التعبد، أو لأنه أسهل لدخوله وخروجه؟ لأنه كان

الأسهل لدخوله، أن يدخل من الأعلى ولخروجه أن يخرج من الأسفل، فمن قال من العلماء بالأول، قال: إنه سنة أن تدخل من أعلاها. أي، أعلى مكة وتخرج من أسفلها، وسنة أن تأتي عرفات من طريق وترجع من طريق آخر.

ومنهم من قال: بل هذا حسب تيسر الطريق، فاسلك المتيسر سواء من الأعلى أو من الأسفل. وعلى كل حال إن تيسر لك أن تدخل من أعلاها وتخرج من أسفلها فهذا طيب، فإن كان ذلك عبادة فقد أدركته، وإن لم يكن عبادة فلم يكن ضرر عليك فيه، وإن لم يتيسر كما هو الواقع في وقتنا الحاضر، حيث إن الطرق قد وجهت توجيهاً واحداً، ولا يمكن للإنسان أن يخالف، فالأمر والحمد لله واسع والله الموفق».

وفي الحديث: استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في الحج لتكثير طرق الخير.

# ٩٩ ـ باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوءِ وَالغُسْلِ والتَّيَمُّمِ

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب، باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والتيمم، ولبس الثوب والنعل، والخف والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والنعل، والسراويل والثوب، والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشباه ذلك.

والجامع لهذا كله أنه يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التطييب والتكريم، وتقديم اليسرى في كل ما هو من باب الإهانة والاستقذار.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ [الحاقة: ١٩] الآيات.

هذا يكون يوم القيامة، فإن الناس يؤتون كتبهم. أي، كتب أعمالهم التي كتب فيها عمل الإنسان، إما باليمين وإما بالشمال. وهؤلاء هم أهل السعادة، يعطون كتبهم التي فيها أعمالهم الصالحة بأيمانهم تمييزاً لهم، وتنويهاً بشأنهم، ورفعاً لمقدارهم. ويقول أحدهم عند ذلك من الفرح والسرور، ومحبة أن يطلع الخلق على ما منَّ الله عليه به من الكرامة ﴿فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ أي، دونكم كتابي فاقرؤوه، يقول ذلك سروراً وابتهاجاً لما رآه في كتبه من الاعتقادات والأعمال الصالحة، وعلم أنه من الناجين لما أعطي كتابه بيمينه، فأحب أن يظهر ذلك لغيره حتى يفرحوا بما ناله من الخير العظيم.

وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩﴾ [الواقعة: ٨-٩].

ينقسم الناس يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف: سادات أصحاب اليمين من السابقين المقربين فيهم الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأصحاب اليمين من المقتصدين وهم ناجون، والقسم الثالث، وهم أصحاب الشمال الظالمون لأنفسهم وهم هالكون.

﴿مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨﴾ ما أسعدهم. استفهام للتفخيم لأحوالهم والتعظيم بشأنهم.

أصحاب الميمنة هم الذين عن يمين العرش، أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم، أو أصحاب اليمين.

قال الحسن: «هم الذين كانوا ميامين مباركين على أنفسهم، وكانت أعمارهم في طاعة الله».

﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ يقابل أصحاب الميمنة في المعاني. الذي يؤتون صحائفهم بشمالهم ففيه تعجب لحالهم في دخولهم النار وشقائهم.

﴿مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩﴾ ما أشقاهم وأشد عذابهم. والتكرار للتفخيم والتعجب.

٧٢١ ـ وعن عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ قالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شأنِه كُلِّه: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِه. [متفقٌ عليه].

* من فضل أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ لا سيما العالمة عائشة الصديقة بنت الصديق، ـ رضي الله عنهما ـ أنهن روين للأمة من أفعال النبي ﷺ، لا سيما الأفعال المنزلية، التي لا يطلع عليها غير أهل بيته روين علماً كثيراً. وفي هذا الحديث تخبرنا أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن عادة النبي ﷺ المحببة إليه، فتقول أنه ﷺ:

(يعجبه التيمن) أي، يسره ويستحسن البداءة،وهو استعمال اليمين. واليمن: هو البركة وكثرة الخير.

قال الشوكاني: «كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشركة بين الإيجاب والندب».

وقال القرطبي: «كان ذلك منه ﷺ تبركاً باسم اليمين، لإضافة الخير إليها، قال تعالى: ﴿مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٨٥] ولما فيه من اليُمن والبركة، وهو من باب التفاؤل».

(في شأنه كله) أي، في كل حاله المهتم به شرعاً.

قال النووي: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر».

ثم ذكرت ـ رضي الله عنها ـ بعض ذلك:

(في طهوره) أي، حين تطهره بالماء.

قال ابن عثيمين: «يعني إذا تطهر يبدأ باليمين، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأما الأذنان فإنهما عضو واحد داخلان في الرأس، فيمسح بهما جميعاً إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا يبدأ بالأذن اليمنى للضرورة».

قال ابن المنذر: «الإجماع على عدم الإعادة لمن بدأ بيساره في الوضوء، كأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى، أو الرجل اليسرى قبل اليمنى، ولا شك أن البدء باليمين هو السنة».

(وترجله) أي، تسريحه شعر رأسه ومشطه ودهنه.

فيبدأ أو تبدأ بتسريح الجهة اليمنى قبل اليسرى، وذلك بأن يوضع المشط في منتصف الرأس ويذهب به جهة اليمنى، ثم إذا فرغ من جهة اليمين بدأ باليسار.

(وتنعله) أي، إدخال رجليه في النعل يبدأ باليمين قبل اليسار.

وإذا خلع يبدأ باليسار قبل اليمين، وكذلك الثوب إذا لبسه يبدأ بإدخال الكم اليمين قبل اليسار، وكذلك السروال يبدأ بإدخال الرجل اليمنى قبل اليسرى، والعكس في الخلع.

وفي الحديث: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، واستحباب استعمال اليسرى فيما كان من باب الاستقذار والإهانة.

وفيه: بيان شمولية دين الإسلام، وأن رسول الله ﷺ ما ترك شاردة ولا واردة إلا علم أمته منها.

٧٢٢ ـ وعنها قالتْ: كانَتْ يَدُ رسول الله ﷺ، اليُمْنى لِطَهُورِهِ وطَعَامِه، وكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذىً. [حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيحٍ].

* هذا الحديث متمم للحديث السابق، ففي الحديث السابق ذكرت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله.

وفي هذا الحديث زادت في تفصيل ذلك ـ رضي الله عنها ـ فقالت:

(كانت يد رسول الله ﷺ) أي، كان يستعمل يده.

(اليمنى لطهوره) أي، لوضوءه.

(وطعامه) أي، تناوله طعامه.

(وكانت اليسرى) أي، كان استعمال اليد اليسرى.

(لخلائه) أي، ما فيه استنجاء، وتناول أحجار وإزالة أقذار.

(وما كان من أذى) كتنجيه نحو بصاق ومخاط، ومنه تنجيه نحو قمل.

وفي الحديث بيان سنة النبي ﷺ في استعمال اليمنى للأمور المشرفة، واستعمال اليد اليسرى لسوى ذلك.

وحاصل ما ذكره العلماء من الحكمة التيامن في الأشياء التي هي من باب الإكرام:

**أولاً**: أن في هذا مخالفة للشيطان كما في الأكل والشرب.

**ثانيًا**: أن فيه إكرامًا لليد اليمنى على اليسرى.

**ثالثًا**: أن فيه استعمال الأدب مع الناس، حيث لا يصافحهم ولا يأخذ منهم، ولا يعطيهم بيده التي يزيل بها النجاسة.

**رابعًا**: أن في هذا تفاؤلاً أن يجعلنا الله من أصحاب اليمين.

قال النووي: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها».

قال الغزالي: «ثم أحوجك من أعطاك اليدين إلى أعمال بعضها شريف، كأخذ المصحف، وبعضها خسيس كإزالة النجاسة، فإذا أخذت المصحف باليسار، وأزلت النجاسة باليمين فقد خصصت الشريف بما هو خسيس فغضضت من حقه، وظلمته، وعدلت عن العدل».

وفي الحديث: استحباب التيامن للأمور المستحبة، والتياسر في الأذى.

٧٢٣ ـ وعن أُم عَطِيةَ ـ رضي الله عنها ـ أَن النبيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ـ رضي الله عنها ـ: «**ابْدَأْنَ بِميامِنِهَا وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها**» [متفقٌ عليه].

* زينب ـ رضي الله عنها ـ هي أكبر بنات الرسول ﷺ، أصيبت في الله، فقال ﷺ: «**تلك أفضل بناتي**» ولدت بعد القاسم، وتزوجها أبو العاص ابن الربيع، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد، ولدت زينب ابنًا اسمه علي وبنتًا اسمها أمامة، وهي التي كان رسول الله يحملها في الصلاة، توفيت زينب ـ رضي الله عنها ـ في أوائل سنة ثمان بالمدينة.

ولما توفيت قال النبي ﷺ لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات لها، وكانت أم عطية تغسل الميتات في عهد رسول الله ﷺ.

«**ابدأن**» صيغة أمر، خطاب جماعة النسوة، والخطاب لأم عطية ومن معها من المغاسلات. والأمر للندب.

«**بميامنها**» جمع ميمنة، ففيه: استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي.

«**ومواضع الوضوء منها**» وفيه، بيان شرف أعضاء الوضوء عن سائر الجسد.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكيفية تغسيل الميت أن يبدأ أولاً بخلع ثيابه بعد أن يوضع على عورته ما يسترها، ثم يضع الغاسل خرقة على يده فينجيه، يعني يغسل فرجه القبل والدبر حتى ينظفه، ثم بعد ذلك يزيل هذه الخرقة ويغسل كفيه كما يتوضأ الإنسان في العادة، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء، فينظف أسنانه وفمه وينظف منخريه بدلاً عن المضمضمة والاستنشاق، ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه، لأنه إذا فعل ذلك نزل الماء إلى جوفه وربما يخرج فيوذيهم عند التغسيل، ثم بعد هذا يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه، وضوءاً كاملاً.

ثم بعد ذلك يغسل رأسه برغوة السدر، لأنه لا بد أن يكون عنده ماء فيه سدر مطحون يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، فيأخذ الرغوة ويغسل بها الرأس، ثم يغسل ببقية السدر بقية البدن».

على أن المرأة لا يغسلها إلا نساء، حتى أبوها لا يغسلها ولا ابنها ولا أحد من محارمها، إلا النساء أو الزوج.

والرجل لا يغسله إلا الرجال، لا تغسله أمه ولا بنته ولا أحد من النساء إلا زوجته، فالزوج يغسل زوجته والزوجة تغسل زوجها، وما سوى ذلك لا يغسل الذكر الأنثى ولا الأنثى الذكر.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه» [رواه أبو داود].

وفي الحديث: استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي، وغسل المرأة للمرأة وهن عارفات عالمات بالتغسيل أولى من محارمها، ولا يجوز للرجال غسلها ويستثنى الزوجان، فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر وكذلك الرجل لا يغسله إلا الرجال.

٧٢٤ ـ وعن أبي هُريرة ـ رضيَ الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا انْتَعَلَ أَحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليُمْنى، وَإِذا نَزَع فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ. لِتَكُنِ اليُمْنى أَوَّلهُمَا تُنْعَلُ، وآخرَهُمَا تُنْزَعُ**» [متفقٌ عليه].

* في هذه الأحاديث السابقة واللاحقة جملة من آداب اللباس وسننه، وهي من مروءات المسلم، يرشد إليها النبي ﷺ، وتتكرر في حياة المسلم اليومية مرات كثيرة، فيحرص على الاقتداء والاهتداء بسنة النبي ﷺ لينال الأجر على ذلك.

وفي هذا الحديث بيان آداب لبس النعل ونزعه، وما هي السنة في هذا.

قال ﷺ مبينًا ذلك:

«**إذا انتعل أحدكم**» أي، أراد أحدكم الانتعال. أي، لبس النعال ومثله لبس الخف.

«**فليبدأ باليمنى**» أي، بالقدم اليمنى في إدخال النعل لأنه كرامة، هي أحق بها.

قال ابن العربي: «البداءة باليمن مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسًا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها».

«**وإذا نزع**» أي، أراد النزع لها وخلعها.

«**فليبدأ بالشمال**» أي، بالقدم اليسرى لأن بقاء الرجل في النعل كرامة وهي أحق بها.

«**لتكن اليمنى أولهما تنعل**» أي، الرجل اليمنى أولها إدخالاً ولبسًا.

قال أبو عمر: «من مشى في نعل أو خف واحدة، وبدأ في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالما، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه، ولكنه ينبغي أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ﷺ وامتثال أمره».

«وآخرهما تنزع» قال النووي: «يستحب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء، ونزع النعل والخف، والخروج من المسجد والاستنجاء، وغيره من جميع المستقذرات».

قال الحليمي: «وجه الابتداء بالشمال عند الخلع، أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر».

ومن أحكام النعال:

**أولاً**: استحباب البداءة بالرجل اليمنى في لبس النعال، والبدء بخلع اليسرى للحديث السابق.

**ثانيًا**: النهي عن المشي بنعل واحد، قال ﷺ: «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة**» [متفق عليه].

**ثالثًا**: استحباب الإكثار من النعال، قال ﷺ: «**استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**» [رواه مسلم] والحديث أمر إرشاد، والمراد الإكثار في إعدادها في السفر لأن غالب أسفارهم على الأقدام، فكلما وهت نعل وتخرقت وجد في رجليه غيرها.

قال النووي: «معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك».

**رابعًا**: يستحب الصلاة في النعال. قال ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» [رواه أبو داود].

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا» ويجب مراعاة أحوال المساجد اليوم من الفرش وغيرها فلا يؤذي المصلين بلبسها في ذلك.

**خامسـًا**: لبس النعال وهو قاعد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (نهى رسول الله أن ينتعل الرجل وهو قائم) [رواه ابن ماجه].

قال الخطابي: «إنما نهى عن لبس النعل قائمًا لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا، فأمر بالقعود والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته».

قال المظهر: «هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها».

في الحديث: استحباب البداءة باليمين في لبس النعل، وبالشمال في نزعها، ويقاس على ذلك لبس الثوب والسراويل ونحوها. وهذا يدل على أن الكرامة تكون لليمين، فبها يبدأ وبها ينتهي.

٧٢٥ ـ وعن حَفْصَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَجْعَلُ يَمينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وثيابه ويَجعلُ يَسارَهُ لما سِوى ذلكَ. [رواه أبو داود والترمذي وغيره].

* راوي هذا الحديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ من المهاجرات، تزوجها خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدراً وتوفي بالمدينة، لجرح أصابه في بدر ثم انتفض عليه، وقد حزنت عليه حزناً شديداً، تزوجها النبي ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة، وقد طلقها رسول الله ﷺ ثم راجعها بعد أن أتاه جبريل فقال له: «**راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة**» [رواه الطبراني] توفيت سنة إحدى وأربعين للهجرة. ولها من العمر ستون سنة ودفنت بالبقيع.

وهذا الحديث يدل على استحباب اليمين في الأمور التي فيها التكريم، حيث قالت أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ:

(أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أي، لأجل طعامه. فيوصل بها الطعام والشراب إلى فيه.

والطعام: اسم لما يؤكل. والشراب: اسم لما يشرب.

(وثيابه) فيدخل اليد اليمنى في القميص، والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى.

(ويجعل يساره لما سوى ذلك) أي، سوى ما ذكر وما في معناه من كل ما هو من باب التكريم، فيقتضي التياسر فيما لا كرامة له ولا إهانة، أو ما في معناه مما لا إهانة فيه فيخص التياسر بما فيه الإهانة.

قال ابن تيمية: «وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى، تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط، وكاللباس

والانتعال، والترجل ودخول المسجد والمنزل و الخروج من الخلاء ونحو ذلك، وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذكر، والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك».

ومن فوائد التيمن:

**أولاً**: من أدلة كمال الإيمان وحسن الإذعان.

**ثانيًا**: فيه القوة والبركة.

**ثالثًا**: أنه من حسن الاتباع.

**رابعًا**: التيمن في كل الأمور المعظمة من شعائر الإسلام.

**خامسًا**: مخالفة أهل الشرك، إذ إن شعارهم استعمال الشمال، وكذا مخالفة الشيطان.

**سادسًا**: فيه مرضاة الرب ومحبة النبي ﷺ.

وفي الحديث: استحباب اليمين في الأمور التي فيها التكريم، واليسار لما سوى ذلك.

٧٢٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذا لَبِسْتُمْ، وَإِذا تَوَضَّأْتُم، فَابْدؤُوا بِأَيَامِنكُمْ**» [حديث صحيح. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح].

* جاءت الشريعة المطهرة بكل خير للإنسان، تدلهم على ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، ومن ذلك دعوتهم للأخلاق الفاضلة على وجه العموم، ومن ذلك استعمال اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها يستحب فيه التياسر، ويقصد بالتيامن هنا الأعمال والأفعال الشرعية كالصلاة والوضوء، ودخول الخلاء والغسل من الجنابة، وتغسيل الميت، والدنيوية كالأخذ والعطاء، والدخول والخروج واللباس وغير ذلك.

وهذا الحديث من جملة أحاديث في استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم والتشريف.

قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا لبستم**» أي، أردتم اللبس. قميصاً أو سراويل، أو نعلاً أو خفّاً ونحوها.

«**وإذا توضأتم**» أي، أردتم أعماله. تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيميم.

«**فابدءوا بأيامنكم**» اليمن: البركة.

وفي رواية «**بأيامنكم**» جمع أيمن، والميامن: جمع ميمنة، وهو خلاف الأيسر، فيدخل الجانب الأيمن في نحو القميص قبل الأيسر، وكذلك يفعل في ما يلبس وله يمنى ويسرى، ويقدم اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء.

وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه».

قال النووي: «أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه».

وقال ـ رحمه الله ـ: «ثم أعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهر دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين».

وفي الحديث: عن حمران مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» [متفق عليه].

وفي الحديث: مشروعية البداءة بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى في الوضوء، وكذلك في الرجلين.

٧٢٧ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أتى منًى: فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنًى، ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. [متفقٌ عليه].

وفي رواية: لمَّا رمى الجمرة، ونحر نسكه وحلق: ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريَّ ـ رضي الله عنه ـ، فأعطاه إيَّاه، ثم ناوله الشقَّ الأيسر فقال: «احلق» فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

* روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ واقع النبي ﷺ في حجة الوداع، ونسكه في تلك الأيام، فذكر أن النبي ﷺ أتى منى وذلك يوم العيد، فأتى جمرة العقبة فرماها بعد أن ارتفعت الشمس وأصبح لها حرارة. ثم أتى منزله بمنى:

(ونحر) ثلاث وستين ناقة من بدنه.

ثم حلق رأسه، وقال للحلاق:

«خذ» أي، خذ الرأس لحلقه، وكان شعر رأسه ﷺ كثيراً.

(وأشار إلى جانبه الأيمن) أي، من الرأس، وفيه استحباب البداءة باليمنى.

(ثم الأيسر) أي، الشق الأيسر من الرأس.

(ثم جعل يعطيه الناس) ليتبركوا به، وكان الصحابة يتبركون بشعر النبي وبثيابه وبعرقه، وهذا التبرك خاص بالرسول ﷺ.

قال النووي: «تبرك الصحابة بشعر الرسول ﷺ الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع منه إلا في يد رجل سبق إليه».

وفي رواية: أنه ﷺ لما رمى جمرة العقبة، ونحر نسكه. أي هديه، الذي ساقه معه. ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه.

ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ واسمه زيد بن سهل، زوج أم سليم، وهي أم أنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ فأعطاه إياه لأنه كان له مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الأنصار، ولا كثير من

المهاجرين، ولذا خصه النبي بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر، ولذا خصه الصحابة بأنه الذي حفر القبر للنبي ﷺ الشريف وألحد فيه النبي ﷺ وبنى فيه اللبن.

قال ابن عثيمين: «وكون أبا طلحة خصة الرسول بالجنب الأيمن كله يدل على أن من الناس من يختص بخصيصة يخص الله بها وإن كان في الصحابة من هو أفضل منه، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وكثير من الصحابة أفضل من أبي طلحة لكن فضل الله ـ عز وجل يؤتيه من يشاء».

ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فقال ﷺ:

«**احلق**» أي، الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال:

«**اقسمه بين الناس**» أي، وزعه بين الناس لتنالهم البركة.

وفي الحديث: استحباب البداء بيمين المحلق، وهو شق رأسه الأيمن، وتعليم الحلاق من أين يبدأ في حلاقته وأين ينتهي.

وفيه: أن ما انفصل عن رسول الله ﷺ يجوز التبرك به، وهذا خاص به لا يشاركه أحد من الأمة في ذلك.

وفيه: تخصيص بعض الناس بالخير دون غيرهم، ولذلك دعا رسول الله ﷺ أبا طلحة الأنصاري، وأعطاه شعره، وأمره أن يقسمه بين الناس.

# كتاب أدب الطعام

## ١٠٠ ـ باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٨ ـ عن عُمَرَ بنِ أبي سلَمَة ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**سَمِّ الله وكُلْ بِيمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» [متفقٌ عليه].

* جعلت الشريعة آداباً للطعام والشراب. والطعام، ما يطعمه الإنسان. أي، ما يتذوق طعمه، ويكون شراباً ويكون أكلاً.

راوي الحديث: هو عمرو بن أبي سلمة، ربيب رسول الله ﷺ من أم سلمة، فإنه لما قدم للنبي ﷺ طعام وكان عمرو صغيراً فجعلت يده تطيش في الصفحة من هنا ومن هنا. أي، تذهب يميناً وشمالاً ولا تقتصر على موضع واحد.

فقال له النبي ﷺ موجها ومعلماً ثلاثة آداب في الأكل، هي قوله:

«**سم الله**» أي، قل: بسم الله عند الأكل، ولا حرج أن يزيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال النووي: «استحباب التسمية في ابتداء الطعام مُجمع عليه، وكذا حمد الله آخره، والحكمة في التسمية أنها تجلب البركة، وتدعو إلى القناعة وعدم الشره».

قال العلماء: «ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره، وكذلك الحمد بعد الفراغ من الطعام».

«**وكل بيمينك**» أمر على سبيل الوجوب. أي، إذا كان الطعام لوناً واحداً، فإن كان ألواناً جاز الأكل من جميع الجوانب.

«وكل مما يليك» والمعنى: إذا كان معك مشارك فكل من الذي يليك. إلا أن يكون الطعام أنواعاً كالفاكهة فلا بأس كما كان النبي ﷺ يتبع الدباء (القرع) من الصحفة ويأكلها.

قال ابن عثيمين: «وكذلك لو كنت تأكل وحدك فلا حرج أن تأكل من الطرف الآخر، لأنك لا تؤذي أحداً في ذلك، لكن لا تأكل من أعلى الصفحة، لأن البركة تنزل في أعلاها، ولكن كل من الجوانب».

قال ابن الجوزي: «لما جعلت الشمال للاستنجاء ومباشرة الأنجاس، واليمنى لتناول الغذاء، لم يصلح أحدهما في شغل الأخرى، لأنه حط لرتبة ذي الرتبة، ورفع للمحطوط، فمن خالف ما اقتضته الحكمة وافق الشيطان».

قال النووي: «وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، والثالثة: الأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة. فقد يتقذر صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها. وهذا في الثريد والإمراق وشبهها فإن كان تمراً أو أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه».

وفي الحديث: الأمر بالتسمية عند الأكل والأكل باليمين، ومن الجانب الذي يليه. فإن الأكل باليمين مع أنه سنة فإن فيه مخالفة للمشركين الذين يأكلون بشمالهم.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل كما فعل ﷺ.

وفيه: تواضعه ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في إناء واحد مع ما يبدو من الصغير غالباً لما يثير التقزز والاشمئزاز.

٧٢٩ ـ وعن عَائشة ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أكل أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُر اسْمَ الله ـ تعالى ـ، فإنْ نسي أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله ـ تَعَالَى ـ في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**» [رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

* أمر الله عباده أن يأكلوا مما رزقهم، وأن يشكروه على نعمه الكثيرة التي بها غمرهم. وفي الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨].

والأكل الحلال معين على الطاعة والعبادة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١].

وهذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في آداب الطعام، وذلك بأن يسمى بالله في أوله. وحيث أن الإنسان كثير النسيان، فمن وقع منه عدم التسمية في أول الطعام نسيانًا، فلا حرج عليه، ولكن عليه أن يوقعها متى ذكرها قائلاً «**بسم الله أوله وآخره**».

جاء في الحديث قوله ﷺ:

«**إذا أكل أحدكم**» أي، شرع.

«**فليذكر اسم الله ـ تعالى ـ**» بأن يقول: باسم الله.

واختلف في حكم التسمية، فقيل سنة، وقيل واجبة لأمر النبي ﷺ بها. والأحوط للمسلم ألا يتركها، وإذا نسي التسمية فإنه يسن أن يقول إذا تذكرها «**بسم الله أوله وآخره**».

واختار النووي في أذكاره أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة.

«فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله» ناسيًا للتسمية. وهذا شامل لمن تذكر التسمية أثناء الطعام، أو آخره، أو بعد الفراغ منه بالزمن اليسير.

«فليقل: بسم الله أوله وآخره» بسم الله. أي، آكل أوله وأخره.

قال ابن عثيمين: «والتسمية على الأكل واجبة إذا تركها الإنسان فإنه يأثم ويشاركه الشيطان في أكله، فإن نسي الإنسان أن يسمي في أوله وذكر في أثنائه فليقل بسم الله أوله وآخره».

قال ابن القيم: «وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته».

قال الإمام أحمد: «إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل».

وبالتسمية تحصل البركة، ويحرم الشيطان من المشاركة في الطعام.

ومن آداب الطعام التي وردت في السنة:

غسل اليدين، والدعاء بالبركة، والتسمية قبل الأكل، والأكل باليد اليمنى، وأن يأكل المرء مما يليه، والأكل بثلاث أصابع، وأكل اللقمة الساقطة، وأن لا يأكل متكئًا، وعدم عيب الطعام، والحمد بعد الفراغ من الأكل، وغيرها من الآداب.

وفي الحديث: التسمية في أول الأكل، فإن نسي أن يذكر اسم الله ـ تعالى ـ في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره.

٧٣٠ ـ وعن جابر، ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمعتُ رسولَ الله يقولُ: «**إذا دخل الرَّجُل بيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ ـ تعَالى ـ عنْد دُخُوله وعنْدَ طَعامه، قال الشَّيْطانُ لأَصحَابه: لا مبيتَ لَكُمْ ولا عشَاءَ، وإذا دخَل، فَلَم يَذكُر اللهَ ـ تَعَالى ـ عنْد دخُوله، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْركتُمُ المبيت، وإذا لَم يَذْكُرِ الله ـ تعَالى ـ عِنْد طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ المبيتَ وَالعَشاءَ**» [رواه مسلم].

* بعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ حديث التسمية عند الأكل، أورد هذا الحديث عند دخول الرجل بيته. فإن الرجل يأوي إلى بيته بعد كد وجهد، وقد جعل الإسلام آدابًا لدخول المنزل منها، السواك، وذكر الله ـ تعالى ـ عند الدخول، وإلقاء السلام على الأهل، والاستئذان على الزوجة والأم والأخت وغيرها.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**إذا دخل الرجل**» ذكر لأنه الأشرف، وإلا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله.

«**بيته**» أي، منزله ولو كان خيمة.

«**فذكر الله ـ تعالى ـ**» أي، اسمه، بأن قال: بسم الله.

قال النووي: «يستحب أن يقول: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله ـ تعالى ـ وأن يُسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

«**عند دخوله**» عند إرادة الدخول.

«**وعند طعامه**» أي، تناوله له.

ويُسمي المسلم الله تبركًا باسمه ـ تعالى ـ، فيحدث الخير والزيادة والبركة، في طعامك، وتسمي الله فيطرد عنك الشياطين التي تريد أن تأكل معك وتذهب بالبركة من الطعام الذي يأكله.

«قال الشيطان لأصحابه» لأعوانه على سبيل الإخبار.

وفيه، أن لكل شيطان أتباع وأولياء يستبشرون بقوله ويتبعون أمره.

«لا مبيت لكم ولا عشاء» لأن البيت وهذا العشاء حُمي بذكر الله ـ عز وجل ـ، حماه من الشياطين.

«وإذا دخل فلم يذكر الله ـ تعالى ـ عند دخوله» أي، غفل، أو نسي، ولم يذكره.

«قال الشيطان» لأعونه.

«ادركتم المبيت» لعدم التحصين بذكر الله.

«وإذا لم يذكر الله ـ تعالى ـ عند طعامه» أي، تركه كذلك عند الطعام أيضاً.

«قال الشيطان» لأعوانه.

«أدركتم المبيت» أي، مكان المبيت.

«والعشاء» أي، طعام العشاء.

قال ابن عثيمين: «وفي هذا حث على أن الإنسان ينبغي إذا دخل بيته أن يذكر اسم الله، والذكر الوارد في ذلك: «بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، اللهم إني اسألك خير المولج وخير المخرج» ثم يستاك، لأن النبي ﷺ إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك، ثم يسلم على أهله».

وفي الحديث: أن الذكر يطرد الشيطان، فإن الشيطان يشارك الإنسان في كل شيء.

وفيه: إبعاد الغفلة عن الله ودوام ذكره في ما شرع.

وفيه: استحباب ذكر الله عند دخول البيت، وعند الطعام.

٧٣١ ـ وعن حُذَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كنَّا إذا حضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طَعَامًا، لَم نَضَعْ أَيدِينَا حتَّى يَبْدأَ رسولُ الله ﷺ فَيَضَع يدَه. وَإنَّا حَضَرْنَا معهُ مَرَّةً طَعامًا، فجاءَت جاريَةٌ كأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبتْ لتَضعَ يَدهَا في الطَّعام، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرابيٌّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بيدِه، قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ الله ـ تعالى ـ عليه. وإنَّهُ جاءَ بِهذه الجارية ليسْتَحِلَّ بها، فَأَخَذتُ بيدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأَعْرَابِيِّ ليسْتَحِلَّ بِه، فَأَخَذْتُ بيدِه، والذي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يدَهُ في يَدي مَعَ يَديْهما ثُمَّ ذَكَرَ اسم الله ـ تعالى ـ وأَكَلَ**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يسوق جملة من أحاديث وآداب الطعام.

ويروي حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث أن من أدبهم وتقديرهم للنبي ﷺ أنهم إذا حضروا مع رسول الله ﷺ طعامًا، لا يضعون أيديهم، ولا يبدأون في مد أيديهم إلى الطعام قبل رسول الله ﷺ، بل ينتظرون حتى يبدأ رسول الله ﷺ قبلهم فيضع يده.

ثم ذكر أنهم حضروا مع الرسول طعامًا فجاءت جارية ـ وهي الطفلة الصغيرة ـ جاءت مسرعة كأنها تُدفع لشدة سرعتها لتأكل دون أن تُسمي، فأخذ النبي ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي من سكان البادية مسرعًا قبل أن يسمي الله ليأكل فأخذ بيده.

ثم قال ﷺ يعلمهم:

«**إن الشيطان يستحل الطعام**» يطلب حله ليتمكن منه.

قال النووي: «معنى «**يستحل**» يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ـ تعالى ـ، أما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن».

«أن لا يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه» هذا علة استحلاله. أي، بأن لا يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه.

«وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها» أي، نحيتها عن الطعام ومنعتها من الأكل منعاً للشيطان مما أراد.

«فجاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده» أي، لذلك أيضاً.

والأعراب، هم سكان البادية يغلب عليهم الجهل والجفاء، وقد هذبهم الإسلام.

قال القاضي عياض: «ويحتمل أن يكون استحلاله له استحسانه له لرفع البركة منه إذا لم يسم عليه الله».

قال ابن عثيمين: «أخبر النبي ﷺ أن هذا الأعرابي وهذه الجارية: جاء بهما الشيطان لأجل أن يستحل الطعام بهما من أجل أنهما إذا أكلا بدون تسمية شارك في الطعام».

«والذي نفسي بيده» أي، بقدرته، فيه استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع.

«إن يده» أي، الشيطان.

«في يدي مع يديهما» وفيه أن للشيطان يداً، لأن النبي ﷺ أمسك بيده.

«ثم ذكر اسم الله ـ تعالى ـ وأكل» أي، قال: بسم الله.

قال العلماء: «ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها».

وقال النووي: «وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فلو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين».

ومن آداب الطعام أن ينتظر الصغير حتى يبدأ الكبير والفاضل في الأكل.

والتسمية في شرب الماء واللبن والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام.

وفي الحديث: استحباب تعليم الناس آداب الأكل والشرب في الإسلام ومشاركة الشيطان للناس مآكلهم عند عدم التسمية.

٧٣٢ ـ وعن أُمَيَّةَ بن مخْشيٍّ الصَّحابيِّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كان رسُولُ الله ﷺ جالسًا، ورَجُلٌ يأْكُلُ، فَلَمْ يُسمِّ الله حَتَّى لَمْ يبْقَ مِنْ طَعَامِه لُقْمةٌ، فَلَمَّا رَفَعها إلى فِيه، قال: بسم الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ، ثم قال: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**» [رواه أبو داود، والنسائي].

* الطعام والشراب من نعم الله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].

وأمر ـ عز وجل ـ بالاعتدال في الأكل والشرب، ونهى عن الإسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

والطعام: هو ما يؤكل ويشرب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

قال القرطبي: «دل على أن الماء طعام».

وراوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل أبو عبد الله أمية بن مخشي الخزاعي المدني، صحب رسول الله ﷺ، ثم سكن البصرة.

قال ـ رضي الله عنه ـ:

(كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يأكل).

(فلم يسم) أي، لم يذكر اسم الله عليه بقوله: بسم الله.

قال ابن عثيمين: «والتسمية على الأكل واجبة، إذا تركها الإنسان فإنه يأثم، ويشاركه الشيطان في أكله، ولا أحد يرضى أن يشاركه عدوه في أكله».

(حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة) أي، أكل طعامه إلا لقمة واحدة.

(فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره) أي، فيهما، والمراد جميع أجزاء الطعام.

(فضحك النبي ﷺ ثم قال) أي، بعد ضحكه.

«ما زال الشيطان يأكل معه» أي، في دوام تناوله الطعام تاركاً التسمية فيه.

قال محمد بن إسحاق: «إنما سمي شيطاناً، لأنه شطن عن أمر ربه، والشطون البعيد النازح».

«فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه».

وفيه من لم يسم أكل معه الشيطان، فإذا سمى قاء الشيطان ما أكله.

وللعلماء في أكل الجن وشرابهم ثلاثة أقوال:

**أحدهما**: أن جميع الجن يأكلون بالمضغ والبلع، ويشربون بالأزدار (أي البلع).

**الثاني**: لا يأكلون ولا يشربون.

**الثالث**: أنهم صنفان: صنف يأكل ويشرب، وصنف لا يأكل ولا يشرب، وهم خلاصتهم وإنما يتغذون بالشم.

والمسلم مأمور بالتحصن من الشياطين، وذلك بحفظ أوامر الله ونواهيه والقيام بما أمر الله به، وكذلك المحافظة على الأوراد والأذكار الشرعية، فهي حصن حصين، وكذلك قراءة آية الكرسي، وقراءة آخر آيتين من سورة البقرة، وقراءة سور الإخلاص والمعوذتين، وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة.

وفي الحديث: الأمر بالحرص على التسمية عند الأكل والشرب.

٧٣٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها ـ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّة مِنْ أَصحَابِه، فَجَاءَ أَعْرابيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فقال رسولُ ﷺ: «**أَما إِنَّهُ لوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**» [رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

* البركة مطلب لكل الناس، في حياتهم وطعامهم وشرابهم.

والبركة: هي النماء والزيادة. وهي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سمي به لثبوت الخير فيه.

والبركة، هي المقصودة من كل شيء من المال والولد والعمر والطعام والشراب، فلا خير في شيء محقت بركته.

وكان النبي ﷺ يدعو بالبركة: «**اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدِّنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين..**» [رواه مسلم].

روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً مع ستة من أصحابه، فلما تركوا الطعام وانقطاع نسبة ذكرهم اسم الله عند تناوله عنه.

جاء أعرابي ـ والأعراب أهل البوادي ـ فأكل ما بقي من الطعام في لقمتين ولم يسم الله على الطعام، فقال ﷺ:

«**أما أنه لو سمى لكفاكم**» أي، معه، بأن يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفي الجميع، لكن بترك التسمية عليه نزعت منه البركة حتى أكل في لقمتين.

والتسمية قول: بسم الله.

قال ابن عثيمين: «ولا حرج أن يزيد الإنسان: الرحمن الرحيم، لأن هذين الاسمين أثنى الله بهما على نفسه في البسملة في القرآن، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج، وإن اقتصر على بسم الله كفى».

وقال ـ رحمه الله ـ: «وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يسمِّ نزعت البركة من طعامه، لأن الشيطان يأكل معه، فيكون الطعام الذي يظن أنه يكفيه لا يكفيه لأن البركة تنزع منه».

وقال النووي: «فبركة الطعام، أي، نموه، وزيادة نفعه في البدن، ودفع ضرره عنه، وكونه يمري فيه ويقوي على طاعة الله».

وفي الحديث: أن الله يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله عليه.

وفيه: أن البركة ترفع بترك التسمية عليه، وأن مشاركة الشيطان وأعوانه في أي شيء يمحق البركة، لذلك يلزم أهل الإيمان أن يدفعوا عن أنفسهم الشيطان بما شرع.

وفيه: استحباب الاجتماع على الطعام وإن كان قليلاً.

٧٣٤ ـ وعن أبي أُمامة ـ رضيَ الله عنهُ ـ أنَّ النَبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائدَتَهُ قال: «الحَمْدُ لله حمداً كَثيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيه، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا» [رواه البخاري].

* الطعام من نعم الله ـ عز وجل ـ على الإنسان، فالله ـ عز وجل ـ هو المطعم لعباده، فالإنسان لولا أن الله يسر له الطعام من حين أن يبذر، ثم ينبت، ثم يحصد، ثم يطحن، ثم يعجن، ثم يطبخ، ثم ييسر الله له الأكل ما تيسر له ذلك. والواجب حمد المنعم وشكره على نعمه.

وفي الحديث عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال:

(أن النبي ﷺ إذا رفع مائدته) أي، بعد الفراغ من الطعام.

«قال» ﷺ:

«الحمد لله حمداً كثيراً» ثناء على الله ـ عز وجل ـ وحمد له على نعمه، ومنها نعمة الطعام الذي رزق الله إياه عباده، ووفق لتحصيله والاستفادة منه.

«طيبًا» أي، منزها عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو إخلال بإجلال.

«مباركًا فيه» والبركة: الزيادة والنماء. وهو كثرة الخير ودوامه، تطلب من حمد الله ـ عز وجل ـ.

«غير مكفي» قيل إن الضمير يعود على الطعام. وقيل: المراد بهذا الدعاء هو الله ـ تعالى ـ. و«المكفي»: الإناء المقلوب للاستغناء عنه.

والله ـ عز وجل ـ غير محتاج لأحد من خلقه فهو الذي يُطعم ولا يُطعم.

وهو الكافي وغيره ـ تعالى ـ هو الذي يكفيه. أي، غير مردود ولا مقلوب، أو هو من الكفاية، يعنى أنه ـ تعالى ـ هو المطعم لعباده والكافي لهم.

«ولا مستغني عنه ربنا» أي، إننا لا نستغني عن الله ـ عز وجل ـ، طرفة عين وهو غني عن الخلق ولا أحد يكفينا دونه، فهو ـ سبحانه ـ حسبنا وهو رازقنا ـ جل وعلا ـ.

قال الخطابي: «المراد بهذا الدعاء كله الباري ـ سبحانه وتعالى ـ والضمير يعود إليه».

وقال صاحب المطالع: «الضمير يعود على الطعام».

وقيل راجع إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغني عن هذا الحمد.

ومن صيغ الحمد المختلفة بعد الفراغ من طعامه وشرابه:

«**الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٍّ ولا مكفور**» [رواه الترمذي].

«**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا**» [رواه أبو داود].

قال الطيبي: «ذكر هاهنا نعمًا أربعًا: الإطعام، والسقي، والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق، فإنه خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسمًا للطعام، ولها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع إلى الأمعاء، وكل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام بموجبها من الشكر بالجنان، والثناء باللسان، والعمل بالأركان».

وقال الملا علي القاري: «إن الله ـ تعالى ـ جعل للطعام مقامًا في المعدة زمانًا، كي تنقسم مضاره ومنافعه، فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم، ويندفع باقيه، وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله، ولطفه بمخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

وفي الحديث: استحباب حمد الله ـ تعالى ـ آخر الطعام تأسيًا بالرسول ﷺ، والأفضل أن يكون بهذا الدعاء المأثور. وفيه شكر المنعم، وطلب الزيادة ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

٧٣٥ ـ وعن مُعَاذ بن أَنس ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قَالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فقال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَني هذا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ].

* المسلم يأكل ويشرب مما أحل الله وأباح، وينبغي له أن ينوى بأكله وشربه التقوي على الطاعة والعبادة، ويذكر اسم الله في أوله، ويحمده في نهايته، شكراً لله وإنزالاً لبركته. قال ﷺ:

«**من أكل طعاماً فقال**» أي، عقب الفراغ.

«**الحمد لله**» أي، جميع المحامد مضافة إلى الله ومستحقة له، وأن الحمد هو إضافة الأوصاف الكاملة إلى الله ـ عز وجل ـ لأنه يستحق ذلك من كل وجه، فهو الكامل من كل وجه، وأنه لا يحمد الحمد الكامل إلا من كان كاملاً لا يتطرق إليه نقص.

«**الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه**» وفيه، اعتراف بفضل الله وتيسير الطعام له ورزقه إياه.

«**من غير حول مني**» أي، من غير حيلة مني ولا طاقة ولا قوة، إلا بمشيئه الله ـ تعالى ـ.

قال في تحفة الأحوذي: «أي هذا الطعام رزقنيه من غير حول مني، أي، من غير حركة وحيلة مني».

«**ولا قوة**» أي، هو بمحض فضل الله ـ عز وجل ـ علي لا بقوه العبد. فإنه لا قوة لي في جلب الخير لنفسي إلا بإرادة الله ـ تعالى ـ.

قيل: أشار به إلى طريقي التحصيل للطعام، فإن القوي يحصله ظاهراً بقوته، والضعيف بحيلته، فأشار به إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل من الله.

ولولا أن الله ـ تعالى ـ يسر لي هذا الطعام ما حصل، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٧]

ولهذا قال بعض العلماء، إن الطعام لا يصل إلى الإنسان ويقدم إليه إلا وقد سبق ذلك نحو مائة نعمة من الله لهذا الطعام، من حراثه وزراعة واستخراج ماء وسقي، وحصد، وطحن وعجن، وطبخ، ثم ييسر له المال لشراء ذلك، ثم ييسر أكله إلى غير ذلك.

ومن صيغ الحمد الأخرى:

ما رواه أبو أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا**» [رواه أبو داود].

وكذلك حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا**» [رواه البخاري].

كذلك حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كان النبي ﷺ إذا آوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي**» [رواه مسلم].

«**غفر له ما تقدم من ذنبه**» أي، الصغائر.

وفي الحديث: استحباب حمد الله ـ تعالى ـ في آخر الطعام، مع التضرع إلى الله ـ تعالى ـ، لأنه هو المنعم والرزاق، وليس للإنسان فيه نصيب من الفضل.

وفيه: بيان أن الحامد لله ـ تعالى ـ تكفر ذنوبه الصغائر، وهذه بشرى لأهل الإيمان.

## ١٠١ ـ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٧٣٦ ـ عن أبي هُريرة ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قال: ما عَابَ رسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاه أَكَلَهُ، وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [متفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب لا يعيب. ـ أي الإنسان ـ الطعام، وفيه استحباب ذلك وعدم إعابته، بل واستحباب مدحه.

وفي هذا الحديث قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط)

قال ابن حجر: «أي مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه».

وفي الحديث بيان عظم خلق رسول الله ﷺ ومراعاته لأحوال الناس، وما صنعته أيدي الصناع والطهاة فلا يقدح في عملهم ولا يخدش شعورهم، ولا يكسر قلوبهم.

والطعام: ما يطعمه من مأكول ومشروب، والذي ينبغي للإنسان إذا قدم له الطعام أن يعرف قدر نعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتيسيره، وأن يشكره على ذلك، وألا يعيبه، إن كان يشتهيه وطابت له نفسه فليأكله، وإلا فلا يأكله، ولا يتكلم فيه بقدح أو بعيب، وهذا هديه ﷺ كله في الطعام المباح، أما الطعام الحرام فإنه ﷺ يعيبه، ويذمه، وينهى عنه.

(وإن كرهه تركه) أي، لم يأكل منه.

قال ابن بطال: «هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله قبل الشرع، ليس فيه عيب».

وفي مدح الطعام دليل الرغبة، وفي ذمه دليل احتقار النعمة والتكبر والترفع.

وفي تعييب الطعام كسر لقلب صاحبه، وفي مدحه الثناء على الله ـ سبحانه ـ، وجبر لقلب صاحبه، وفيه تأسي بالنبي ﷺ وفي عيب الطعام من الكبر والرعونة والترف.

قال النووي: «وعيب الطعام كقولك: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج.. ونحو ذلك».

وفي عيب الطعام أربعة مفاسد:

**المفسدة الأولى**: أن الطعام خلقه الله ـ تعالى ـ، وخلقة الله لا تعاب، هذا من جهة الخالق ـ سبحانه ـ.

**المفسدة الثانية**: أن عيب الطعام من حيث الصنعة، فيه كسر قلب لمن قام بطهيه، فعيب الطعام من هذه الجهة يدخل على قلب الصانع الحزن والألم لكونه الذي أعده وطهاه وهيأه، فسد النبي ﷺ هذا الباب حتى لا يجد الحزن طريقًا إلى قلب المسلم، والشريعة تأتي بمثل هذا دائمًا.

**المفسدة الثالثة**: التشبه بالنصارى، فقد كانوا يعيبون الطعام إذا لم يشتهوه، ولم يرغبوه، فقد أخرج قبيصة بن هلب عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعامًا أتحرج منه، فقال: «**لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصارى**» [رواه أبو داود] ومعنى الحديث: لا يقع في نفسك من الطعام ريبة أو شك فهو نظيف، فإن فعلت فقد شابهت النصارى في ذلك، ومعلوم خطورة التشبه بغير المسلمين، فقد نهينا عن ذلك.

**المفسدة الرابعة**: أن ذم الطعام أمام الناس ربما جعلهم يستقذرونه ويتقززون منه. وربما يُترك هذا الطعام فلا يؤكل.

وفي الحديث: النهي عن عيب الطعام.

٧٣٧ ـ وعن جابر ـ رضيَ الله عنه ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فقالوا: ما عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجعل يَأْكُلُ ويقول: «نِعْمَ الأُدُمُ الخلُّ نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ» [رواه مسلم].

* كانت حياة النبي ﷺ حياة تقشف وزهد، وبعد عن الدنيا وملذاتها.

وقد ذكر جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، وهو ما يؤدم به مايعاً كان أو جامداً. وسبب سؤاله له أن أهله قدموا له خبزاً.

فقال «ما من أدم؟».

فقالوا: ما عندنا إلا خل. أي، ليس عندنا أدم إلا خل، فأمر باحضاره وشرع يأكل ﷺ، ويقول:

«نعم الأدم الخل» مدح له.

والأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله الأدم موافقاً للطعام.

والخل: مادة سائلة، ذو طعم حاد، ويصنع عادة من التفاح والعنب والبرتقال وغير ذلك.

قال في القاموس: والخل: ما حمض من عصير العنب وغيره، نافع للمعدة واللثة، والقروح الخبيثة، والحكة، ونهش الهوام وغير ذلك.

قال ابن القيم: «وهذا ثناء على الخل بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره كما يظن بعض الجهال».

وقيل: أنه مدحه لمعنى آخر، جبراً لخاطرهم وتطييباً لقلوبهم.

قال جابر بن عبد الله: «فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة: مازلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر».

قال ابن الحاج: «الخل أصناف، أطيبه وأنفعه خل العنب».

قيل عن الخل وفوائده: «يحبس الفضلات، ويقوي المعدة، ويفتق الشهوة للطعام، ويقوي المعدة الحارة، ويقطع النزف والإسهال المزمن، ويمنع حدوث الأورام والبثور...».

قال الخطابي: «مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، تقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن».

وفي الحديث: فضيلة الخل، وأنه يسمى أدما، وأنه أدم فاضل جيد.

وفيه: استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين.

وفيه، استحباب مدح الطعام ولو كان بسيطاً، قليل التكلفة، ومدح الاقتصاد في الأكل، فإنه نصف العيش.

وفيه: تواضع النبي ﷺ في طعامه وامتداحه له.

## ١٠٢ ـ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٨ ـ عن أبي هُريرة ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كان صائماً فَلْيُصلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**» [رواه مسلم].

قال العُلَمَاءُ: مَعْنى. فَلْيُصَلِّ فلْيدْعُ ومعنى فَلْيطْعَمْ فلْيَأْكُلْ.

* الإسلام دين التعارف والتواد والتراحم، ومن آثار ذلك دعوة المسلم أخيه لطعامه وشرابه، فعليه أن يقبل إما وجوباً أو استحباباً. والدعوة إلى الوليمة تجمع الأمرين: السلام والطعام، والإجابة إليها تجمع الأمرين السلام والطعام.

وإذا دعي الإنسان إلى الطعام وحضر، فلا يكفى الحضور، بل يأكل لأن الرجل الذي دعاك لم يصنع الطعام إلا ليؤكل، فقد تكلف لك وصنع طعاماً أكثر من طعام أهله، ودعاك إليه فمن إكرامه وتطيب خاطره أن تأكل مما صنع ولا ترده.

وفي الحديث قوله ﷺ:

«**أذا دعي أحدكم**» إذا دعي المسلم، فالسنة إجابة الدعوة، أما في وليمة العرس فإنها واجبة.

قال ابن حجر: «جزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح».

«**فليجب**» أي، يقبل الدعوة، وفيه تلبية الدعوة سواء كان صائماً أو غير صائم.

قال النووي: «أما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا تليق به مجالستهم، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع

في جاهـه، أو ليعاونـه على باطل، وأن لا يكـون معها منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير، وصور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذا أعذار في تـرك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلـى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجـب إجابته على الأصح، ولو كانـت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره».

«**فإن كان صائمًا فليصل**» يعني فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، لأن الصلاة هنا يراد بها الدعاء.

«**وإن كان مفطـراً فليطعم**» أي، فليأكل ندبًا، وقيل وجوبًا إذا كان يتشـوش خاطر الداعي، ويحصل به المعادة. لأن الصائم المتطوع أمير نفسـه، إن شـاء يفطر وله أن يتم صومه.

وليعلم أن ما بعث الداعي إلى الدعوة إلا صدق المحبة والسـرور بحضور المدعو، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وإقامة الطعام كعهد أمان بينهما.

هـذا الحديـث فيمن دعي إلى طعـام وهو صائم صوم التطـوع، فيكون بين أمرين، إجابة الداعي وفضل الصيام.

وإذا حضر الإنسان، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائمًا فليدع لصاحب الطعام، ويخبره بأنه صائم، حتى لا يكون في قلبه شيء، وإن رأى أن في إفطاره وأكله أطيب لقلبه فليفطر.

وفي الحديـث: الأمـر بإجابة الداعـي، واسـتحباب الأكل والإفطار، وجبر قلب الداعي.

## ١٠٣ ـ باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٩ ـ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: دَعا رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطعَام صَنعَهُ لَهُ خَامِس خَمْسَة، فَتبعهُمْ رَجُلٌ، فَلمَّا بَلَغَ الباب، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هَذا تَبِعَنا، فإنْ شئت أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإنْ شِئتَ رَجَعَ» قال: بل آذَنُ لهُ يا رسول اللهِ. [متفقٌ عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب آداب الطعام.

وراوي هذا الحديث هو مسعود البدري الخزرجي، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم سناً، سكن بدراً وشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي سنة إحدى وأربعين للهجرة.

وقد ذكر أبو مسعود في هذا الحديث، أن رجلاً دعا النبي ﷺ إلى طعام صنعه له ـ أي خادمه وغلامه ـ وكانوا خمسة فتبعهم رجل لم يدع، ولكنه تبعهم وسار معهم.

فلما بلغ النبي ﷺ والرجل باب صاحب الدار.

قال النبي لصاحبه معلماً له ومستأذناً للدخول.

«إن هذا تبعنا» أي، في الطريق بدون دعوة منك.

واستئذان النبي ﷺ صاحب المكان تطييباً لقلبه، وبيان للمشروعية في ذلك، إذ الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه.

«فإن شئت أن تأذن له» أي، يكون معنا في الطعام.

«وإن شئت رجع» إن لم ترغب فإنه يرجع ويعود، وأنت بالخيار.

قال صاحب الدعوة للرسول ﷺ:

بل آذن له يا رسول الله، واوافق على حضوره معكم.

واستئذان النبي ﷺ صاحب الدعوة في هذا الحديث محمول على عدم علم النبي ﷺ برضا صاحب المنزل، أما لو كان واثقًا من رضاه فلا يستأذن.

وهذا المتبع لهم كان ذا حاجة، وفاقة أو جوع، واستئذان النبي ﷺ لصاحب الدعوة في حل المتبع بيان لحاله، وتطييب لقلب المستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم لكان له ذلك.

وفي هذا الحديث وما يأتي بعده يدل: على ما كانوا عليه من شدة الحال وشظف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، وليتوفر لهم أجر الآخرة.

وفيه: عدم جواز الحضور إلى بيت الوليمة من غير دعوة إلا إذا سمح له.

وفيه: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ، وذلك من مكارم الأخلاق.

## ١٠٤ ـ باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يُسيء أكله

٧٤٠ ـ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: كُنتُ غلامًا في حِجْرِ رسول الله ﷺ، وكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ الله ـ تعالى ـ وَكُلْ بيمينِكَ وكلْ مِمَّا يَلِيكَ**» [متفقٌ عليه].

قوله: تَطِيشُ بكسر الطاءِ وبعدها ياء مثناة من تحت، معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

* الإسلام دين كامل شامل، أتى بالعقائد والمعاملات والأخلاق والآداب والسلوك، وفي هذا الحديث من آداب الأكل والشرب يتبعه أكثر من خمسين حديثًا كلها صحيحة في جانب الطعام من حياة المسلم، وفيه تعليم الصغير ما يجب عليه.

وقد كان النبي ﷺ يعتني بالصغار وتربيتهم وتوجيههم، كما جاء في هذا الحديث الذي رواه عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ وكان ربيب النبي ﷺ لأنه ابن زوجته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حيث ذكر أنه كان في حجر النبي ﷺ. أي، في كنفه ورعايته. وقد دخل النبي ﷺ بأمه أم سلمة وهو ابن ست سنين.

وكان مع النبي ﷺ في طعام فجعلت يده تطيش في الصحفة التي فيها الطعام. أي، تذهب يمينًا وشمالاً. أسند الطيش إلى يده مبالغة في أنه لم يراع أدب الأكل.

فقال له النبي ﷺ وأوصاه بثلاث وصايا، فقال ﷺ:

«**يا غلام، سم الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك**» فهذه ثلاثة آداب علمها النبي ﷺ له. وبدأها بقوله منبهًا إياه.

«**يا غلام**» والغلام، هو الذكر صغيراً دون البلوغ، وفيه حسن مناداة من النبي ﷺ بهذا النداء، فلم يزجره ولم ينهره، ولكن علمه برفق وناداه بلين.

وأول الوصايا قوله ﷺ: «**سم الله**».

قال ابن عثيمين: «وهذا عند الأكل، فعند الأكل يجب أن يسمي الله ويقول: بسم الله، ولا يحل له أن يتركها، لأنه إذا تركها شاركه الشيطان في أكله. وإن زاد بسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج».

الثاني: قوله ﷺ: «**وكل بيمينك**» وهذا أمر على سبيل الوجوب، وقد نهى النبي ﷺ أن يأكل الإنسان أو يشرب بشماله، لقوله ﷺ «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**» [رواه مسلم].

الأمر الثالث: «**وكُل مما يليك**» أي، لا تأكل من حافة غيرك لأن فيه من إلحاق الضرر بالغير، ومزيد الشره، بل كل من الذي يليك. وفيه البعد عما يورث الاشمئزاز في الطعام والشراب وما شابههما.

وكره العلماء مخالفة هذه الآداب إلا إذا كان الطعام فاكهة أو طعاماً ليس من جهته.

وفي الحديث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. واستحبات تعليم الصغار أدب الأكل والشرب.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وطيب نفسه وهو نبي الأمة بأكله وذلك مع ربيبه الصغير في إناء واحد، مع ما يبدر من الصغير غالباً لما يثير التقزز والاشئمزاز.

وفيه: الإشارة إلى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وقد اشتمل الحديث على ثلاثة من الآداب على المائدة.

٧٤١ ـ وعن سَلَمَةَ بن الأكوع ـ رضيَ الله عنه ـ أَن رَجُلاً أَكلَ عِنْدَ رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كُلْ بيَمِينكَ**» قَال: لا أَسْتطِيعُ قالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ**»، فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. [رواه مسلم].

* دين الإسلام يشمل جميع نواحي الحياة، فهو دين ودنيا، أتى لخيري الدنيا والآخرة.

وفي الحديث أن رجلاً أكل عند رسول الله بشماله، فأمره النبي ﷺ ونبهه إلى خطأه الذي وقع فيه بقوله:

«**كل بيمينك**» لوجوب الأكل باليمين، ولأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله.

فقال الرجل جواباً لأمر النبي: لا استطيع. قالها تكبراً وعناداً، وعدم طاعة للنبي ﷺ، فدعا عليه النبي ﷺ لكبره ومعصيته لأمره.

فقال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه**» أي، فما وصلت يمينه إلى فيه بعد.

قال النووي في ذلك: «فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك، فلا كراهة».

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في ذم الكبر والنهي عنه، وبيان أنه من أخلاق الكفار والفراعنة، وأن التواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين.

وعرف النبي ﷺ الكبر في كلمتين جامعتين، وهي قوله: «**الكبر بطر الحق ومنع الناس**» [رواه مسلم].

**والآفة الأولى**: بطر الحق، أي: رده وعدم قبوله تكبراً وتعاظماً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

**والآفة الثانية**: غمط الناس. أي، ازدراؤهم واستحقارهم، فكل من رأى أنه خير من أخيه، واحتقر أخاه وازدراه، ونظر إليه بعين الاستصغار، فقد تكبر ونازع الله في حقه.

وقد ذكر العلماء عند شرح هذا الحديث، السبب الذي جاء لأجله تحريم الأكل بهذه الطريقة، وهو التشبه بالشيطان الرجيم، فقد صح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**» [رواه مسلم].

وورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «**من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان**» [رواه أحمد].

ومن تتبع سيرة الرسول ﷺ علم تواضعه وسماحة نفسه وهو نبي مرسل من ربه، فقد جاءته امرأة فقالت: إن لي إليك حاجة، فقال ﷺ: «**اجلسي في أي طرق المدينة شئت أجلس إليك فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها حتى قضت حاجتها**» [رواه أبو داود].

وكان ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يطعم الطعام، ويفشي السلام، ويحسن الجوار، إلى غير ذلك من صفاته وسجاياه الكريمة ﷺ.

ذُكر أن مطرف بن عبد الله بن الشخير نظر إلى المهلب بن أبي صفرة وعليه حلة يسحبها ويمشي الخيلاء، فقال مطرف له: يا عبد الله، ما هذه المشية التي يبغضها الله ورسوله؟ فقال المهلب: أما تعرفني وتنهاني مما رأيت. فقال: «بل أعرفك، أولك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة، وحشوك فيما بين ذلك بول وعذرة».

وفي الحديث: الحث على الأكل باليمين.

وفيه: ترك الكبر وذمه، والنهي عنه.

## ١٠٥ ـ باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٢ ـ عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قال: أَصابَنا عامُ سَنَةٍ مع ابْنِ الزُّبَيْر، فرُزِقْنَا تَمْراً، وَكانَ عَبْدُ الله بنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ يمُر بنا ونحْنُ نَأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقارِنُوا، فإن النبي ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «**إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ**» [متفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بعد آداب الأكل، باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته. فإن الاجتماع على الطعام سنة ممدوحة، وفيه بركة بخلاف الفرقة. لكن لا ينبغي أن يستأثر أحدهم بالطعام دون غيره.

وفي هذا الحديث الذي رواه التابعي جبلة بن سحيم، أنه اصابهم عام سنة. أي، عام قحط وجدب، وكان ذلك لأن زمن الجدب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن الطويل.

أصابهم ذلك الجدب والقحط مع عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، فرزقوا تمراً، فكان الصحابي عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يمر بهم وهم يأكلون التمر.

ويقول: (لا تقارنوا) أي، لا تقرنوا بين التمرتين في الأكل.

ثم قال لهم: أن النبي ﷺ نهى عن الإقران.

ثم قال ابن عمر لهم: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) لأن في القران نوع طمع وجشع، والظلم للآخرين في الأكل.

قال ابن حجر: «المراد به: أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل، لئلا يجحف برفقته، فإذا أذنوا له في ذلك جاز، لأنه حقهم، فلهم أن يسقطوه».

قـال ابن عثيمين: «وكذلك ما جاء في العادة بأنه يؤكل أفرادا كبعض الفواكه الصغيرة التي يلتقطها الناس حبة حبة ويأكلونها فإن الإنسان لا يجمع بين اثنتين إلا بإذن صاحبه الذي صاحبه، الذي معه مخافة أن يأكل أكثر مما يأكل صاحبه، أمـا إذا كان الإنسـان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتيـن جميعـًا أو الحبتين مما يؤكل أفراد جميعـًا لأنه لا يضر بذلك أحد إلا أن يخشى على نفسه من الشرق أو الغصص».

قال الخطابي: «إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقـًا، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن».

وفي الحديث: حرمة القران في الطعام من غير إذن لمن يؤاكلهم لما فيه غبن لرفيقـه وشـريكه، ويقاس عليه ما هو نظيره من الفواكـه والمآكل. لكن الأدب مطلقـًا التأدب في الأكل وترك الشره.

## ١٠٦ ـ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٤٣ ـ عن وَحْشيِّ بن حرب ـ رضيَ الله عنه ـ أَن أَصحابَ رسول الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ الله، إِنَّا نَأْكُلُ ولا نَشْبَعُ؟ قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**» قالُوا: نَعَمْ. قال: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه**» [رواه أبو داود].

* رواي هذا الحديث وحشي بن حرب الحبشي، أبو دسمة، مولى بني نوفل، صحابي من سودان مكة، وهو قاتل حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ في أحد، وفد على النبي ﷺ مع وفد أهل الطائف وأسلم، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب، وكان يقول: «قتلت في جاهليتي خير الناس، وقتلت بعد إسلامي شر الناس».

وشهد اليرموك، وسكن حمص، ومات بها سنة خمس وعشرين للهجرة.

وفي هذا الحديث، دعا الإسلام إلى الاجتماع والتآلف، وجعل لذلك مظاهر واضحة ومعالم بينه، منها إقامة الصلاة جماعة، والاجتماع على الطعام.

وفي هذا الحديث، ذكر أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نأكل كثيراً ولا نشبع؟

والشبع نقيض الجوع: أي، ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة.

قال ﷺ:

«**فلعلكم**» استفهام، يراد منه التنبيه،وبيان العلة في عدم الشبع.

«**تفترقون**» بأن تأكلوا متفرقين. أي، حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده.

قالوا: نعم.

فقال ﷺ لهم:

«فاجتمعوا على طعامكم» وذلك لأن البركة في الجمع.

«واذكروا اسم الله» أي، قولوا: بسم الله.

«يبارك لكم فيه» أي، يوضع لكم فيه البركة. أي، يحصل فيه النماء والزيادة بسبب الاجتماع. بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية، والحمد آخره. وفي هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والاجتماع على الطعام، لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يجعل له إناء خاص فيتفرق الطعام وتنزع بركته.

فإن الاجتماع للطعام والتسمية عند الأكل سبب لحصول البركة في الطعام، وفي الاجتماع تحقيق سنة النبي ﷺ وتطبيقها وحث الجميع عليها، وحتى تكون البركة في الطعام.

وأما قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فمحمول على الرخصة، أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده. وحصول الشبع من أكله، وكذلك في الألفة بين الآكلين.

وفي الحديث: دلالة على استحباب تكثير الأيدي على الطعام.

## ١٠٧ ـ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

٧٤٤ ـ عن ابن عباس ـ رضيَ الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ ولا تَأْكُلُوا مِن وَسَطِهِ**» [رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر جملة من الأحاديث التي تشمل آداباً وأحكاماً للطعام، ومنها هذا الحديث، حيث قال ﷺ:

«**البركة**» أي، التي أودعها الله في الطعام، وهي ما أودعه الله ـ تعالى ـ في الطعام من زيادته وتكثيره والانتفاع به.

«**تنزل وسط الطعام**» تنزل على رأس الطعام وأعاليه، ثم تنحدر إلى جوانبه من تلك الجوانب، فيأخذ كل واحد نصيبه منها. فلا يأكل وسط الصحن جامداً كان كالثريد أو مائعاً كالأمراق.

قال ابن عثيمين: «يدل على أن الإنسان لو أكل من أعلاها ـ أى من الوسط ـ نزعت البركة من الطعام».

واستثني إذا كان الطعام أنواعاً كالفاكهة وغيرها. وفي هذا سوء الأدب، وسوء العشرة والشره، والحرص، وعدم القناعة، مما يجعل الناس يشمئزون وينفرون من الطعام ومن مجلسه، وبذلك تذهب البركة أو تقل.

«**فكلو من حافيته**» أي، من ناحيتيه.

«**ولا تأكلوا من وسطه**» والنهي محمول على التنزيه، لأن الأكل من وسط الطعام مكروه.

قال الشافعي: «فإن أكل مما يلي غيره، أو من رأس الطعام، أثم بالفعل الذي فعله، إذاكان عالماً بنهي النبي ﷺ.

قال الغزالي: «وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته، إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام».

قيل: «وخص الوسط بنزول البركة، لأنه أعدل المواضع، وعلة النهي حتى لا يُحرم الآكل البركة التي تحل في وسطه، وقد يُلحق به ما إذا كان الآكلون جماعة، فإن المتقدم منهم إلى وسط الطعام قبل حافته قد أساء الأدب معهم، استأثر لنفسه بالطيب دونهم».

قال الخطابي: «وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس».

والله ـ عز وجل ـ يكرم ذاكريه عند طعامهم بإنزال بركة الطعام التي تنزع من عند غيرهم ممن لم يذكروا اسم الله عليه.

وفي الحديث: الأمر بالأكل من جانب القصعة، والنهي عن الأكل من وسطها.

٧٤٥ ـ وعن عبد الله بن بُسْر ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كان للنبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقالُ لها: الْغَرَّاءُ، يحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجال، فَلمَّا أَضْحوا وَسَجَدُوا الضُّحى أُتِي بتَلْكَ الْقَصْعَةِ، يعني وقد ثُرِدَ فيها، فالتفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ الله ﷺ فقالَ أَعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قال رسولُ ﷺ: «**إِنَّ الله جَعَلني عَبْداً كَريماً، ولَمْ يجْعَلْني جَباراً عَنيداً**»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها**» [رواه أبو داود بإسناد جيد].

ذِرْوَتَهَا أَعْلاَهَا: بكسر الذال وضمها.

* راوي الحديث هو عبد الله بن بسر الأسلمي: أبو صفوان ـ رضي الله عنه ـ، ويقال له أبو بسر، من بني مازن بن منصور، صحابي، كان ممن صلى إلى القبلتين، وهو آخر الصحابة موتاً، توفي بحمص سنة ثمان وثمانين للهجرة.

وقد ذكر راوي الحديث: أنه كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء، مشتق من الغرة وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس، وقيل سميت غراء لبياضها الألية والشحم. والظاهر أنه سميت بذلك لاشتهارها عندهم. وهذه القصعة يحملها أربعة رجال.

فلما دخل وقت صلاة الضحى صلوها، وأتي بتلك القصعة وقد جعل فيها الثريد، وهو الخبز المفتوت المبلل بالمرق، وغالباً ما يكون بمرق اللحم ومعه اللحم.

فاجتمعوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ على ركبتيه وقعد على ظهر قدميه، فتعجب أعرابي من الحاضرين من تلك الجلسة،وقال: ما هذه الجلسة؟ كأنه يريد أنها جلسة لا تليق بالنبي ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ.

«**إن الله جعلني عبداً**» كريماً بالنبوة والعلم.

«**ولم يجعلني جباراً**» من الجبر، وهو قهر الغير على مراد القاهر.

«عنيدا» أي، جائر عن القصد، باغيًا يرد الحق مع العلم به، وهذا من تواضعه ﷺ.

قال الطيبي: «يعنى هذه الجلسة أقرب إلى التواضع، والتواضع أليق بالعبيد، وأنا عبد فيليقلي هذه الجلسة».

ثم قال ﷺ وهو الشاهد في باب الأمر بالأكل من جانب القصعة.

«كلوا من حواليها» أي، من جوانبها.

«ودعوا ذروتها» أي، اتركوا أعلاها، لأن البركة التي هي من عند الله تنزل على رأس الطعام وأعاليه، ثم تنحدر إلى جوانبه، فأرشد النبي ﷺ إلى المحافظة عليها بأن يأكلوا من جوانب القصعة، حيث تنزل البركة إلى تلك الجوانب، فيأخذ كل واحد نصيبه منها.

ونهى ﷺ أن يأكلوا من رأسها وأعلاها، لأنهم متى فعلوا ذلك ذهبت البركة من الطعام، وربما لم يصب أحدهم منها شيئًا، لأن أعلاها فيه البركة ومتى ذهب بعضهم بأعلاها ذهبت البركة، ولم يبق شيء ينحدر منها من أعلاها إلى جوانبها، وفي هذا سوء الأدب وسوء العشرة والشره، وعدم القناعة مما يجعل الناس يشمئزون وينفرون من الطعام ومن مجلسه وبذلك تذهب البركة، أو تقل.

قال الحافظ العراقي: «وجه النهي عن الأكل من الوسط أنه وجه الطعام وأفضله وأطيبه، فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته، وهو ترك أدب وسوء عشرة».

«يبارك فيها» أي، يجعل الله فيها البركة.

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ، واستحباب الجلسة المذكورة في الحديث، وخاصة عند ضيق المجلس،وأنها من شأن الكرام.

وفيه: البدء بالطعام من جوانب القصعة، والحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته.

## ١٠٨ ـ باب كراهية الأكل متّكئًا

٧٤٦ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا» [رواه البخاري].

قال الخَطَّابيُّ: المُتَّكِيءُ هُنا: هو الجالِسُ مُعْتَمِداً على وِطاءٍ تحته، قال: وأَرَادَ أَنَّهُ لا يَقعُدُ عَلى الْوِطَاءِ والْوسائد كَفعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَار مِنَ الطعام بل يَقْعدُ مُسْتَوْفِزاً لا مُسْتوْطِئًا، ويَأْكُلُ بُلْغَةً. هذا كلامُ الخطَّابي، وأَشَار غَيْرُهُ إِلى أَنَّ المتكيءَ هو المائلُ عَلى جَنْبِه، والله أعلم.

* ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب باب كراهية الأكل متكئًا.

والأكل ينقسم بالنسبة للجلوس له إلى قسمين:

قسم منهي عنه وليس من هدي النبي ﷺ: وهو أن يأكل الإنسان متكئًا إما على اليد اليمنى أو على اليد اليسرى، وذلك لأن الاتكاء يدل على غطرسة وكبرياء وهذا معنى نفسي.

وقسم جائز: وهي كل أنواع الجلوس الباقية.

وفي هذا الحديث، قال أبو جحيفة وهب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا آكل متكئًا» المتكئ، هو المائل إلى جنبه.

وقال الخطابي: وهو الجالس متعمداً على وطاء تحته.

أي، أنه لا يقعد على الوطاء. أي، المهاد الوطئ.

والوسائد، هي المخدة.

كفعل من يريد الإكثار من الطعام فإنه يجلس كذلك، ولكنه يقعد مستوفزاً.

أي، غير مطمئن للجلوس، ولذا قال مطمئنًا.

ويأكل بلغة. أي، يكتفي ويجتزئ به، أي ما يكفي لحفظ حياته.

وعلل ذلك: بأنه فعل المتجبرين المتكبرين، ولأنه يمنع نزول الطعام وانحداره في مجاري الأكل وإساغته هنيئًا.

قال ابن هبيرة: «أكل الرجل متكئًا يدل على استحفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على ما تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكئ، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة».

وجلسة السنة: الجلوس للأكل متوركًا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى، تواضعًا لربه ـ عز وجل ـ وأدبًا بين يديه، واحترامًا للطعام وللمؤاكل.

قال ابن القيم: «فهذه الهيئة أنفع الهيئات، أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصبًا الانتصاب الطبيعي».

ومن جلوس السنة أن يجلس كما يجلس في التشهد الأول، ومن جلوس السنة أن يجلس مقعيًا، وهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

قال ابن عثيمين: «الحاصل أن عندنا جلستين: الجلسة الأولى: الاتكاء، وهذه ليست من هدى النبي ﷺ وكل أنواع الجلوس الباقية جائزة».

وفي الحديث: كراهية الأكل متكئًا.

٧٤٧ ـ وعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ جالساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تمْراً، [رواه مسلم].

المُقْعِي هو الذي يُلْصِقُ أليَتيهِ بالأرضِ، ويُنْصِبُ ساقَيْهِ.

* أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ خادم رسول الله ﷺ، خدمه وهو ابن عشر سنين، ولازمه عشر سنين، كناه النبي ﷺ (أبا حمزة).

وأمه أم سليم ـ رضي الله عنها ـ، دعا له النبي ﷺ فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة**» فكان ـ رضي الله عنه ـ أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الولد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره فعاش أكثر من مائة سنة، توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين للهجرة.

لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديثاً في آداب الأكل.

وفي هذا الحديث ذكر صفة جلسة من جلسات النبي ﷺ حين الأكل.

وأنه ﷺ كان يأكل جالساً مقعياً. أي، جالساً على أليتيه ناصباً ساقيه.

ومعناه: لا يأكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل يقعد غير متمكن ويأكل قليلاً.

وكان استعجاله ﷺ لا ستيفازه لشغل آخر، فأسرع الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

زاد الجوهري: «ويتساند ظهره، وهو الاحتباء الذي هو جلوس الأنبياء وأكثر جلوسه ﷺ، وإنما كره هذا الاقعاء في الصلاة للنهي عنه، لأن فيه تشبهاً بالكلاب، وطلب في الأكل لما فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر بأن أكله بقدر الحاجة مع ما فيه من التشبه بالأرقاء ففيه غاية التواضع.

وكان النبي ﷺ لا يأكل متربعاً، ولا جنب، فأما الأكل متكئاً على جنب فهو فعل أهل الكبر وهو مكروه، والأكل متربعاً جائز.

قال ابن حجر: «المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو يجلس وينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى».

قال ابن القيم في حكمة ذلك: «لئلَّا يحصل الامتلاء المنهي عنه».

وقال أيضًا في الهدي: ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس متوركًا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعًا لله وأدبًا بين يديه، وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله ـ تعالى ـ عليه».

وفي الحديث: تواضعه ﷺ غاية التواضع. وفيه كراهة الجلوس إلى الطعام على هيئة تشعر بالكبر والتعالي والتجبر، وربما يختلف هذا عرفًا من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى زمان.

وفيه: الحث على التواضع مطلقًا اقتداء بالنبي ﷺ.

## ١٠٩ ـ باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

٧٤٨ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذا أَكلَ أَحدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمسَحْ أَصابِعَهُ حتى يلعَقَهَا أَو يُلْعِقَهَا**» [متفقٌ عليه].

* أكرم الله الإنسان بالنعم والخيرات، وأمره أن يأكل منها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وفي الإسلام آداب عظيمة في الأكل وطريقته وما يستحب وما يكره.

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد جملة من آداب الأكل، ومنها باب استحباب الأكل بثلاث أصابع، واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها.

وكذلك استحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها.

وهذا الحديث رواه ابن عم النبي ﷺ عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في آداب الأكل.

قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا أكل أحدكم طعامًا**» أي، فيه رطوبة، تلعق بالأصابع.

والطعام في الأصل كل ما يؤكل، وكل مابه قوام البدن، والمراد منه هنا ما يبقى أثره على اليد من الأطعمة، كالدهون والحموضة والملوحة، والروائح غير المحبوبة.

«**فلا يمسح**» ندبًا.

«**أصابعه**» بمنديل ونحوه.

«**حتى يلعقها**» أي، يلحس ما عليها من أثر الطعام. اغتنامًا للبركة، وحرصًا عليها.

«**أو يُلعقها**» أي، أهله، أو ولده، أو خادمه ومن لا يستقذر منه.

قال الخطابي: «عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح».

والأفضل في لعق الأصابع أن يلعقها وبطن كفه إلى جهة وجهه مبتدئًا بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام، فعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة قال: «**رأيت النبي ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام**».

والسر في ذلك أن الوسطى أكثر تلوثًا، لأنها أول داخل في الطعام ثم المسبحة».

جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من نام وفي يده غَمرٌ، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه».

وفي الحديث: استحباب لعق الأصابع، ومثلها الملاعق قبل غسلها أو مسحها، وكراهة ترك شيء من آثار الطعام عليها.

٧٤٩ ـ وعن كعْب بن مالك ـ رضيَ الله عنه ـ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثلاثِ أَصابِعَ فَإِذا فَرَغَ لَعِقَها. [رواه مسلم].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل كعب بن مالك الأنصاري السلمي ـ رضي الله عنه ـ، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً وتبوك، وجرح يوم أحد، أحد عشر جرحًا في سبيل الله، وهو أحد شعراء النبي ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم، وهم ثلاثة: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة. توفي في البصرة سنة اثنتين وخمسين للهجرة.

وفي هذا الحديث، ذكر أنه رأى النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها.

قال ابن حجر: «يشمل حكم اللعق من أكل بكفه كلها، أو بأصابعه الخمسة، أو ببعضها».

وقال ابن عثيمين: «أنه ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع، الوسطى والسبابة والإبهام، لأن ذلك أدل على عدم الشره، وأدل على التواضع، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع، أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل الأرز، فلا بأس بأن تأكل بأكثر، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة اقتصر عليها، فإن هذا سنة النبي ﷺ».

قال العلماء: فيستحب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة، فقد قيل: إنه ﷺ ربما كان في الأكل برابع أصابعه، وكان لا يأكل بأصبعين وقال: إن الشيطان يأكل بهما، وما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المانع فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع.

قيل: وإنما اقتصر عليها لأنه الأنفع، إذ الأكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرئ به لضعف ما يناله منه كل مرة، فهو كمن أخذ حقه حبة حبة، وبالأصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه مفوت الفردية، والله وتر يحب الوتر، والخمس مع أنه فعل الحريص الفجع يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة، فربما فسد مجراه فأوجب الموت فوراً وفجأة.

وفي قوله في الحديث عن النبي «**فإذا فرغ**» أي، من أكله.

«**لعقها**» بكسر المهملة: أي، لحسها لما تقدم ومبالغة في التنظيف.

قال ابن القيم: «فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الأكل، ولا يمريه، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام بما ينالها في كل أكله... والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتُغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث».

وفي الحديث: أن السنة أن يكون الأكل بأصابعه الثلاث وحينئذ يلعق هذه الأصابع التي أكل بها، فإن احتاج إلى أن يأكل بكفه فلا حرج عليه، ويستحب له حينئذ أن يلعق كفه التي أكل بها قبل أن يمسحها أو يغسلها. واستحباب لعق الأصابع يكون بعد الفراغ من الطعام، أما أثناءه فلا، لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيتقزز من ذلك.

٧٥٠ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بِلَعْقِ الأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ وقال: «**إِنَّكُمْ لا تَدرُونَ فِي أَيِّ طعَامِكم البَرَكةُ**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر جملة من أحاديث المصطفى ﷺ في آداب الأكل واستحباب الأكل بثلاث أصابع.

وفي هذا الحديث ذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ:

(أمر بلعق الأصابع) أي، لحسها وسلتها، فلا يبقي فيها شيء من الطعام.

(والصحفة) إناء الطعام. أي، لحسها وسلتها أيضًا.

وقال ﷺ مبينًا حكمة الأمر:

«**إنكم لا تدرون**» أي: لا تعلمون.

«**في أي طعامكم البركة**» أي، في أي جزء من أجزائه. في المأكول أو الباقي بالأصبع، أو الباقي بالقصعة ونحوها من اللقمة الساقطة. ومن ثم استحب التقاطها.

قال النووي: «معناه ـ والله أعلم ـ أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به، والمراد ـ والله أعلم ـ ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله وغير ذلك».

وقد تكون العلة هنا أن لا يتهاون بقليل الطعام. أي، الباقي في آخر القصعة، أو الساقط.

وقد نُقل عن الشافعي أنه قال: الأكل على أربعة أنحاء: بأصبع من المقت، وبإصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنة، وبأربع وخمس من الشره».

قال النووي في هذا الحديث والذي قبله: «في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها».

وفي الحديث: استحباب لعق آثار الطعام على الأصابع، وأن الحكمة من ذلك حصول بركة الطعام، وعدم إزدراء نعم الله ـ تعالى ـ، والاستفادة من جميع أجزاء الطعام والتقوي به على طاعة الله ـ عز وجل ـ.

وفيه: أن لا يتهاون بقليل الطعام. أي، الباقي في آخر القصعة أو الساقط. وقد تكون العلة أيضاً: أن لحسها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق.

٧٥١ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقعت لُقمَةُ أَحدِكُمْ، فَليَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى وليَأْكُلْهَا، ولَا يدَعْها للشَّيطَانِ، ولا يمسَحْ يَدهُ بِالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدرِي في أَيِّ طعامِهِ البركَةُ**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب الأكل، وفي هذا الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فيه جملة من ذلك.

وهنا أدب من آداب الطعام وتوجيه نبوي كريم. قال رسول الله ﷺ:

«**إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها**» واللقمة، اسم لما يلقم في مرة. فليأخذها من الذي سقطت فيه ندبًا، فليمط ويزيل ويبعد ما كان بها وعلق بها من أذى من غبار وتراب ونحوه، ولا يدعها للشيطان. أي، لا يتركها تلبيه لرغبته في التكبر عن أخذها.

والمانع من تناوله تلك اللقمة غالبًا إنما هو الكبر وذلك من عمل الشيطان.

«**وليأكلها**» ندبًا تحرصًا على حصول البركة، وحمل النفس على التواضع أو معاملة الشيطان بنقيض قصده.

ثم قال ﷺ في توجيه آخر: «**ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فلعل البركة فيما يلعق**». فيه النهي أن يمسح الإنسان يده بالمنديل حتى يلحس أصابعه وينظفها من الطعام، ثم بعد ذلك يمسح بالمنديل، ثم بعد ذلك يغسلها إن شاء.

«**ولا يدعها للشيطان**» لأن الشيطان يحضر ابن آدم في كل شؤونه. إن أراد أن يأكل حضره، وإن أراد أن يشرب حضره، وإن أراد أن يأتي أهله حضره، حتى يشاركه كما في الآية ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] فهو يشارك أهل الغفلة.

قيل: «إنما صار تركها للشيطان، لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار لها من غير بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع من تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان».

قال ابن عثيمين: «فإذا قلت وأنت تأكل بسم الله منعته من الأكل، ولم يقدر على الأكل معك وقد سميت على الطعام ابتداء، أما إذا لم تقل بسم الله، فإنه يأكل معك، فإذا قلت: بسم الله، فإن الشيطان يترقب اللقمة إذا سقطت بالأرض، فإن رفعتها أنت فهي لك، وإن تركتها أكلها هو، فصار إذا لم يشاركك في الطعام شاركك فيما يسقط من الطعام، ولهذا أحبس هذا عنه، فإذا سقطت اللقمة أو التمرة أو ما أشبه ذلك في الأرض فخذها، وإذا كان علق بها أذى من تراب أو عيدان أو ما أشبه ذلك فأزل ذلك الأذى ثم كلها ولا تدعها للشيطان».

وفي الحديث: جواز اتخاذ مناديل لمسح الطعام ولكن بعد اللعق، وهذا المنديل معد لإزالة ما يبقي من طعام على البدن، وهو خلاف المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

قال عياض: «محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر (وهو ريح دسم اللحم) ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل. لحديث: «**من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**» لأنه الذي فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص».

قال ابن رسلان: «والأولى غسل اليد منه بالاشناق والصابون وما في معناهما».

وفي الحديث: جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل بعد لعقها، وإذا توفر الغسل فهو أفضل.

٧٥٢ ـ وعنه أَن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشَّيْطَانَ يَحضرُ أَحدَكُم عند كُلِّ شَيءٍ منْ شَأْنه، حتى يَحْضُرَهُ عندَ طعَامه، فَإذا سَقَطَتْ لُقْمةُ أَحَدكم فَليَأْخذْهَا فَلْيُمِطْ ما كانَ بها من أَذى، ثُمَّ ليَأْكُلْهَا ولا يَدَعها للشَّيْطَانِ، فإذا فَرغَ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعهُ فإنَّه لا يدري في أَيِّ طعامِهِ البرَكَةُ**» [رواه مسلم].

* في هذا الحديث التحذير من الشيطان والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويتحرز منه، ولا يغتر بما يزينه له.

وفي هذا الحديث، قال ﷺ:

«**إن الشيطان**» أي، كبيرهم، هو إبليس.

«**يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه**» أي، أمره وحاله، وأشد تلك الحالات عند الموت ليفتنه.

فيه، التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته الإنسان في سائر تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له ليلهيه عن ذكر الله ـ تعالى ـ.

«**حتى يحضر عند طعامه**» ليلهيه عن ذكر الله ـ تعالى ـ فيستحل الطعام، ويضرب على اللقمة بيده لتقع.

«**فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى**» لأن نفسك عندك أمانة، لا تأكل شيء فيه أذى، من عيدان أو شوك أو ما أشبه ذلك.

«**ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان**» بعد إماطة الأذى وإزالته عنها.

قال ابن عثيمين: «وعليه فإننا نذكر الذين يأكلون السمك أن يحتاطو لأنفسهم، لأن السمك لها عظام دقيقة مثل الإبر، إذا لم يتحرز الإنسان منها، فربما تدخل إلى بطنه وتجرح معدته أو أمعاءه وهو لا يشعر».

«**فإذا فرغ**» أي، من أكله.

«**فليلعق أصابعه**» أي، واحداً بعد واحد، الوسطى، ثم التي تليها ثم الإبهام، لأن الوسطى أكثر تلويثًا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ويحتمل أن الذي يلعق بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام.

«**فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**» معناه والله أعلم: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة والنمو بثبوت الخير والامتاع به، وهو هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله ـ تعالى ـ وغير ذلك.

قال النووي: «التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويتحرز منه، ولا يغتر بما يزينه له».

وفي تطبيق هذا الحديث من الفوائد:

الامتثال لأمر النبي ﷺ. والتواضع وعدم الكبر، وحرمان الشيطان من أكلها، وعدم امتهان الطعام.

٧٥٣ ـ وعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان: رسولُ الله ﷺ إذا أَكَلَ طعَامًا، لعِقَ أَصَابعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «**إذا سَقطَتْ لُقمةُ أَحدكم فَلْيَأْخُذْهَا، وليمطْ عنها الأَذى، ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدعْهَا للشَّيطَانِ**» وأَمَرنَا أَن نَسلتَ القَصعةَ وقال: «**إِنَّكم لا تدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكم البَركةُ**» [رواه مُسلمٌ].

* في هذا الحديث، يذكر أنس ـ رضي الله عنه ـ جملة من الآداب والوصايا التي رأى النبي ﷺ يصنعها، قال أنس:

(كان إذا أكل طعاماً) أي، ملوثاً كالمائعات.

(لعق أصابعه الثلاثة) الإبهام والمسبحة والوسطى، يبدأ بالوسطى لأنها أكثر تلويثاً، إذ هي أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام ثم السبابة ثم التي تليها، وفيه رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً.

قال الخطابي: «عاب قوم ـ أفسد قلوبهم الترف ـ لعقها وزعموا أنه مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزء ما أكلوا، وإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة، ولا يشك عاقل أنه لا بأس بذلك وقد يدخل إنسان أصبعه في فيه ويدلكه ولم يستقذر من ذلك أحد».

ويؤيده أن الاستقذار إنما يتوهم في اللعق أثناء الأكل لأنه يعيدها في الطعام وعليها أثر ريقه وذلك غير سنة. وظاهر أن الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو، لا مع نسبته للنبي ﷺ إذا من استقذر شيئاً من أحواله ﷺ كفر.

قال أنس: وقال ﷺ:

«**إذا سقطت اللقمة فليمط**» أي، إذا سقطت من أحدكم على الأرض أو على السفرة فليزل.

«**عنها الأذى**» الذي لابسها عند سقوطها من تراب أو غير ذلك.

«**وليأكلها**» كسراً لنفسه في إبائها بحسب الطبع، واستنكافها من تناولها بعد ملاقاتها ما سقطت عليه.

«**ولا يدعها للشيطان**» أي، لا يتركها.

(**وأمرنا أن تسلت القصعة**) أي، تلعق، وهي التي يأكل عليها عشرة أنفس. والصفحة: هي التي يأكل عليها خمس أنفس. وقيل هما واحدة.

والمراد بالقصعة هنا، الإناء الذي فيه الأدم المائع. (وقال) أي؛ النبي ﷺ.

«**فإنكم لا تدرون**» أي، لا تعلمون.

«**في أي طعامكم البركة**» أي، هي في المأكول، أم في الباقي بالأصابع، أو القصعة أو في الساقط.

قال ابن عثيمين: «فيكون في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتان:

**فائدة شرعية**: وهي الاقتداء بالنبي ﷺ.

**وفائدة صحية طبية**: وهي هذه الإفراز الذي يكون بعد الطعام يعين على الهضم».

وفي الحديث: بيان تواضع النبي ﷺ واستحباب لعق الأصابع قبل غسلها، وأكل لقمته الساقطة كسراً للنفس، وتواضعاً لربه والتماساً للبركة. ولعق القصعة حتى لا يبقى فيها طعام يلقى فتحفظ النعمة من الضياع، وأخذ ما وقع من الطعام وإزالة ما علق عليه إذا لم يفحش، لأن في ذلك حفظاً للنعمة. وهذا من شكر النعمة والمحافظة على المال وعدم ضياعه مهما كان قليلاً.

٧٥٤ ـ وعن سعيد بن الحارث أَنَّه سأَل جابراً ـ رضيَ الله عنه ـ عن الوضوء ممَّا مَسَّت النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زمنَ النبيِّ ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك الطعام إلاَّ قليلاً، فإذا نَحنُ وجدناهُ، لَم يَكْنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وسَوَاعدنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نتَوَضَّأ. [رواه البخاري].

* في هذا الحديث بيان قلة الطعام في أول عهد النبوة، وصبر أصحاب النبي ﷺ على ضيق العيش وشدة الحياة وقسوتها.

وفيه، دلالة على أنهم مستغرقي الهم في تطهير القلوب، وكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن.

حيث سأل سعيد بن الحارث جابراً عن الوضوء مما مست النار، فأخبره أنهم لا يجدون مثل هذا الطعام إلا قليلاً ـ أي الذي مسته النار ـ لأن غالب طعامهم لا يوقد له نار، إما تمر ولبن، أو خلافه.

ثم قال: فنحن إن وجدنا ما طبخ على النار من بر ولحم وخلافه. لم يكن لنا مناديل نمسح بها أيدينا مما علق بها ومن أثر الدهن، فكانوا يمسحونها في أكفهم وسواعدهم وأقدامهم.

والكف: الراحة مع الأصابع سميت بذلك، لأنها تكف الأذى عن البدن.

والسواعد جمع ساعد، وهي من الإنسان ما بين المرفق والكف، سمى ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها: والأقدام جمع قدم.

قال ابن عثيمين: «الوضوء من الطعام المطبوخ الذي مسته النار، كالخبز والأرز والجريش وغيرها، هل يتوضأ الإنسان إذا أكله أم لا؟ قال بعض العلماء: إنه يجب على من أكل شيئًا مطبوخًا على النار أن يتوضأ، لأن النبي أمر بالوضوء مما مست النار. ولكن الصحيح أنه لا يجب كما في حديث جابر في صحيح البخاري الذي أورده المؤلف ـ رحمه الله ـ، فالصحيح أنه لا يجب بل هو سنة، يعني الأفضل أن تتوضأ ولو كنت على وضوء، إذا أكلت شيئًا

مطبوخـاً على النار فالأفضـل أن تتوضأ لو كنت على وضـوء، والصحيح أنه ليـس بواجب، ولكنه سـنة، لأن آخـر الأمرين من النبي ﷺ تـرك الوضوء مما مست النار، يعنى عدم الالتزام به».

وفي الحديـث: من آداب الأكل ما رواه سـعيد بن الحارث أنه سـأل جابراً ـ رضي الله عنه ـ عن الوضوء مما مست النار، أي من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شيء أو قلي، فقالا: لا. أي، لا وضوء.

ثـم بين حالهم في زمن النبي ﷺ وأنهـم لا يجدون مثل هذا الطعام إلا قليلاً وذلـك لإعراضهـم في عصره ﷺ عن حظوظ النفـس واقتصارهم على أدائهم حقوقهـا، فإذا وجدوه لم يكن لهم مناديل يمسـحون بهـا وضر الطعام، فكانوا يمسحونها في أكفهم وسواعدهم وأقدامهم.

ثم قال: ثم نصلي ولا نتوضأ، وهذا ناسـخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل مامست النار.

وفي الحديث: بيان حال الصحابة وما هم فيه من التقشـف وشظف العيش، وجواز مسح آثار الطعام باليد وغيرها إذا لم يتوفر الغسل ولا المسح بالمنديل، وظاهـر الحديـث أن الحكمة مـن ذلك أن لا يكثر تلـوث أيديهم بالتراب عند السجود في الصلاة.

## ١١٠ ـ باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الإثنينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَلاثَةِ كافي الأربعَةِ**» [متفقٌ عليه].

* هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب تكثير الأيدي على الطعام. وفيه الحض على الاجتماع والمواساة وتأليف القلوب، واستحباب إيثار الفقراء بالشبع من الطعام ومواساتهم فيه.

قال ﷺ:

«**طعام الاثنين كافي الثلاثة**» ولا يراد بها معنى التساوي في الأكل والتشاح لأن قوله ﷺ «**كافي الثلاثة**» دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية، وقد مدح الله ـ عز وجل ـ أصحاب نبينا محمد ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي هذا الحديث قال ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**».

قال المهلب: «المراد بهذا الحديث وفي معناه الحض على المكارمة، والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث بل ورابع أيضاً. لا بحسب ما يحتسب من يحضر».

وقال المنذر: «يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل وحده».

وفيه: استحباب الاجتماع على الطعام، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة، وأن الاجتماع على الطعام وإكثار الأيدي عليه تأليف للقلوب، ومبعث للسرور، وتحصيل للبركة.

قال ابن بطال: «فيه أن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم لأن الصحيح الشحيح إذا خشى الفقر، وأمل الغنى صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فمن تصدق في هذا الحال، فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه، فيخشى عليه الضرار بميراثه والجور في فعله».

وعند الطبراني: «**كلوا جميعًا ولا تفرقوا، طعام الواحد يكفي الاثنين**».

قال النووي: «في الحديث حث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه».

وقال ابن حجر: «يؤخذ من هذا الحديث أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع على الطعام، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة».

قال المأمون سبعة أشياء لا تمل: «أكل خبز البر، وشرب ماء العنب، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين، والرائحة الطيبة، والفراش الوطيء، والنظر إلى كل شيء حسن».

فقال الحسن بن سهل: أين محادثة الإخوان يا أمير المؤمنين؟

قال: هن ثمان، وهي أولاهن».

وفي الحديث: الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت، حصلت معها البركة فتعم الحاضرين.

٧٥٦ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنهُ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**طَعامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الإثْنَيْنِ، وطعامُ الإثنينِ يكْفِي الأربعةَ، وطعامُ الأرْبَعةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ**» [رواه مسلم].

* في هذا الحديث وما قبله الحض على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكفاية، والمراد المواساة، وأنه ينبغي لاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر.

وجاء عند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك «**كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...**» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما زاد زادت البركة.

قال المنذر: «يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده، وفيه الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أيضاً أنه ينبغي للمرء ألا يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به اكتفاء، بمعنى سد الرمق، وإقامة البنية لا حقيقة».

قال المهلب: «والمراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة في الأكل والمواساة والإيثار على النفس، الذي مدح الله به أصحاب نبيه، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٧] ولا يراد بها معنى التساوى في الأكل والتشاح، لأن قوله ﷺ «**كافي الثلاثة**» دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية».

وقد هم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في سنة المجاعة أن يجعل مع كل أهل بيت مثلهم وقال: «لن يهلك أحد عن نصف قوته».

وقد ورد في الحديث: «**اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**» [السلسلة الصحيحة].

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، وإدخال السرور عليهم والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين.

قال الإمام أحمد: «يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا».

وقال ـ رحمه الله ـ: «أكل وحمد خير من أكل وصمت»

قال الغزالي: «أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها».

ومن آداب المسلم أن يأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم والاتباع.

ويؤخذ من الحديث أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.

وفي الحديث: استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده. وفي هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والاجتماع على الطعام.

## ١١١ ـ باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٧ ـ عن أَنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشرَابِ ثَلاثًا. [متفقٌ عليه].

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِناءِ.

* بعد أن ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بعض الأحاديث في آداب الطعام، ذكر هنا باب آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، وكراهة التنفس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ.

وقد جاء في الحديث جملة من الآداب منها:

أن رسول الله ﷺ (كان يتنفس في الشراب ثلاثًا) أي، أنه ﷺ كان يتنفس أثناء الشراب، لكن إخراج النفس إنما يكون خارج الإناء.

قال ابن القيم: «معنى تنفسه في الشراب، إبانته القدح من فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب».

وفيه، استحباب التنفس ثلاثا، لان تركه مع توارد الشرب، وتصاعد البخار من المعدة مؤد إلى الشرقة، وقد ورد النهي عن التنفس في الإناء، أما من لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قال ولي الله الدهلوي: «المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهمها، وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه، والمبرود إذ ألقى في معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر

الكثير، بخلاف ما إذا تدرج، والمحرور إذا ألقى على معدته ماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقى شيئًا فشيئًا وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجحت البرودة».

وأخبر ﷺ بأن هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ.

أهنأ: لأنه يشرب على مهل.

وأبرأ: يعنى أبرأ من العطش وأسلم من المرض، والذي يحصل بسب الشرب في نفس واحد.

وأمرأ: أسهل في النزول إلى الأمعاء.

قال ابن حجر: «يؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة».

والثاني: وفيه كراهة التنفس في الإناء لئلَّا يخرج من فيه مع النفس ما يتقذر به الشراب من نحو بلغم، أو يبقى في الإناء ريح كريهة لذلك.

والثالث: استحباب إدارة الإناء على الإيمن فالأيمن بعد المبتدئ، ويؤخذ من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر إليه، وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوي الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه.

وفي الحديث: (أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثًا) أي، بعد إبانة الإناء عن فيه.

وفي الحديث: استحباب أخذ الماء على ثلاث جرعات، وأن يتنفس بعد كل جرعة، وأن يجعل تنفسه بعيداً عن إناء الماء، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحية، ويجوز بنفس واحد كما ورد في بعض الرويات.

٧٥٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ البَعِير، وَلكِن اشْرَبُوا مَثْنى وثُلاثَ، وسَمُّوا إِذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمدوا إِذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في أدب الشرب، ومنها هذا الحديث، حيث قال ﷺ كما روى ذلك ابن عباس:

«**لا تشربوا واحداً**» أي، شربا واحداً، بأن لا تنفسوا بينه. أي، لا تجعلوا شربكم جرعة واحدة دون تنفس خلاله.

وهذا النهي عن النفس في الشرب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، أو يكون فيه أثر رائحة كريهة تعلق به، فيعافه الشارب ويستقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر البشر.

«**كشرب البعير**» أي، كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء، أو فإنه لا يتنفس بين شربه.

«**ولكن اشربوا مثنى**» مرتين مرتين، أي، في نفسين.

«**وثلاث**» أي، في ثلاث وثلاث، وهذا محمول على التنفس في الإناء، وحديث الأمر بأن يتنفس في الشراب مرة محمول على ما لم يتنفس فيه.

قال القاضي: «الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش».

وقال عمر بن عبد العزيز: «إنما نهي عن التنفس داخل الإناء. أما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد».

وقال ابن تيمية: «الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويكون نفسه في غير الإناء، فإن التنفس في الإناء منهي عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز».

قال ابن عثيمين: «ولهذا ينبغي إذا شرب أن لا يعب الماء عبّاً، وإنما يمصه مصّاً، لا يعبه عبّاً فيأخذ جرعات كبيرة، بل يمصه مصّاً حتى يأتي المعدة شيئاً

فشيئًا، فيمصه في التنفس الأول، ثم يطلق الإناء، ثم يمصه في النفس الثاني، ثم يطلق الإناء، ثم في النفس الثالث، هذه هي السنة».

جاء في الفتح: «النهي عن الشرب من نفس واحدة للتنزيه».

قال ﷺ:

«**وسموا إذا أنتم شربتم**» أي، حال الشرب. أي، قولوا: بسم الله، وإن كمل، الرحمن الرحيم فأفضل.

«**واحمدوا إن أنتم رفعتم**» من الشراب في كل مرة من الثلاث أو المرتين. أي، يقول: الحمد لله، وإن أتم رب العالمين فأكمل.

قال ابن حجر في شرح الشمائل: «ورد بسند حسن أنه ﷺ، كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه، سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا».

قال ابن القيم: «للتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه، واستمرائه ودفع مضرته»

وفي الحديث: الأمر بالتسمية عند الشراب، والحمد عند الفراغ.

وفيه: كراهة شرب الماء جرعة واحدة، ويستحب عند بدء الشرب بسم الله، وإن كمل الرحمن الرحيم فأفضل، وأن يقول عند الشرب الحمد لله، وقول ذلك في بدء كل جرعة ونهايتها أتم للسنة.

٧٥٩ ـ وعن أبي قَتَادَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ [متفقٌ عليه].

يعني: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإِناءِ.

* جعل الإسلام للحياة آدابًا تزينها وأخلاقًا تنظمها، فما ترك شاردة ولا واردة إلا دل عليها ونبه إليها، ولا شراً وسيئًا إلا منعه وحذر منه.

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب أدب الشرب، وهذا الحديث يتحدث عن نعمة عظيمة هي نعمة الماء، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وأعظم منافعه الشرب.

وفي الحديث قال قتادة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ: (نهى أن يتنفس في الإناء).

قال المهلب: «النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس».

وقال الحافظ: «ولا فرق في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده، إذا لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضله أو يحصل النفور من الإناء أو نحوه».

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام».

وقال القرطبي: «معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء، وعليه إذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد».

وقيل: يمنع لأنه شرب الشيطان [متفق عليه] رواه البخاري في الطهارة.

وقال الترمذي: حسن صحيح (يعنى) بالتنفس المنهي عنه أن (يتنفس في نفس الإناء) تقدم أن هذا هنا إشارة لدفع التعارض بين الحديثين.

قال ابن القيم: «وأما النفخ في الشراب فإنه يكسب من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم، وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه».

وفي الحديث: كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب أو بعد الجرعات وفمه على الإناء، لئلّا يتأثر الماء من بصاق أو رائحة فيعافه الشارب ويستقذره.

والنهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب لئلَّا يتقذر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء، والنفخ أشد من التنفس في النهي.

وفيه: الحث على النظافة والمبالغة في ذلك، وعدم التنفس في الإناء.

٧٦٠ ـ وعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ أُتِي بلَبن قد شِيب بمَاء، وعَـنْ يمِينِـهِ أَعْرابيٍ، وعَنْ يَسـارِهِ أَبو بَكرٍ ـ رضي الله عنه ـ، فَشَـرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابيَّ وقال: «**الأَيمَنَ فالأَيمنَ**» [متفقٌ عليه].

قوله: شِيبَ أَي: خُلِط.

* في هذا الحديث ذكر خادم رسـول الله ﷺ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه أتي وجيء للنبي ﷺ بلبن قد شيب بماء. أي، خلط بماء.

وشوبه. أي خلطه، إما لإبراد حرارته لكونه حليبًا، أو ليكثر فيعم.

وكان عـن يمينه ﷺ أعرابى من أهل البادية وعن يسـاره أبو بكر. وفي رواية (وعن يساره أبو بكر وعمر تجاهه) رضي الله عنهما ـ.

فشرب ﷺ ثم أعطى الأعرابي فضله. أي، ما فضل من الإناء بعد شربه.

وفي روايـة أن عمـر ـ رضي الله عنه ـ خاف أن يعطيـه الأعرابي قبل أبو بكر، فقال: هذا أبو بكر.

قـال الخطابـي: «كانت العـادة جارية لملـوك الجاهلية ورؤسـائهم بتقديم الأيمن في الشـرب وغيره، فخشـى عمر بتقديم الأعرابي على أبي بكر كذلك، فنبـه عليـه لأن احتمل عنده تقديم النبـي ﷺ أبا بكر تلك العادة فتصير السـنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين ﷺ بفعله وقوله».

«**الأيمـن فالأيمـن**» أي، أن تلك العادة لم تغيرها السـنة وأنها مسـتمرة من تقديم الأيمن على غيره، وإن كان أفضل. ولا يحط ذلك من رتبته، وكأنه ذلك لفضل اليمين على اليسار.

واسـتنبط من تكرير الأيمن، أن السـنة إعطاء من على اليمين، ثم الذي يليه وهكذا، ويلزم منه شرب عمر قبل أبي بكر، لكن الظاهر أن عمر يؤثر أبا بكر.

(وفي قوله: شيب) أي، خلط، ومحل النهي عن شراب اللبن بالماء إنما هو في المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين.

والسنة في تقديم الشراب والضيافة وغيرها أن يبدأ بأجلّ من في المجلس، ثم من على يمينه وهكذا، وإن تساوى من في المجلس يبدأ بمن على يمين المضيف، وإن كان أحدهم قد طلب الماء فيبدأ به ثم بمن على يمينه، وإن كان من على اليسار في جميع الحالات أفضل من غيره.

قال ابن مفلح: «ينبغي أن ينوي الإنسان بأكله وشربه التقوي على التقوى وطاعة المولى ـ سبحانه وتعالى ـ».

وفي الحديث: استحباب استئذان من على اليمين إذا كان دون من على الشمال في السقي فإن أذن وإلا فهي له.

وفيه: حرص النبي ﷺ على التيامن في كل أمره وشأنه.

٧٦١ ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فشرِبَ منْهُ وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال للغُلام «**أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هُؤلاءِ؟**» فقال الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بِنصِيبِي مِنكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده. [متفقٌ عليه].

قوله: تَلَّه أَيْ: وَضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابْنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

* في الإسلام آداب عظيمة، ومكارم واضحة جليلة، وأخلاق عالية رفيعة، منها ما يتعلق بنفس المسلم وهيئته ومظهره وحركته وسكونه، ومنها ما يتعلق بغيره من المسلمين سواء في الطرقات أو المجالس أو غيرها.

وفي هذا الحديث أدب عظيم وخصلة محمودة منها تقديم كبير السن، وأصحاب العلم والفضل، ومن له مقام في القوم.

في حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أتي إليه بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، وعن يساره الأشياخ. جمع شيخ وهو من طعن في السن وهو من الخمسين فما فوق، ويطلق على من مهر في العلوم وإن لم يطعن في السن.

فقال ﷺ للغلام وهو عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

«**أتاذن لي**» أي، أتسمح لي وتطيب نفسك، وفيه أن مستحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه.

قال ابن الجوزي: «وأنه استأذن الغلام دون الأعرابي في الحديث الآخر، لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه».

وقال ابن عبد البر: «وإنما استأذن الغلام هنا، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث قبله استئلافًا لقلب الأعرابي، وتطييبًا لنفسه، وشفقة أن يسبق إلى

قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك، لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ فاستأذنه تأدباً، ولئلَّا يوحشهم بتقديمه عليهم، وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه».

«**أن أعطي هؤلاء؟**» الذين عن اليسار. أي، الأشياخ قبلك لكبر سنهم؟ قال ذلك ﷺ تألفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم يمنع منها سنة.

فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، أي: من أثر بركتك وفضلك.

فوضع النبي ﷺ الشراب في يده، لأن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن. وفيه أن تقديم الأيمن ليس لعلو منزلته أو تفضيله على أهل المجلس بل ترجيح لجهته.

وفي الحديث: حسن الأدب في التعامل مع الناس كبروا أو صغروا. وفيه: أن مجلس النبي ﷺ مفتوح للجميع كباراً وصغاراً، وتراعى فيه الأحكام الشرعية والآداب المرعية، وجبر القلوب، وكسبها بحسن المودة، وطيب المعاملة.

## ١١٢ ـ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يعنى: أَنْ تُكسَرَ أَفْوَاهُها، وَيُشْرَب منها. [متفقٌ عليه].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، واسمه سعد بن مالك بن سنان، أسلم وهو صغير، واستشهد والده في غزوة أحد، شهد أبو سعيد غزوة الخندق، وكان من كبار علماء الصحابة والمكثرين في رواية الحديث، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة.

وفي هذا الحديث لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد آداب الأكل والشرب، وقد أورد هذا الحديث في باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها، وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم.

قال ابن عثيمين: «آداب الشرب ألا يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والحكمة من هذا أن المياه فيما سبق ليست بتلك المياه النظيفة، فإذا صارت في القربة أو في السقاء، فإنه يكون فيها أشياء مؤذية عيدان وحشرات، أو غير ذلك مما هو معروف لمن كانوا يستعملون هذه من قبل، فلهذا نهى النبي ﷺ عن «اختناث الأسقية» يعنى أن الإنسان يكسر أفواهها ثم يشرب».

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري، قال:

(نهى رسول الله ﷺ) أي، نهي تنزيه.

(اختناث الأسقية) يعني: أن تكسر أفواهها.

أي، تطوى وتثنى مثل كفت الكم بحيث ترجع أطرافه وراء فيكون الذي ثنى من خارج السقاء. والمراد الشرب من أفواهها.

(الأسقية) جمع سقاء، وهو ما يوضع فيه الماء وكان يتخذ من جلد، صغيراً كان أو كبيراً، وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، ولا يكون السقاء إلا صغيراً.

وفي الحديث: كراهة الشرب من فم الإناء الذي لا يرى ما في داخله، خشية وجود شيء يؤذيه فيه، فينساب إلى بطنه ويتضرر به، وكذلك يخشى منه اختلاف رائحة الماء أو القربة، فتعاف النفوس استخدامها فيهدر الماء.

وسبب النهي: أن رجلاً شرب من سقاء فخرجت حية من القربة، فنهيرسول الله ﷺ اختناث الأسقية.

قال النووي: «اتفقوا على أن هذا النهي نهي تنزيه، لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه، ولا يدري، وقيل: لأنه يُنتنه، أو لأنه مستقذر».

وفي الحديث: الحفاظ على نعمة الماء، وسلامة المسلم، فقد يكون دخل هذا الأسقية هوام، فمن شرب منها دون صب الماء في وعاء تأذى، ويؤخذ من هذا المعنى الأمر بإيكاء السقاء.

٧٦٣ ـ وعنِ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ أو القِرْبةِ. [متفقٌ عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في أدب الطعام والشراب، وفي هذا الباب ذكر كراهة الشرب من فم القربة.

وقد أورد ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء أو القربة.

وفيه، النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء، لأن الذي يشرب على هذه الحال قد يغلبه الماء فينصب عليه أكثر من حاجته، فلا يأمن الشرق، وقد يهدر الماء ويضيع.

والنهي خاص بمن باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل إناء ثم شرب فلا بأس.

قال ابن أبي جمرة: «واختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال.

قال: والذي يقضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في كل ذلك ترجيح القول بالتحريم».

قال الحافظ العراقي: «لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حنيئذ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي، قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق

القربـة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقـًا، بل على تلك الصورة وحدهـا، وحملها على حال الضـرورة جمعـًا بين الخبريـن، أولى من حملها على النسخ، والله أعلم».

وقاس العلماء الشـرب من فم الزجاجات على الشـرب مـن القربة لوجود علل مشـتركة بينهما، وقالوا: «ولذلك فينبغي أن لا يشـرب من فمها، لا سيما إذا كان سيشرب من الزجاجة غيره».

وكل مـا ورد في أحاديث النهي عن الشـرب في عامتهـا هي لمصلحة حماية الشـارب من الأذى، ووقاية من يشـرب بعده من التقزز والاشمئزاز، وكذلك المحافظة على الماء أن يهدر ويضيع.

وكل تلك الآداب تجعل الإسلام دين النظافة، نظافة ظاهرة ونظافة باطنة.

٧٦٤ ـ وعن أُمِّ ثابتٍ كَبْشَـةَ بِنْتِ ثَابتٍ أُخْتِ حَسَّـانِ بْنِ ثابت ـ رضي الله عنه ـ وعنهـا قالـت: دخَلَ عليَّ رسـولُ الله ﷺ، فَشَـرِبَ مِن فِي قِرْبـةٍ مُعَلَّقةٍ قَائمـاً. فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ، [رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح].

وَإِنَّمَـا قَطَعَتْها: لِتَحْفَظَ موْضِعَ فَم رسـول الله ﷺ. وَتَتَبَـرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَن الابتِذَالِ، وَهذا الحَدِيثُ محْمُول على بَيانِ الجوازِ، والحديثان السـابقان لبيان الأفضلِ والأكمل والله أعلم.

* راوي هذا الحديث هـي أم ثابت، كبشة بنت ثابت الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أخت حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أحد شعراء النبي ﷺ.

روت في هـذا الحديـث: أن النبـي ﷺ دخـل عليهـا فشـرب مـن في قربـة معلقـة قائمـاً.

وفيه، جواز الشراب قائماً، ومن فم الإناء الذي لا يرى داخله مباشرة، وأن النهي الوارد عن ذلك للتنزيه.

والحديثـان السـابقان في النهـي عن الشـراب مـن في القربة لبيـان الأفضل والأكمـل، وقـد كان ﷺ يجب عليه فعل المكروه ليشـرعه ويعلم من جوازه، فالكراهة بالنسبة لغيره لا له.

أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حينئذ إلا كذلك.

ولمحبة الصحابة لرسول الله ﷺ، ورجاء نيل بركته، فإنه لما فرغ رسول الله ﷺ من الشرب قامت أم ثابت قاصدة فم القربة فقطعته.

وذلـك لتحفظ موضع فم رسـول الله عندها، وتتبرك به. وفي شـرح مسـلم فقال: «وقطعته لأمرين فذكرهما، وتصونه عن الابتذال والامتهان».

قـال ابن عثيمين: «وفي الحديث دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ وهو كذلك، وقد كان الصحابة يتبركون بعرق النبي ﷺ، ويتبركون بريقه، ويتبركون

بثيابه، ويتبركون بشعره، أما غيره ﷺ فإنه لا يتبرك بشيء من هذا منه، فلا يتبرك بثياب الإنسان ولا بشعره، ولا بأظفاره، ولا بشيء من متعلقاته إلا النبي ﷺ، والله الموفق».

قال في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قيل: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى، فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، هذا كان موضع حاجة».

وفي الحديث: حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الاحتفاظ بآثار رسول الله ﷺ ليتبركوا بها، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ.

## ١١٣ ـ باب كراهة النفخ في الشراب

٧٦٥ ـ عن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفخ في الشَّراب فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ أَراها في الإناء؟ فقال: «**أَهْرِقْهَا**» قال: فإني لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «**فَأَبِنْ القَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* هذا الباب من آداب الشراب، وهو باب كراهة النفخ في الشراب.

فإن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة كمرض ونحوه. وربما كرهه من يشرب بعده، فلهذا نهى النبي ﷺ عن النفخ فيه.

فقال رجل: القذاة التي أراها في الإناء؟ أي، أراها ماذا أصنع بها؟!

والقذاة: ما يسقط في الشراب أو العين، من تبن وسواه، أو تراب أو وسخ أو غير ذلك.

فقال ﷺ: «**أهرقها**» أي، أرقها، والمعنى صب بعض الماء تخرج تلك القذاة ولا تنفخ فيه، لئلا يحصل للناس تنفُّر.

ثم سأله: أنه لا يروى بنفس واحد لغلبة العطش؟

فقال ﷺ: «**فأبن القدح عن فيك**» أمره أن يبين الإناء عن فمه، يعني يبعده ويزيله ثم يتنفس، ثم يعود فيشرب، وذلك لئلا يسبق شيء بالنفس إلى الإناء فتقذره.

قال المهلب: «ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله فلا بأس».

وقال ابن حجر: «والأولى تعميم المنع، لأن لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضله أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك».

قال الحليمي: «وهذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين، فإما أن يعلقا بالماء فيضرا، وإما أن يفسدا السؤر على غير الشارب، لأنه قد يتقذر إذا علم به فلا يشرب».

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن محرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش، والغش حرام».

قال ابن عثيمين: «وقد استثنى بعض العلماء من ذلك مادعت الحاجة إليه كما لو كان الشراب حارا ويحتاج إلى السرعة، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى أن لا ينفخ حتى وإن كان حارّاً، إذا كان حارّاً وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد».

وفي الحديث: النهي عن النفخ في الإناء لما يحدث عند الآخرين من نفور عن الماء والشراب.

وفيه: أن من رأى قذاة في وعائه أراق منه حتى تخرج فلا تبقى.

٧٦٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نَهَى أَن يُتنَفَّسَ في الإِنَاء، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ، [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* في هذا الحديث يتبين حرص الإسلام على الصحة، وعدم تعريض الجسم للأوساخ والمستقذرات، وفيه كراهة النفخ في الشراب أثناء الشرب أو بعده، حتى ولو كان لإبعاد وسخ وما شابهه، وإذا وجد في الشراب وسخ أريق منه شيء لإزالته.

وفي الحديث نهي للشارب أن يتنفس في الإناء الذي يشرب منه سواء انفرد بالشرب من هذا الإناء أو شاركه فيه غيره.

قال ابن حجر: «وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج من النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره من شربه».

وكذلك نهى ﷺ أن ينفخ في الإناء، قال ابن حجر: «والنفخ أشد من التنفس».

قال الشوكاني عند قوله: (أو ينفخ فيه) قال: «أي في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد، ولا يأكله حارّاً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار».

قال المناوي: «والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة».

قال ابن حجر: «وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء، لأنه ربما حصل له تغير من النفس،

إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

وهذا النهي من الأمرين للكراهة، فمن فعلها أو أحدهما لا يأثم إلا أنه قد فاته أجر الامتثال لقول النبي ﷺ، كما فاته الأدب الرفيع الذي تحبه وترضاه النفوس الكاملة.

واستثنى العلماء من ذلك ما دعت إليه الحاجة كما لو كان الشراب حارّاً ويحتاج إلى السرعة، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى أن لا ينفخ حتى لو كان حارّاً، إذا كان حارّاً وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده ثانية حتى يبرد.

قال ابن عثيمين: «وفي هذا دليل على أن الشريعة الإسلامية كاملة من جميع الوجوه، كل شيء قد علمنا إياه رسول الله ﷺ، كما قال أبو ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما حتى الطيور في السماء لنا منها علم بتعليم الله ورسوله إيانا».

وفي الحديث: النهي عن التنفس في الإناء، أو النفخ فيه.

وفيه؛ حرص الإسلام على الصحة والنظافة.

وفيه؛ مراعاة الشريعة لجميع الأحوال والأفعال.

## ١١٤ ـ باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق (انظر الحديث رقم ٧٦١).

٧٦٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [متفقٌ عليه].

* زمزم اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعاً، وهي بئر إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ التي سقاه الله ـ عز وجل ـ منها حين ظمي وهو رضيع فالتمست له أمه الماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو الله ـ تعالى ـ وتستغيثه لإسماعيل ثم أتت المروة ففعلت مثل ذلك، وبعث الله جبريل فهمز بعقبه في الأرض فظهر الماء.

واتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ إلى أنه يستحب للحاج والمعتمر خصوصاً وللمسلم في جميع الأحوال عموماً أن يشرب من ماء زمزم لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ «شرب من ماء زمزم» [رواه البخاري] .

وقال ﷺ في ماء زمزم «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**» [رواه مسلم].

وفي رواية «**شفاء سقم**» أي، شرب مائها يغني عن الطعام ويشفي من السقام لكن مع الصدق كما ثبت عن أبي ذر أنه أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم.

ويسن للشارب أن يتضلع من ماء زمزم.

والتضلع: الإكثار من شربه حتى يمتلئ، ويرتوي منه يشبع ريّاً.

وكان السلف ينقلون ماء زمزم إلى ديارهم، قال ابن تيمية: «ومن حمل شيئاً من زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه».

وذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سقى النبي ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم، وذلك لبيان الجواز، أو لضيق المحل وعدم التمكن من الجلوس.

والأكل والشرب الأفضل فيهما أن يكون الإنسان قاعداً، لأن هذا هو هدى النبي ﷺ، ولا يأكل وهو قائم ولا يشرب وهو قائم.

أما الشرب وهو قائم فإنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك.

وسُئل أنس بن مالك عن الأكل، قال: (ذاك أشر وأخبث)، يعنى معناه أنه إذا نهى عن الشرب قائماً فالأكل قائماً من باب أولى.

قال في الآداب الشرعية: «ويحتمل أنه لا يكره، لتخصيص الشارع النهي بالشرب، لسرعة نفوذه إلى سافل البدن بلا تدرج، وإلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك، فدل على الفرق.

وفي حديث ابن عمر عند الترمذي قال: (كنا في عهد النبي ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام)، فهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم ولكنه لترك الأولى. بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد وأن يأكل وهو قاعد. ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائم وأن يأكل وهو قائم.

وسئل ابن تيمية: عن الأكل والشرب قائماً هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهة تنزيه؟ فقال: «أما مع العذر فلا بأس، وأما مع عدم الحاجة فيكره».

في الحديث: جواز الشرب قائماً للضرورة كما في أماكن الزحام مثل زمزم، أو إذا كانت القربة كبيرة حلقه ولم يجد إناءً يضع فيه الماء.

٧٦٨ ـ وعن النَّزَّال بن سبْرَةَ ـ رضيَ الله عنه ـ قال : أَتَى عَلِيٌّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ باب الرَّحْبَةِ فَشَرِب قَائمًا، وقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فعل كما رَأَيْتُمُونى فَعَلْتُ، [رواه البخارى].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب جواز الشرب قائمًا.

روى الصحابي النزال بن سبرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (أتى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ باب الرحبة).

والرحبة: المكان المتسع، ورحبة المسجد ساحته المنبسطة. ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد.

(فشرب قائمًا)، أي، بعد غسله وجهه ورأسه ورجليه.

(وقال إني رأيت) أي، أبصرت وشاهدت.

(رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت) أي، الشرب قائمًا.

قال الحافظ: هو الشراب من قيام، ثم أورد ما يدل له، ومنه قول علي «إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن أشرب قاعدا فقد رأيته يشرب قاعداً» [رواه البخاري].

قال ابن القيم: «وكان من هدي النبي ﷺ الشرب قاعدا، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائمًا، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائمًا أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائمًا.

وقالت طائفة: هذا ناسخ للنهي. وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم. بل للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائمًا للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى، فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضوع حاجة.

وللشرب قائمـاً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة بغير تـدرج، وكل هذا يضر بالشـارب، وإما إذا فعله نـادراً أو لحاجة فإنه لا يضره، ولا يعـترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثـوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء».

وفي الحديث: دليل على جواز الشرب قائمـاً في بعض الأحيان.

وفيه؛ فقه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن وضح وبين لهم فعل النبي ﷺ وعلمهم إياه قولاً وفعلاً.

٧٦٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: كنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ونحْنُ نَمْشي، ونَشْرَبُ وَنحْنُ قيامٌ. [رواهُ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

* بيَّن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في هذا الحديث شيئًا من آداب الطعام والشراب.

فقال: (كنا نأكل على عهد وزمن النبي ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام) جمع قائم.

وهذا محمول على أنه جائز، أي، لا يحرم، وإن كان منهيًا عنه فالنهي فيه تنزيهي لا تحريمي.

قال ابن عثيمين: «فالأفضل في الأكل والشرب أن يكون الإنسان قاعدا، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولا يأكل وهو قائم، ولا يشرب وهو قائم.

أما الشرب وهو قائم فإنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك.

وسُئل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث، يعنى معناه أنه إذا نهى عن الشرب قائمًا فالأكل قائمًا من باب أولى.

لكن في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي وصححه قال: «كنا في عهد النبي ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن نمشي» فهذا يدل على أن النهى ليس للتحريم ولكنه ترك الأولى، بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد، وأن يأكل هو قاعد، ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائم، وأن يأكل وهو قائم، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

فالحاصل أن الأكمل والأفضل أن يشرب الإنسان وهو قاعد ويجوز الشرب قائمًا، وقد شرب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قائمًا، وقال: «إن النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» فدل ذلك على أن الشرب قائمًا لا بأس به، لكن الأفضل أن يشرب قاعداً».

٧٧٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أَبيهِ عن جدِّه ـ رضي الله عنه ـ قال: رَأَيْتُ رسُول اللهِ ﷺ يشربُ قَائمًا وقَاعِداً. [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

سُئل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الأكل والشرب قائمًا هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهة تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيًا؟

فأجاب: «أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نهى عنه، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص، والله أعلم».

وهذا محمول عند الجمهور على بيان الجواز أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك، أما شربه ﷺ قاعداً فهو الأكثر والأكمل والأفضل.

وفي الأحاديث الثلاثة السابقة: بيان جواز الشرب والأكل قائمًا وقاعداً وماشيًا، وإن كان الأكمل والأفضل حال القعود.

٧٧١ ـ وعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أَنهُ نهَى أَنْ يشرب الرّجُلُ قَائمًا. قال قتادة: فَقلْنَا لأنَس: فالأَكْلُ؟ قال: ذلكَ أَشَرُّ أَو أَخْبثُ. [رواهُ مسلم].

وفي رواية له أَنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائمًا.

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في بيان حال الشرب قائمًا.

وفي هذا الحديث روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا.

فسألوه عن الأكل: أي، الأكل قائمًا كيف هو أيكره كالشرب قائمًا؟

(قال: ذلك أشر) أي، أولى بالنهي.

قال ابن حجر: «وإنما جعل الأكل شراً لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب».

وفي رواية له عن أنس أن النبي ﷺ زجر منه، أي، عن الشرب قائمًا.

والمنع على سبيل التنزيه لدليل شربه ﷺ قائمًا.

قال ابن القيم عن هديه ﷺ في الشرب: «وكان أكثر شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائمًا، فقيل: هذا نسخ لهديه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه ـ والله أعلم ـ أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو وشرب قائمًا، والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائمًا وجوازه لعذر يمنع من العقود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم».

قال الشيخ ابن عثيمين: «فالحاصل أن الأكمل والأفضل أن يشرب الإنسان وهو قاعد، ويجوز الشرب قائمًا، وقد شرب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قائمًا، وقال: «إن النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» فدل ذلك على أن الشرب قائمًا لا بأس به، لكن الأفضل أن يشرب قاعداً».

والخلاصة في ذلك:

**أولاً**: الأصل الشرب قاعداً، وهذا هديه الذي كان عليه ﷺ.

**ثانيًا**: للحاجة والعذر يجوز الشرب قائمًا.

**ثالثًا**: أن النهي الوارد عن الشرب قائمًا نهي تنزيه، وليس نهي تحريم، جمعًا بينه وبين فعله ﷺ وفعل بعض الصحابة.

**رابعًا**: الحالات التي شرب فيها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وبعض أصحابه حالات عين، وتحمل على وجود أعذار لديهم.

**خامسًا**: يستحب لمن شرب عامداً أو ناسيًا من غير عذر أن يستقيء ماشرب عملاً بالحديث الآتي.

**سادسًا**: ينبغي العناية بالسنة ونشرها بين المسلمين وتعليمهم لها.

وفي الحديث: النهي عن الشرب والأكل قائمًا.

٧٧٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يشْرَبَن أَحدٌ مِنْكُمْ قَائمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ**» [رواهُ مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر آدابًا في الشرب. ومن ذلك قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«**لا يشربن أحد منكم قائمًا**» أي، لا يشرب قائمًا ولو عمداً.

«**فمن نسي فليستقيء**» أي، فليخرج من جوفه ما شربه قائمًا.

وأفاد الحديث والذي قبله، كراهة الشرب قائمًا، وأن الأكل كذلك أشد كراهة، وهذا من باب الكراهة التنزيهية.

ويستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأ ما شربه، زجراً لنفسه عن مخالفة السنة، والذي يظهر أن هذا في حق من تعمد مخالفة السنة، وإلا فقد ورد الجواز.

قال النووي: «ليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي بها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا وقد فعله النبي ﷺ؟

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا بل لبيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهًا وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاث ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا وهذا واضح لا يشك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم».

قال ابن تيمية: «وهو أن الأصل في الشرب قائماً حرام، ويجوز الشرب قائماً للضرورة، فشرب النبي ﷺ من شن وهو قائم».

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ عن الشرب والأكل واقفاً وجالساً: «الأحاديث الواردة في هذا صحيحة عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائماً والأكل مثل ذلك، وجاء عنه ﷺ أنه شرب قائماً فالأمر في هذا واسع وكلها صحيحة والحمد لله، فالنهي عن ذلك للكراهة، فإذا احتاج الإنسان إلى ذلك فلا حرج أن يأكل قائماً وأن يشرب قائماً، وإن جلس فهو أفضل وأحسن، وثبت عنه ﷺ من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه شرب قائماً وقاعداً، والأمر في هذا واسع، والشرب قاعداً والأكل قاعداً أفضل وأهنأ، وإن شرب قائماً فلا حرج، وهكذا إن أكل قائماً فلا حرج».

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للأفتاء: «الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً، وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع».

وفي الحديث: النهي عن الشرب قائماً.

## ١١٥ ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٣ ـ عن أبي قتادة ـ رضيَ الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ» يعني: شرْبًا. [رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

* راوي الحديث هو الصحابي الجليل أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة سنة أربع وخمسين للهجرة.

وبعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ في أحاديث سابقة آداب الشرب، والأكل.

أورد هنا حديث أبي قتادة، وفيه أدب ساقي القوم الذي يقدم لهم الشراب، وفيه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم. وهذا أدب من آداب ساقي الماء واللبن ونحوهما.

وهذا من مكارم الأخلاق، وذلك أن الساقي للقوم وهم عطاش مجهدون ابتدأ بنفسه دل على جشعه، وقلة مبالاته بأصحابه الذين أؤتمن عليهم.

وفي مثل هذا المواقف يظهر الإيثار لأن النفس في هذه المواطن تطلب وتشتهي، وتقديم الساقي لغيره فيه اتباع للسنة وتعويد للنفس على الصبر والتواضع للآخرين. وتربية النفس على مقاومة الحرص والتطلع إلى أن تصيب من طعام وشراب قبل الغير.

ومن آداب ساقي الماء واللبن وما في معناه، كمن يفرق على الجماعة مأكولاً كلحمة وفاكهة وغيرهما، فليكن آخرهم تناولاً منه لنفسه.

وفي هذا المواطن يظهر الإيثار، فإن النفس في مثل هذا المواطن تطلب وتشتهي، وتقديم غيرها عليها دلالة الإيثار. ومن أجل أن يكون النقص ـ إن كان ـ على نفس الساقي. وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في أدق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم

علـى مصلحته. ولا معارضة بيـن هذا الحديث وحديث: «**ابدأ بنفسـك**» لأن ذلك عام وهذا خاص، فيبنى العام على الخاص.

قال ابن العربي: «هذه سنة صحيحة وأدب ظاهر، ووجه ذلك أن الساقي لا يخلـو أن يكـون خادمـًا أو متفضلاً، فتمام الفضل التقديـم على النفس، وإيثار الغير».

ويـرد على ألسـن الناس قولهم: لعن الله الشـارب قبـل الطالب، وهو ليس بصحيح ولا تجوز نسبته إلى الرسول ﷺ.

قال ابن عثيمين: «هذا حديث كذب (لعن الله الشارب قبل الطالب) هذا لا صحـة له، لكنه ليس من الأدب إذا طلب الإنسـان مـاءً أن يتقدم أحد عليه، بل يعطى الطالب، ثم الطالب يعطي الذي على يمينه».

قـال ابن رسـلان: «في الحديث إشـارة إلى أن من ولي شـيئـًا مـن أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته».

وفي الحديث: إشـارة إلى أنه ينبغي للإنسـان أن يخدم إخوانه بسقيهم، وإذا كان صاحـب البيـت فليقدم إليهـم الشـراب أو الأكل كما فعـل إبراهيم عليه الصلاة والسـلام: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات: ٢٦ ـ ٢٧].

## ١١٦ ـ باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد، وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال.

٧٧٤ ـ عنْ أَنس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ منْ كانَ قَريب الـدَّار إلى أَهْله، وبقِي قَوْمٌ فَأَتَى رسُـولُ الله ﷺ بمخْضَب مـن حجَارَة، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَن يبْسُـطَ فِيهِ كَفَّهُ، فتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَم كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِين وزِيادةً. [متفقٌ عليه. هذه رواية البخاري].

وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بإِناء منْ ماء، فأُتِيَ بقَدح رَحْرَاح فِيهِ شَـيءٌ منْ مَـاء، فَوَضَعَ أَصَابعَهُ فيه. قَالَ أَنس: فَجعَلْـتُ أَنْظُرُ إِلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِه، فَحزَرْتُ منْ تَوَضَّأَ ما بيْنَ السَّبْعِين إِلى الثَّمَانِينَ.

* أورد المؤلـف هـذا الباب، باب إباحة وجواز الشـرب من جميع الأواني الطاهرة ولو نفيسـة كياقـوت أو ماس، لكن يكره اسـتعمال النفيس منها لذاته كما ذكر، لا لصنعته كإناء مصطنع من نحو خشب فلا كراهة في استعماله، غير الذهب والفضة لتحريمهم الشـرب فيهما في غيـر ضرورة، لحديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ نهى عن الشـرب في آنية الذهـب والفضة، وكذلك حديث «**الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» [رواه البخاري].

وبين ﷺ الحكمـة من ذلك حيث قال: «**هـي لهم في الدنيا** ـ يعني الكفار ـ **وهي لكم في الآخرة**».

وذكر تحريم استعمال إناء الذهب والفضة لغير ضرورة، وكذا يحرم ماموه وطلي بهما من باقي الأواني في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال.

ثم أورد المؤلف حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: حضرت الصلاة ودخل وقتها، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقى قوم مع النبي ﷺ لبعد دورهم، أو للزوم الأدب معه كما هي العادة في الجلوس بين يدي الكبير.

فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة، فصغر المخضب عن أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم من الماء النابع من بين أصابعه في ذلك المخضب كلهم. قال الحاضرون في مجلس أنس وقت تحديثه بذلك: كم كنتم؟ أي، عددكم؟ قال ثمانين وزيادة.

وفي رواية أخرى: فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء. والرحراح: الواسع المنسبط قريب القعر.

وفي هذا دلالة وآية من آيات النبي ﷺ حيث نبع الماء وتوضأ الجمع الكثير منه، وقد جمعت من الآيات، قلة الماء، وكثرة من توضأ منه.

قال النووي في مقدمة شرح مسلم: «أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين» وقال البيهقي في المدخل: «بلغت ألفا» وقيل: ثلاثة الآف.

قال القرطبي: «قضية نبع الماء بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن، في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي».

وقال ابن حجر: «وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده، ويتفل فيه، أو يأمر بوضع شيء فيه، كسهم من كنانته فجاء من طرق كثيرة».

قال المزني وأكثر العلماء: «أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيد هذا أنه جاء

في رواية: (فرأيت الماء ينبع من أصابعه).

والثاني: أن يحتمل أن الله ـ تعالى ـ كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

وفي الحديث: جواز استعمال أواني الحجر للوضوء وغيره، وفي الحديث من علامات النبوة بتكثير الماء ببركته ونبعه من بين أصابعه.

وفيه: التماس الوضوء إذا كانت الصلاة. وفيه: أن الوضوء غير مقدر بقدر من الماء المعين، لأن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح بغير تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير لكن بشرط عدم الإسراف والتبذير.

٧٧٥ ـ وعن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ فَتَوَضَّأَ. [رواه البخاري].

الصُّفْر بضم الصاد، ويجوز كسرها، وهو النحاس، والتَّوْر كالقدح، وهو بالتاءِ المثناة من فوق.

* نعم الله ـ تعالى ـ على عباده كثيرة، خلقهم، ورزقهم، وهداهم، وأطعمهم وسقاهم، وسخر لهم ما في البر والبحر نعمة منه وفضلاً. وجعل الشارع الحكيم آدابًا في حياتهم ومعاشهم وأكلهم وشربهم.

وشرب الماء من طبيعة الإنسان فهو لا يعيش بلا ماء، بل هو من ضرورات الحياة، فكل الأحياء تشرب ولا تستغني عن الماء، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

رواي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني ـ رضي الله عنه ـ صحابي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، وقيل اشترك هو وحشي في قتله. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين للهجرة.

بعد أن ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أحاديث في تحريم الأكل والشراب في آنية الذهب والفضة أورد هذا الحديث عن عبد الله بن زيد. قال: أتانا النبي ﷺ، فاخرجنا له (ماء في تور)، وهو كالقدح أو الطست وهو الإناء الصغير. (من صفر) وهو النحاس، وقيل أجوده.

وفي الحديث: جواز الوضوء والغسل في آنية النحاس.

والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها، إلا الذهب والفضة للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الأكل والشرب فيهما.

وعن أواني النحاس المطعمة بالفضة كالكاسات وغيرها، هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

قال ابن تيمية: الحمد لله، أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم، وما يجرى مجرى المضبب كالمباخر والمجامر، والطشوت، والشمعدنات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك ما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك».

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ، ومجيء الإمام إلى بيت رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة.

٧٧٦ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصار، ومَعهُ صاحبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرِعْنا**» [رواه البخاري].

الشَّنُّ: القِرْبَة.

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد جملة من الأحاديث في آداب الطعام والشرب، فقد عني الشارع الحكيم بهما عناية خاصة وجعل لهما آدابًا وأوامر ونواهي.

فإن الأكل والشرب من حاجات الإنسان اليومية والتي يحتاج فيها إلى الآداب والأحكام.

وفي هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري ومعه صاحب له هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

فقال رسول الله ﷺ وكان الوقت صائفًا كما في رواية البخاري:

«**إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة**» والحكمة في طلب الماء البائت في القربة أنه أبرد وأصفى، وحذف جوابه وهو نحو قوله: فاسقنا لدلالة المقام عليه.

والشنة: هي القربة الخلقة. وقيل: هي التي زال شعرها من البلى.

ثم قال ﷺ:

«**وإلا كرعنا**» أي، إن لم يوجد ذلك كرعنا. أي، تناولنا الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجة للتنزيه، وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه.

وفي الحديث: جواز الكرع للحاجة إليه. ولا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، ولذلك طلب رسول الله ﷺ بماء في شنة، وهو من جملة النعيم الذي امتن الله بها على عباده.

قال ابن باز: «وفيه جواز الكرع إذا دعت الحاجة إليه، وهو الشرب بالفم، وإن تيسر بالإناء، أو بالكفين فهو أولى حتى لا يشابه البهائم».

قال ابن القيم: «الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه، فإن البائت بمنزلة العجين الخمير، والآخر بمنزلة الفطير، وأيضاً فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، والماء الذي في القرب والشنان ألذ من الذي يكون في آنية الفخار، والأحجار، وغيرها، لا سيما أسقية الأَدمَ، ولها خاصية لطيفة، لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح الماء منها، وقد ذكر أن النبي ﷺ كان يستعذبُ له الماء، ويختار البائت منه».

وفي الحديث: دوام مصاحبة أصحاب رسول الله ﷺ وعدم مفارقته، يصيبه ما أصابهم، ويصيبهم ما أصابه.

٧٧٧ ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَانَا عَن الحَرِير والدِّيبَاج والشُّرْب في آنِيةِ الذَّهَب والفِضَّةِ، وقال: «**هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيا، وهي لَكُمْ في الآخِرَةِ**» [متَّفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب جواز استحباب الشرب في جميع الأواني غير الذهب والفضة.

راوي هذا الحديث هو أبو عبد الله بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي، ـ رضي الله عنه ـ واليمان لقب حسل، صحابي، ومن الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره، ولاه عمر على المدائن وتوفي بها سنة ست وثلاثين للهجرة.

وفي هذا الحديث ذكر حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ:

(نهانا) أي، الرجال المكلفين.

(عن الحرير) أي، عن لباسهما.

(والديباج) نوع من الحرير، وعطف عليه من عطف العام على الخاص. وهو ثوب سداه ولحمته الحرير. رقيقه السندس، وغليظه الاستبرق.

(والشرب في آنية) جمع إناء، وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً. وعلى أي هيئة كان.

(الذهب والفضة) وألحق به باقي الاستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداوي.

قال النووي: «أجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء».

وقال ﷺ:

«**هي**» أي، الثلاث المنهيات المعدودات.

«**هي لهم في الدنيا**» أي، الكفار.

«ولكم في الآخرة» دونهم لأنهم في العذاب المهين.

وفيه، إيماء إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة العاصين.

قال النووي: «والمسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

واستعمال الحرير والديباج من سمات الكفار ولباسهم، لأنه متعتهم في الدنيا، وليس لهم في الآخرة من نصيب.

وفي الحديث: تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وعدم استخدامها في الأكل. وفيه: أن نعيم أهل الإسلام وسرورهم وتنعمهم في جنات الخلد.

وفيه: تحريم لبس الحرير على الرجال، وتحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، ومثل الرجال في هذا النساء، ومثل الشرب سائر وجوه الاستعمال إلا لضرورة.

٧٧٨ ـ وعن أُمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجرْجِرُ في بَطْنه نَارَ جَهَنَّمَ**» [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم: «**إنَّ الذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفضَّةِ والذَّهَبِ**».

وفي رواية له: «**مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فضةٍ فَإِنَّما يُجرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ**».

* جاءت الأدلة الصحيحة من السنة النبوية بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والوعيد على من فعل ذلك بالعذاب الشديد.

وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» وليس المراد أنها لهم إباحة استعمالهم إياها. وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لدين المسلمين، ولكم في الآخرة. أي، تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها.

قال رسول الله ﷺ:

«**الذي يشرب في آنية الفضة**» أي، وعاء.

وفي رواية مسلم «**الذي يأكل ويشرب**».

«**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» يجرجر، صوت يردده البعير من حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

وفيه، الوعيد الشديد في استعمال أواني النقدين المنصوص منه على الأكل والشرب لأنهما أغلب أنواعه فسائره مثلهما في الحرمة.

وقضية هذه الأحاديث أن ذلك من الكبائر. وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة، وإلا فمن وجد إناء أحدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الأرض، فيجوز له استعمال ذلك حنيئذ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر استع، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

«نار جهنم» والعياذ بالله، سميت بذلك لبعد قعرها، وقيل سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب.

قال ابن القيم: «فالصواب أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة».

في الحديث: الوعيد الشديد في استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويقاس على ذلك سائر الاستعمالات.

وفيه: أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من باب السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وفيه: مجانبة الكفار وعدم التشبه بهم.

# كتاب اللباس

## ١١٧ ـ باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتّان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب اللباس، بعد باب الأكل والشراب وهذا من أحسن الترتيب، فإن الأكل والشرب لباس الباطن، والثياب لباس الظاهر.

وقد بوب المؤلف هذا الباب: باب استحباب الثوب الأبيض، في كل المجامع، نعم يوما العيد الأفضل فيهما لبس الأعلى قيمة وإن كان غير الأبيض، فإن كان هو فهو الأولى. وجواز وإباحة لبس الأحمر والأخضر والأصفر والأسود من الثياب، من قطن وكتان وشعر وغيرها مفردة أو مركبة، ثم استثنى من اللباس الحرير فيحرم على الرجال البالغين، أو المركب منه وغيره والغالب الحرير.

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

أي، خلقنا لكم لباسًا، يستر عوراتكم، وسميت عورة لأنه يسوء انكشافها ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ ما يتجمل به في الثياب. ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ أي، خشية الله ـ سبحانه ـ ذلك خير.

هذه الآية رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، فأمرهم الله باللباس ليواروا سوآتهم وما سوى ذلك من جيد المتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد.

ولهذه الآية وما في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمع، ويوم العيد، والطيب لأنه الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ أي: يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يستر عوراتكم، وهو لباس الضرورة، ولباساً يزينكم وتتجملوون به وهو من الكمال والتنعم، والريش لباس الزينة استعير من ريش الطير، لأنه لباسه وزينته.

وقيل: إنما قال ﴿ أَنزَلۡنَا ﴾، لأن اللباس يكون في نبات الأرض، والنبات يكون بما ينزل من السماء.

﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ ولباس الورع والخشية من الله ـ تعالى ـ خير ما يتزين به المرء، فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر.

﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ ذلك الذي منَّ الله به عليكم من إنزال اللباس، من الدلائل على ربوبية الله ـ تعالى ـ ووحدانيته وفضله ورحمته بعباده.

﴿ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ أي: رجاء أن تتذكروا هذه النعم، فتشكرون الله عليها.

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ ﴾ [النحل: ٨١].

وهي الثياب من القطن والكتان والصوف تقي جسد الإنسان حر الصيف وقر الشتاء، والدروع من الحديد المصفح والزر وغير ذلك يلبسها في الحرب، وهذا كله من نعمة الله على عباده، فينبغي أن تكون عوناً لهم على طاعته وعبادته.

قال ابن تيمية: جمع الله في آيات النحل بين المساكن والملابس، لأن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية، ودفع الضرر، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد، ويتقي به سلاح الصدر، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد، ويتقي بها العدو.

٧٧٩ ـ وعن ابن عبَّاس ـ رضيَ الله عنْهُما ـ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**» [رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* امتن الله ـ عز وجل ـ على عباده بنعم كثيرة ومنها اللباس، فهو نعمة عظيمة، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ۝٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ۝٨١ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝٨٢ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٨٣ ﴾ [النحل: ٨٠ ـ ٨٣].

وللباس في الإسلام آدابًا وأحكامًا منها ما هو للرجال ومنها ما هو خاص بالنساء، ومنه ما جمع بين الاثنين.

والأصل في اللباس والزينة الإباحة، قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي هذا الحديث الذي رواه ابن عباس عن اللباس ولونه، قال ﷺ:

«**البسوا من ثيابكم البياض**» أي، الثياب البيض، وفيه مبالغة تامة كأن جعل البياض عينها فحمله عليها.

واللون الأبيض فيه جمال وطهارة، حيث أن الثوب الأبيض إذا كان عليه شيء من تراب أو من وسخ أو من نجاسه تظهر فيه.

وفي قوله: «من ثيابكم» «من» تفيد التبعيض: كأنه قال ﷺ اجعلوا بعض ثيابكم بيضا.

«فإنها من خير ثيابكم» لدلالته غالبًا على التواضع وعدم الكبر، والخيلاء والعجب، وسائر الأخلاق الطيبة «فإنها أطيب وأطهر» كما قال ﷺ.

قال المظهر: «لأنها لم تصل إليه يد الصباغ، ولا أثر الصبغ، فإن الصبغ قد يكون نجسًا».

«وكفنوا فيها موتاكم» أي، البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم.

وفيه، العناية بالميت كما يعتنى بالحي، لأن للميت حرمة ينبغي فيها أن يكون بهيئة جميلة تدل عليه. والأمر هنا للرجال والنساء.

قال ابن عثيمين: «فإن الثوب الأبيض خير من غيره، من جهة الإضاءة والنور، ومن جهة أنه إذا اتسخ أدنى اتساخ ظهر فيه، فبادر الإنسان إلى غسله، أما الثياب الأخرى فربما تتراكم فيها الأوساخ، والإنسان لا يشعر بها ولا يغسلها، وإذا غسلها فلا يدري، هل تنظفت أم لا؟».

وفي الحديث: استحباب لبس البياض، وأنه أطيب من غيره من سائر الألوان.

وفيه: جواز لبس باقي الألوان من الثياب إلا ما جاء منصوصًا عليه كالمعصفر وغيره.

٧٨٠ ـ وعن سَمُرَةَ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا البَيَاضَ، فَإِنها أَطْهرُ وأَطَيبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**» [رواهُ النسائي، والحاكم وقال: حديث صحيح].

* رواي هـذا الحديـث هو الصحابي الجليل أبو سـعيد سـمرة بن جندب الفـزاري، توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه إلـى المدينة فتزوجها أنصاري، وكان في حجـره حتـى كبر، قيل أجازه النبي ﷺ يوم أحد، توفي في البصرة سـنة تسع وخمسين للهجرة.

وبعـد أن ذكر المصنف في الباب السـابق حديث اسـتحباب لبس البياض، أورد في هذا الحديث أيضـًا تكفين الموتى بالبياض.

فإن الموت هو انقطاع الإنسـان مـن الدنيا ورحيله إلى الـدار الآخرة، وقد أكرم الإسلام المسلم حيّـًا وميتـًا.

قال ﷺ:

«**البسو البياض**» أي، ذا البياض.

«**فإنها أطهر**» لأنها أبعد عن مخالطة الدنس لنقائها وإن قل.

«**وأطيب**» أي، أحسن طبعـًا وشرعـًا. لأنها أبعد عن الخيلاء والكبر والعجب الذي يكون بلبس الملونات غالبـًا.

«**وكفنوا فيها موتاكم**» الأمر للاستحباب، وهو للرجال والنساء.

والكفن: غطاء أو ستر يستر بدن المتوفى.

والسـنة للرجال ثلاثـة أثـواب: إزار وقميص ولفافـة، والقميص من أصل العنـق إلـى القدمين بلا أكمـام، والإزار للميت مـن أعلى الـرأس إلى القدم. بخلاف إزار الحي، واللفافة كذلك.

ويسن تكفين المرأة في خمسة أثواب: قميص وإزار، وخمار ولفافة، وخرقة تربط فوق ثدييها.

وهو كفن الرسول ﷺ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» [متفق عليه].

قال النووي: «استحباب التكفين في البياض مجمع عليه».

وفي هذا الحديث والذي قبله: استحباب لبس الأبيض من الثياب، وخاصة في أيام الجمع والمناسبات، إلا في الأعياد، فالأفضل لبس الجديد إن وجد، وإن كان أبيض فهو أحسن.

وفيه: استحباب تكفين الموتى بالكفن الأبيض.

٧٨١ ـ وعن البراء ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مَرْبُوعًا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حمْراءَ ما رأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [متَّفقٌ عليه].

* امتن الله على عباده باللباس وستر العورة والوقاية من الحر والبرد، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

أي، جعل لكم الثياب القطن والصوف والكتان لتحفظكم من الحر، ولم يذكر ـ سبحانه وتعالى ـ البرد، لأن السورة مكية نزلت في مكة وأهل مكة ليس عندهم برد، وقيل أنه ذكر في أول السورة أصول النعم، وآخرها في مكملاتها ومتمماتها، ووقاية البرد من أصول النعم، فإنه من الضرورة وقد ذكرة في أولها في قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥].

وقيل خص الحر ولم يذكر البرد اكتفاء بذكر أحد الضدين عن ذكر الآخر، لأن ما وقى من الحر وقى من البرد، فكل منهما وقاية من الأذى يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد.

وفي هذا الحديث قال البراء ـ رضي الله عنه ـ:

(كان رسول الله ﷺ) أي، حال رسول الله ﷺ وصفته أنه:

(مربوعًا) أي، لم يكن طويلاً بائنا ولا قصيراً، بل كان بينهما، وإلى الطول أقرب.

قال النووي: «أي ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير. أي، معتدل الخلقة، فلا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر، كما لا ينسب إلى الضخامة ولا إلى النحافة، وهكذا في سائر أوصافه ﷺ.

(ولقد رأيته) أي، أبصرته وشاهدته.

(في حلة) الحلة، ثوبان من جنس واحد، له ظهارة وبطانة من جنس واحد. أو تكون غالبًا إزاراً ورداء.

قال ابن القيم: «ولبس حلة حمراء،والحلة إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا اسمًا للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية».

(حمراء) قال ابن حجر: «هي ثياب ذات خطوط».

وقال ابن عثيمين: «هذه الحلة الحمراء ليس معناه أنها كلها حمراء، لكن معناه أن أعلاها حمر».

(ما رأيت) أي، ما علمت.

(شيئًا قط) أي، في الزمن الماضي.

(أحسن منه) أي، ما علمت ولا غيري، فقد انفرد ﷺ بالمحاسن عن جميع الخليقة.

وفي هذا الحديث: النهي عن أن يلبس الرجل أحمر خالصًا ليس فيه شيء من البياض فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض أو سواد وغيرهما فجائز.

٧٨٢ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْب بن عبد الله ـ رضيَ الله عنه ـ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بمَكَّـةَ وَهُـوَ بالأَبْطَح في قُبَّةٍ لَهُ حَمْـراءَ مِنْ أَدَم فَخَرَجَ بـلالٌ بوَضوئِه، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبي ﷺ وعَلَيْه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظرُ إلى بَيَاضِ ساقَيْه، فَتَوضَّـأَ وَأَذَّنَ بـلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتتبَّـعُ فَاهُ ههُنَا وههُنَا، يقولُ يَمينـًا وشِـمَالاً: حَيَّ عَلـى الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاَح. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ لاَ يُمْنعُ. [متَّفقٌ عليه].

العَنَزَةُ بفتح النونِ نحْوُ العُكازَة.

* راوي الحديـث أبـو جحيفة وهب بن عبد الله من صغـار الصحابة، توفي النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، ولاه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ علـى بيت المال، وكـان من كبار أصحاب علي. توفي سنة أربع وسبعين للهجرة.

وفي الحديـث ذكـر أبي جحيفة وهب بـن عبد الله ـ رضي الله عنـه ـ أنه رأى النبي ﷺ بمكة في مكان يقال له الأبطح، والأبطح قيل الوادي، وهو المحصب بينه وبين منى قدر ميل.

وهو (في قبة حمراء)، وهي الخيمة من الجلد المدبوغ.

فخـرج بـلال ـ رضـي الله عنه ـ بالمـاء المعـد ليتوضأ به ﷺ، فأخـذ الناس يتبركون بما بقي من وضوء النبي ﷺ.

(فمن ناضح) أي، مبتل أصاب بعض البلل منه.

(ومن نائل) أي، أن بعضهم أخذ كثيراً، وبعضهم أخذ قليلاً.

فخرج عليهم النبي ﷺ وعليه حلة حمراء وهو الشاهد من الحديث.

قال وهب: كأني أنظر إلى بياض سـاقيه وأتى بها لتنبيه المخاطب على تمام استحضاره فيتلقى عنه أحسن تلق لإيقانه.

فتوضأ، وأذن بلال وجعل يتبع فاه ههنا وههنا. أي، يميناً وشمالاً ليأخذ عنه، وفيه استحباب التفات المؤذن برأسه يميناً عند حي على الصلاة، ويساراً عند حي على الفلاح.

ثم رُكزت للنبي ﷺ عنزة، وهي عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها. فتقدم فصلى إليها وجعلها سترة بين يديه.

ولا يصمد إلى الشاخص بل يجعله عن يمينه أو عن شماله.

ثم ذكر في الحديث أنه يمر بين يديه الكلب والحمار من وراء السترة لا يمنع من المرور لأن المصلي إنما يمنع المرور بينه وبين سترته.

والشاهد من الحديث للباب: جواز الصلاة في الثوب الأحمر. وجواز الاستعانة عند الوضوء بالغير.

وفي الحديث: أنه يستحب وضع السترة لمن يصلي.

٧٨٣ ـ وعن أبي رِمْثة رفاعَةَ التَّميْمِيِّ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: رأَيت رسُولَ اللهِ ﷺ وعلَيْه ثوبان أَخْضَران. [رواهُ أَبو داود، والترمذي بإِسْنَادٍ صحيحٍ].

* راوي الحديث هو أبو رمثة رفاعة التيمي، صحابي، مات بإفريقية.

أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في كتاب اللباس، وفيها الإشارة إلى أنه يجوز للإنسان أن يلبس ما شاء من الثياب، البيض، والسود، والخضر، والصفر، والحمر، إلا أن الأحمر الخالص قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ، فلا يلبس الأحمر الخالص إلا مشوباً بلون آخر.

ولباس النبي ﷺ تارة يكون غير مفصل على البدن كالرداء والإزار، إنما هو صوف أو قطن أو كتان منسوج، وتارة يكون مفصلاً.

ولبس ﷺ اللباس المفصل كالجبة، وهو ثوب مفصل واسع له أكمام واسعة، يلبس فوق الثياب.

ولبس ﷺ العباءة، ولبس العمامة، ولبس ﷺ الأخضر والأسود والمخطط بالأبيض والأسود، وروي أنه لبس الأصفر، وكان ﷺ يحب البياض وحث على لبسه.

وكان ﷺ يلبس كما يلبس سائر الناس، فليس له لباس يميزه عن غيره من المسلمين.

والأصل في اللباس أنه من العادات وليس من العبادات، فالسنة أن يلبس المسلم والمسلمة لباس بلدهم ما لم يكن فيه محظور شرعي، ولا يتقرب إلى الله باللباس إلا بما دل الدليل عليه، كلبس الإزار والرداء في الإحرام.

وفي هذا الحديث: ذكر أبو رمثة رفاعة التميمي أنه رأى وأبصر النبي ﷺ:

(وعليه ثوبان أخضران) أي، مصبوغان بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة. قال تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ﴾ [الإنسان: ٢١].

قيل: والأخضر من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين.

قال القاري: «ويحتمل أنهما كان مخطوطين بخطوط خضر».

وجاء عند الترمذي بلفظ (بردان).

قال ابن بطال: «الثياب الخضر من لباس أهل الجنة، وكفى بذلك شرفًا».

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۚ نِعۡمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٣١﴾ [الكهف: ٣١].

وفي: الحديث جواز لبس الأخضر.

٧٨٤ ـ وعن جابر ـ رضيَ الله عنه ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمامةٌ سَوْداءُ. [رواهُ مسلم].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأناري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد العقبة موتاً.

قال ـ رضي الله عنه ـ: «شهدت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ولم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط».

ولما أذن الله ـ عز وجل ـ لنبيه بفتح مكة ودخولها، سار هو والصحابة إليها ودخلها يوم الفتح وذقنه على راحلته متخشعاً ﷺ تواضعاً لله وذلاً وعبودية، وشكراً لما حباهم الله من كريم فضله وجزيل عطاءه.

روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

وهذا لا يخالف من أنه ﷺ دخل وعليه مغفر لإمكان الجمع بدخوله بهما معا وهي فوقه، أو كان واحداً بعد آخر صدرا منه حال الدخول.

ولبسه العمامة السوداء يومئذ إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف غيره من الألوان.

وفيه، جواز لبس العمامة السوداء وإن كان الأبيض أفضل منه.

والعمامة: هي ما يلف على الرأس، والجمع عمائم وعمام، وهي قطعة قماش تلف على الرأس لفة أو عدة لفات، سواء أكان تحتها طاقية أم لم تكن. والعمائم تيجان العرب. وكانت الفرس تتوج ملوكها فيقال متوج والعرب للرجال إذا سود قد عمم. وتعد العمامة فخر العرب وعلامة عزهم وأحسن

ملبس يضعونه على رؤوسهم فإنها تميزهم عن بقية الناس، وكانت العمامة من لباس الأشراف في الجاهلية.

وصفة عمامة النبي ﷺ أنه كان يلبس القلانس تحت العمائم،ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس».

وكان لون عمامته سوداء في الحروب، وفي العيدين، وكان يرخى العذبة بين كتفيه ﷺ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: لبس العمامة هل هي سنة ثبتت عن الرسول ﷺ؟

فأجاب: «لا، لباس العمامة ليس بسنة، لكنه عادة، والسنة لكل إنسان أن يلبس ما يلبسه الناس ما لم يكن حراماً بذاته، وإنما قلنا هذا، لأن لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة، فإذا كنا في بلد يلبسون العمائم لبسنا العمائم، وإذا كنا في بلد لا يلبسونها لم نلبسها، وأظن أن بلاد المسلمين اليوم تختلف، ففي بعض البلاد الأكثر فيها لبس العمائم، وفي بعض البلاد بالعكس، والنبي ﷺ كان يلبس العمامة، لأنها معتادة في عهد، ولهذا لم يأمر بها، بل نهى عن لباس الشهرة، مفيداً إلى أن السنة في اللباس أن يتبع الإنسان ما كان الناس يعتادونه، إلا أن يكون محرماً، فلو فرضنا أن الناس صاروا يلبسون الحرير وهم رجال، قلنا: هذا حرام ولا نوافقهم، ولو كنا في بلد اعتاد الناس أن يلبسوا اللباس النازل عن الكعبين قلنا: هذا حرام ولا نوافقهم».

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

٧٨٥ ـ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْث ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كأَنى أَنظر إلى رسولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قدْ أَرْخَى طَرَفيها بَيْنَ كتفيْه. [رواه مسلم].

وفي روايةٍ له: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وعَلَيْهِ عِمَامَة سَوداءُ.

* راوي الحديث هو سعيد بن عمرو بن حريث، صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين.

قال في هذا الحديث (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه).

ولبسه ﷺ السواد حينئذ تنبيها على عدم المنع منه، وفيه استحباب إرخاء طرفي العذبة بين الكتفين.

والعمامة التي ليس لها ذوآبة تسمى العمامة الصماء لأنه ليس لها طرف مرضي.

وفي رواية له ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء، أي، في يوم جمعة وعلى المنبر كما في رواية مسلم.

وبه يندفع قول بعضهم لم يلبس النبي ﷺ في غير فتح مكة، وذلك لأن خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة.

قيل: وقد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع:

فمنها: ما يدل على إرخائها بين الكتفين.

ومنها: ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن.

ومنها: ما يدل على إرخائها بين يدي العتم ومن خلفه.

واختلف العلماء في لبس العمامة هل من المباحات والعادات، أم يعد سنة يشرع فيه الاقتداء بالرسول ﷺ. والأظهر أن ذلك من باب العادات والمباحات، والأصل أن يلبس الإنسان ما يلبسه قومه ـ ما لم يكن حراما ـ وألا يشذ عنهم بلباس يشتهر به، لنهي النبي ﷺ عن لباس الشهرة، ولو قيل بأن

العمامة سنة من أجل أن النبي ﷺ لبسها، لقيل أيضاً بأن ليس الإزار والرداء سنة لأنه النبي ﷺ لبسها.

والعمامة زينة للرجال وجمال لمظهره وهيبته ووقاره، وقد لبس رسول الله ﷺ العمامة، يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة وقد سئل أبو الأسود الدؤلي عن العمامة وفوائدها فأجملها في قوله: جُنَّة في الحرب، ومكنة في الحر، ومدفأة من القر، ووقار في الندى، وواقية من الأحداث، وزيادة في القامة.

في الحديث: جواز لبس الأسود وقال العلماء: يستحب لبس العمامة السوداء عند النصر على الأعداء.

٧٨٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أَثْوَاب بيض سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمامَةٌ. [متفقٌ عليه].

السَّحُولِيَّةُ بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَب إِلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمَنِ وَالكُرْسُف: القُطْن.

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في كتاب اللباس، حيث روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ نعت وصفة كفن رسول الله ﷺ، كما أنه أمر بالتكفين بها من قول ﷺ «**وكفنوا بها موتاكم**».

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ـ تنسب إلى قرية باليمن ـ من كرسف. أي، قطن الأبيض النقي.

قال ابن قتيبة: «ثياب بيض ولم يخصها بالقطن».

وفي قوله (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه.

وفي قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي، لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما. ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر. والرجل يكفن في ثلاثة أثواب، وتكفن المرأة في خمسة أثواب.

وفي الحديث الآخر، قوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» [رواه أحمد].

قال ابن عبد البر: «وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا ولا يتعدى، وماستر العورة أجزأ عندهم من الحي والميت».

وفيه، دليل على أن الأفضل أن يكفن الأموات في الثياب البيض، وإن لم يتيسر فيكفن في مثل ما يلبسه الحي من الألوان إلا الأحمر الخالص.

وفيه، تواضع النبي ﷺ وأنه لم يوصى بأن يميز بكفن أو بمكان عن الناس. وكذلك كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على سنته.

قالت عائشة وهي تحدث عن وفاة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زغفران ـ أي أثر ـ، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق! قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة». [رواه البخاري] (والمهلة): القيح والصديد.

وروى عبد الرزاق عن طريق صلة بن زفر قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشترى له كفنا، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم، فلما أتيناه قال: أروني ما اشتريتم، فأريناه، فقال: «ردوها ولا تغالوا في الكفن، اشترو لي ثوبين أبيضين نقيين، فانهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى ألبس خيراً منهما، أو شرّاً منهما».

ويستحب في الكفن التواضع وكراهة المبالغة فيه.

وفي الحديث: بيان حقارة الدنيا، فهذا خير عباد الله، وخاتم النبيين لم يخرج منها إلا بقماش أبيض.

٧٨٧ ـ وعنها قالت: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذات غَداةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسود. [رواه مسلم].

المِرْط بكسر الميم: وهو كساءَ. والمُرَحَّل بالْحاءِ المهملة: هو الذي فيه صورةُ رِحال الإِبل، وَهيَ الأَكْوَارُ.

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في استحباب لبس الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر، والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان، وشعر وصوف، وغيرها إلا الحرير.

وفي هذا الحديث، روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

(أن رسول الله ﷺ خرج ذات غداة) أي، في ساعة من البكرة.

(عليه مرط مرحل) أي، منسوج من الشعر.

(من شعر أسود) يعني: هذا الثوب مغزول من شعر أسود، ففيه حل لبس الصوف ولبس الأسود.

والمرط: هو كساء فيه إطلاق وشمول لما يؤتزر به منه وغيره.

وقيل المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، والجمع مروط.

قال الخطابي: «هو كساء يؤتزر به».

قيل: هو مثل الشال الآن يستخدم في بعض البلدان للرجال وللنساء.

والمرحل: هو الذي فيه صورة رحال الإبل وهي (الأكور).

(مرحل) مأخوذ من الرحل، والرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير مثل الكرسي. ويجلس عليه الجالس.

فكان هذا الثوب فيه أعلام، يعني على الثوب رسوم وهذه الرسوم على هيئة الرحل الذي يوضع فوق ظهر الجمل وليس هو الذي صنعها، فإما أنه اشترى الثوب، أو أهدي له ﷺ، فلبسه وفيه جواز لبس مثل هذه الثياب.

فأشار به إلى حل تصوير مالا روح فيه. والوارد فيه التغليظ من التصوير تصوير ذي روح.

والأكور: جمع كور وهو الرحل بأدائه. والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه. وصفته أنه أسود.

قال الشيخ ابن عثيمين: «التصوير على أنواع:

**النوع الأول**: أن يصور ماله ظل وجسم على هيئة إنسان أو حيوان، وهذا حرام ولو فعله عبثا ولو لم يقصد المضاهاة، لأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد حتى لو وضع هذا التمثال لابنه لكي يهدئه به. فإن قيل: أليس المحرم ما صور لتذكار قوم صالحين كما هو أصل الشرك في قوم نوح؟

أجيب: إن الحديث في لعن المصورين عام لكن إذا أنضاف إلى التصوير هذا القصد صار أشد تحريماً.

**النوع الثاني**: أن يصور نفسه صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط، فهذا محرم أيضاً لعموم الحديث، ويدل له حديث النمرقة حيث أقبل النبي ﷺ إلى بيته فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير فوقف وتأثر، وعرفت الكراهة في وجهه، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أذنبت يا رسول الله، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم: احيوا ما خلقتم». فالتصوير بالتلوين كالصورة بالتجسيم على الصحيح. وقوله في صحيح البخاري: إلا رقماً في ثوب، إن صحت الرواية هذه فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها ليتفق مع الأحاديث الأخرى.

**النوع الثالث**: أن تلتقط الصورة التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط فهذه محل خلاف بين المعاصرين على قولين:

الأول: أنها صورة وإذا كان كذلك فإن حركة هذه الفاعل تعتبر تصويراً، إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة، ونحن متفقون على هذه الصورة، فحركته تعتبر تصويراً، فيكون داخلا في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله، ومثال ذلك: لو أدخلت كتاباتي آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك، بدليل أنه قد يحركها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقًا أو أعمى. وهذا القول أقرب، لأن المصور لا يعتبر مبدعًا، ولا مخططًا، ومضاهيًا لخلق الله ـ تعالى ـ وليس هو كذلك».

وفي الحديث: جواز تصوير ما لا روح فيه، وجواز لبسه ولبس المنسوج من الشعر.

٧٨٨ ـ وعن المُغيرة بن شُعْبَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنْتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلَة في مسير، فقال لي: «**أَمعَكَ مَاء؟**» قلت: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن راحلته فَمَشى حتى توَارَى في سَوادِ اللَّيْلِ ثم جاءَ فَأَفْرَغْتُ عليْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِراعَيْهِ منها حتى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة، فَغَسَلَ ذِرَاعيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِه ثُمَّ أَهْوَيْت لأَنزعَ خُفَّيْهِ فقال: «**دعْهمَا فَإِنِي أَدخَلْتُهُما طَاهِرَتَين**» وَمَسَحَ عَلَيْهِما. [متفقٌ عليه].

وفي رواية: وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيقَةُ الْكُمَّيْن.

وفي روايةٍ: أَنَّ هذِه القصةَ كانت في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

* روى المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير إلى غزوة تبوك، فقال له ﷺ:

«**أمعك ماء؟**» أي، هل لديك ماء؟

قال: نعم.

فنزل ﷺ عن راحلته وأخذ الإداوة وهي إناء يوضع فيه الماء، وانطلق حتى توارى وغاب في سواد الليل، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أشد الناس حياءً، فلا يحب أن يراه أحد وهو جالس على قضاء حاجته، وإن لم ترَ عورته.

قال ابن عثيمين: «وهذا من كمال الأدب أن يقضي الإنسان حاجته بعيداً عن الناس، لا من أجل ألا يروا عورتك، لأن ستر العورة واجب ولا يجوز التكشف أمام الناس، لكن هذا فوق ذلك. أي، أن الأفضل، لا يُرى الإنسان وهو على حاجته، وهذا من هدي النبي ﷺ، لأن هديه أكمل الهدي».

ثم عاد النبي ﷺ فأفرغ عليه المغيرة من الإداوة ليتوضأ، وكان عليه جبة من صوف ضيقة الأكمام لبسها النبي ﷺ لبرودة المكان، فلما توضأ وأراد أن يخرج ذراعيه من الكم، وكان ضيقاً صفيقاً فلم تستطع يده أن تخرج، فأخرجها من أسفل وغسلها ـ عليه الصلاة والسلام ـ. ولما أراد أن يغسل قدميه

أهوى المغيرة. أي، مد يده لينزع خفيه قياسـًا على أن الرسـول لم يمسح على الكمين لما كانا ضيقين. فظن المغيرة أن الخفين مثل ذلك، وأنها تنزع من أجل غسل الرجل.

ولكن النبي ﷺ قال له:

«**دعها فإني أدخلتهما طاهرتين**» أي، لبستهما على طهارة، فمسح عليهما.

مـن فوائـد الحديـث: أن الإنسـان إذا كان لابسـًا خفين أو جـوارب على طهارة، فإنه يمسـح عليهما، وأن المسـح أفضل من الغسـل، وفيه اسـتحباب الإبعاد لقضاء الحاجة. وجواز لبس الصوف.

وفيه: جواز الاستعانة بالآخرين عند الوضوء.

ومـن آداب قضـاء الحاجة: التسـمية والاسـتعاذة قبل دخـول بيت الخلاء أو الشـروع بقضاء الحاجة، والاسـتتار ولا يرفع ثوبه حتـى يدنو من الأرض، والبعد عمن حوله كي لا يرى منه شيء أو يُسمع منه صوت أو ريح.

ومنهـا: عدم اسـتقبال واسـتدبار القبلة عنـد قضاء الحاجـة، وتجنب الظل وموارد الماء والطرقات، والنهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد، والسنة أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى ويقول «**غفرانك**».

## ١١٨ ـ باب استحباب القميص

٧٨٩ ـ عن أُمِّ سَلمةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان أَحَبَّ الثِّيابِ إِلى رسول الله ﷺ القَميصُ. [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

* اللباس من نعم الله ـ تعالى ـ التي خص بها الإنسان من بين المخلوقات، ليستر عورته ويواري سؤته، ويحفظ كرامته،ويتجمل بها في حياته، وتقيه الحر والقر، والشمس والزمهرير.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب اللباس، وفي هذا الباب، باب استحباب القميص.

وقد ذكرت أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ التي تزوجها بعد وفاة زوجها أبو سلمة ـ رضي الله عنه ـ.

قالت: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص).

قال ابن الجزري: «والقميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب».

والظاهر أن المراد من القميص في الحديث ما كان من القطن، لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها.

قيل: وجه أحبية القميص أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعًا.

وروي أنه كان قميص رسول الله ﷺ قطنًا قصير الطول والكمين.

وفي الحديث: استحباب لبس القميص لأن رسول الله ﷺ كان يلبسه وكان أحب الثياب إليه. لأنه أستر وهو قطعة واحدة يلبسها الإنسان مرة واحدة فهي أسهل من أن يلبس الإزار أولا ثم الرداء ثانيًا.

ومن آداب لبس الثوب: الابتداء بتسمية الله ـ تعالى ـ، وجعل النية في اللبس امتثال أمر الله ـ تعالى ـ في ستر العورة، والإتيان بالدعاء الوارد «**الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني إياه من غير حول مني ولا قوة**».

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً أنه لبس ثوباً، فقال حين لبسه «**الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتي**» [رواه أحمد].

ومن الآداب، الابتداء في لبس الثوب باليمين والخلع بالشمال، ونفض الثوب قبل لبسه، وطيه بعد خلعه، وعدم الإسبال والخيلاء، وأن لا يكون لباس شهرة، إلى غير ذلك من الآداب.

وفي الحديث: استحباب لبس القميص.

## ١١٩ ـ باب صفة طول القميص والكمّ والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٩٠ ـ عن أَسماء بنت يزيدَ الأنصاريَّةِ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّسُغِ. [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

* راوي هذا الحديث هي الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن أمرئ القيس الأشهلية، خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة بعمود خبائها.

وقد أورد هذا الباب المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب صفة طول القميص والكم والإزار، وهو ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء، وطرف العمامة. أي، بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر.

وتحريم إسبال. أي، إرخاء شيء من ذلك على سبيل الخيلاء، والكبر أو الإعجاب.

وفي هذا الحديث، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. والرسغ: مفصل الساعد والكف.

قيل: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع جبة وغيرها.

قال ابن عثيمين: «وإسبال الثياب يقع على وجهين.

**الوجه الأول**: أن يجر الثوب خيلاء.

**والوجه الثاني**: أن ينزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيلاء.

**أما الأول**: وهو الذي يجر ثوبه خيلاء، فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله: لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه ـ يعني نظر رحمة ـ ولا يزكيه، وله عذاب أليم. أربع عقوبات ـ نسأل الله العافية ـ يعاقب بها إذا جره خيلاء.

ولما سمع أبو بكر بهذا الحديث قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعاهده، يعني فهل يحق عليّ هذا الوعيد؟ فقال ﷺ: «إنك لست ممن يصنع هذا خيلاء» فزكاه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه لا يصنع هذا خيلاء، وإنما العقوبة على من فعله خيلاء.

أما من لم يفعله خيلاء، فعقوبته أهون، ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»، ولم يذكر إلا عقوبة واحدة، ثم هذه العقوبة أيضاً لا تعم البدن كله، إنما تختص بما فيه المخالفة، وهو ما نزل من الكعب، فإذا نزل ثوب الإنسان أو مشلحه أو سرواله إلى أسفل من الكعب، فإنه يعاقب على هذا النازل بالنار، ولا تشمل النار كل الجسد، إنما يكوى بالنار والعياذ بالله بقدر ما نزل.

ولا نستغرب أن يكون العذاب على بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، فإنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى أصحابه توضئوا ولم يسبغوا الوضوء، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» فهنا جعل العقوبة على الأعقاب، يعني العراقيب التي لم يسبغوا وضوءها، فالعقاب بالنار يكون عاماً، كأن يحرق الإنسان كله بالنار ـ والعياذ بالله ـ ويكون في بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، ولا غرابة في ذلك.

وبهذا نعرف ضعف قول النووي ـ رحمه الله ـ: تحريم الإسبال خيلاء وكراهته لغير الخيلاء، والصحيح أنه حرام ما نزل من الكعبين سواء أكان خيلاء أم غير خيلاء، بل الصحيح أنه من كبائر الذنوب. لأن كبائر الذنوب: كل ذنب جعل الله عليه عقوبة خاصة به وهذا عليه عقوبة خاصة، ففيه الوعيد بالنار إذا كان لغير الخيلاء، وفيه الوعيد بالعقوبات الأربع إذا كان خيلاء، لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وله عذاب أليم».

٧٩١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُر الله إليه يَوْم القِيَامَة**» فقال أبو بكر: يارسول الله إن إزاري يَسْتَرْخي إلا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ**» [رواه البخاري، وروى مسلم بعضه].

* أكرم الله ـ عز وجل ـ الإنسان وامتن عليه باللباس، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وهو من نعم الله على الإنسان الذي تميز بستر عورته وحماية جسده بلباس يلبسه، يقية الحر والبرد، والشمس والسموم، ويتجمل به. وكل ذلك محمود إذا لم يتجاوز الثوب ولباسه إلى المخيلة والفخر والتعالي على الناس.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**من جر**» أي، سحب على وجه الأرض لطوله حتى مسها.

«**ثوبه**» وهو شامل لجميع أنواعه.

«**خيلاء**» أي، ذا خيلاء. أي، عجبًا وتكبراً.

قال النووي: الخيلاء، والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام».

«**لم ينظر الله إليه**» أي، نظر رضا ورحمة وإحسان، بل نظر غضب وسخط.

«**يوم القيامة**» الذي هو يوم الدين والحساب والجزاء.

فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: (يا رسول الله إزاري يسترخي) أي، لنحافة بدنه.

(إلا أن أتعاهده) أي، بالشد والرفع، فهل أدخل في الوعيد المقتضي لكون ذلك كبيرة.

فقال له رسول الله ﷺ:

«**إنك لست ممن يفعله خيلاء**» وهذا خاص بأبي بكر، وشهادة من النبي ﷺ له بذلك.

والإسبال فيه مفاسد كثيرة منها:

**أولاً**: مخالفة أمر رسول االله ﷺ عن النهي في الإسبال، وشدة عقوبة المسبل يوم القيامة.

**ثانيًا**: الإسراف، لأن الثوب الزايد على قدر لابسه يدخل في باب الإسراف.

**ثالثًا**: التشبه بالنساء، لأن المرأة مأمورة أن تجر ثوبها شبراً، وأذن لها بذراع ولا تزيد.

قال ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: «حكم الأسبال للخيلاء محرم عند جميع العلماء إذا كان للخيلاء لقول النبي: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» وهذا وعيد عظيم، أما إذا كان لغير الخيلاء بل عادة، أو تساهل، فهذا فيه اختلاف بين أهل العلم منهم من يقول أنه مكروه، ومنهم من يقول أنه محرم ووسيلة إلى الخيلاء، والصواب أنه محرم وإن لم يقصد الخيلاء، لإنه إسراف وتعريض لملابسهم للنجاسة، ولأنه وسيلة للخيلاء».

وفي الحديث: وعيد شديد لمن سحب ثوبه تكبراً وإعجاباً بنفسه. وهو ليس خاص بالثوب وحده، بل كل ما جره الرجل من ثوب وعمامة وإزار ومشلح فهو داخل في الوعيد.

وفيه؛ تزكية لأبي بكر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.

٧٩٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الله يَوْم القِيَامة إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطراً**» [متفقٌ عليه].

* امتن الله ـ عز وجل ـ على عباده باللباس وستر العورات، وصون الأجساد من كل ما يؤذيها من حر وبرد، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وبه تغطية العورة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

وبه الوقاية من أذى السلاح: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ﴾ [النحل:٨١].

وفي اللباس التجمل والتزين والتحلي بها: ﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] أما لباس أهل الجنة فهو الحرير: ﴿وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٢٣﴾ [الحج: ٢٣].

قال ابن كثير: «يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والريش ما يتجمل به ظاهراً فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات».

وفي الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب صفة طول القميص والكم. وفيه تهديد شديد ووعيد أليم، حيث قال ﷺ:

«**إن الله لا ينظر يوم القيامة**» أي، نظر رحمة إلى من جر إزاره بطراً.

والبطر، الفرح مع قلة القيام بحق النعمة وصرفها إلى غير وجهها، ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر يعتري من الفرح، وقد يقال ذلك من الترح.

قال ابن عثيمين: «وهذه مسألة خطيرة وذلك أن الرجل منهي عن ينزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه أو إزاره عن الكعب، لا بد أن يكون من الكعب فما فوق، فمن نزل على الكعب فإن فعله هذا من الكبائر والعياذ بالله لأن إن نزل كبراً وخيلاء فإنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وإن كان نزل لغير ذلك كأن يكون طويلاً ولم يلاحظه، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» [رواه البخاري]».

قال النووي: «والخيلاء والمخيلة والبطر والزهو والكبر والتبختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام».

وحديث ابن عمر يدل على أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز فيحرم إرساله تحت الكعبين، والمستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار من الرجل إلى نصف الساق.

قال ابن عثيمين: «والصحيح أنه حرام ما نزل من الكعبين سواء أكان لخيلاء أم غير الخيلاء، بل الصحيح أنه من كبائر الذنوب، لأن كبائر الذنوب: كل ذنب جعل الله عليه عقوبة خاصة به، وهذا عليه عقوبة خاصة، ففيه الوعيد بالنار إذا كان لغير الخيلاء، وفيه الوعيد بالعقوبات الأربع إذا كان خيلاء، لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم».

قال القاضي: «قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والعتاد في اللباس من الطول والسعة، والله أعلم».

وفي الحديث: أن من جر ثوبه بطراً استحق عقاب الله ـ تعالى ـ. والسنة في ذلك من الكعب إلى نصف الساق.

٧٩٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزار ففي النَّار» [رواه البخاري].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر الأدلة في تحريم الإسبال.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«ما أسفل من الكعبين» المراد بالكعبين، العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل القدم.

«من الإزار» وغيره من الثياب، كالقميص والسراويل، والبشت وغيرها من الثياب

«ففي النار» قال الخطابي: «يريد النبي ﷺ أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن لابسه، ومعناه أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة.

وقال ابن العربي: «لا يجوز للرجل أن يتجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول لا أمتثله، لأن العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره».

وقال ابن حجر: «الاسبال يسلتزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر «وإياك وجر الإزار، فإن جر الإزار من الخيلة».

وما دون الكعب القدم، يعذب عقوبة الإسبال، ولا يستخف أحد بذلك، فأهون أهل النار عذابًا رجل توضع جمرة في أخمص قدمه تغلي منها دماغه.

ويحرم الإسبال للأمور التالية:

الوعيد بالنار لمن أسبل للخيلاء ولغير الخيلاء، كما وردت الأحاديث بذلك، وكذلك الأمر برفع الثوب إلى نصف الساق أو فوق الكعبين، وفيه الاقتداء بالنبي ﷺ فقد كان ثوبه إلى نصف ساقيه، وأن إطالة الثوب مظنة الخيلاء وذريعة إليها وتشبه بها، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات، وفيه أن الإسبال تشبه بالنساء، وفيه إسراف، وأن المسبل لا يأمن تعلق النجاسة بثوبه، وأن الإسبال هو بحق النساء دون الرجال.

قال الذهبي في كتابه الكبائر: «وكل من اتخذ فرجية (نوع من اللباس) تكاد أن تمس الأرض أو جبة أو سراويل خفاجية، فهو داخل في الوعيد المذكور نسأل الله العافية».

وقال ابن باز: أما من يتعمد إرخاءها، سواء كان بشتاً أو سراويل، أو إزار أو قميصاً فهو داخل في الوعيد، وليس معذوراً في إسبال ملابسه، لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها».

روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون ـ في قصة مقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: إني لقائم ما بيني وبينه (أي عمر ـ رضي الله عنه) إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب حين طعنه، ثم ذكر قصة نقله إلى بيته، ثم قال: وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفافٌ لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض. قال عمر: ردوا عليَّ الغلام، قال: «يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأنقى لربك».

٧٩٤ ـ وعن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرَار. قال أبو ذَرٍّ: خابُوا وخسِرُوا مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: «**المُسبِلُ، والمنَّانُ وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ**» [رواه مسلم].

وفي روايةٍ له: «**المُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

* في هذا الحديث يذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قبيل المعاملة بنقيض القصد، وجعل العقوبة من جنس العمل.

فقد ذكر النبي ﷺ ثلاثاً من الكبائر في هذا الحديث:

«**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**» قيل: المراد الإعراض عنهم. وقيل لا يكلمهم كلام رضا يسرهم، بل كلام غضب وسخط.

«**ولا ينظر إليهم**» أي، يعرض عنهم.

«**ولا يزكيهم**» أي، لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقيل لا يثنى عليهم.

«**ولهم عذاب أليم**» أي، مؤلم.

قال الواحدي: «هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، والعذاب كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه».

(فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات) ليثبت عند السامعين فيكون أبلغ في النفع.

وإنما فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا من أجل أن ينتبه الإنسان، لأن اللفظ إذا جاء مجملاً ـ ولا سيما مع التكرار ـ ينبه الإنسان، حتى إذا جاءه التفصيل والبيان ورد على نفس متشوقة تطلب البيان.

فلما سمع الصحابة ذلك، قال أبو ذر: خابوا وخسروا هؤلاء المحدث عنهم بالوعيد المذكور.

ثم سأل: من هم يا رسول الله؟ ليعرفوا بأعيانهم، وبأوصافهم.

قال ﷺ: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

**الأول**: «المسبل»: يعني الذي يجر ثوبه خيلاء. ويكسر به قلوب الفقراء ويتعالى على من حوله من العباد، فيذله الله يوم القيامة ويهينه ويحقره جزاءً وفاقا. وهذا هو الشاهد في هذا الباب. ولا يشمل ذلك ذيل المرأة المطال للستر لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

**والثاني**: «المنان»: الذي يمن بما أعطى، إذا أحسن إلى أحد بشيء جعل يمن عليه: فعلت بك كذا، وفعلت بك كذا، وفعلت بك كذا.

والمن من كبائر الذنوب، لأن عليه هذا الوعيد، وهو مبطل للأجر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. والمن بالصدقة ما حق لأجرها مبطل لها. فلا يعطيه ربه يوم القيامة من فضله ورحمته.

**والثالث**: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب»: الذي يروج بيعه وبضاعته بذلك، يحلف ابتغاء عرض من الدنيا يشتري بعهد الله ويمينه ثمنًا قليلاً. يعني الذي يحلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة، كقوله: والله إنها حسنة، والله إنها فريدة.

وفي الحديث: التحذير من المن في العطية، والاسبال، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

٧٩٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ قال: «**الإِسْبَالُ في الإِزارِ، والقَمِيصِ، وَالعِمَامةِ، منْ جَرَّ شَيئا خُيَلاءَ لَم يَنظُرِ الله إليهِ يوْمَ القِيَامةِ**» [رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جملة من الأحاديث ـ التي تنهى عن الإسبال وشدة الوعيد في ذلك.

وعد النبي ﷺ ثلاثاً من الملبوسات يكون فيها الإسبال، وورد النهي عن إسبالها وفيه أن الوعيد شامل لجميع الملبوسات.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**الإسبال**» أي، الإرخاء.

والإسبال في اللغة: هو إرسال الشيء من علو إلى أسفل، والمراد به هنا إطالة الثياب وإرخاؤها.

«**في الإزار**» وهو ما يستر به أسفل البدن.

«**والقميص**» أي، إرخاء كل منهما عن الكعب.

«**والعمامة**» باطالة عذبتها.

«**من جر شيئًا خيلاء**» أي، كبراً وتبختراً.

«**لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» أي، إذا لم يتب من ذلك.

والإسبال ليس في الإزار فقط، وإنما يتعدى إلى القميص، فينبغي أن يكون للرسغ، والعمامة كذلك فلا يطيل ذوائبتها حتى تصل إلى أليته.

ولطول الثوب والإزار للرجل وقصره أربع حالات:

**الحالة الأولى**: أن يكون سنة، وهو إلى نصف الساق.

**الحالة الثانية**: أن يكن مباحًا، وهو ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، وما فوق الكعبين إلى نصف الساق.

**الحالـة الثالثة**: أن يكون حرامـًا، وهو ما أسـفل من الكعبين، لأنه منهي عنه بالنص، أو فوق الركبتين، لأنه يكشف العورة، وكشفها محرم.

**الحالـة الرابعة**: أن يكون أشـد حرمـة، وهو أن يجره خيـلاء، وكبراً وبطراً، ويدل على هذه الحالات ما جاء في حديث أبي سـعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قـال: «**إزرة المؤمن إلى نصف السـاق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسـفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه**» [رواه أبو داود].

قال ابن القيم: «وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هـو ولا أحد من أصحابـه البتة وهي مخالفة لسـنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء».

وفي الحديـث: تحريـم جـر الثياب علـى الأرض وأن من جـر الثياب على الأرض خيـلاء، وأن من يفعل ذلك لا ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة ما لم يتب. وفيه الوعيد الشديد.

٧٩٦ ـ وعن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيم ـ رضي الله عنه ـ قال: رَأَيتُ رَجلاً يصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِه لا يَقُولُ شَيئًا إلاَّ صَدَرُوا عنه، قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله ـ مَرَّتَيْن ـ قال: «**لا تَقُل عَليكَ السَّلامُ، عَليكَ السلامُ تحيَّةُ الموْتَى قُل: السَّلامُ عَلَيك**» قال: قلتُ: أَنتَ رسولُ الله؟ قال: «**أَنَا رسول الله الذي إذَا أَصابَكَ ضَرٌّ فَدعَوْتَهُ كَشَفَهُ عنْكَ، وإذا أَصَابَكَ عامُ سنَة فَدَعوْتَهُ أَنبتَهَا لكَ، وإذَا كُنتَ بأَرْض قَفْر أَوْ فلاة، فَضَلَّت رَاحلَتُكَ، فَدعوْتَه رَدَّهَا عَليكَ**» قال: قلتَ: اعْهَدْ إلَيَّ. قال: «**لا تسُبَّنَّ أَحداً**» قال: فَما سببْتُ بعْدهُ حُرّا، ولا عبداً، وَلا بَعيراً، وَلا شَاةً «**وَلا تَحقرَنَّ منَ المعروف شَيْئًا، وأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاك وأَنتَ مُنْبسطٌ إليه وجهُكَ، إنَّ ذلك منَ المعرُوف. وارفَع إزارَكَ إلى نصْف السَّاق، فَإن أبيتَ فإلى الكَعبيْن، وإيَاكَ وإسْبال الإزار فَإنَّهَا من المَخيلة وإنَّ الله لا يحبُّ المَخيلة، وإن امْرؤٌ شَتَمك وَعَيَّرك بمَا يَعْلَمُ فيكَ فلا تُعَيِّرهُ بمَا تَعلَم فيه، فإنَّمَا وبالُ ذلكَ عليه**» [رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح].

* ذكر الصحابي جابر بن سليم ـ رضي الله عنه ـ أنه لما قدم المدينة رأى رجلاً كان الناس يرجعون إليه ويصدرون عن أمره، فسأل من هذا الرجل؟ قالوا: رسول الله ﷺ، فقال: عليك السلام يا رسول الله، مرتين.

فقال رسول الله ﷺ:

«**لا تقل عليك السلام**» يعني باعتبار عادة شعر الجاهلية.

«**عليك السلام تحية الموتى**» أي، إن عليك السلام، تحية الموتى.

قيل المراد بالموتى كفار الجاهلية، والسلام على الأموات قوله ﷺ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**».

«**قل: السلام عليك**» فيه إفراد الضمير وجمعه إذا كان المخاطب به مفرداً، فالجمع باعتبار من معه من الملكين.

قال ابن عثيمين: «**قل السلام عليك**» دليل على أن الإنسان إذا سلم على الواحد يقول السلام عليك بالإفراد، وهذا هو الأفضل».

قال جابر بن سليم: أنت رسول الله؟ قال ﷺ:

«**أنا رسول الله**» أي، مرسل من رب العالمين. ثم بدأ ﷺ يعدد له ما يرغبه في ربه ـ عز وجل ـ ويبين له قدرته فهو:

«**الذي إذا أصابك ضر**» أي، فقر وحاجة.

«**فدعوته**» بتضرع وافتقار.

«**كشفه عنك**» أي، رفع ذلك عنك وأزاله.

«**وإن أصابك سنة**» أي، شدة ومجاعة. قال المنذري: «السنة العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئًا سواء نزل عليها غيث أم لا».

«**فدعوته أنبتها لك**» أي، أنبت الأرض لك.

«**وإذا كنت بأرض قفر فلاة**» وهي الأرض الخالية من الأنيس التي لا ماء بها ولا ناس.

«**فضلت راحلتك**» في تلك الأرض.

«**فدعوته**» أي، بدعاء مستجمع لشرائط الإجابة، ومنها كون الداعي عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله ـ تعالى ـ وأن الوسائط في قبضته وتسخيره، وكون الدعاء باضطرر وافتقار، فإن الله ـ تعالى ـ لا يقبل دعاء من قلب غافل.

«**ردها عليك**» أي، أعادها ورجعت إليك.

وفي ما سبق بين له النبي ﷺ أن الله ـ عز وجل ـ يجلب لعباده الخير، ويدفع عنهم البلاء.

قال جابر بن سليم قلت له: أي، للنبي ﷺ بعد الإسلام بالله ـ تعالى ـ وبه ﷺ: (أعهد إلي) أي، أوصيني.

قال ﷺ «**لا تسبن أحدا**» السب، الشتم، وهو حرام.

قال جابر: (فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة) وأشار بذلك إلى كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك.

«ولا تحقرن من المعروف شيئًا» أي، لا تحقرن ولا تتهين بكل معروف وإن قل نفعه، فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة.

«وأن تكلم أخاك» أي، المؤمن.

«وانت منسبط إليه وجهك» أي، وأنت مستبشر بحديثه لما في ذلك من إدخال السرور عليه وجلب وداده.

ثم علل النهي عن احتقارك ذلك بقوله ﷺ:

«إن ذلك من المعروف» أي، وإن قل من المعروف. أي، الذي يطلبه الشرع، ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه.

«وارفع إزارك» ومثله باقي الثياب.

«إلى نصف الساق» وذلك لحصول الغرض من لبس الثوب، وهو ستر العورة، وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونه النفس.

«فإن أبيت» إن ترك ذلك وفيه إيماء إلى شرف مكانه.

«فإلى الكعبين» أي، فارفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعبين إلى نصف الساقين.

«وإياك» تحذير وتنبيه.

«وإسبال الإزار» أي، تجاوز الكعبين.

«فإنها من المخيلة» فإن تلك الهيئة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم.

«وإن الله لا يحب المخيلة» لا يرضى النفوس ذات الخيلاء، وفيه وعيد للمتكبر.

«وإن امرؤ شتمك» أي، فلا تشتمه. لأن هذا يطيل النزاع وتحصل العداوة والبغضاء.

«أو عيرك بما يعلم منك» من الذنب والأفعال القبيحة.

«فلا تعيره بما تعلم فيه» ولا تفعل مثل ما فعل، وأعرض عن الجاهلين.

«فإنما وبال ذلك عليه» في الدنيا والآخرة.

٧٩٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: بينما رَجُل يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَه، قال له رسول الله ﷺ: «**اذهَب فَتَوضأْ**» فَذهَب فَتَوضَّأَ، ثم جاءَ، فقال: «**اذهبْ فَتَوضَّأْ**» فقال له رجُلٌ: يا رسول الله. مالكَ أَمرْتَهُ أَن يَتَوَضَّأَ ثم سَكَتَّ عنه؟ قال: «**إنه كانَ يُصلِّي وهو مُسْبِلٌ إِزارهُ، إِن الله لا يقْبلُ صلاةَ رجُلٍ مُسبِلٍ**» [رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم].

* في هذا الحديث بيان لحال رجل مسبل إزاره وهو يصلي، حيث روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه بينما رجل يصلي مسبل إزاره.

قال له رسول الله ﷺ:

«**اذهب فتوضأ**» فذهب عقب الأمر من غير توان كما تؤميء إليه الفاء.

فذهب الرجل فتوضأ الوضوء الشرعي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ:

«**اذهب فتوضأ**» أي، ثانية.

فقال له رجل: يا رسول الله أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه بترك الأمر بذلك.

قال ﷺ:

«**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره**» أي، بطول ثوبه وإرساله.

قال ابن عثيمين: «اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما لو صلى الإنسان وهو مسبل، يعنى قد نزل ثوبه أو سرواله أو إزاره أو مشلحه الذي يستر ولا يشف، اختلف في هذا أهل العلم، هل تصح صلاته أو لا تصح؟

فمن العلماء من قال: إنها لا تصح صلاته، لأنه لبس ثوبًا محرمًا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أباح عنا أن نلبس ما أحل لنا، فإن قوله ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] يعنى ثيابكم، يريد ما أباح لنا وأحله لنا، وأما ما حرمه علينا فلسنا مأمورين به، بل نحن منهيون عنه.

واستدل الذي يقولون بأن الله لا يقبل صلاته إذا أسبل، بهذا الحديث الذي ذكره المؤلف عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً مسبلاً، فقال له النبي ﷺ «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم رجع فقال «**اذهب فتوضأ**» ثم سأل النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال ﷺ: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة مسبل**» وهذا نص صريح في أن الله لا يقبل صلاة المسبل، يعنى فتكون صلاته فاسدة ويلزم بإعادتها».

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «والصحيح من أقوال العلماء أن صلاة المسبل صحيحة، ولكنه آثم».

يقال: إنما أمره بإعادة الوضوء ليكون مكفراً لذنبه كما ورد أن الطهور مكفر للذنوب ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها صحيحه وإن لم تقبل، ويحتمل أنه أمره بإعادة الوضوء للإخلال به، ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها نفل».

وسُئل الشيخ ابن باز: هل الصلاة تقبل من الذي ثوبه مسبل؟

فأجاب: «هو على خطر من ذلك، لكن تصح تجزئه، لأن الرسول ما أمره بالإعادة، إذا صلى وهو مسبل فصلاته ناقصة، ولكن لا يجوز الإسبال لا في الصلاة ولا في خارجها».

٧٩٨ ـ وعن قَيس بن بشر التَّغْلبيِّ قال: أَخْبَرنى أبي ـ وكان جليسًا لأبي الدَّرداء ـ قال: كان بدمشقَ رَجُلٌ من أصحاب النبى ﷺ يقال له سهلُ ابنُ الحنظَليَّة، وكان رجُلاً مُتوحِّداً قَلَّمَا يُجالسُ النَّاسَ، إنَّمَا هو صلاةٌ، فإذا فرغَ فإنَّمَا هو تسبيح وتكبيرٌ حتى يأْتيَ أهْلَهُ، فَمَرَّ بنَا ونَحنُ عند أبي الدَّرداء، فقال له أَبو الدَّرداء: كَلمةً تَنْفَعُنَا ولا تضُرُّكَ. قال: بَعثَ رسول الله ﷺ سريَّةً فَقدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ منهم فَجَلسَ في المَجْلس الذي يَجلسُ فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجُل إلى جَنْبه: لَوْ رَأيتنَا حينَ التقَيْنَا نَحنُ والعدُو، فَحمَل فلانٌ فَطَعَنَ، فقال: خُذْهَا مِنِّى. وأَنَا الغُلامُ الغِفَاريُّ، كَيْفَ تَرى في قوْله؟ قال: مَا أَرَاهُ إلا قَدْ بَطَلَ أَجرُهُ. فسَمعَ بذلكَ آخَرُ فقال: مَا أَرَى بذَلكَ بأْسًا، فتَنَازعا حَتى سَمعَ رسول الله ﷺ فقال: «**سُبْحان الله؟ لا بَأْس أَن يُؤْجَرَ ويُحْمَد**» فَرَأَيْتُ أَبا الدَّرْدَاء سُرَّ بذلكَ، وجعلَ يَرْفَعُ رأْسَه إلَيه وَيَقُولُ: أَأَنْتَ سمعْتَ ذَلكَ مِنْ رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعَمْ، فما زال يعيدُ عَلَيْه حتى إنِّى لأَقولُ لَيَبرُكَنَّ على رُكْبَتَيْه.

قال: فَمَرَّ بنَا يَومًا آخَرَ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاء: كَلمَةً تَنفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ، قال: قال لَنَا رسول الله ﷺ: «**المُنْفقُ عَلى الخَيْل كالبَاسط يَدَهُ بالصَّدَقة لا يَقْبضُهَا**». ثم مرَّ بنَا يومًا آخر، فقال له أَبو الدَّرْدَاء: كَلمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضرُّكَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَديُّ، لولا طُولُ جُمته وَإِسْبَالُ إزَاره فبَلغَ ذلك خُرَيمًا، فَعجَّلَ فَأَخَذَ شَفرَةً فَقَطَعَ بهَا جُمتَهُ إلى أُذنيْه، ورفعَ إزَارَهُ إلى أَنْصَاف سَاقَيْه**». ثَمَّ مَرَّ بنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء: كَلمةً تَنْفَعُنَا ولاَ تَضُرُّكَ قَالَ: سَمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**إنَّكُمْ قَادمُونَ عَلى إخْوانكُمْ. فَأَصْلحُوا رحَالَكمْ، وأَصْلحوا لبَاسَكُمْ حتى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَة في النَّاس، فَإنَّ الله لاَ يُحبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّش**» [رواهُ أَبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قَيْسَ بن بشر، فاخْتَلَفُوا في توثيقِه وتَضْعيفه، وقد روى له مسلم].

* جاء في الحديث أن صحابياً يقال له سهل بن الحنظلية كان يحب التفرد والتفرغ للعبادة، ما هو إلا صلاة ثم تسبيح ثم في شأن أهله، وفيه فضيلة المحافظة على الوقت والبعد عن القيل والقال وإضاعة الساعات.

فمر بجماعة منهم الصحابي أبو الدرداء، فقال له أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: أعطنا وقل لنا كلمة تنفعنا ولا تضرك. فذكر لهم سهل أن النبي ﷺ بعث سرية وهي الجيش القليل، فلما عادوا وجلس أحدهم في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، وذكر أن فلاناً رمى بسهم وقال: خذها وأنا الغلام الغفاري، قال ذلك مفتخراً.

فكان بينهم كلام حول قول الرجل وافتخاره فقال بعضهم بطل أجره لأنه افتخر. وقال بعضهم لا بأس بذلك في مواطن النزال لأن فيه أغاضة للكفار وتشجيعاً للمسلمين، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال:

«**سبحان الله**» يعنى تنزيها لله ـ عز وجل ـ عن كل عيب ونقص.

«**لا بأس أن يحمد ويؤجر**» أي، يجمع الله له بين خيري الدين والدنيا.

ومر سهل بأبي الدرداء يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فأخبر أن النبي ﷺ قال:

«**المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها**» أي، كالمنفق بالصدقة لأن الخيل معدة للجهاد في سبيل الله.

ثم مر به مرة أخرى فقال: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فأخبره أن النبي ﷺ أثنى على رجل إلا أنه قال:

«**لولا طول جمته وإسبال إزاره**» الجمة: الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليها، يعنى أنه كأن عنده شيء من الخيلاء، وأطال ثوبه.

فسمع الرجل بذلك فقص جمته حتى صارت إلى كتفه، وقصر ثوبه.

ثم مر بهم يوماً آخر فقال له أبو الدرداء كما سبق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنكم قادمون على إخوانكم» أي، من المؤمنين.

«فاصلحوا رحالكم» أي، ما أنتم راكبون عليه.

«وأصلحوا لباسكم» من رداء وإزارة أو عمامة ونحو ذلك. وفيه إصلاح الظواهر مع البواطن ففيه تحسين المرء ثوبه وكذا بدنه لملاقاة إخوانه ورؤية أعينهم، فإن رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن حذراً من ذمهم ولومهم، واستراحاً إلى توقيرهم واحترامهم فإن ذلك مطلوب في الشريعة.

«حتى تكونوا كالشامة في الناس» الشامة، الخال في الجسد، والمراد منه كونوا في أحسن هيئة وزي حتى تظهروا للناس ظهور الشامة في البدن.

«فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» أي، لا يرضى ذا الفحش وهو من تكون هيئته ولباسه وقوله فاحشاً.

والتفحش: أي، المتكلف الفحش والفاعل له قصداً.

وفي الحديث: دليل على إن الإنسان أن يتحرز من ألم المذمة ويطلب راحة الإخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقذروه ولا يتثقلون، وهذه من المباحات وليست من باب الكبر، بل من باب إظهار نعمة الله ـ سبحانه ـ والتحدث بها.

٧٩٩ ـ وعن أبي سعيد الخدْريِّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ «إزرَةُ المُسلم إلى نصْف السَّاق، وَلَا حَرَجَ ـ أَوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْن، فَمَا كانَ أَسْفَلَ منَ الكعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارهُ بَطَراً لَمْ يَنْظرِ الله إِلَيْهِ» [رواهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في ما يستحب وما يكره وما يحرم من اللباس.

وفي هذا الحديث، بيان الهيئة المستحبة في اتزار المؤمن.

قال ﷺ في هذا الحديث:

«إزره المسلم» أي، الهيئة المستحبة في إزار المؤمن.

قال الطبري: «إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي».

قال ابن بطال: «هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك».

«إلى نصف ساقيه» لأن ذلك أطهر لبعده عن احتمال وصول النجس، وأطيب لبعده عن الكبر، وقربة في التواضع.

«ولا حرج أو لاجناح» أي، لا شيء من اللوم على المؤمن إذا أرخى ثوبه.

«فيما بينه وبين الكعبين» فالإرخاء إليهما جائز بلا كراهة إلى ما فوقهما من نصف الساق.

«وما كان أسفل من الكعبين» أي، من الثياب من الإزار. ويشمل الإزار والسراويل والبشت.

«فهو في النار» لأنه حرام.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره».

«ومن جر إزاره بطراً» أي، أنه الطغيان عند تتابع نعم الله ـ تعالى ـ وعافيته.

«لم ينظر الله إليه» أي، نظر رحمة، ويحتمل أن ذلك يوم القيامة.

قال ابن عثيمين: «وفي هذا الحديث قسم النبي ﷺ طول القميص إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول**: السنة، إلى نصف الساق.

**القسم الثاني**: الرخصة، وهو ما نزل من نصف الساق إلى الكعب.

**القسم الثالث**: كبيرة من كبائر الذنوب، وهو ما نزل عن الكعبين ولكنه لم يكن بطراً.

**القسم الرابع**: من جر ثوبه خيلاء أو بطراً، وهو أشد من الذي قبله.

فصارت الأقسام الأربعة: قسم هو السنة، وقسم جائز، وقسم محرم، بل من الكبائر وذنبه دون الذي بعده، والقسم الرابع من جره خيلاء فإن الله ـ تعالى ـ لا ينظر إليه».

وفي الحديث: تحريم الإسبال.

وفيه: أن من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه.

٨٠٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: مَرَرْتُ عَلى رسُول الله ﷺ وَفي إزاري اسْـترْخَاءٌ. فَقَالَ: «**يا عَبْدَ الله، ارْفَعْ إزارَكَ**» فَرفعتهُ ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ، فَزِدْتُ**»، فَمَـا زِلْـتُ أَتَحرَّاهـا بَعْدُ. فَقَـالَ بَعْض القَـوْمِ: إِلى أَيْـنَ؟ فَقَالَ: «**إِلَـى أَنْصاف السَّاقَيْنِ**» [رواهُ مسلم].

* أورد المؤلـف ـ رحمـه الله تعالى ـ هذا الحديث من التحذير في الإسـبال والنهي عنه.

ذكر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بقوله مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء.

فقال ﷺ: «**يا عبد الله أرفع إزارك**».

قال ـ رضي الله عنه ـ ممتثلاً أمر الرسول ﷺ، فرفعته.

ثم قال:

«**زد**» أي، في الرفع.

فـزدت، فسـكت النبي ﷺ فما زلت أتحرها بعـد. أي، أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئًا فشيئا.

فقال له بعض القوم: إلى أين؟

فقال: «**إلى نصف الساقين**» أي، من نصف الساق إلى الكعب، وكلما ارتفع إلى نصف الساق فهو الأفضل. وهو من التواضع.

وكان السـلف علـى ذلـك، نقل ابـن عبد الـبر في التمهيد عن أبي إسـحاق السـبيعي يقول: «ادركتهم وقمصهم إلى نصف السـاق أو قريب من ذلك وكم أحدهم لا يجاوز يده».

ورأى ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ شـابًا كانت عليه حلـة صنعانية يجرها سبلاً، فقال له ابن عمر: يا فتى هلم!

قال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟

قال: ويحك! أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟!

قال: سبحان الله! وما يمنعني أن لا أحب ذلك؟!

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً**».

فلم يرى ذلك الشاب إلا مشمراً حتى مات.

قال النووي: «وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد «**إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه**» فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع».

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم من استهزأ ببعض المستحبات كالسواك والقميص القصير، وبالشرب جالساً؟

فأجابت: «من استهزأ ببعض المستحبات، كالسواك، والقميض الذي لا يتجاوز نصف الساق، والقبض في الصلاة ونحوها مما ثبت من السنة، فحكمه أن يبين له مشروعية ذلك، وإن السنة عن الرسول ﷺ دلت ذلك، فإذا أصر على الاستهزاء بالسنن الثابتة كفر بذلك، لأنه بهذا يكون منتقصاً للرسول ﷺ ولشرعه، والتنقص بذلك كفر أكبر».

وفي الحديث: فضل الصحابي عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومزيد اعتنائه بالسنة وملازمته التأسي برسول الله ﷺ.

وفيه: الأفضل في الإزار أن يكون إلى نصف الساق، وهذا يدل على أن الإسبال ليس مقيداً بالخيلاء.

وفيه: بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور.

٨٠١ ـ وعنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوبَه خيلاءَ لَمْ يَنْظُر الله إلَيْه يَوْمَ القيامة**» فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولِهنَّ، قالَ: «**يُرْخِينَ شِبْراً**» قَالَتْ: إذن تَنكَشفُ أَقْدامُهنَّ. قال: «**فيُرْخِينَهُ ذِراعًا لاَ يَزِدْنَ**» [رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* بعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جملة من الأحاديث في لباس الرجل، وفيه التحذير من الإسبال، أورد ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في ثياب النساء، وفيه اختلاف حكم النساء، في جر الذيول عن الرجال.

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ:

«**من جر ثوبه خيلاء**» الخيلاء مذمومة ولو لمن قصر ثوبه وشمره.

«**لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» أي، لم ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة.

فقالت أم المؤمنين أم سلمة لرسول ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ أي، وهن مأمورات بإرسالها.

والذيل: آخر شيء منه، ومنه ذيل الثوب والإزار ما جر منه إذا أسبل فأصاب الأرض.

قال ﷺ: «**يرخين**» أي، يرسلن من ثيابهن.

«**شبرا**» هو ما بين الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد.

قالت: (إذاً تنكشف أقدامهن) أي، لصغر ذلك، فربما تنكشف أقدامهم لأن المرأة قدمها عورة.

قال ابن حجر: «وذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة».

قالت أم سلمة ذلك من شدة حياء نساء المؤمنين.

قال ﷺ: «**فيرخينه ذراعًا**» أي، يرسلنه ذراعًا.

الذراع، من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع.

قال ابن باز: «والزيادة المذكورة تبدأ من الكعبين».

«لا يزدن» فيه النهي عن الذراع.

قال ابن تيمية: «إطالة الذيول للنساء سنة».

وفي الحديث: الإذن للنساء في إطالة أذيالهن من القمص، والأزر، والخمر وغيرها بحيث يسبلن قدر ذراع من ذياليهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة.

قال الحافظ: «إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع».

قال ابن عثيمين: «في هذا دليل وجوب تغطية الوجه، لأنه إذا كانت القدم يجب سترها مع أن الفتنة فيها أقل من الفتنة في الوجه، فستر الوجه من باب أولى».

وفي الحديث تحلي نساء السلف ـ رضي الله عنهن ـ بخلق الحياء وشيمة العفاف، فكانت المبادرة منهن بسؤال النبي ﷺ ومراجعته في إسبال ذيل المرأة رغبة منهن في إسباغ الثياب وإرخاء الحجاب وستر العورة.

قال ابن تيمية: «فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياب طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت».

قال العيني: «وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار، لأنه يكون أستر لهن».

ولباس المرأة لسترها وصيانتها، قال شيخ الإسلام: «فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء. وهو يناسب ما يؤمر به الرجال وتؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون

التبرج والظهور، ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور بكشف رأسه، وأنه لا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف» إلى أن قال: «وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالستر والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب وأن لا تلبس القفازين لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه».

ثم ذكر «أنها تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال» إلى أن قال: «وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك، ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة» إلى أنه قال: «فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهى عنه من الوجهين».

# ١٢٠ ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قد سبق في باب فضلِ الجوع وخشونة العيش جُمَلٌ تتعلق بهذا الباب

٨٠٢ ـ وعن معاذِ بن أنس ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاس تَوَاضُعًا لله، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْه، دعاهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتى يُخيِّره منْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمان شَاءَ يلبَسُها**» [رواهُ الترمذي وقال: حديث حسن].

* التواضع دليل على طهارة النفس وسلامة القلب من الكبر والخيلاء، وترك التطاول على عباد الله، قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾ [الحجر: ٨٨] وحيث أن اللباس مما يتزين به المرء ويظهر عليه ويراه الناس، استحب التوسط فيه وعدم المغالاة والمباهاة وكسر قلوب الفقراء.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب في استحباب وفضيلة ترك الترفع في اللباس، سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز أو الحرير، أو من جهة الصناعة كالجيد من الصوف. والمراد، تركه تواضعاً لا بخلاً أو إظهاراً للزهد.

وفي الحديث عن معاذ بن أنس الجهني ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«**من ترك اللباس**» أي، أعرض عنه. وإن كان حلالاً.

«**تواضعًا**» وتركاً لزهرة الحياة الدنيا. «فإن من تواضع لله رفعه»

«**وهو يقدر عليه**» أما التارك للعجز فلا، إلا إذا عزم بنيته لو وجده لأعرض عنه تواضعاً فإنه يثاب على نيته.

وفي الحديث عنه ﷺ «**نية المؤمن خير من عمله**».

«**دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق**» زيادة في تشريفه في هذا الموقف العظيم.

«حتى يخبره من أي حلل الإيمان شاء» أي، يختار ما شاء من الحلل، والحلة ثوب له إظهاره وبطانه من جنس واحد، أو هي ثوبان من جنس واحدة. وينشر تشريفه ثمة بأنواع الشرف، إلى أن يخيره بين حلل أهل الإيمان المتفاوته المقام، فيختار الأعلى، ويرد من الفيوض المورد الأحلى، فينزل المكان الأعلى وتكفل الله عن تنزيين من ترك الزينة من أجله.

«يلبسها» أي، ما يختار منها إكراماً له.

قال ابن عثيمين: «وهذا يعني أن الإنسان إذا كان بين أناس متوسطي الحال لا يستطيعون اللباس الرفيع فتواضع وصار يلبس مثل لباسهم: لئلا تنكسر قلوبهم ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أنعم الله عليهم ويلبسون الثياب الرفيعة لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم، لأن الله ـ تعالى ـ جميل يحب الجمال».

وفي الحديث: فضيلة من ترك الفاخر من اللباس تواضعاً، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ومن تواضع لله رفعه في الدنيا والآخرة.

# ١٢١ ـ باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

باب استحباب التوسط في اللباس وإظهار التجمل في الملبس تحدثا بنعمة الله، لا فخراً ولا ترفعاً ولا تكبراً على الناس.

ويستحب التوسط في اللباس، لأن الثمين مشهرة، والداني دناءة، إلا ما كان تواضعاً لله واتباعاً لآثار من سلف، فالأعمال بمقاصدها.

٨٠٣ ـ عن عمرو بن شُعَيب عن أَبيه عَنْ جدِّه ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِن الله يُحِبُّ أَنْ يُرى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلى عبْده**» [رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسن].

* راوي هذا الحديث هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجده المذكور في السند هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ فهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم السهمي القرشي، من صغار التابعين، توفي سنة ثمانية وعشرون ومائة من الهجرة.

وفي هذا الحديث يروي عن أبيه عن جده.

قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إن الله يحب**» في الحديث إثبات صفة المحبة لله ـ عز وجل ـ كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

«**أن يرى أثر نعمته**» أي، إحسانه وكرمه ـ تعالى ـ، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها.

قال المظهر: «يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم».

«**على عبده**» الذي أنعم بها على عبده، وذلك بإظهار التجمل في الملبس تحدثاً بنعمة الله ـ تعالى ـ، لا ترفعا على الغير وكبراً بذلك، وبالتوسع في أعمال البر من صلة الأقارب، وإطعام الجائع، وفك العاني وغير ذلك.

وقيل معناه: يظهر أنه من أهل النعمة ليس من أهل البؤس حتى يقصده الناس في حاجاتهم.

وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١].

أي، يتحدث الإنسان بما أنعم الله عليه من نعم إذا كان لا يخاف على نفسه الرياء والعجب.

ومنه ما روي عن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إذا علمت خيراً فحدث إخوانك ليقتدوا بك، إلا أن هذا إنما يحسن إذا لم يتضمن رياء، وظن من غيره أن يقتدي به».

روى النسائي عن الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون، فقال له النبي ﷺ: «**ألك مال؟**» قال: نعم من كل المال، قال: «**من أي المال؟**» قال: قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق.

قال: «**فإذا أتاك الله مالاً فليرى عليك أثر نعمة الله وكرامته**».

فمن بسط له الله في الرزق فليظهر نعمة الله عليه، وقد ذكر العلماء في شرح الحديث أن الله يحب أن يرى مزيد الشكر له ـ تعالى ـ بالعمل الصالح والثناء والذكر بما هو أهله، واللطف والتراحم والإنفاق من فضل ما عنده في القرب، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] فيرى في أثر الجِدة عليه زيّاً وإنفاقاً وشكراً، ويرى فيمن أنعم الله عليه بالعلم استعماله العلم فيما أمر به وتهذيب الأخلاق ولين الجانب والحلم على السفيه وتعليم الجاهل، ويكون ذلك في كل نعمة أنعمها الله عليه، مع أن نعم الله لا تحصى.

## ١٢٢ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٤ ـ عن عمر بن الخطَّاب ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحرير، فَإِنَّ مَنْ لَبِسهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخرةِ» [متفقٌ عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر الأحاديث الواردة في اللباس وآدابه. والأصل في اللباس أنه على الإباحة، وأن الإنسان يلبس ماتيسر له، لكن وردت الشريعة بمنع اللباس لبعض الأنسجة وبعض الأكسية، وأنه لا يجوز لبسها.

وفي هذا الباب تحريم لباس الحرير على الرجال. أي، على المكلف وافتراشه، والاستناد إليه من غير حائل يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير، وإلا فلو غطي كلاً من ثوبي الحرير المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن ونحوه وجلس واعتمد حينئذ لم يحرم لأنه لا يعد العرف متحمل الحرير.

وقد ذكر المؤلف ثلاثة أمور: لباس الحرير، وافتراشه، والاستناد إليه، وقد جزم ـ رحمه الله ـ بأن هذا حرام على الرجال.

وفي هذا الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا تلبسوا» الخطاب للذكور البالغين.

«الحرير» المحض، وكذا المركب منه ومن غيره والحرير الأكثر.

وهذا في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز، أما الحرير الصناعي فليس حراماً.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال».

«فإن من لبسه» أي، من الرجال.

«في الدنيا» أي، مع العلم بالحرمة للبس الحرير، وأن الثوب الملبوس كذلك وتعمد ذلك ولم يتب منه.

«لم يلبسه في الآخرة» قال ـ تعالى ـ في أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر: ٣٣] ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قال ابن حجر: «فيكون ذلك عقابه في الجنة، وذلك بأن يصرف الله نفسه عن طلبه لا أنه يحب ذلك ويمنع منه لأن بذلك يخالف مقتضى تلك الدار من زيادة الإكرام».

قال ابن عثيمين: «وهذا يعني أنه لا يدخل الجنة، ولكن قال بعض العلماء، بل يدخلها ولكن لا يتمتع بلباس الحرير مع أن أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وإنما يلبس شيئًا آخر وهذا ما لم يتب، فإن تاب من ذنوبه فإن التائب من الذنب يغفر الله له ذنبه».

قال النووي: «يحرم على الرجال استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه ستر، وسائر وجوه استعماله».

والحكمة ـ والله أعلم ـ من تحريم الحرير على الرجال: لما فيه من الإسراف والتبذير والعجب، ولما فيه من التشبه بالنساء وأشباههن، فهو ثوب رفاهية ونعومة،ولما فيه من مشابهة الكفار والمشركين ممن لا يؤمن بيوم الحساب.

وفي الحديث: وعيد يدل على أن لبس الحرير للرجال من كبائر الذنوب لأن فيه الوعيد في الآخرة. وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب عند أهل العلم.

٨٠٥ ـ وعنه قال: سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّما يلبَسُ الحريرَ منْ لا خَلاق لَهُ**» [متفقٌ عليه].

وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «**مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرة**».

قولُهُ: مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ، أَيْ: لاَ نَصيبَ لَهُ.

* يوم الجمعة يوم عيد المسلمين الأسبوعي، يجتمعون فيه ويستمعون إلى الخطبة ويؤدون صلاة الجمعة.

وقد دعا الشارع الحكيم إلى الاغتسال يوم الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب.

وكان عامة المسلمين في صدر الإسلام في حال من الشدة فكان الواحد منهم لا يملك إلا ثوباً واحداً، ولهذا قال ﷺ «**ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين** [أي إزار ورداء] **لجمعته سوى ثوبي مهنته**».

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ راوي هذا الحديث حريصاً على أن يكون النبي ﷺ خير الناس لباساً، كما هو خيرهم في كل أمر حسن، فرأى وهو خارج من المسجد مع رسول الله ﷺ رجلاً يبيع ثياباً عند الباب. وفي يده حلة جميلة من الحرير.

فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك. فنظر إليها رسول الله ﷺ فإذا هي من الحرير.

فقال رسول الله ﷺ:

«**إنما يلبس الحرير**» أي، ثوبه عرفا.

«**من لا خلاق له**» أي، من لا حرمة له، وقيل من لا دين له.

قال الراغب: «ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بُخلقه».

قال القرطبي: «يعني بذلك: أنه لباس المشركين في الدنيا، وهم الذين لا خلاق لهم في الآخرة».

وقيل: من لا نصيب له في الآخرة. وهذا محمول على أن ذلك عقابه فلا يدخل الجنة إن عوقب، ولله أن يعفو عما شاء من الذنوب غير الشرك، أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك.

وبعد فترة من الزمن جاءت هدية إلى رسول الله ﷺ، وفيها حلل مثل التي قيل فيها ما قيل، فوزعها وقسمها رسول الله ﷺ على خاصة أصحابه ومنهم عمر، فقال عمر: يا رسول الله: هذه مثل التي قلت عنها **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة؟»** فكيف تهديها إليَّ وماذا أصنع بها؟

قال: **«ما أهديتها لتلبسها وإنما لتلبسها نساءك أو بناتك، أو تهديها غيرك، فتنتفع بها بغير لبسك»**.

فأهداها عمر ـ رضي الله عنه ـ أخًا له كان بمكة مشركًا لينتفع بها.

وفي الحديث: أن من خالف التحريم ولبس الحرير في الدنيا فإنه يعاقب بدخول النار، إن لم يتب ويغفر الله عنه.

قال ابن عثيمين: «وفيه وعيد شديد يدل على أن لباس الحرير للرجال من كبائر الذنوب لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب عند أهل العلم».

وفيه: أن الحرير حرام لبسه على الرجال. وجواز البيع والشراء على أبواب المساجد، وجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم.

وفيه: ما كان ـ عليه ﷺ من السخاء والجود وصلة الإخوان.

وفيه: استحباب لبس الثياب الحسنة والتجمل يوم الجمعة.

٨٠٦ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحرير في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرَةِ**» [متفقٌ عليه].

* الجنة دار المتقين، فيها ما لاعين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، جعلها الله منزلاً وكرامة لأولياءه المتقين.

ومن نعيم الآخرة لبس الحرير، قال ـ تعالى ـ عن أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر: ٣٣].

وقد جعل الله اللباس في الدنيا من نعمه، بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

فاللباس ينقسم إلى قسمين:

**الأول**: ما يستر الإنسان به عورته.

**والثاني**: ريشًا وجمالاً وزينة.

والأصل أن اللباس مباح إلا أن الشريعة حرمت بعضها.

والحرير مما حرم على الرجال وأبيح للنساء ويؤخذ من نسيج دودة القز وعند نسجه يكون ناعمًا رقيقًا.

وفيه الوعيد الشديد على من لبس الحرير. وأن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا مخالفًا أمر الله ـ تعالى ـ فإنه يُحرم لبسه في الآخرة.

والحكمة من التحريم:

**الأول**: أن في لبسه تشبهًا بالكفار، وقد نهي المسلم عن التشبه بهم.

**الثاني**: أنه في لبسه تشبهًا بالنساء، لأنه مباح لهن.

**الثالث**: أنه شعار النعومة واللين، وهذه لا تليق بالرجال لأن المطلوب فيه الخشونة والصلابة والرجولة.

**الرابع**: أن في لبس الحرير للرجال الخيلاء، والخيلاء محرم، فما أدى إليه يكون محرمًا كذلك.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «فإن قيل كيف عرف مما سبق في فصول الطب في التداوي بالمحرمات أن لبس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلم حرمه الشرع؟ قيل: لتصبر النفس فتثاب، ولها عوض عنه، وقيل في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء، وقيل لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث كما هو معروف ضد الشهامة والرجولية، وقيل لما يورثه لبسه من الفخر والعجب».

والنصوص الشرعية التي وردت في تحريم الحرير على الرجال إنما هي في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز. أما الحرير الصناعي فإنه لا يأخذ حكمه ولا يحرم بتحريمه، لكن إذا كان يشابه في هيئته مادة الحرير الطبيعي مشابهة قوية فإن الأولى للرجال تركه، لاحتمال وجود العلة التي من أجلها حرم الحرير.

وفي الحديث: تحريم لبس الحرير على الرجال.

وفيه: أن من لبسه منهم في الدنيا ولم يتب فإنه لا يلبسه في الآخرة.

٨٠٧ ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعلَهُ في يَمينه، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذَيْنِ حرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي» [رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن].

* ذكر الله ـ عز وجل ـ أهل الجنة فقال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج: ٢٣] جزاء لهم وكرامة. والمؤمن في الدنيا ليس شأنه المباهاة والتفاخر، إنما همه الدار الآخرة، ولهذا فهو بعيد عن التنعم والترفه، وعما حرم الله ـ عز وجل ـ.

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله ـ يورد الأحاديث في تحريم لباس الحرير على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه، واستنادهم إليه، وجواز لبسه للنساء.

راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وذكر أنه رأى وأبصر رسول الله ﷺ قد أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله، ثم قال بعد أن جعلهما فيها:

«إن هذين» أي، استعمالهما. وهما الذهب والحرير.

«حرام على ذكور أمتي» إلا فيما استثنى كلباس الحرير لحكة أو جرب لا يقوم فيها غيره مقامه، وكأنف الذهب والأنملة منه، وتحليه المصحف به وغير ذلك.

وهو حرام على الرجال، وحلال للنساء، لأنهن يحتجن إلى التجمل لأزواجهن.

قيل: بأن الشريعة حرمته، لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله ـ تعالى ـ، فتثاب على ذلك، لاسيما ولها عوض بغيره.

وقيل: بأنه خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال، لما فيه من تشبه الرجال بالنساء.

وفي قولـه «حرام على ذكـور أمتي» والذكور بعمومه يشـمل الصبيان أيضـاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم.

والمـراد بالحرير المحـرم على الرجال هـو الحرير الطبيعـي المأخوذ من الـدودة المعروفـة، أمـا الحرير الصناعي فـلا يدخل في التحريـم لأن التحريم مرده إلى الله ـ عز وجل ـ ورسـوله ﷺ، فما لم يرد تحريمه في الكتاب والسـنة فهو مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

وبعض الأقمشة المصنوعة من الحرير الصناعي تكون لينة جداً تشبه أقمشة النسـاء، فهـذه ينبغي للرجـل أن يتجنبهـا، لأن المطلوب في الرجل الخشـونة والصلابة والرجولة، أما الليونة والميوعة فهذه لا تليق بالرجل.

وفي هـذا الحديـث: بيان تحريـم الحرير والذهـب على الرجـال البالغين، ويسـتثنى من لبـس الحرير في بعض الحـالات المرضية، كجـرب وحكة فإنه يستعمل كوسيلة للعلاج.

٨٠٨ ـ وعن أبي مُوسى الأشْعرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**حُرِّم لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَب على ذُكُورِ أُمَّتي، وَأُحلَّ لإِنَاثِهِم**» [رواهُ الترمذي وقال حديثٌ حسن صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر الأحاديث الواردة في تحريم لباس الحرير على الرجال.

راوي هذا الحديث هو عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) ـ رضي الله عنه ـ: نسبه إلى الأشعر قبيلة مشهورة باليمن، قدم أبو موسى مكة على النبي ﷺ قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر، وقدم مع جعفر وأصحاب السفينة من الأشعريين بعد خيبر.

وكان رسول الله ﷺ يكرمه ويجله، وقال له: «**لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**».

وفي هذا الحديث قوله ﷺ:

«**حرم**» أي، الله ـ عز وجل ـ حرم ومنع.

«**لباس الحرير**» وكذا افتراشه، والاستناد إليه، والتوثر به.

«**والذهب**» أي، وحرم كذلك الذهب على الرجال سواء كان خاتماً أو إزاراً، أو سلسلة يضعها في عنقه، أو غير ذلك.

«**على ذكور أمتي**» والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم. أي، المكلفين، أما غيرهم منهم فيجوز للولي إلباسهم الحرير دون الذهب. لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملاً برجولته، لا بما ينشأ به من الحلي ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء.

«**وأحل**» أي، الله ـ عز وجل ـ الحرير والذهب.

«لإناثهم» أي، للنساء. من جهة الحلي فلأنهم مطلوب منهم الزينة لأزواجهن، والذهب والفضة زينة، فلهذا أباح الله ـ عز وجل ـ للنساء حتى يتجملن به.

وفيه جواز لبس الذهب والحرير للنساء.

قال العلماء: الشريعة حرمته على الرجال لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره.

ومنهم من قال: بأنه خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

وقال غيرهم: حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث.

وضده الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها، ومن غلظت طباعة وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم.

وفي الحديث: تحريم لبس الحرير والذهب على الذكور.

٨٠٩ ـ وعن حُذَيْفَة ـ رضي الله عنه ـ قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرب فِي آنِيَةِ الذَّهب وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُل فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاج وأَنْ نَجْلِس عَلَيْهِ. [رواه البخاري].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر الأحاديث الواردة في تحريم لباس الحرير على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه، وجواز لبسه للنساء.

قال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث:

(نهانا النبي) ﷺ، والنهي، للتحريم.

(أن نشرب في آنية الذهب والفضة) آنية، جمع إناء، وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً.

(وأن نأكل فيها) أي، والنهي والتحريم عن الأكل فيهما، وكذلك الأدوات الذهبية كالساعة والنظارة. وخص الأكل والشرب بالذكر، لأنهما أغلب أنواع الاستعمال، وإلا فسائر استعمال الذهب والفضة حرام.

قال ابن حجر عند شرحه أحاديث آنية الذنب والفضة: «وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة».

(وعن لبس الحرير) المراد به الحرير الطبيعي من دودة القز.

وأما الحرير الصناعي فلا يدخل في التحريم إلا إذا كان لا يتميز عن الحرير الطبيعي ويلتبس على الناس، وكان فيه مظنة التشبه بلباس النساء فحينئذ يدخل في الحظر من هذا الوجه.

(والديباج) وهو ما غلظ من ثياب الحرير.

(وأن نجلس عليه).

قال ابن حجر: «الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره».

والحكمة من تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال في الدنيا، ليس لحرمانهم منها، وإنما لقصد التربية واعتياد لبس الخشونة، والعمل والجد الذي هو من مهام الرجولة، وكما أن الإسلام يعتني بتربية المسلم تربية قلبية وإيمانية، فهو كذلك يعتني بمظهره الخارجي لما له من أثر على سلوكه وخلقه.

وفيه، الابتعاد عن الترفه والتشبه بالكفار، والترخيص للنساء في لبس الذهب للزينة، كما رخص لهن لبس الحرير.

ويجوز مس الحرير من غير لبس، كما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ أهدى له ثوب حرير، قال البراء راوي الحديث: فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «**أتعجبون من هذا**».

قلنا: نعم، قال: «**مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا**».

وبهذا فإن الحرير ليس نجسًا، فيجوز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه.

وفي الحديث: النهي عن الشرب والأكل آنية الذهب والفضة.

وفيه: النهي عن لبس الحرير والديباج والجلوس عليه.

# ١٢٣ ـ باب جواز لبس الحرير لمن به حِكّة

٨١٠ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رَخَصَ رسُولُ اللهِ ﷺ للزبير وعبْد الرَّحْمنِ بنِ عوْفٍ ـ رضي الله عنهما ـ في لبْسِ الحَرِيرِ لِحكَّةٍ بهما. [متفقٌ عليه].

* الإسلام دين اليسر ورفع الحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أحاديث في تحريم لبس الحرير على الرجال، أورد حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حيث قال:

(رخص رسول الله ﷺ) من الرخصة.

ورخص: إباح مع وجود دليل المنع.

(للزبير) هو الزبير بن العوام بن خويلد. ابن عمة النبي ﷺ من الشجعان الأبطال، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، شهد بدراً وأحداً وغيرهما. توفي سنة ست وثلاثين للهجرة.

(وعبد الرحمن بن عوف) الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي جعل عمر الخلافة فيهم، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وجرح يوم أحد جراحاً كثيرة. كان تاجراً ذا سعة، جواداً سخياً، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة.

(في لبس الحرير) أي، في أن يلبساه، مع تحريمه على الذكور.

(لحكة بهما) أي، لأجل حكة، يعنى حساسية.

والحكة، نوع من الجرب فإنه يلبسه ويكون مما يلى الجسد لأن الحرير لين وناعم وبارد يناسب الحكة فيطفؤها.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهذه أربعة أشياء تستثنى:

**الأول**: إذا كان لحاجة كالحكة، ويكون مما يلي الجسد، والحكمة في ذلك واضحة.

**الثاني**: إذا كان أربعة أصابع فأقل. (يعني أربعة أصابع فأقل في جبة مثلاً).

**الثالث**: إذا كان مختلطًا والأكثر ظهوراً سوى الحرير.

**والرابع**: في الحرب من أجل إغاظة الكفار.

فهذه المواضع الأربعة لا بأس فيها من الحرير».

وفي الحديث: جواز لبس الحرير للرجال للضرورة، وكذلك ما يقي الحر والبرد من الحرير إذا لم يوجد من الثياب غيره. وفيه دلالة على يسر الدين وسماحة الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس.

# ١٢٤ ـ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها

٨١١ ـ عنْ مُعاويةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَرْكَبوا الخَزَّ وَلاَ النَّمارَ**» [حديث حسن، رواهُ أَبو داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ثمان للهجرة، وتعلم الكتابة والحساب فجعله رسول الله ﷺ من كتابه، وولاه عمر الأردن ثم الشام، وجمع له عثمان الديار الشامية، وفي سنة إحدى وأربعين للهجرة تنازل الحسن بن علي عن الخلافة إلى معاوية ـ رضي الله عنهم ـ وقد دامت له الخلافة تسعة عشر عامًا، توفي في دمشق ودفن فيها سنة ستين للهجرة.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب، باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها، لأن جلود السباع نجسة. كل السباع نجسة كالذئاب، والنمور والأسود، وأخبثها الكلاب، لأن نجاسة الكلب مغلظة، لا يكفي فيها إلا الغسل سبع مرات إحداها بالتراب، وأما ما سواه من السباع فهو نجس، لكنه ليس بهذه الغلظة.

وأما جلود الضأن، وجلود ما تحله الذكاة، فلا بأس أن يفترشها الإنسان، ولا بأس أن يلبسها لأنها طاهرة، والطاهر لا بأس باستعماله.

قال عليه الصلاة والسلام:

«**لا تركبوا الخز**» أي، السرج المغشاة به.

والخز نوعان: فنوع معمول ومنسوج من الحرير، وهو حرام.

وأما المعمول من الصوف فيحمل النهي فيه على التنزيه لأجل التشبه بالعجم.

«ولا النمار» أي، جلود النمور وهي السباع المعروفة، الحيوان السبع المخطط العادي الذي يعدو على فريسته وعلى الناس، وأحدها نمر.

قيل: ونهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنها زي الأعاجم.

قال ابن القيم: «ومن الحكمة في ذلك: أنه نهى عنها، لما تؤثره في قلب لابسها من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع».

وفي الحديث: تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير. وتحريم استعمال جلود النمر.

وفيه: تحريم التشبه بأهل الترفه والفسوق.

٨١٢ ـ وعن أبي المليح عن أَبيهِ، ـ رضيَ الله عنه ـ، أنَّ رسُول اللهِ ﷺ نَهَى عنْ جُلُودِ السِّباعِ [رواهُ أبو دَاود، والترمذي، والنسائي بأَسَانِيد صحاح].

وفي روايةِ الترمذي: نَهَى عنْ جُلُودِ السِّباعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

* كرم الله ـ عز وجل ـ بني آدم، وأحل لهم الطيبات، وحرم عليهم أنواعاً من المحرمات.

قال راوي الحديث إن النبي ﷺ:

(نهى عن جلود السباع) أن يركب عليها، وأن تلبس، والسباع كالذئب والنمور والأسود والكلاب، وكلها نجسة.

قال البيهقي: «يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه».

وقال غيره: «يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها، أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء».

وفي رواية الترمذي:

(نهى عن جلود السباع أن تفترش) فيه النهي عن استعمال جلود السباع لما فيها من الخيلاء.

وإذا حرم استعمال هذه الجلود فلا فرق بين منع لبسها داخل المنزل وخارجه، وقد أخبر النبي ﷺ أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر.

قال في عون المعبود: «والحديث فيه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تُجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك، ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت».

وهـذا فيما إذا كان اللباس مصنوعـًا من الجلود الطبيعية الحقيقية للسـباع، أمـا الجلود الصناعية التي تشـبه ألوانهـا جلود الضباع فالأولى للمسـلم التنزه عنها حتى لا يتهم ممن لا يعلم حقيقتها أنها من جلود السباع المحرم لبسها.

وفي الحديث: تحريم افتراش جلود السباع والركوب عليها.

وفيه: النهي عن التشبه بأعمال الجبابرة ولأنها زي أهل الترف والمترفين.

وكذلك علة أخرى، وهي نجاسـتها إذ أن الدبـاغ لا يطهر إلا جلد الحيوان الذي يؤكل، أما ما لا يحل أكله فلا يطهر جلده بالدباغ.

## ١٢٥ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديد أو نعلاً أو نحوه

٨١٣ ـ عن أبي سعيد الخُدْري ـ رضيَ الله عنه ـ قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سمَّاهُ باسْمه ـ عمامَةً، أَوْ قَميصًا، أَوْ رِدَاءً ـ يقُولُ: «**اللهمَّ لكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيه، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنع لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ**» [رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

* ذكر الله ـ عز وجل ـ اللباس في القرآن، وذكر أنها نعمة تُستر بها العورة، وأنها زينة، وهي تقي الحر والبرد والشمس.

وأرشد ـ سبحانه ـ إلى أخذ الزينة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وبعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ فيما مضى جملة من الأحاديث فيما يحل منها وما يحرم، أورد هذا الباب: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديداً، أو نعلاً أو نحوه. وذلك بحمد الله وشكره فإن ذلك من تمام الشكر للنعم.

فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال:

(كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا) أي، لبس ثوبًا جديداً.

(سماه باسمه) أي، الثوب. وفيه استحباب التسمية للثوب عند لبسه ومباشرة الدعاء، فيقول مثلاً: اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا القميص، هذا السروال، هذا المشلح وهكذا.

(عمامة، أو قميصًا، أو رداءً) أو غيرهما، كسراويل وإزار، كأن يقول: الحمد لله الذي رزقني أو كساني هذه العمامة وهذا القميص.

وقيل: بل المراد وضع لذلك الثوب اسمًا يخصه، فقد كانت له ﷺ عمامة تسمى (السحاب).

(يقول) أي، ثم يقول بعد لبسه.

«اللهم لك الحمد» أي، لكسوتك أياي هذه العمامة.

«أنت كسوتنيه» من غير حول مني ولا قوة، فأنت المُنعم علي بالحقيقة، وسائر الأسباب وسائط.

«أسألك من خيره» أي، وأسألك أن توصل إلي خيره.

قيل: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة. ساتراً للعورات دافعاً للحر والقر.

«وخير ما صنع له» أي، ما خلق له، من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد لموليه باللسان.

«وخير ما صنع له» هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس للوقاية من الحر والبرد وستر العورة، والمراد، سؤال الخير في هذه الأمور.

«وأعوذ بك من شره» أي، أستعيذ بك من الكفران. وقيل: وشر اللباس كونه مخيطاً على غير وفق السنة، بأن يزيد طوله على الكعبين».

«وشر ما صنع له» لبسه على نية التفاخر والإعجاب بحسنه ولينه، والتكبر به على عباد الله.

قال ابن عثيمين: «فربما يكون هذا سبب شر عليك، وربما تأكل النار طرفه ثم تنقل حتى تقضي على هذا اللباس، وتقضي عليك أنت أيضاً، وربما يكون منه أشياء سامة لا تعلم عنها شيئاً، وقد يحمل صاحبه على الكبر والترفع على الناس، أو قد يكون سبباً للفتنة وهي من أعظم الشر والفساد».

وفي الحديث: استحباب الدعاء عند اللباس بهذا الدعاء المأثور، وحمد الله ـ تعالى ـ وشكره على هذه النعمة، واستعماله في طاعة الله.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيضاً، فقال: «أجديد قميصك أم غسيل؟» قال: بل غسيل، فقال ﷺ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومُت شهيداً» [صحيح الجامع].

## ١٢٦ ـ باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه . (انظر الباب التاسع والتسعون في استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم).

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب، باب استحباب تقديم اليمين في الابتداء في اللباس.

وأنه يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التطييب والتكريم، وتقديم اليسرى في كل ما هو من باب الإهانة والاستقذار.

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحاقة: ١٩] الآيات.

يخبر ـ تعالى ـ عن سعادة من يؤتى كتابه يوم القيامة بيمينه وفرحه بذلك، فإن الناس يؤتون كتبهم. أي، كتب أعمالهم التي كتب فيها عمل الإنسان، إما باليمين وإما بالشمال.

وأهل السعادة، يعطون كتبهم التي فيها أعمالهم الصالحة بأيمانهم تمييزاً لهم، وتنويهاً بشأنهم، ورفعاً لمقدارهم. ويقول أحدهم عند ذلك من الفرح والسرور، ومحبة أن يطلع الخلق على ما منَّ الله عليه به من الكرامة ﴿ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ ﴾ أي، دونكم كتابي فاقرؤوه، يقول ذلك سروراً وابتهاجاً لما رآه في كتبه من الاعتقادات والأعمال الصالحة، وعلم أنه من الناجين لما أعطي كتابه بيمينه، فأحب أن يظهر ذلك لغيره حتى يفرحوا بما ناله.

وقال تعالى: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٨ ـ ٩].

والناس ينقسمون يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول**: سادات أصحاب اليمين من السابقين المقربين فيهم الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

**والصنف الثاني**: وأصحاب اليمين: من المقتصدين وهم ناجون.

**والصنف الثالث**: وهم أصحاب الشمال الظالمون لأنفسهم وهم هالكون.

وأصحاب الميمنة هم الذين عن يمين العرش، أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم، أو أصحاب اليمين.

قال الحسن: «هم الذين كانوا ميامين مباركين على أنفسهم، وكانت أعمارهم في طاعة الله».

﴿مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ۝٨﴾ ما أسعدهم. استفهام للتفخيم لأحوالهم والتعظيم بشأنهم.

﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ﴾ يقابل أصحاب اليمين في المعاني. الذي يؤتون صحائفهم بشمالهم، ففيه تعجب لحالهم في دخولهم النار وشقائهم.

﴿مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ۝٩﴾ ما أشقاهم وأشد عذابهم. والتكرار للتفخيم والتعجب.

# كتاب آداب النوم

## ١٢٧ ـ باب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

٨١٤ ـ عن الْبَراءِ بن عازب ـ رضيَ الله عنهما ـ قال: كَانَ رسول الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ عَلى شِقِّهِ الأَيمن، ثُمَّ قال: «**اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إليْكَ، وَوجَّهْتُ وَجْهي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْري إلَيْكَ، وَأَلجَأْتُ ظهْري إلَيْكَ، رَغْبةً وَرهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجأ ولا مَنْجى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكتَابكَ الذي أَنْزلتَ، وَنَبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**» [رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه].

* في الأحاديث السابقة أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جملة من آداب الأكل واللباس وغيرها، وفي هذا أورد باب آداب النوم.

والنوم: غشية ثقيلة تهجم عليالقلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ولذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت. وقيل النوم مزيل للقوة والعقل، وقيل مغط لهما.

أما السِنة ففي الرأس، والنعاس في العين، وقيل السِنة هي النعاس، وقيل هي ريح النوم تبدو في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام.

قال الفقهاء: الجنون يزيل العقل، والسكر والإغماء يغلبانه، والنوم يستره، وعلامة النوم الرؤيا، وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه.

وفي هذا الحديث جملة من آداب النوم رواها البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا (أوى إلى فراشه) أي، انضم إلى مفروشه.

(نام على شقه الأيمن) أي، جنبه الأيمن،وهو أنفع ما يكون بالقلب وأسرع لانتباه النائم لتعليق القلب وعدم انغماره بالنوم، ومن السنن إذا تيسر أن تضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن.

ثم قال «**اللهم أسلمت نفسي**» أي، تركتها مسلمة إليك من غير تعرض مني لما يرد إليها منك كما هو حق السيد على عبده.

«**ووجهت وجهي إليك**» أي، ذاتي، وكنى به عنه لأنه أشرف ما في الإنسان إذ هو محل الصورة التي بها تمايز الجمال.

والمراد الإخلاص، فكل عملي إنما أريد به وجهك الكريم، ولا يقبل عمل إلا إذا أخلص فيه صاحبه.

«**وفوضت**» أي، سلمت. واعتمدت، وتوكلت عليك.

«**أمري إليك**» ومن فوض أمره إلى مولاه كفاه.

«**وألجأت ظهري إليك**» أي، أرجعته إليك، وجعلته راجعًا بين يديك، فلا ملجأ منك إلا إليك. وذكر الظهر لأن الاعتماد يكون عليه.

«**رغبة ورهبة**» أي، طمعًا في ثوابك. وخوفًا من عقابك. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة: ١٦].

«**إليك**» أي، نحن في حالتيهما نلجأ إليك لا إلى غيرك.

«**لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك**» أي، لا مستند ولا نجاة منك إلى أحد إلا إليك.

«**آمنت بكتابك الذي أنزلت**» أي، صدقت بالقرآن. والإيمان به يستلزم الإيمان بكل كتاب منزل.

«**ونبيك الذي أرسلت**» أي، محمداً ﷺ، الذي أرسلته إلى الثقلين، الجن والإنس.

وقد أمر الرسول ﷺ البراء بن عازب أن يعيد عليه هذا الذكر فأعاده ولكنه قال: وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ «**لا، قل وبنبيك الذي أرسلت ولا تقل برسولك**» وألفاظ الأذكار توقيفيه فتجب المحافظة عليها.

قال ابن حجر: «إن الأذكار يتمسك بها، ولا يبدل لفظ منها بآخر، وإنما يحافظ على ألفاظها ويتمسك بها ولا يعدل عنها إلى الفاظ أخرى».

قال ابن باز: «الأذكار التي ورد ذكرها قبل النوم تقال عند نوم الليل فقط».

وفي الحديث: استحباب النوم على الشق الأيمن.

وفيه: قول الأذكار الواردة قبل النوم.

٨١٥ ـ وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلْ ..**» وذَكَرَ نَحْوهُ، وفيه: «**واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقول**» [متفقٌ عليه].

* النوم آية من آيات الله ـ عز وجل ـ الدالة على كمال قدرته وحكمته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الروم: ٢٣] وهو نعمة من نعم الله على العبد لأنه يستريح فيه من تعب سابق وينشط فيه لعمل لاحق، فهو ينفع الإنسان فيما مضى، وفيما يستقبل.

والنوم هو الموتة الصغرى، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وفيه دلالة على الخالق العظيم ـ سبحانه ـ الذي ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وفي هذا الحديث توجيه من النبي ﷺ لأمته حال أن الإنسان ذاهب إلى فراشه لينام، فليكن على وضوء، وأن ينام على الجنب الأيمن، ويقول هذا الدعاء:

«**اللهم أسلمت وجهي إليك**» أي: جعلتها منقادة لك، طائعة لحكمك، راضية بقضاءك وقدرك.

«**وجهت وجهي إليك**» أي، أسندت وأقبلت عليك راضيا قانعًا.

«**وفوضت أمري إليك**» أي، توكلت عليك في كل شؤوني.

«**والجأت ظهري إليك**» اعتصمت بك، وأسندت نفسي إلى حفظك.

«**رغبة ورهبة إليك**» طمعًا في ثوابك، وخوفًا من عقابك.

«**لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك**» أي: لا حصر ولا خلاص إلا إليك، ولا ألجأ ولا أطلب ملجأ من أحد سواك.

ثم ذكر ﷺ في الدعاء الإيمان بالقرآن وبالرسول ﷺ.

قال الكرماني: «هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال لذكر الوجه والنفس والأمر، وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً وهذا بحسب المعاد».

ومن فضل هذا الدعاء أن المسلم إذا مات من ليلته مات على الفطرة، أي الإسلام، وإن أصبح أصبح بخير وعافية.

وفي الرواية الأخرى، استحباب الوضوء قبل النوم حتى يكون على طهارة «**من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: «اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهرا»**» [صحيح الترغيب].

وقد أعاد البراء بن عازب هذا الحديث عن النبي ﷺ ليتقنه فقال (آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت) فرد عليه النبي ﷺ وقال: (**قل ونبيك الذي أرسلت) ولا تقل ورسولك الذي أرسلت**».

قال ابن عثيمين: «إنما رده لأن قوله «آمنت برسولك» يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ».

قال أهل العلم: ذلك أن الرسول يكون من البشر ويكون من الملائكة كما قال الله عن جبريل ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ٢٠] وأما النبي ﷺ فلا يكون إلا من البشر فإذا قال «ورسولك الذي أرسلت» فإن اللفظ صالح بأن يكون المراد به جبريل ـ عليه السلام ـ، لكن إذا قال ونبيك الذي أرسلت اختص بمحمد ﷺ وهو آمن وجه ومن وجه أضمانه إذا قال ورسولك الذي أرسلت فإن دلالة هذا اللفظ على النبوة من باب دلالة الالتزام، وأما إذا قال «نبيك» فإنه يدل على النبوة دلالة مطابقة. ومعلوم أن دلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام.

وفي الحديث فضل الاستسلام، والتفويض، والالتجاء إلى الله ـ عز وجل ـ في كل وقت وحين وخاصة عند النوم فهي الموته الصغرى، فكم من نائم طال نومه ولم يستيقظ حيـاً.

وقد ذكر النبي ﷺ أذكاراً وآدبـاً عند النوم، تقال قبل النوم منها «**سبحان الله ثلاثـاً وثلاثين، والحمد ﷺ ثلاثـاً وثلاثين، والله أكبر أربعـاً وثلاثين**».

قال النووي: «في الحديث ثلاث سنن:

**إحداهـا**: الوضـوء عند النـوم، وإن كان متوضئـاً كفاه لأنـه المقصود النوم على طهارة.

**ثانيها**: النوم على اليمين.

**ثالثها**: الختم بذكر الله».

وفي الحديث كذلك: استحباب النوم على الشق الأيمن.

٨١٦ ـ وعن عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ قالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصلِّي مِن اللَّيْلِ إحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَإذا طلَعِ الْفَجْرُ صَلَّى ركْعَتيْنِ خَفِيفتيْنِ، ثمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فيُوذِنَهُ، [متفق عليه].

* قيام الليل عبودية وشكر لله ـ عز وجل ـ، وهو دأب الصالحين، ومن أسباب دخول الجنة وتكفير السيئات، وهو أفضل الصلاة بعد الفريضة.

وفي هذا الحديث روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ صلاة النبي ﷺ في الليل. فقالت:

(كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي، قيامه ﷺ في الليل.

(إحدى عشر ركعة) كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

قال القاضي: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيه زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه».

(فإذا طلع الفجر) أي، الصادق. ودخل وقت صلاة الفجر.

(صلى ركعتين خفيفتين) هي سنة الصبح القبلية وفيه دليل على تخفيفهما. ويخفف الركوع ويقرأ في الأول ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أو في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية في سورة البقرة، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في آل عمران، ويخفف السجود والقيام والقعود.

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

(ثم اضطجع على شقه الأيمن) وذلك ليتذكر الإنسان بها ضجعة القبر، فيحمله ذلك على حسن العمل في نهاره الذي استقبله.

قال النووي: «المختار أنها رأت الضجعة ـ بعد صلاة سنة الفجر ـ».

قيل: إنما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله، ولأنه يكون أخف للنوم، ولأن النوم أخو الموت.

وقيل: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم، لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة ليستغرق.

قال القاضي عياض: أن الإضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر» وقيل بعد ركعتي الفجر. وقد تركه في بعض الأحيان.

(حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) أي، يعلمه باجتماع الناس للصلاة فيقوم من ضجعته ويخرج إليهم.

وفي الحديث استحباب الضجعة بعد سنة الفجر لمن تهجد بالليل، ليقوم إلى الفرض بنشاط.

وفيه: استحباب أن يبيت المسلم على طهارة لئلا يبغته الموت. ويؤخذ للاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن.

وفيه: استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

وللنوم آدب عامة: منها التبكير بالنوم استعداداً لقيام الليل وصلاة الفجر، وإطفاء النار، وتغطيه الإناء، وغلق الأبواب، وغسل الدسم ونحوه، والوضوء ولو لجنابة، ونفض الفراش، والتسمية، والنوم على الشق الأيمن، وكتابة الوصية، ووضع اليد تحت الخد، وذكر الله، والتسبيح ثلاثاً وثلاثين، وكذلك التحميد، والتكبير بزيادة واحدة.

٨١٧ ـ وعن حُذَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدهُ تَحْتَ خَدِّه، ثمَّ يَقُولُ: «**اللهمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» وإذا اسْتيْقَظَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذي أَحْيَانَا بعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإليه النُّشُورُ**» [رواه البخاري].

* النوم آية من آيات الله العظيمة الدالة على كمال قدرته ورحمته وحكمته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الروم: ٢٣].

وهو نعمة من نعم الله على الإنسان الذي يكدح طولة يومه لأنه يستريح فيه من تعب سابق، وينشط فيه لعمل لاحق، فهو ينفع الإنسان فيما مضى وفيما يستقبل، وهو من كمال الحياة الدنيا، وذلك لأن الدنيا ناقصة فتكمل بالنوم لأجل الراحة.

وفي النوم دلالة على البعث والنشور، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزمر: ٤٢].

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله ـ يورد الأحاديث الخاصة بآداب وأذكار النوم.

وفي هذا الحديث عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال:

(كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل) أي، أراد النوم فيه.

(وضع يده تحت خده) اليمنى، وإنما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله، وليعلم أمته، ولأن النوم أخو الموت، وهذه الهيئة عند النزع، وفي القبر حال الوضع، وهي الأفضل في هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً.

قال ابن عثيمين: «ينام على شقه الأيمن هذا هو الأفضل سواء كانت القبلة خلفك أو أمامك أو عن يمينك أو عن شمالك، النوم على الأيمن هو المهم».

(ثم يقول) أي، بعد ذلك:

«**اللهم باسمك أموت وأحيا**» أي، أنت تحييني وتميتني، وقيل: على ذكر اسمك أموت.

قال القرطبي: «فيه دلالة على أن الاسم المسمى: أي، أنت تحييني وتميتني، فأموت راجيًا بقدرتك».

(وإذا استيقظ) من نومه. قال:

«**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا**» أي، أيقظنا بعد منامنا، وفي التعبير بالأحياء والإماتة هنا استعارة تبعيه. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وهذه الوفاة الكبرى ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ يتوفاها في منامها ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ وهي الأولى ﴿وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ وهي النائمة، يعني يطلقها ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى وقت معلوم عنده ـ جل وعلا ـ.

قال الطيبي: لما كان الانتفاع بالحياة بتحري رضا الله ـ تعالى ـ بأعمال البر فيها، والنائم لاحظ له من هذا الانتفاع كان كالميت، فكان الحمد شكر لنيل هذه النعمة، وزوال تلك الفترة وبه ينتظم مع قوله:

«**وإليه النشور**» والنشور، هو الإحياء للبعث يوم القيامة.

فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت.

أي، المرجع إليه ـ تعالى ـ في نيل ثواب ما اكتسبه في الحياة. أي، أن ذلك منه ـ تعالى ـ لا مدخل لغيره فيه.

قال العلماء: «وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أو عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب».

ومن السنة عند الاضطجاع على الشق اليمين أن يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٨١٨ ـ وعن يعيشَ بن طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال أبي بينما أنا مضطجعٌ في المسجدِ عَلَى بَطْنِي إذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فقال «إنَّ هذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله» قال: فَنَظَرْتُ، فإذَا رسول الله ﷺ. [رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح].

* النوم من نعم الله العظيمة على العباد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الفرقان: ٤٧].

وهو من آيات الله الدالة على قدرته ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الروم: ٢٣].

وفي هذا الحديث أدب من آداب النوم، وفيه نهي عن نومة لا يحبها الله ـ عز وجل ـ ونبه عليها رسول الله ﷺ كما في حديث يعيش بن طخفة الغفاري ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال أبي:

(بينما أنا مضطجع) أي، نائم.

(في المسجد على بطني) أي، أنه نائم على هذه الهيئة.

(إذا رجل يحركني برجله) ليوقظني من نومي. وتحريكه إياه برجله الكريمة دون يده تأديب بليغ، وزجر أكيد له عن النوم على هذه الهيئة، وإرشاد إلى رعاية الأدب في جميع الأحوال.

(فقال) أي، بعد استيقاظي منها على حكمة تحريكه له.

«إن هذه ضجعة» أي، النومة. المرة من الاضطجاع.

«يبغضها الله» أي، يكرهها، وما لا يرضاه الله ـ تعالى ـ من الأفعال منهي عنه.

(قال فنظرت فإذا رسول الله) أي، فإذا الذي أيقظني رسول الله ﷺ.

وفي الحديث: النهي عن النوم على البطن لا سيما في الأماكن التي يغشاها الناس لأنها نومة يبغضها الله، وهي من صفات أهل النار والعياذ بالله.

قال ابن تيمية عن النوم في المسجد: «أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه».

قال ابن القيم: «وأنفع النوم، أن ينام على الشق الأيمن، يستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن، ونهايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد، وأردأ النوم النوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه».

سئل ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الاضطجاع على البطن حرام أم مكروه؟

فأجاب: «الاضطجاع على البطن جاء فيه أحاديث تدل على كراهته وأنها ضجعة أهل النار فينبغي ألا يضطجع على بطنه، وأما التحريم ففيه نظر لكن أقل أحواله الكراهة، لأنه تشبه بأهل النار، فإنهم يسحبون على وجوههم والعياذ بالله، فينبغي للمؤمن ألا يتشبه بهم بل يحذر ذلك».

وفي الحديث: النهي عن النوم على البطن وكراهة ذلك.

٨١٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ ـ تعالى ـ فِيهِ كَانَتْ عَلَيهِ مِنَ اللهِ ـ تعالى ـ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ ـ تعالى ـ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ**» [رواه أبو داود بإسناد حسن]. التِّرَةُ بكسر التاء.

* في هذا الحديث الحث على المداومة على ذكر الله، وكراهة الغفلة، واستحباب إعمار المجالس بذكر الله ـ تعالى ـ، وقضاء الأوقات فيما يفيد، وقد أثنى الله على عباده أولي الألباب والعقول، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢].

وقال ﷺ في هذا الحديث:

«**من قعد مقعداً**» أي، من جلس جلوساً، في مكانه الذي:

«**لم يذكر الله ـ تعالى ـ فيه**» أي، في ذلك المجلس.

«**كانت عليه من الله ـ تعالى ـ ترة**» الترة، أي، تبعة ومعاتبة، أو نقصان أو خسارة. والخسارة، أن يجلس المرء مجلساً لا يذكر الله فيه، فهذا خسارة، لأنه لم يربح فيه.

«**من الله**» أي، من جهة حكمه وأمره وقضائه وقدره.

قال ابن القيم: «أشد العقوبة أن يمسك الله لسانك عن ذكره».

«**ومن اضطجع**» أي، نام، أو وضع جنبه وإن لم ينم لراحة.

«مضطجعا» يجوز فيه ما جاز في مقعد: أي، مكان ضجعة وافتراش.

«لا يذكر الله ـ تعالى ـ فيه» أي، في الاضطجاعة.

«كانت عليه من الله ترة» أي، كانت عليه خسارة وندم ونقص.

وفي الحديث دليل: على أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من ذكر الله، قائماً، وقاعداً وعلى جنبه.

وفيه: الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه، ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ.

قال في جامع العلوم والحكم: «فقد استدل العلماء بهذه الأحاديث على كراهة أن تخلو المجالس من ذكر الله، وليس على تحريم ذلك، فالحسرة لا يلزم أن تكون بسبب ترك الواجبات، بل يمكن أن تقع بسبب ترك المستحبات التي ترفع إلى أعلى الدرجات، وقد جاء عن بعض السلف أنه قال: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات».

قال ابن تيمية: «ملازمة ذكر الله دائماً هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة».

وقال ابن الصلاح: «من حافظ على أذكار الصباح والمساء، وأذكار بعد الصلوات، وأذكار النوم، عد من الذاكرين الله كثيراً».

وفي الحديث: أن كمال مجالس الناس بذكر الله ـ تعالى ـ، فإن المجالس التي لا يذكر الله ـ تعالى ـ فيها لا خير فيها.

# ١٢٨ ـ باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يَخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨٢٠ ـ عن عبدِ الله بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رسول الله ﷺ مُستَلقِياً في المسَجْدِ وَاضعًا إحْدَى رِجْليْهِ عَلى الأُخْرىَ. [متفق عليه].

* بعد أن ذكر المؤلف جملة من أحاديث سابقة في آداب النوم وأذكاره، أورد في هذا الباب بيان بعض حالات الجلوس.

وقد عقد النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب في بيان النوم على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة، وجواز القعود متربعًا ومحتبيًا.

وقد ذكر بعض حالات الجلوس المباحة، ومنها جواز الاستلقاء على القفا، أي، نام على قفاه، ووضع إحدى الرجلين عليالأخرى في حال الاستلقاء وغيره، إذا لم يخف انكشاف العورة بما ذكر من الاستلقاء، فالعبرة في هذا الأمن من رؤية العورة، فقد كان في زمانهم قلة الثياب، ما يكون على الواحد إلا ثوب واحد، أو إزار، فإذا استلقى انكشفت العورة، وكذلك جواز القعود متربعًا ومحتبيًا.

والاحتباء: هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد، وهو من أكثر جلوسه ﷺ كما في حديث مسلم (كان أكثر جلوسه ﷺ محتبيًا).

وفي هذا الحديث ذكر عبد الله بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رسول الله ﷺ (مستلقيًا في المسجد) أي، على ظهره.

(واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) وكان فعله ﷺ في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام.

قال الخطابي: «وفيه جواز الإتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة».

وقال الداودي: «فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي إيضاً».

وفي الحديث: جواز الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة، وجواز الاتكاء في المسجد وأنواع الاستراحة، ولا يكره من الجلوس إلا ما وصفه النبي ﷺ بأنه قعدة المغضوب عليهم، بأن يجعل يده اليسرى من خلف ظهره ويجعل بطن الكف على الأرض ويتكئ عليها، فإن هذه القعدة وصفها النبي ﷺ بأنها قعدة المغضوب عليهم.

قال ابن عثيمين: «أما لو وضع اليدين كليتهما من وراء ظهره، وأتكأ عليهما فلا بأس، ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس».

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ. وفيه أن الأجر الوارد للآبث في المسجد وأنه لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أرضاً.

وفيه: جواز النوم في المسجد إذا أمن انكشاف العورة، ولم يكن هناك فتنة ولا مفسدة.

٨٢١ ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ حَسْنَاء. [حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة].

* ذكر جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ هدي النبي ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال:

(كان النبي ﷺ) لفظ (كان) يفيد الاستمرار والمداومة غالباً، وهذا يدل على كثرة فعل النبي ﷺ لها، أو على المداومة عليها.

(إذا صلى الفجر تربع) أي، جلس متربعا، وهو أن يقعد الرجل على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره، وركبته اليسرى يمدها إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه.

(في مصلاه) أي، محل صلاته يذكر الله ـ تعالى ـ، واستمر جالساً.

وهذا هو الشاهد من الحديث، وفيه جواز الجلوس متربعاً.

وجلسة التربع جلسة معروفة، وهذه الهيئة فيها أدب، وهي من الجلسات الفاضلة في الجلوس، فالإنسان عند ما يجلس جلسة التشهد فهذه جلسة عظيمة وجلسة التربع تليها».

(في مجلسه) أي، المسجد كله.

(حتى تطلع الشمس) أي، ترتفع وتطلع طلوعاً ظاهراً بينا.

(حسناء) أي، بيضاء نقية.

والمعنى، أنه ﷺ لا يصلي بمجرد أن تطلع الشمس، لأن هذا وقت يحرم فيه الصلاة، ولكن بعد طلوعها وارتفاعها بنحو ثلث الساعة يجوز أن يصلي لخروج وقت النهي.

وقد ورد فضل ذلك في حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»**.

قال ابن عثيمين: «أن ركعتى الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت، وهو ما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، فهما إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليست بإشراق، أما أقلهما فركعتان، وأما أكثرهما فلا حد له يصلي الإنسان نشاطه».

وسُئل الشيخ ابن باز: عن مكوث المرأة في مصلاها في البيت فقال: «وهكذا المرأة إذا جلست في مصلاها بعد صلاة الفجر تذكر الله أو تقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم تصلي ركعتين فإنه يحصل لها ذلك الأجر الذي جاءت به الأحاديث، وهو أن الله يكتب لمن فعل ذلك أجر حجة وعمرة تامتين».

قال ابن القيم عن شيخ الإسلام: «كان إذا صلى الفجر يجلس في مكانه حتى يتعالى النهار جداً، يقول: هذه غدوتي، لو لم أتغد هذه الغدوة سقطت قواي».

وفي الحديث: جواز الجلوس متربعًا، واستحباب الذكر بعد صلاة الفجر والندب إليه حتى ترتفع الشمس.

وفيه: أنه يستحب لمن صلى الفجر في جماعة أن يجلس حتى ترتفع الشمس ليحصل فضيلة صلاة الضحى.

٨٢٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هكَذَا، وَوَصَفَ بِيَدِيهِ الاحْتِبَاء، وَهُوَ القُرفُصَاء. [رواه البخاري].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في باب القعود متربعاً أو محتبيا.

وراوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ولد في السنة الثانية من البعثة، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وأمه وعمره أحدى عشرة سنة، رده النبي ﷺ يوم بدر وأحد لصغر سنه رحمة به واشفاقاً عليه، ولم يقبله مجاهداً في سبيل الله حتى بلغ خمسة عشر عاماً، فحضر غزوة الخندق ولم يتخلف بعدها عن أي غزوة أو سرية، وهو من الستة المكثرين في رواية الحديث وهم: (أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم أنس، وابن عباس، وجابر وعائشة) ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة.

وفي هذا الحديث قال ـ رضي الله عنه ـ:

(رأيت النبي ﷺ بفناء الكعبة) أي، سعة البيت، وهو ما أمتد من جانبه من قبل الباب.

(محتبياً بيديه هكذا) أي، بيديه. وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه. كما أن الاحتباء يكون بالثوب مكان اليدين. وكان أكثر جلوسه ﷺ محتبياً.

قال ابن مفلح: «والقرفصاء أن يجلس الرجل على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما أحتبى بيده، ولا جلسه أخشع منها».

قال النووي: «وأما الاحتباء باليد، فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذا القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف منه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم».

والاحتباء خارج الصلاة مباح إن لم يرافقه محظور شرعي آخر ككشف العورة مثلاً، والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة، لأنه يكون متهيئًا للنوم، والوقوع، وانتقاض الوضوء.

وفي الحديث: جواز الاحتباء، ويستثنى منه ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة.

وفيه: استحباب التخشع في الجلوس.

٨٢٣ ـ وعن قَيْلَةَ بِنْت مَخْرمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيتُ النبي ﷺ وهو قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ فلما رأيتُ رسول الله ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسةِ أرْعِدتُ مِنَ الفَرَقِ. [رواه أبو داود، والترمذي].

* وصف الله ـ عز وجل ـ نبينا محمد ﷺ بأعلى الأوصاف وأكمل الصفات، وذكر ذلك في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وكان رسول الله ﷺ جم التواضع، لا يعتريه كبر ولا بطر على رفعة قدره وعلو منزلته، يخفض جناحه للمؤمنين، ولا يتعاظم عليهم، ولا يعرف مجلسه من مجلس أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

وهو كما وصفه ـ عز وجل ـ بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفي هذا الحديث بيان تواضع النبي ﷺ وطريقه جلوسه.

ففي الحديث، عن قيلة بن مخرمة ـ رضي الله عنها ـ وهي: صحابية من المهاجرات. قالت:

أنها رأت النبي ﷺ، وهو قاعد القرفصاء.

والقرفصاء: هي أن يقعد على إليته، فيلصق فخذيه ببطنه، ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب.

وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه منكبًا، ويلصق بطنه بفخذيه وبباطن كفيه، وهي جلسة الأعراب.

وكأنها ـ رضي الله عنها ـ تقول: هذا رسول ﷺ الذي نسمع عنه الرسول العظيم يجلس هذه الجلسة على الأرض بهذه البساطة والتخشع بينما كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك يجلسون على العروش.

فلما رأت رسول الله ﷺ في هذه الحالة من التخشع لله ـ عز وجل ـ، والتواضع، أرعدت واضطربت وفزعت من الخوف. ومع جلسته المتواضعة هابته وحصل لها الخوف، ويؤيده حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه».

ووقع في قصتها بعد قولها أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال ﷺ ولم ينظر إلي، وأنا عند ظهره، **«يا مسكينة عليك السكينة»** فلما قال ﷺ أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب».

وهو ﷺ في تواضعه كما أشار إليه ﷺ بقوله **«أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد»** لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء، ورفع الرأس شماخة بالأنف، وعدم الالتفات إلى المساكين، والاحتجاب عن المحتاجين.

وفي الحديث: بيان لتواضع النبي ﷺ.

٨٢٤ ـ وعن الشَّريد بن سُوَيْدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: مر بي رسولُ الله ﷺ وأنا جَالس هكذا، وَقَدْ وَضَعتُ يَدي اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكأْتُ عَلَى إلْيَة يَدِي فقال: «**أتقْعُدُ قِعْدةَ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

* راوي الحديث، هو الشريد بن سويد الثقفي الحجازي، وقيل الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ، عداده في ثقيف لأنهم أخواله، وقيل قتل قتيلاً في قومه فلحق بمكة فحالف ثقيفاً، ثم لحق بالنبي ﷺ، فبايعه بيعة الرضوان، وسماه الشريد بذلك.

روى ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث وهو في أدب الجلوس.

حيث ذكر أن النبي ﷺ مر به وهو جالس واضع يده اليسرى خلف ظهره متكأ على إليته يده. أي، على أصلها، وهي أصل الإبهام وما تحته. فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك.

وقال له: «**أتقعد قعدة المغضوب عليهم**» أي، اليهود. وفيه، المنع من التشبه بالمغضوب عليهم في الهيئة أو غيرها من الأفعال والأحوال.

قال الطيبي: «والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان.

**إحداهما**: أن هذه القعدة مما يبغضه الله ـ تعالى ـ.

**والأخرى**: أن المسلم ممن أنعم الله عليهم فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه».

قال ابن مفلح: «ويكره أن يتكئ أحد على يده اليسرى من وراء ظهره».

قيل: «والمكروه قد يراد به المحرم، وقد يراد به ما هو مكروه للتنزيه، ولكن كونه جاء في هذا الحديث وصف هذه الجلسة بجلسة المغضوب عليهم هذا يدل على التحريم».

قال ابن عثيمين: «الاتكاء على اليدين من الخلف لا بأس به إذا كانت اليدان كلتاهما، أما إذا كان اليمنى فلا بأس أيضًا، أما الاتكاء على اليسرى على بطنها قد ورد أن هذه جلسة المغضوب عليهم».

قال ابن تيمية: «عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: «**لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون**» وفي رواية «**تلك صلاة المغضوب عليهم**».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» روى هذا كله أبو داود.

ففي الحديث النهي عن هذه الجلسة معللاً بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم».

وفي الحديث: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبيين سبب الإنكار وهو عدم مشابهة اليهود والنصارى في جلستهم وإظهار التميز في هذه الأمة حتى في جلستها.

## ١٢٩ ـ باب في آداب المجلس والجليس

٨٢٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثم يَجْلِسُ فِيهِ ولكِنْ تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحوا**» وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا قامَ لهُ رَجُلٌ مِنْ مجْلِسه لَمْ يَجلِسْ فِيه. [متفق عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب: باب في آداب المجلس والجليس. أي، الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان في مجالسه، ومع جليسه. وفي ذلك زيادة الألفة بين المسلمين، وترك التنازع والحسد والشقاق بينهم.

وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز شيئًا من آداب المجالس، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴾ [المجادلة: ١١].

وفي الآية أمر من الله ـ عز وجل ـ للمؤمنين بحسن الأدب بعضهم مع بعضهم بالتوسعة في المجلس وعدم التضايق.

قال قتادة ومجاهد: «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض».

وفي قوله: ﴿ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴾ أي، فوسعوا يوسع الله لكم في الجنة، وهي عامة في كل محل اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر، سواءٌ كان مجلس حرب، أو ذكر، أو خطبة الجمعة، وكل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه، ولكن يوسع لأخيه.

وقد جاء في هذا الحديث قوله ﷺ:

«**لا يقيمن أحدكم**» النهي للتحريم.

«رجلاً» أي، جالسـًا فيـه ولو امرأة، واسـتثنى العلماء مـن عرف بمجلس من المسـجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس، ومثله البائع إذا ألف مكانـًا من السوق فله إقامة من يجلس فيه.

«من مجلسه» أي، مكان جلوسه.

«ثم يجلس فيه» أي، يأخذ مكانه ويقعد فيه.

«ولكن» دلالة على أمر آخر.

«توسعوا» أي، تكلفوا التوسع للقادم.

«وتفسحوا» توسعوا.

قال القرطبي: «هذا أمر للجالسين بما يفعلونه، وذلك أنه لما نهى الداخل أن يُقيم أحداً من موضعه، تعين على الجالسـين أن يوسعوا له، ولا يتركوه قائمـًا، فإن ذلك يؤذيه، وربما يُخجله، وعلى هذا فمن وجد من الجلوس سـعة، تعين عليه أن يُوسع له، وظاهر ذلك: أنه على الوجوب، تمسكـًا بظاهر الأمر، وكان القائـم يتـأذى بذلك، وأذى المسـلم حـرام، ويحتمل أن يقـال: إن هذه آداب حسنة، ومن مكارم الأخلاق، فيحمل على الندب»

وكان من شـدة حرص ابن عمر على السـنة واتباعها وورعه إذا قام له رجل من مجلسـه لم يجلس فيه لأن صاحبه أحق به. ويخشى أنه قام له مُجِّلًا وحياء من ابن عمر.

وفي الحديـث: من آداب الجلوس التي شـرعها النبي ﷺ لأمته، وهو أن لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه.

وفيه: اسـتحباب التفسح والتوسـع للداخل، وعدم إقامة الرجل من مكانه. وهذا عام للرجال والنساء.

٨٢٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ منْ مَجْلسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِه» [رواه مسلم].

* لا زال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في آداب المجلس والجليس، فإن الإنسان لا بد له من معاملة الناس والاختلاط بهم ومجالستهم.

وهذا الحديث في شيء من ذلك الأدب الذي يجمع القلوب وينشر المودة والمحبة بين المسلمين.

قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام أحدكم من مجلس» أي، كان فيه منتظراً للصلاة ثم قام منه لعذر.

«ثم رجع إليه» أي، عاد إليه.

«فهو أحق به» سواء ترك فيه متاعاً أو لا.

وكذلك إذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس، أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه إعراض عن محله فسبقه إليه غيره فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل.

قال ابن الجوزي: «هذا لأن المجلس لمن جلس فيه ولا بد أن يعرض للإنسان حوائج لازمة فجعل عند الذهاب فيها كأنه لم يرح».

قال النووي: «قال أصحاب، هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، فإن فارقه ليتوضأ، أو ليقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يقيمه، ويجب على القاعد أن يفارقه لهذا الحديث».

وقال ابن عثيمين: «أما أن تقيم الرجل وتجلس مكانه فإن هذا لا يجوز، حتى في مجالس الصلاة، لو رأيت إنساناً في الصف الأول فإنه لا يحل لك أن تقول له: قم، ثم تجلس في مكانه، حتى لو كان صبياً، فإنه لا يحل لك أن تقيمه

مـن مكانه وتصلي فيه، لأن الحديـث عام، والصبي لا بد أن يصلي مع الناس، ويكون في مكانه الذي يكون فيه».

وفي الحديث: إذا سـبق الإنسـان إلى مجلس مباح في مسـجد أو سوق كان أحق به، فإذا قام منه لعذر لا يسقط حقه، فيجوز له أن يقيم من جلس فيه سواء ترك متاعـًا أو لا.

وكلمـا التزم المؤمن بالأدب في المجلس وأعطى كل ذي حق حقه ولم يؤذ أحد كأن أحب إلى الجالسين، وكان قريبـًا من ربه.

ومن آداب المجالس: السـلام على الحاضرين حين الدخول، واسـتحباب المصافحـة عنـد السـلام، وأن يجلس حيـث ينتهي به المجلـس، وعدم إقامة الرجل من مجلسه، والتفسح في المجالس، ومن جلس في موضع من المجلس ثم فارقه لقضاء شغل يسير ثم عاد فهو أحق به، وإعمار المجلس بذكر الله ـ عز وجل ـ، والاستئذان في دخول المجلس أو حضوره، والنهي عن تناجي البعض دون بعـض إلا بـإذن، وحفظ السـر وأمانـات المجلس، وغيرهـا من الآداب العظيمة والأخلاق الرفيعة.

٨٢٧ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النبي ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [رواه أبو داود. والترمذي وقال: حديث حسن].

* لا زالت أحاديث وآداب المجالس والجليس تمر معنا في هذا الباب لتكون مجالسنا مجالس إسلامية، خلقًا وعلمًا، ومودة ومحبة.

ومن آداب المجلس أن الإنسان إذا دخل على جماعة أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يشق الصفوف والمقاعد ليجلس في مكان ربما خصص لغيره هكذا كان فعل الرسول ﷺ، وكذلك فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أي، لا يتقدم إلى صدر المجلس إلا إذا آثره أحد بمكانه، أو كان قد ترك له مكان في صدر المجلس فلا بأس.

وجاء في قصة ضمام بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ عندما قدم إلى المدينة وأناخ بعيره على باب المسجد فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس مع أصحابه، فلم يميز الرسول ﷺ ولم يعرفه من بينهم، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟

قال رسول الله ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**» .

فقال: محمد؟ قال ﷺ: «**نعم**».

فإن كان الداخل من عامة الناس كان هذا مجلسه، وإن كان له علم وفضل فإن الناس سوف تلتفت إليه وتسأله سواء في صدر المجلس أو طرفه أو وسطه.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يجلس حيث ينتهي به المجلس، وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصًا قد سبقه إليه غيره فيقيمه منه ليجلس هو فيه أو يضغطه ويضيق عليه به بغي وعدوان وليس ذلك شأن أهل الإيمان.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من ورعه إذا قام أحد له وقال له أجلس في مكاني لا يجلس فيه، كل هذا من الورع، يخشى أن هذا الذي قام، قام خجلاً وحياء من ابن عمر.

قال المباركفوري: «أي، أنه لا يتقدم أحد من حضاره تأدبًا، وتركًا للتكلف، ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه».

ومن آداب المجلس والجليس كذلك: تعميرها بذكر الله ـ عز وجل ـ، والنهي عن إقامة الرجل من مجلسه، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحق به، والسلام في القدوم والذهاب، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، وأن لا يفرق بين اثنين، ودعاء كفارة المجلس أو في آخر المجلس، والنهي عن الجلوس بين الظل والشمس، والنهي عن التسمع على الآخرين، والنهي عن تناجي اثنين إذا كانوا ثلاثة بدون إذن الثالث، والتفسح في المجلس، وعدم مقاطعة المتحدث، وغيرها مما فيها الخير للجالسين.

وفي الحديث: بيان لأدب المجلس وهو الجلوس حيث ينتهى به المجلس، ولا يطلب قيام أحد من مجلسه ليجلس مكانه.

٨٢٨ ـ وعن أبي عبد الله سَلْمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعة وَيَتَطهّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهر وَيدَّهنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمسُّ مِنْ طيب بَيْته ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنينْ ثُمَّ يُصَلّي ما كُتِبَ لهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْن الجمُعَةِ الأُخْرَى**» [رواه البخاري].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ. سُئل عن نسبه فقال: أنا ابن الإسلام، أصله من بلاد فارس، أسلم قديماً وله قصة طويلة مذكورة في كتب السير، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار إليه بحفر الخندق. ولم يتخلف عن مشهد بعدها، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم، وذوي القرب من رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث يروي حديث النبي ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ:

«**لا يغتسل رجل يوم الجمعة**» ويدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر وتقريبه من الزوال أولى.

قال ابن عثيمين: «غسل الجمعة واجب ويأثم من لم يغتسل إلا لضرورة، لأن النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» [رواه البخاري].

قال الشافعي: «ما تركت غسل يوم الجمعة في شتاء ولا صيف».

«**ويتطهر ما استطاع**» أي، يتنظف ما قدر.

«**من طهر**» قال الطيبي: «أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الأبط وتنظيف الثياب. والمراد: المبالغة في التنظيف.

«**ويدهن من دهنه**» أي، يتدهن قدر استطاعته من جيد الطيب، ويدهن شعره إذا كان له شعر حتى يكون على أجمل حال.

«**أو يمس من طيب بيته**» أي، من أي أنواع الطيب الذي حصل له.

قال الطيبي: «قيده إما توسعة كما في حديث أبي سعيد، ومس من طيبه إن كان عنده، أو استحباباً ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له فيدخره في بيته فلا تختص الجمعة بالاستعمال».

وقيل: «يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم».

«**ثم يخرج**» أي، من بيته مريداً الصلاة راجياً ما عند الله من الفضل والجود.

«**فلا يفرق بين اثنين**» أي، إلا عند وجود فرجه بينهما تسع له وهذا هو الشاهد في الحديث.

وقيل: هو عبارة عن التبكير إلى المسجد.

«**ثم يصلي ما كتب الله له**» أي، من النافلة قبل مجيء الإمام.

«**ثم ينصت إذا تكلم الإمام**» أي، يستمع إلى الإمام عند شروعه في الخطبة.

«**إلا غفر له**» أي، الله ـ عز وجل ـ.

«**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» أي، ما بين الجمعتين، والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله، أما الكبيرة فتحتاج إلى توبة، وما يتعلق بالناس فيجب استرضاؤهم، أو أداء الحق إليهم.

وفي الحديث: استحباب الغسل للجمعة، واستحباب التطهر، وتنظيف الثياب، وأخذ الشارب والظفر وغير ذلك، واستحباب الادهان والتطيب، وكراهة تخطي رقاب الناس، ومشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء، وأن يتنفل ما شاء الله له، وأن ينصت للخطيب، وأن هذه الأمور المذكورة في الحديث تكفر الذنوب.

٨٢٩ ـ وعن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لايحَلُّ لِرَجُل أن يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنيْنِ إلا بإذْنِهِمَا**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

وفي رواية لأبي داود: «**لايَجلِسُ بَيْنَ رَجُليْن إلا بإذْنِهِمَا**».

* مجالس أهل الإسلام عامرة بالمودة والمحبة والألفة واجتماع الكلمة. وقد بين الإسلام آداب الجلوس والمجالس حثًا على المحافظة على حقوق المسلم وانشراح صدره.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في آداب المجالس، وذكر جملة منها.

وفي هذا الحديث قوله ﷺ:

«**لا يحل**» أي، لا يباح.

«**لرجل أن يفرق بين اثنين**» لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما، فإذا أراد أن يجلس بينهما فليستأذنهما فإن أذنا له وإلا فإنه يجلس في مكان آخر.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز لأحد الدخول على المتناجيين حال تناجيهما».

«**إلا بإذنهما**» إما إذنًا باللسان، أو بالفعل بأن يتفرق بعضهما عن بعض إشارة إلى أنك تجلس بينهما.

وفي رواية لأبي داود:

«**ولايجلس بين رجلين إلا بإذنهما**» أي، متناجيين.

«وهذا عام، يشمل ما إذا كانا جالسين أو ماشيين، لأن هذا يقال له تفريق بين اثنين، وليس خاصًا بالجلوس، ومن المعلوم أن القيام والمشي حكمهما مثل حكم الجلوس، بل قد يكون القيام والمشي أشد من الجلوس، وذلك أنهما قد يكونان متلازمين في المسير، وقد يكون كل واحد منهما أخذ بيد الآخر لقوة

الصلة التي بينهما، فالحديث هذا عام يشمل ما إذا كان جالسين أو ماشيين فلا يفرق بينهما إلا بإذنهما».

وفي الحديث: نشر المحبة بين المسلمين وتعليمهم احترام مشاعر بعضهم، وعدم التضييق على غيرهم.

وفيه: النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير رضاهما.

وفيه: عدم جواز قطع حديث الناس من غير إذن، وكذلك سماع حديثهم بغير إذنهم.

٨٣٠ ـ وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةَ. [رواه أبو داود بإسناد حسن].

وروى الترمذي عن أبي مِجْلزٍ أن رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلقْة فقال حُذَيْفَةُ: مُلْعُونٌ عُلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعَنَ الله عَلَى لِسَانِ محُمَدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يروى أحاديث في آداب المجالس، حتى تصفو النفوس، وتشيع المحبة، وتكون مجالس ألفة ومحبة.

وراوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر، حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، وأمه من الأنصار واسمها الرباب بنت كعب، هاجر إلى المدينة وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية، وكان فتح همذان والسري وغيرها على يديه. ولاه عمر ـ رضي الله عنهما ـ على المدائن، وتوفي سنة ست وثلاثين للهجرة.

وفي هذا الحديث ذكر حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

(لعن) اللعن، هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

(من جلس وسط الحلقة) وهذا فيمن يأتي والناس مجتمعون في حلقة فيتخطى رقابهم ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

وروي أيضاً أن رجلاً قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ، أو لعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة.

قال ابن عثيمين: «وذلك لأنه يحول بينهم وبين من معهم، ثم إنهم لا يرضون في الغالب أن يجلس أحد في الحلقة يتقدم عليهم، فيكون في هذا عدوان عليهم وعلى حقوقهم، إلا إذا أذنوا لك، بأن وقفت مثلاً وكان المكان ضيقـًا، وقالوا: تفضل اجلس هنا فلا حرج، أما بدون إذن فإن حذيفة بن اليمان أخبر بأن النبي ﷺ قال (لعن من جلس في وسط الحلقة)».

وفي الحديث: حرمة تخطى رقاب الجالسين والجلوس وسطهم ومن غير حاجة كساق ومعلم ونحو ذلك.

وفيه: التحذير من التطفل في المجالس أو الشؤون الخاصة بين الناس.

٨٣١ ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرطِ البخاري].

* راوي هذا الحديث أبو سعيد، سعيد بن مالك بن رفان الخدري، نسبه إلى خدرة بطن من الخزرج، رد يوم أحد لصغره، ومات أبوه فيها شهيداً، وغزا بعدها مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، توفي بالمدينة سنة أربع وستين للهجرة.

وفي هذا الحديث، يورد المؤلف ـ رحمه الله ـ حديثاً في آداب المجالس والجليس، وفيه بيان في إفساح المجالس وسعتها، وهذا فيه خير وبركة وتآلف، لأن فيه إراحة للجالسين، ودفع ما يفضي إلى ضيق المجلس من الكراهية والبغض.

والمجالس تنقسم إلى قسمين:

**الأولى**: وهي التي تكون خارج المنزل، كما ورد في حديث النبي ﷺ «**إياكم والجلوس في الطرقات...**» الحديث.

**الثانية**: التي تكون داخل البيوت. ومن صفتها الشرعية كبر مساحتها، وبعدها عن ايذاء الجار، وتجنب تعليق الصور والحيوانات المحنطة، وعدم استعمال الحرير والديباج وغير ذلك.

في الحديث قال رسول الله ﷺ:

«**خير المجالس**» قال القرطبي: «المجالس، تعني كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر سواء كان مجلس حرب أو ذكر، أو مجلس يوم الجمعة».

قال ابن الجوزي: «لدى كل جالس مجلس».

«**أوسعها**» أي، الذي يسع أصحابه، بحيث يكون الكل مستريحاً في المكان.

لأنها إذا كانت واسعة جلس فيها أناسًا كثيرين، ويكون فيها انشراح وسعة صدر.

وينبغي دفع ما يفضي إلى ضيق المجلس، لأن ذلك يولد الكراهة والبغض بين المتجالسين.

وفي الحديث: حرص الإسلام على راحة المسلمين وتوادهم وانشراح صدورهم، وتوسيع مجالسهم.

وفيه: الحث على الأنس، وتوسيع المجالس، وجعلها عامرة بطاعة الله.

٨٣٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ فقال قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مجلسه ذلك: سبْحانَك اللهمّ وبحَمْدكَ أَشْهدُ أَنْ لا إله إلا أَنْت أَسْتغْفِرك وَأَتوبُ إليْك: إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلسه ذلكَ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* لا يزال المؤلف يورد الأحاديث في آداب المجلس والجليس، وفي هذا الحديث أورد ما يقوله المسلم في ختام مجلسه، فقال ﷺ:

«**من جلس في مجلس**» أي، في مكان الجلوس.

«**فكثر لغطه**» أي، فيه جلبة واختلاط ولا يتبين. والمراد كثر فيه كلامه بما لا ينفعه في الآخرة.

قال الطيبي: «والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العري من المعنى».

«**فقال قبل أن يقوم**» أي، في ذلك المجلس، سواء قبل القيام أو حال القيام.

«**سبحانك**» أي، تنزيهاً لله عما لا يليق.

«**اللهم**» أي، يا الله.

«**وبحمدك**» أي، أسبحك وأثني عليك بحمدك. وقيل: أي، سبحتك متلبساً بحمدك.

«**أشهد**» أي، أعلم وأبين.

«**أن لا إله**» أي، لا معبود بحق في الوجود ولا في المكان.

«**إلا أنت**» وحدك سبحانك.

«**أستغفرك**» أسألك غفر الذنوب، ومنها ما اكتسب في ذلك.

«**وأتوب إليك**» التوبة الندم على فعل المعصية والإقلاع منها، والعزيمة على أن لا يعود إليها.

قال ابن تيمية: «وليست التوبة من فعل السيئات فقط، كما يظن كثير من الجهال، لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح، كالفواحش والمظالم، بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها، أهم من التوبة من فعل السيئات المنهي عنها، فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به، من أقوال القلوب وأعمالها، وأقوال البدن وأعماله، وقد لا يعلمون أن ذلك مما أمروا به، أو يعلمون الحق ولا يتبعونه، فيكونون إما ضالين بعدم العلم النافع، وإما مغضوباً عليهم بمعاندة الحق بعد معرفته».

**«إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»** أي، كل ذنب حصل فيه ما عدا الكبائر، ومن بينها مظالم العباد. فإنها لا تكفر إلا بالتوبة.

قيل: وإنما ترتب على هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى ـ سبحانه ـ والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة من جنابه، وهو الذي لا يخيب قاصد بابه.

وهذا كفارة المجلس، وقلما يجلس الإنسان مجلساً إلا وحصل له فيه شيء من اللغط، أو من اللغو، أو من ضياع الوقت فيأتي بهذا الدعاء حتى يكون كفارة للمجلس.

وعلى المسلم ألا يخوض في مجالسه بالباطل ركوناً إلى هذا الحديث، فيظن أنه مهما قال من سوء ثم ختم مجلسه بهذا الذكر أنه يغفر له، فهذا من سوء الفهم عن الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ.

٨٣٣ ـ وعن أبي بَرْزَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول ﷺ يقولُ بآخرة إذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجلس «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وبَحَمْدكَ أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ» فقال رَجُلٌ يارسول الله إنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَاكُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذلكَ كفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في الْمجْلِسِ» [رواه أبو داود، ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال: صحيح الإسناد].

* هذا الحديث امتداد للحديث السابق، في آداب المجلس والجليس، وما يقوله عند القيام من مجلسه.

وفيه بيان أن الرسول ﷺ كان يقول في آخر جلوسه قبل أن يقوم من مجلسه:

«سبحانك» ثناء على الله ـ عز وجل ـ وتنزيه له عن كل شيء لا يليق به.

«اللهم» قرنت الميم للتعظيم والمبالغة.

«وبحمدك» أي، ونحن متلبسون بحمدك. أي، أحمدك.

والمعنى: أسبح الله ـ تعالى ـ حال كوني حامداً له، أو أسبح الله ـ تعالى ـ وأحمده.

«أشهد أن لا إله إلا أنت» أي، أعلم وأعتقد جازماً لله بالوحدانية في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

«استغفرك وأتوب إليك» الاستغفار دعاء، وفيه اعتراف بالتقصير في العبودية. والمعنى: أسألك غفر الذنوب، مع التوبة.

ولما قال ﷺ كفارة المجلس قال رجل للرسول ﷺ: إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى من الزمان، فقال ﷺ:

«ذلك» أي، القول المذكور، وأشير إليه مع قربه بما يشار به إلى البعيد تفخيما لشأنه.

«كفارة» أي، مكفر.

«لما يكون في المجلس» أي، لما يوجد في المجلس.

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أمور:

**الأول**: تنزيه الله عن كل نقص، وحمده على كل فعل.

**الثاني**: إثبات الألوهية لله ـ تعالى ـ وحده لا شريك له، وذلك من تمام العبادة لله وتمام المدح له.

**الثالث**: الرجوع والاستغفار والتوبة.

وعلى المسلم أن يتحرز من مجالس الغيبة والنميمة وقالة السوء في الناس، فإن هذه المظالم لا يكفي لها مجرد النطق بهذا الذكر، بل يجب التحلل من أصحابها.

وفي الحديث: إذا ختم الإنسان المجلس بهذا الذكر العظيم كان كفارة لما يكون في المجلس من لغط ونحوه، وإن كان مجلس ذكر كان كالطابع عليه، وكان خيراً على خير.

٨٣٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قَلَّمَا كان رسول الله ﷺ يقوم من مَجْلس حتى يَدعُوَ بهؤلاءِ الدَّعوَات «**اللَّهمَّ اقْسِم لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ما تحُولُ بِه بَيْنَنَا وبَيْنَ مَعْصَيتِك، ومِن طَاعَتِكَ ماتُبَلِّغُنَا به جَنَّتَك، ومِنَ الْيَقين ماتُهوِّنُ بِه عَلَيْنا مَصَائِبَ الدُّنيَا. اللَّهُمَّ مَتِّعْنا بأسْمَاعِنَا، وأبْصَارِنا، وقُوَّتِنا مَا أحيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ منَّا، واجعَل ثَأرَنَا عَلى مَنْ ظَلَمَنَا، وانْصُرْنا عَلَى مَنْ عادَانَا، وَلا تَجْعلْ مُصيبَتَنا في دِينَنَا، وَلا تَجْعلِ الدُّنْيَا أكبَرَ همِّنا ولا مبلغ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّط عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنا**» [رواه الترمذي وقال حديث حسن].

* في هذا الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات:

«**اللهم اقسم لنا**» أي، قدر لنا، واجعل لنا حظًا ونصيبًا.

«**من خشيتك**» الخشية، هو الخوف مع معرفة جلال المخشي منه.

أي، الخشية المقرونة بالعلم ولذا اختصت بالعلماء منه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

«**ما تحول به بيننا وبين معصيتك**» أي، اجعل لنا من خشيتك ما تحول وتحجب به بيننا وبين معصيتك بحيث يمنعنا ويحجزنا من معصيتك.

«**ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك**» واقسم لنا من طاعتك ما يوصلنا إلى مرضاتك وجنتك.

قال ابن عثيمين: «فإذا وفق العبد لخشية الله واجتناب محارمه والقيام بطاعته نجا من النار بخوفه ودخل الجنة بطاعته».

«**ومن اليقين**» وهو أعلى درجات الإيمان، لأنه إيمان لا شك معه ولا تردد.

«**ما تهون به علينا مصائب الدنيا**» أي، تيسر وتسهل علينا به ما يسوءنا في حياتنا الدنيا.

«**اللهم متعنا بأسماعنا**» أي، بالسمع، وقدم السمع على البصر في مواضع كثيرة ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

«**وأبصارنا**» أي، بالبصر، ولما حصلت المعرفة بالسمع والبصر، وترتب عليها ـ أي على المعرفة بالله ـ عز وجل ـ العبادة سأل الله القوة ليتمكن بها من عباده ربه.

قيل: خص السمع والبصر بالتمتع بالحواس، لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقها، لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات القرآنية وذلك بطريق السمع، أو من الآيات الكونية في الآفاق والأنفس بطريق البصر، والإنسان إذا تمتع بهذه الحواس حصل له خير كثير، وإذا افتقدها فاته خير كثير.

«**وقوتنا ما أحييتنا**» أي، جميع قوانا الجسدية والبدنية والعقلية ما أبقيتنا في الحياة، حتى تكون عونًا على طاعتك ومرضاتك.

«**وأجعله الوارث منا**» أي، ما ذكر هو الباقي منا. والمعنى: استمرار هذه القوة إلى الموت.

«**واجعل ثأرنا على من ظلمنا**» الثأر هو طلب الدم، وأريد منه التبعة والطلبة. على من تعدى علينا وتجازيه على ظلمه إيانا، ولا حرج على الإنسان أن يدعو على ظالمه بقدر ما ظلمه، فهذا إنصاف.

«**وانصرنا على من عادانا**» واجعلنا منصورين، وأكبر عدو لنا من عادانا في دين الله، من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين وغيرهم.

«**ولا تجعل مصيبتنا في ديننا**» أي، ما نكرهه في ديننا بأن نخل بأدنى شيء مما أمرتنا به، أو أن نقع فيما نهيت عنه. لأن مصيبة الدنيا هي المصيبة العظمى وتصغر عندها مصائب فقد المال والولد.

«**ولا تجعل الدنيا أكبر همنا**» أي، مرادنا وغاية عملنا وشغلنا.

«ولا مبلغ علمنا» بأن تقف عند مصالحنا الدنيوية وننسى الأخروية.

«ولا تسلط علينا» من الولاة والعمال والكفار والفجار والظلمة وغيرهم، فإن ذلك بسبب ذنوبنا.

«من لا يرحمنا» أي، قد نزعت منه الرحمة.

وفي الحديث: استحباب الدعاء مطلقا، وعند القيام من المجلس لخير الدنيا والآخرة، وفيه الحرص على سلامة الحواس مدى الحياة لأن ذلك مما يعين على العبادة والطاعة، وأن أعظم المصائب وأكبرها مصيبة الدين لما يترتب عليها من الشقاوة في الدنيا والخسارة في الآخرة.

وهذا الدعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة.

٨٣٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول ﷺ «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقومونَ مِنْ مَجْلسٍ لا يَذكُرُون الله ـ تعالى ـ فيه إلا قَاموا عَنْ مِثلِ جيفَةِ حِمَارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب المجلس والجليس.

وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ:

«**ما من قوم**» رجالاً، ويشمل النساء أيضاً.

«**يقومون من مجلس**» سواء شريف المجلس كالمساجد، ودنيئه كمجالس اللغو.

«**لا يذكرون الله ـ تعالى ـ فيه**» أي، في ذلك المجلس وهذا من الغفلة، وهي من أمرض القلوب.

«**إلا قاموا عن مثل جيفة حمار**» إلا كان قيامهم كمثل قوم قاموا عن جثة حمار ميت منتنة، زيادة في التنفير.

قال ابن الملك: «وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لأنه أدون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا».

وفيه، إيماء إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به في البلادة، إذا غفل بما هو فيه من الترهات ولذائذ المحاورات عن ذكر من أغدق له العطيات، وتحسره عليه لما فاته من أنفس نفيس وهو الزمان الذي إذا ذهب لا يعود أبداً، فليس له عند العارف عوض، فأذهبه ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك ذكر الله فيه، فعظمت بذلك الحسرة واشتلعت بالتفريط في ذكر الله في ذلك المجلس العارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت.

«وكانت لهم حسرة» أي، ندامة، هذا إذا كانت الحسرة في الدنيا، ويحتمل أنها في الآخرة.

ويأتي ما يدل له والحسرة لفوات ثواب الذكر بمعاينة ما ناله غيره ممن لم يقصر في ذلك.

جاء عن بعض السلف أنه قال: «يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات».

والذكر من أسهل العبادات وأيسرها، إنما هو كما قال ابن عثيمين: «لتعلم أن المسألة مسألة توفيق، انظر إلى الذكر، الذي هو أيسر العبادات، لا يوفق لفعله كثير من الناس».

وقال ـ رحمه الله ـ: «الإنسان إذا وفقه الله لكثرة الذكر بارك الله له في وقته وبارك له في عمله».

وفي الحديث: الحث على الاستفادة من الأوقات وأن تكون المجالس عامرة بذكر الله والصلاة على النبي وما فيه فائدة.

وفيه: كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله.

٨٣٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا جَلَسَ قَومٌ مَجْلِسًا لم يَذْكرُوا الله ـ تَعَالَى ـ فيه ولَم يُصَّلوا على نَبِيِّهم فيه إلاَّ كانَ عَلَيّهمْ تِرةٌ، فإنْ شاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُم**» [رواه الترمذي وقال حديث حسن].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب المجالس وما ينبغي فعله. وفي هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام:

«**ما جلس قوم مجلسًا**» رجالاً أو نساءً.

وقوله «**مجلسًا**» يعم كل المجالس، قليلها وكثيرها، طويلها وقصيرها.

«**لم يذكروا الله ـ تعالى ـ فيه**» الذكر المطلب، هو الذي يقصد به التقرب إلى الله وليس الذي يأتي اعتباطًا. وكل مجلس بحسبه، فمجالس اللقاء يذكر فيها اسم الله بإلقاء السلام وبحمده ـ تعالى ـ أما مجالس المحادثة فلا بد أن يأخذ منها ذكر الله جانبًا كبيراً منها.

«**ولم يصلوا على نبيهم فيه**» أي، الصلاة والسلام عليه ﷺ، وفيه تعظيم أمر الصلاة على النبي ﷺ.

«**إلا كان عليهم ترة**» أي، نقص أو تبعة، وهذه الندامة تعتري العبد يوم القيامة.

«**فإن شاء عذبهم**» جزاء ما قصروا في ذلك بتركها.

«**وإن شاء غفر لهم**» ذلك النقص.

قال الملا علي قاري: «**«إن شاء عذبهم»** بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة».

وقال الطيبي: «قوله «**فإن شاء عذبهم**» من باب التشديد والتغليظ، ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة».

وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر، والصلاة على النبي ﷺ في المجلس، لأنه رتب العذاب على ترك ذلك، وهو آية الوجوب.

قال النووي: «يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله ـ تعالى ـ فيه».

قال في عون المعبود: «وفيه إيماء بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً، بل يغفر لهم جزماً».

قال بعض السلف: «إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب».

ومن فوائد الذكر: أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره، وأنه يرضي الرحمن ـ عز وجل ـ، وأنه يزيل الهم والغم من القلب، وأنه يجلب للقلب الفرح والسرور، وأنه يجلب الرزق، وقد عد العلماء أكثر من مائة فائدة في الذكر.

وفي الحديث: الحث على ذكر الله ـ عز وجل ـ، والصلاة على نبيه ﷺ، وتطيب المجالس بذكر الله.

وفيه: ذم الغفلة والتحذير منها ومن مآلها.

وفيه: أن المجالس إذا لم تعمر بذكر الله سرت فيها الغيبة والنميمة، وساقط الكلام.

٨٣٧ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ «**مَنْ قعَدَ مَقْعَداً لم يَذْكُرِ الله ـ تعالى ـ فيه كَانَت عليه مِنَ الله ترَة، وَمَن اضطجَعَ مُضْطَجَعًا لايَذْكرُ الله ـ تعالى ـ فيه كَانَتْ عَلَيْه مِنَ الله تِرَةٌ**» [رواه أبو داود. وقد سبق قريبا، وشَرَحْنَا التِّرَةَ فِيهِ].

* خلق الله ـ عز وجل ـ الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] ومن تلك العبادات ذكر الله على كل حال، وهي نعمة كبرى، ومنحة عظمى، به تستجلب النعم، وبمثله تستدفع النقم، وهو قوت القلوب، وقرة العيون، وسرور النفوس، وروح الحياة، وحياة الأرواح.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١].

وأثنى الله ـ عز وجل ـ على عباده الصالحين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩١].

والذكر نوعان:

**أحدهما**: ذكر أسماء الرب ـ تبارك وتعالى ـ وصفاته، والثناء عليه بهما، وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به ـ تبارك وتعالى ـ، وهذا أيضاً نوعان: أحدهما إنشاء الثناء عليه من الذكر، فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأعمه، نحو «سبحان الله عدد خلقه».

**النوع الثاني**: الخبر عن الرب ـ تعالى ـ بأحكام أسمائه وصفاته، نحو قول: الله ـ عز وجل ـ يسمع أصوات عباده، وأفضل هذا النوع: الثناء عليه بما أثنى به على نفسه، وبما أثنى به عليه رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تشبيه ولا تمثيل، وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع؛ حمد، وثناء، ومجد.

وقد جمع الله ـ تعالى ـ لعبده الأنواع الثلاثة في أول الفاتحة: (الحمد لله) (رب العالمين) (مالك يوم الدين).

قال ابن القيم: «الذكر أفضل من الدعاء، وقراءة القرآن أفضل من الذكر».

وهذا الحديث أورده المؤلف في آداب المجلس والجليس، وفيه التذكير بذكر الله والصلاة على نبينه ﷺ.

وقد ذكر المؤلف في الأحاديث السابقة ذكر الله في المجلس والمقعد، وهنا في المضجع، ليكون المسلم دائم الصلة بالله وذكره.

قال ﷺ في الحديث:

«**من قعد مقعداً**» أي، مجلساً، والحديث للعموم رجالاً ونساءً.

«**لم يذكر الله ـ تعالى ـ فيه**» وهذا من الغفلة وضياع الأوقات، أن يتحدث المرء في كل شيء، ويغفل عن أعظم شيء وهو ذكر الله.

«**كان عليه من الله ترة**» أي، نقص وحسرة وندامة.

«**ومن اضطجع مضجعاً**» لأجل النوم، هذا هو المقصود، ويقصد به أيضاً الجلوس.

«**لا يذكر الله ـ تعالى ـ فيه**» من تسبيح وتهليل وتكبير، وقراءة قرآن وصلاة على النبي ﷺ وغيرها.

«**كانت عليه من الله ترة**» أي، التبعة من الله ـ عز وجل ـ والنقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ [محمد: ٣٥] أي، لن ينقصها.

قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «لكل شيء جلاء، وجلاء القلوب ذكر الله».

وفي الحديث: وجوب ذكر الله ـ عز وجل ـ على كل حال.

## ١٣٠ ـ باب الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

يُذكر المولى ـ تبارك وتعالى ـ عباده بدلائل ألوهيته ووحدانيته التي منها منامهم في وقت الليل والنهار لما فيه من ذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ، فيعود إلى ما كان من الشعور والإدراك كأنه لم يزل، وهذا دليل القدرة وكمالها، وتنبيه على بعث الأجساد ومآلها. وهذه هي الوفاة الصغرى التي قال ـ عز وجل ـ عنها: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠].

ولهذا كان من أذكار المنام: «**اللهم بك وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت روحي فاغفر لها وأرحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**» [راه البخاري].

والنوم رحمة من الله بعباده ليستريحوا بعد التعب ويرتاحوا بعد العناء، فترتاح عقولهم وتهدأ أجسامهم، ويجددوا فكرهم فهو ثلث حياتهم، وهو آية الله العظيمة لتذكر الموت الذي لا يقظة بعده إلا يوم القيامة ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ۝٢٣﴾ [الروم: ٢٣].

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الآية في باب الرؤيا وما يتعلق بها، والرؤيا لا تكون إلا في المنام.

قال ابن القيم عن تعبير الرؤيا: «قد ضرب الله ـ سبحانه ـ الأمثال وصرفها قدراً وشرعاً، ويقظة ومناماً، ودل عباده على الاعتبار بذلك، وعبورهم من

الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير، بل هذا أصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة، ونوع من أنواع الوحي».

وما يراه النائم على ثلاثة أنواع:

**الأولى**: رؤى ومفردها (رؤيا) وهي من الله ـ تعالى ـ وهي أصدق ما يرى النائم في نومه، وتتميز هذه الرؤيا بوضوح رموزها وسهولة تعبيرها.

**والقسم الثاني**: فيما يراه النائم، وهو الأحلام، ومفردها (حلم) وهي من تلاعب الشيطان بالإنسان خاصة إن كان نائماً على غير طهارة أو نام دون أن يذكر الله ـ تعالى ـ.

**أما القسم الثالث**: مما يرى النائم فهي بعض الصور والمواقف التي غلب على فكر الإنسان حال يقظته كأمنية يتمناها، وكذلك ما ينتج عن الإكثار من الطعام وامتلاء المعدة وما يحدث من ضيق التنفس وغيرها.

عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**» [رواه ابن ماجه].

والغالب أن الرؤى في الخير والحلم في غيره، وهذا التفريق مقتبس من قول النبي ﷺ: «**الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان**» [رواه البخاري].

٨٣٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّة إلا المبُشِّراتُ**» قالوا: وَمَا المُبشِّراتُ؟ قال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ**» [رواه البخاري].

* النفس البشرية تشتاق وتتطلع إلى ما يحدث لها في مستقبلها من تغيرات وأحوال، ولما كان أمر الغيب وما يكون في أيامه ولياليه مما استأثر الله ـ تعالى ـ بعلمه وحجبه عن خلقه، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١٢٣].

وقد انساق بعض الناس إلى معرفة الغيب بزعمهم عن طريق السحرة والكهان والعرافين، والرمالين والمنجمين، ومتابعة الأبراج وغيرها. فضلُّوا وأضلُّوا بما أقدموا عليه من أمر محرم.

جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه أبو داود].

وقال ﷺ: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول قد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه أبو داود]. وقال ﷺ: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه أحمد والبيهقي]. وروى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**».

وغير ذلك من الأدلة التي تحرم وتحذر من سلوك هذا الطريق.

هذا مع أن هؤلاء السحرة والكهان لا يعلمون الغيب بنص كتاب الله ـ عز وجل ـ ولكنهم يزينون للناس الباطل.

أما أهل الإيمان فقد جعل الله لهم رؤيا صادقة تبشرهم بالخير وتنذرهم عن الشر. ومما يبشر به العبد بعد عمله الصالح الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له. كما أخبر بذلك النبي ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ قال

ﷺ: «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**» [رواه البخاري].

«**لم يبق**» أي، لا يبقى بعده ﷺ.

«**من النبوة إلا المبشرات**» أي، أن الوحي ينقطع بموته ﷺ فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون إلا النبوات، فإنه لا وحي لأحد بعد وفاة النبي ﷺ.

(قالوا) أي، قال الصحابة الحاضرون كلامه.

(وما المبشرات؟) ذكر المبشرات خاصة، على الأغلب أو اكتفاء بها عما يقابلها من النذرات.

قال: «**الرؤيا الصالحة**» أي، الصادقة يحتمل أن المراد صلاحها باعتبار ذاتها، ويحتمل أنه باعتبار في تأويلها.

قال ابن التين: «معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا وما يراه العبد في منامه، فإما أن يكون رؤيا، وإما أن يكون حلمًا، والأول هو المراد، والثاني من الشيطان».

وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] وهي الرؤيا الصالحة.

والرؤيا لا يراها إلا المؤمن، وقد تُرى له، وهي في كل حال متعلقة به، وهي إكرام من الله لعبده، وهي قليلة في غيره.

وفي الحديث: أن الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بها.

٨٣٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اقتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمن تَكذبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ منْ ستَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُبُوةِ» [متفق عليه].

وفي رواية: «أَصْدَقُكُم رُؤْيَا: أَصْدَقُكُم حَديثًا».

* إذا اقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانه بالهرج والفتنة، كان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مُذكِّر ومجدد لما درس من الدين. تذكر وتوقظ وتنبه، ولهذا كانت الرؤيا الصادقة بشارة ونذارة.

وفي هذا الحديث قول النبي ﷺ:

«إذا اقترب الزمان» تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً.

وقيل: اقتراب الزمان، المراد انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان: أن المؤمن يكون غريباً في ذلك الوقت، فيقل أنيس المؤمن ومعينه، فيكرم بالرؤيا الصادقة تؤنسه وتثبته.

«لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» إشارة على غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق لكن المراد نفي الكذب عنها أصلاً.

«ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال التوربشتي: «قيل معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية، وعلمها باق، وهو معنى الحديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، الرؤيا الصالحة».

وقال الماوري: «الذي عليه أهل السنة أن الرؤيا هي أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في أثناء الحال قد تتخلف، كالغيم خلقه الله ـ تعالى ـ علامة على المطر، وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع منا مرة بحضرة الملك فنسر، وأخرى بحضرة الشيطان فنساء..».

وفي رواية «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً».

قال النووي: «ظاهر أنه على إطلاقه وحكى القاضي أن يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله جابراً وعوضاً، ومنبهاً لهم، والأول أظهر، لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رؤياه، وحكايته إياها».

والناس ثلاث درجات:

**الأنبياء**: رؤياهم صدق البتة وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير.

**والصالحون**: والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى التعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، فالمستورون يستوي الأمران فيهم.

**والفسقة**: يغلب في رؤياهم الأضغاث، والكفار يندر في رؤياهم الصدق.

قال المهلب: «رؤيا الأنبياء حق، ورؤيا المؤمنين يغلب فيها الصدق، لعدم تمكن الشيطان من قلوبهم، ورؤيا الفاسقين والكافرين يغلب عليها الكذب، لسيطرة الشيطان على نفوسهم، وأن الرؤيا الحق جزء من النبوة باعتبارها إعلاماً من الله لبعض المؤمنين وهم في حالة النوم».

قال البغوي: «والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا في وقت الربيع، والخريف، عند خروج الثمار، وعند إدراكها، وهما وقتان يتقارب الزمان فيهما، ويعتدل الليل والنهار، قالوا: ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار، وأصدق ساعات الرؤيا: وقت السحر».

وفي الحديث: أن الرؤيا الصادقة من المبشرات، وأن نعم الله تتوالى على عباده الصالحين حتى وهم في المنام.

٨٤٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رآني في المنَامِ فَسَيَرَاني في اليَقَظَةِ أوْ كأنَّمَا رآني في اليَقَظَةِ لايَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بي» [متفق عليه].

* محبة النبي ﷺ واجبة على كل مسلم ومسلمة، والحب يكون بالاتباع والسير على منهجه وطريقه.

وقد جاء في هذا الحديث قوله ﷺ:

«من رآني في المنام» أي، على صورته التي كان عليها في الدنيا، وهي صورته المعروفة عند أهل العلم: وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ ربعة من الرجال حسن الصورة، أبيض مشرب بحمرة، كث اللحية سوداء، وفي آخر حياته حصل فيها شعرات قليلة من الشيب ﷺ.

«فسيراني في القيظة» قيل: سيرى تصديق رؤياه في اليقظة. وسمي ذلك يقظة لأنها اليقظة الحقيقية، وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به.

«أو كأنما رآني في اليقظة» يحتمل أن المراد فسيراني يوم القيامة، ويحتمل فسيرى تأويل رؤياه، لأن هذه الرؤيا صادقة. ومن زعم أنه رآه ﷺ في اليقظة حيًا وكلمه أو سمع منه شيئًا قبل يوم البعث والنشور فزعمه باطل ومخالف لما عليه النصوص الشرعية.

«لا يتمثل الشيطان بي» وذلك خاص بالرسول ﷺ، وقد عصم الله صورة النبي ﷺ من أن يظهر بها شيطانه.

قيل: هو بالنسبة إلى الأخبار بالغيب يكون بشرى برؤيتهم إياه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم القيامة، وهو تأويله.

قال ابن التين: «المراد به من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبًا عنه، فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت».

وفي الحديث بشارة أن من رأى النبي ﷺ في المنام فسوف يراه في اليقظة يوم القيامة، أو فكأنما رآه في اليقظة وهذا تبشير يدل على إكرام صاحب هذه الرؤيا، ولا يرى رسول الله ﷺ في المنام إلا من كان في قلبه حب له والتزام لهداه.

قال ابن حجر: «إن رآه مقبلاً عليه مثلاً فهو خير للرائي وفيه ـ أي وخير فيه ـ وعلى العكس بالعكس، فمن رأى النبي ﷺ فقد رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها، ولا يهمل أمرها، لأنه إما بشرى بخير، أو إنذار من شر، إما ليخيف الرائي، وإما لينزجر عنه، وأما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دينه».

والمراد برؤيا النبي ﷺ ورؤيته على صفته المعروفة في كتب الشمائل، ولذلك كان ابن سيرين ـ رحمه الله ـ إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف لي الذي رأيت، فإن وصف صفة لا يعرفها، قال: لم تره.

وأصدق الناس رؤيا أهل الإيمان والصلاح والخير قال ﷺ: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا..**» [رواه البخاري]. قال في فتح الباري: «وقد يندر في المنام أحيانًا فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، لكن الأغلب خلاف ذلك والعلم عند الله».

وقال ابن القيم: «ومن أراد أن تصدق رؤياه فليتحر الصدق وأكل الحلال، والمحافظة على الأوامر والنواهي، ولينم على طهارة كاملة، مستقبل القبلة، ويذكر الله حتى تغلبه عينه، فإن رؤياه لا تكذب ألبتة، وأصدق الرؤيا ما كان بالأسحار فإنه وقت النزول الإلهي، واقتراب الرحمة والمغفرة، وسكون الشياطين، وعكسه رؤيا العتمة (وقت صلاة العشاء) عند انتشار الشياطين والأرواح الشيطانية».

٨٤١ ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا رَأى أَحدُكُم رُؤْيَا يُحبُّهَا فَإنَّما هي من الله ـ تعالى ـ فَليَحْمَد الله عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بها**» وفي رواية: «**فَلا يُحَدِّثْ بَها إلا مَنْ يُحبُّ وَإذا رأى غَيرَ ذَلك مما يَكرَهُ فإنَّما هي منَ الشَّيْطانِ فَليَسْتَعِذْ منْ شَرِّهَا وَلا يَذْكرها لأحد فإنها لا تضُّره**» [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في باب الرؤيا والأحلام. وفي هذا الحديث جملة من الآداب والتوجيهات النبوية، قال ﷺ:

«**إذ رأى أحدكم رؤيا**» المراد الرؤيا الصادقة من الله، وأمارتها أن يرى العبد رؤيا يحبها لحسن صورتها أو تأويلها.

«**فإنما هي من الله**» أي، أنها لحسنها تضاف إليه ـ تعالى ـ كما يضاف إليه كل جميل.

«**فليحمد الله عليها**» إذ هي بُشرى من الله ونعمة، فيجب تلقيها بالحمد والشكر.

والحمد، هو الثناء الجميل باللسان، ووصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

«**وليحدث بها**» عالم أو من يحب، لأنها تبعث على التفاؤل، والتفاؤل مطلوب.

قال ابن العربي: «أما العالم فإنه يؤولها على الخير ما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب ـ وهو العارف ـ بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله، وإن جهل أو شك سكت».

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] قال: «هذه الآية أصل ألا تقص الرؤيا على غير شفيق، ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها».

وفي رواية:

«**فلا يحدث بها إلا من يحب**» لأن العدو ربما يحملها على بعض ما تحتمله، لأنها لأول عابر.

قال النووي: «سببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب، ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع في تلك الصفة، وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها».

وفي رواية الترمذي: «**ولا تحدث بها إلا لبيبًا، أو حبيبًا**».

«**وإذا رأى غير ذلك مما يكره**» من الرؤيا، وكراهتها بقبح صورتها أو تأويلها.

«**فإنما هي من الشيطان**» أي، فيضفها إلى الشيطان لأنها غالبًا وساوسه، لكونها على هواه ومراده.

«**فليستعذ من شرها**» أي، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

«**ولا يذكرها لأحد**» أي، لا يحدث بها أحد، لأنها تبعث على التشاؤم والخواطر السيئة. وربما أنه فسرها تفسيراً مكروهًا على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله ـ تعالى ـ.

«**فإنها لا تضره**» أي، الرؤيا المذكورة، لا تضره. أي لا يحصل له ضرر بسببها، إذا تعوذ من الشيطان ولم يذكرها لأحد.

وفي الحديث: توجيه للمسلم في حال الرؤيا، وأن يحمد الله ـ عز وجل ـ إذا كانت مبشرة، ويخبر بها عالم أو ناصح أو من يحب ليأولها له.

وفيه: أن الله ـ عز وجل ـ ليسوق الخير إلى عبادة بشارة ونذارة وهم نيام عن طريق الرؤى.

٨٤٢ ـ وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**الرّؤيا الصَّالحةُ**» وفي رواية «**الرُّؤيَا الحَسَنَةُ مِنَ الله، والحُلُم مِنَ الشَّيْطَان، فَمَن رَأى شَيْئًا يَكرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَاله ثَلاثًا، ولْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطان فَإنَّها لا تَضُرُّهُ**» [متفق عليه].

النَّفثُ نَفخٌ لطيفٌ لا ريقَ مَعَهُ.

* هذا الحديث ذكر فيه النبي ﷺ بعضاً من آداب الرؤيا الصالحة والحلم.

قال ﷺ:

«**الرؤيا الصالحة**» وفي رواية «**الرؤيا الحسنة من الله**». أي، السالمة من تخليط الشيطان وتشويشه.

«**والحلم من الشيطان**» أي، أن الشيطان يُري الإنسان ما يكره حتى يفزع ويتكدر ويحزن وربما مرض.

والرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح.

قال ابن الجوزي: «الرؤيا والحلم واحد، غير أن الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم».

«**فمن رأى شيئًا يكرهه**» بقبح صورتها أو تأويلها.

«**فلينفث عن شماله ثلاثا**» أي، فليبصق على يساره ثلاث مرات من شر الشيطان ومن شر ما رأى.

والنفث: نفخ للفم لا ريق معه. أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخص بها اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها.

«**وليتعوذ**» بالله ـ تعالى ـ أي، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

«من الشيطان» لإبعاده، واحتقاراً له، وعدم التفات إلى ما يخيله له، أعوذ بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأيت ثلاث مرات.

«فإنها لا تضره» أي، الرؤيا إذا فعل ذلك. ومعناه أن الله ـ تعالى ـ جعل هذا سبباً من سلامته من مكروه.

أما حقيقة الرؤيا، فقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إنها أمثال مضروبة يضربها الملك الذي وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه».

والرؤيا منزلتها في الإسلام رفيعة، قال ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» [رواه البخاري].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي».

قال: فشق ذلك على الناس ـ أي انقطاع النبوة والرسالة ـ.

فقال: «لكن المبشرات» قالوا: يا رسول الله، ما المبشرات؟

قال: «رؤيا المسلم هي جزء من أجزاء النبوة» [رواه الترمذي].

وقد ضل بعض الناس في هذا الأمر فجعلوا الرؤى مصدر تشريع، وقد أنكر عليهم العلماء ذلك.

قال الشاطبي: «فلربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا في الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا».

٨٤٣ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤيا يَكْرَهُها فَلْيبصُقْ عَن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيطانِ ثَلاثاً، ولْيَتَحوَّل عَنْ جَنْبِهِ الذي كان عليه**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله ـ يورد أحاديث في آداب الرؤى والأحلام. وفي هذا الحديث علاج وتوجيه نبوي لمن رأى رؤيا يكرهها.

قال ﷺ:

«**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها**» لصورتها أو لتأويلها.

«**فليبصق**» والبزاق ماء الفم الذي يُلفظ.

«**عن يساره**» وتخصيص الشمال بالنفث أو البصاق إشعاراً إلى جهة الشيطان. ولأنها الجهة المعدة للمستقذر والمكروه.

«**ثلاثًا**» أي، ثلاث مرات زيادة في الإهانة للشيطان.

«**وليستعذ بالله من الشيطان**» أي، بلسانه مع جنانه، كأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

«**وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**» حين الرؤيا المكروهة تفاؤلاً بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا المليحة، نظير ما قيل في تحويل الإمام الرداء في خطبة الاستسقاء، فإن كان على جنبه الأيمن فليتحول إلى الجنب الأيسر، تفاولاً بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا الحسنة.

ومن العلاج كذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً «**إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث به الناس**» [متفق عليه].

ومن آداب الرؤيا الصالحة ما وجه إليه النبي ﷺ حيث قال: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره**» [رواه البخاري].

أما إذا رأى مكروهًا فليفعل ما أمره النبي ﷺ: «.. **وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثًا ولا يُحدث بها أحد، فإنها لا تضره**» [رواه البخاري].

وفي الحديث الذي رواه مسلم: «**وإذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**».

وقال ﷺ: «**لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه**» [رواه مسلم].

فإذا رأى المسلم الرؤيا الطيبة فليسأل من يثق بعلمه ودينه وصلاحه، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح أقبل بوجهه، فقال: «**هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟**» [رواه البخاري].

وقال ﷺ: «**إن الرؤيا تقع على ما تعبر به، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحًا أو عالمًا**» [رواه الحاكم].

وينبغي للمسلم أن يحذر المغالاة في هذا الباب فلا يلقي باله للأضغاث ولا يكثر السؤال عنها. ولا يطلب سؤال رؤيا إلا ما رأى أنها تستحق التعبير، وإن ترك السؤال مطلقًا فلا حرج. فالرؤيا تقع على ما تعبر به، كما قال ﷺ: «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت**» [رواه أحمد].

وقد حذر النبي ﷺ من الكذب حال اليقظة وفي ادعاء الرؤى، وتوعد بالعذاب الذي يكذب في حلمه لأن الرؤيا جزء من النبوة، قال ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل..**» [رواه البخاري].

وقال ﷺ: «**من أفرى الفرى أن يري عينه مالم تر**» [رواه البخاري].

وفي الحديث: علاج نبوي لمن رأى رؤيا يكرهها.

٨٤٤ ـ وعن أبي الأسقع واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أعظم الفَرى أن يَدَّعِي الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أبيه، أوْ يُرِي عَيْنَهُ مَالم تَرَ، أوْ يقولَ على رسول الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**» [رواه البخاري].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر أحاديث في الرؤيا وآدابها.

وراوي هذا الحديث هو أبو الأسقع واثلة بن الأسقع الكناني الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك وشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل أنه خدم النبي ﷺ، وكان من أهل الصفة توفي وعمره مائة وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاث وثمانين للهجرة.

وروى في هذا الحديث قول النبي ﷺ:

«**إن من أعظم الفرى**» الفرى: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

«**أن يدعي الرجل إلى غير أبيه**» أي، ينتسب إلى غير أبيه، وإنما صار أعظم لأنه افتراء على الله ـ تعالى ـ، لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وإنما خلقه من ماء غيره.

«**أو يرُي عينه ما لم تر**» أي، يكذب في رؤياه.

أي، يقول: رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئًا. وإنما كان أعظم لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة الملك، والكذب عليه كذب على الملك.

قال السيوطي: «الفرية العظيمة، وجعل كذب المنام أعظم من كذب اليقظة، لأنه كذب على الله، وادعى جزء من أجزاء النبوة كذبًا».

وقال الطبراني: «إنما اسند الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب في اليقظة أشد مفسدة منه، إذ قد يكون شهادة في قتل أحد أو أخذ مال، قال: لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، وإنما كان الكذب في المنام كذبًا على الله لحديث

«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فهو من قبل الله».

قيل: قد صرح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحياً، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله ـ تعالى ـ أراه ما لم يره، وأعطاه جزءاً من النبوة لم يُعطه إياه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على الخلق، أو على نفسه.

«أو يقول على رسول الله ﷺ» أي، ينسب إليه الحديث إلى رسول الله ﷺ «ما لم يقل» أي، شيئاً لم يقله، وفي الحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد حرص الإسلام على تربية المسلمين على الصدق في كل الأحوال في النوم واليقظة، ومع الله ورسوله وسائر والناس.

قال ابن تيمية: «فالكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً براً أو فاجراً، لكن الإفتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام».

وفي الحديث: أن هذه الخصال الثلاث من أعظم الكذب لأن المنتسب إلى غير أبيه يدعي أن الله خلقه من ماء فلان، والكذب في الرؤيا كذب على الله، لأنها جزء من النبوة، والكذب على الرسول ﷺ كذب في الدين.

# كتاب السلام

## ١٣١ ـ باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ﴾ [النور: ٢٧].

يرشد ـ عز وجل ـ عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد.

﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ﴾ أي: لا تدخلوا بيوت الغير حتى تستأذنوا وتسلموا على أهل المنزل، وصفة ذلك ما جاء في الحديث: «**السلام عليكم، أأدخل؟**»، ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا رجع» [رواه الترمذي].

﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ لا يراد به مجرد الاستئذان، وإنما المراد به معرفة أنس أهل البيت من دخول الزائر ورغبتهم بزيارته.

﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي: ذلك الاستئذان والتسليم خير لكم من الدخول بغتة، لاشتماله على عدة مصالح.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ أي: لتتعظوا وتعملوا بموجب هذه الآداب الرشيدة.

قال القرطبي: «المعنى أن الاستئذان والتسليم خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة، أو من تحية الجاهلية، فقد كان الرجل منهم إذا دخل بيتًا غير بيته، قال: حييتم صباحًا، وحييتم مساء ودخل، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف.

روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أأستأذن على أمي؟ قال: «**نعم**»، قال: ليس لها خادم غيري، أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «**أتحب أن تراها عريانة؟**» قال: لا، قال: «**فاستأذن عليها**» [رواه مالك].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

أي: إذا دخلتم بيوتًا مسكونة فسلموا على من فيها من الناس. وحيوهم بتحية الإسلام التي شرعها الله ـ عز وجل ـ، وهي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وهي التحية المباركة الطيبة التي شرعها الله لعباده المؤمنين.

قال القرطبي: «وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب المودة، ووصفها بالطيب لأن سامعها يستطيبها».

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

أي، وإذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه بأفضل مما سلم لفظًا وبشاشة، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ولكم ثوابه وجزاؤه.

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٥].

﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ الاستفهام للتشويق والتفخيم شأن القصة، أي: هل وصل إلى سمعك ـ يا محمد ـ خبر ضيف إبراهيم ونبأهم العجيب، وهم الملائكة الذين أرسلهم الله لإهلاك قوم لوط، وأمرهم بالمرور على إبراهيم، فجاؤوه في صورة أضياف، وقد ذكر ـ سبحانه ـ هذه القصة في سورة هود والحجر.

﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ﴾ أي: حين دخلوا على إبراهيم، فقالوا: سلام عليك سلامًا.

﴿قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ أي: قال عليكم سلام، وقال في نفسه أنتم قوم غرباء لا نعرفكم، فمن أنتم؟ وإنما أنكر أمرهم، لأنهم دخلوا عليه من غير استئذان.

والشاهد من الآية، سلام الملائكة عليه.

٨٤٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال «**تُطْعِم الطَّعَامَ، وَتَقْرأُ السَّلام عَلَىَ مَنْ عَرِفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» [متفق عليه].

* الأخلاق الفاضلة والصفات العالية، من شرائع الإسلام وتعاليمه، ولهذا شرع ما يجمع القلوب ويؤلف بينها، ويجمع كلمتها وينشر الرحمة والتواد فيها وإظهار شعارها.

وقد كان الصحابة يتسابقون إلى الخير ويحرصون على السؤال رغبة في معرفة مواطن الخير ليعملوا بها.

سأل رجل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ أي، أي خصاله، أو أي ذويه خير؟ فدله النبي ﷺ على ذلك بقوله:

«**تطعم الطعام**» والظاهر أن المراد على وجه الصدقة والهدية والضيافة ونحو ذلك. وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

وإطعام الطعام من أفضل القربات، وأعظم الطاعات، تشبع الجائع، وتسد فاقته، وتغني الفقير وترفع عنه ضائقته.

وقد مدح الله المحسنين بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

«**وتقرأ السلام**» المراد: إفشاء وإلقاء السلام على من لقيت.

قال النووي: «معنى قوله «**تقرأ السلام على من عرفت ولم تعرف**» تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة».

«**على من عرفت ومن لم تعرف**» أي، من كان لك به سابق صلة ومعرفة، أو

غيره. ولا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعاة لأخوه المسلم. والعموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر.

قال ابن بطال: «فيه مشروعية السلام على غير المعرفة، استفتاح للمخاطبة للتأنيس، ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه فينبغي للمؤمن أن يتجنب مثل ذلك».

قال ابن حجر وفيه من الفوائد: «أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه».

قال عمار بن ياسر: «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: «الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم».

وفي الحديث: أن قرء السلام على ماذكر استئلاف للقلوب واستجلاب لودها فلا جرم وقع الحظ عليها. وإفشاء السلام دون تخصيص أحد فيه، لأنه من الحقوق العامة للمسلم.

وفيه: الحث على البذل والطعاء بإطعام الطعام للفقراء والمساكين، وابن السبيل والضيف، والإهداء إلى الجيران.

٨٤٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال «لما خَلَقَ الله آدم ﷺ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئكَ نَفَر منَ الَمَلائكة جُلُوسٌ فاسْتمعْ مايُحَيُّونَكَ فَإنَّها تَحيَّتُكَ وَتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِك. فقال: السَّلام عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلام عَلَيْكَ وَرَحْمةُ الله، فَزادُوهُ: وَرَحْمةُ الله» [متفق عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث، وفيه تحية الإسلام بين آدم ـ عليه السلام ـ والملائكة.

قال ﷺ في الحديث:

«لما خلق الله آدم ﷺ» أي، أخرجه من كتم العدم إلى الوجود، وآدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبو الجنس البشري.

«قال» أي، الله ـ عز وجل ـ

«اذهب فسلم» فيه، إشعار أنهم كانوا على بعد.

«على أولئك نفر من الملائكة جلوس» والنفر من الثلاثة إلى عشرة.

«فاستمع ما يحيونك» أي، ما يلقون عليك من التحية.

«فإنها» أي، كلماتهم التي يحيونك أو يجيبونك بها.

«تحيتك» أي، فهذه تحيتكم من الشرع.

«وتحية ذريتك» أي، من بعدكم، وهم المسلمون.

«فقال السلام عليكم» «السلام» من أسماء الله ـ عز وجل ـ.

والمعنى نزلت بركة اسمه عليكم وحلت.

«فقالوا: السلام عليك ورحمة الله».

«فزادوه: ورحمة الله» أي، نعمته.

وفيه، مشروعية الزيادة على المبتدئ في رد السلام، وذلك كما قال تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

قال القرطبي: «هذا الكلام إلى آخره دليل على تأكد حكم السلام، فإنه مما شرع وكلف به آدم ـ عليه السلام ـ، ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع، فإنه ـ تعالى ـ أخبر أنه تحيته وتحية ذريته من بعده، فلم يزل ذلك معمولاً به في الأمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، فأمر به، وبإفشائه، وجعله سبباً للمحبة الدينية، ولدخول الجنة، وهذا كله يشهد لمن قال بوجوبه، وهو أحد القولين للعلماء».

وفي الحديث: بيان كيفية السلام المشروعة عن الابتداء وأنها تحية أهل الإسلام.

فإن السلام سنة قديمة منذ عهد آدم ـ عليه السلام ـ إلى قيام الساعة، وهي تحية أهل الجنة ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وهي من سنن الأنبياء وطبع الاتقياء، وديدن الأصفياء.

قال النووي: «فيه أن الوارد على جلوس يُسلم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم، بالألف واللام، ولو قال: سلام عليكم، كفاه.

والملاحظ في هذه الأيام أصبح بين المسلمين وحشة ظاهرة وفرقة واضحة فترى أحدهم يمر بجوار أخيه المسلم ولا يلقي عليه تحية الإسلام. والبعض يلقي السلام على من يعرف فقط، وآخرون يتعجبون أن يلقى عليهم السلام من أناس لا يعرفونهم.

وهذا كله من مخالفة أمر الرسول ﷺ حتى تباعدت القلوب، وكثرت الجفوة، وزادت الفرقة. يقول ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**» [رواه مسلم].

وفي الحديث: أن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الرد أن يقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليك السلام.

وفيه: أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويُحيُّون بتحية الله.

وفيه: الأمر بتعلم العلم من أهله.

٨٤٧ ـ وعن أبي عُمارة البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسَبع: بعَيادَةِ المَريض. وَاتِّباعِ الجَنائز، وَتشْميت العَاطس، ونصرِ الضَّعِيف، وَعَوْنِ المظلوم، وإفْشاءِ السَّلام، وإبرارِ المقسم. [متفق عليه، هذا لفظ إحدى روايات البخاري].

* ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث جملة من حقوق المسلم على المسلم إظهاراً للتواد والتراحم.

قال السعدي: «هذه الحقوق من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله».

وقال الحسن: «إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تعجز عنه».

والخصال السبع التي أمر بها النبي ﷺ، قال عنها البغوي: «وهذا المأمورات كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بنحو بشاشة ومساءلة ومصافحة دون المظهر للفجور».

وفي الحديث أمرنا رسول الله ﷺ بسبع:

**«بعيادة المريض»** أي، زيارته في حال مرضه.

في الحديث **«من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»** قيل: يا رسول الله: ما خرفة الجنة؟ قال **«جناها»** [رواه مسلم].

ويستحب إذا زاره أن يقعد جنب رأسه وأن يدعو له بما كان النبي ﷺ يدعو لمن يزوره، حيث دخل ﷺ على رجل يعوده فقال: **«لا بأس طهور إن شاء الله»** وأن يدعوه له بالشفاء ويدخل السرور عليه ولا يشق عليه بطول المكوث عنده.

**«واتباع الجنائز»** أي، الصلاة عليه وتشييعه حتى يدفن، قال ﷺ **«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»** قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل جبل أحد»** [رواه البخاري ومسلم].

«وتشميت العاطس» الدعاء له بخير، وهو أن يقول إذا عطس وحمد الله: يرحمك الله. ثم يرد العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال النووي: «إذا كثر العطاس من إنسان متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. وأما إذا عطس ولم يحمد الله ـ تعالى ـ فإنه لا يشمت، وكذا لو حمد الله ـ تعالى ـ ولم يسمعه الإنسان لا يشمته».

«وإفشاء السلام» أي، نشره على من عرفت ومن لم تعرف، ولا يكن سلامك سلام معرفة، بل يكن سلامك سلام مثوبة وألفة، لأن المسلم يثاب على سلامه، ويحصل بسلامه التأليف والمحبة.

«ونصر الضعيف» أي، دفع الظلم عنه، سواء في عرضه أو ماله أو نفسه، وفي الحديث الآخر بيان تلك النصرة بقوله ﷺ «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم ـ أي ندفع عنه الظلم، فكيف نصر الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصره» [رواه البخاري].

ونصره المظلوم فرض على من قدر عليه سواء كان مسلمًا أو ذميًا، ويكون نصره برد الحق إليه وأخذه له من ظالمه.

قال أبو حاتم البستي: «الواجب على العاقل أن يلزم إفشاء السلام على العام، لأن من سلم على عشرة كان له عتق رقبة. والسلام مما يذهب ما في الخلد من البغضاء، ويقطع الهجران، ويصافي الإخوان، والبادي بالسلام بين حسنتين: إحدهما تفضيل الله ـ عز وجل ـ إياه على المسلم عليهم بفضل درجة، لتذكيره إياهم بالسلام، وبين رد الملائكة عليه عند غفلتهم عن الرد».

ثم قال ﷺ «وإبرار القسم» أي، إذا أقسم عليك أخوك بشيء فبره ووافقه عليه إذا لم يكن فيه معصية.

٨٤٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تَدْخُلُوا الجَنَّـةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤمِنـوا حَتى تحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَـيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلام بَيْنَكم**» [رواه مسلم].

* دل الرسـول ﷺ أمتـه علـى كل خيـر، وحذرهـا مـن كل شـر، وفي هذا الحديث، قال ﷺ:

«**لا تدخلـوا الجنـة حتيتؤمنـوا**» فيـه، أن دخـول الجنة لا يكـون إلا بأصل الإيمـان، فالكافـر محرمة عليـه الجنة، قـال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٥٠﴾ [الأعراف: ٥٠].

«**ولا تؤمنوا**» أي، كمال الإيمان.

«**حتى تحابوا**» أي، تتحابوا، ولما كانت المحبة أمراً قهريّـًا لا اختيار فيه على الأصح في ذلك، لكن الأسباب المؤدية إليها في الاختيار أرشد إليها بقوله:

«**أولا أدلكم**» أبين لكم الطريق وسبب نشر المحبة بينكم.

«**على شيء إذا فعلتموه**» أي، قمتم به.

«**تحابيتم؟**» وجعل الله بينكم الألفة والمحبة.

«**أفشوا**» اظهروا، والمراد نشر الإسلام بين الناس ليحيوا سنته.

«**السـلام بينكم**» وذلك أن الله ـ تعالى ـ جعل إشـاعة السـلام وإذاعته سـببـًا للتوادد.

قال الطيبي: «جعل إفشـاء السـلام سـببـًا للمحبـة، والمحبة سـببـًا لكمال الإيمـان، لأن إفشـاء السـلام سـبب للتحابـب والتـوادد، أو هو سـبب الألفة والجمعيـة بين المسـلمين، والسـبب لكمـال الديـن، وفي التهاجـر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام.

وفي الحديث المتفق عليه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟

قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي هذا حث على إشاعة السلام بين المسلمين، وأنه ليس مقتصراً على معارفك وأصحابك فحسب، بل للمسلمين جميعًا.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يغدو إلى السوق ويقول: «إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم على من لقيناه».

والسلام يدل على تواضع المسلم ومحبته لغيره، وينبئ عن نزاهة قلبه من الحسد والحقد والبغض والكبر والاحتقار، وهو من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، ومن أسباب حصول التعارف والألفة، وزيادة المودة والمحبة، وهو من أسباب تحصيل الحسنات ودخول الجنات، وفي إشاعته إحياء لسنة المصطفى ﷺ.

قال عليه الصلاة والسلام: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطش، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز» [رواه مسلم].

والواجب على من ألقي عليه السلام أن يرد امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «وإياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: ما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [متفق عليه].

وفي الحديث: الحث على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف منهم ومن لم يعرف، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة. وفيه: رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، والسلام شعار أهل الإسلام، ومن أسباب دخول الجنة.

٨٤٩ ـ وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**يَا أَيُّهَا النّاسُ أَفْشُوا السَّلام، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحامَ، وَصَلُّوا والنَّاس نيامٌ، تَدْخُلوا الجُنَّة بسلام**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* راوي هذا الحديث هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، صحابي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه النبي عبد الله، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين للهجرة.

وفي هذا الحديث جمع النبي ﷺ خصالاً عظيمة من أسباب دخول الجنة فإن النبي ﷺ حرص على بيان تنوع طرق الخير.

قال راوي الحديث، عبد الله بن سلام:

(سمعت رسول الله ﷺ يقول) وذلك أول اجتماعه عليه.

وأول الحديث: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فجئت في الناس لأنظر إليه إلخ...

قال ﷺ:

«**يا أيها الناس أفشوا السلام**» أي، أشيعوا وانشروا.

قال ابن العربي: «من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وتخزى زمرة الكافرين، فإنها كلمة إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال على قائلها».

«**السلام**» بينكم، والابتداء به سنة، والرد واجب.

«**وأطعموا الطعام**» ندباً، في نحو الضيافة، وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج.

«**وصلوا الأرحام**» وجوباً، وتتفاوت مراتبها.

«**وصلوا بالليل**» أي، تهجدوا.

«**والناس نيام**» أي، صلاة الليل، ولا تكونوا من أهل النوم والغفلة.

«**تدخلوا الجنة بسلام**» أي، إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التي تكون في غيرها، وبه سميت دار السلام. والمراد دخولها مع الناجين، وإلا فدخولها لأهل الإيمان واجب بالوعد الذي لا يخلف. ويحتمل أن المراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الإسلام ليكون من أهلها.

والسلام على ثلاث مراتب: اعلاها وأكملها وأفضلها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم دون ذلك، السلام عليكم ورحمة الله. وأقله، السلام عليكم، والمسلم أما أن يأخذ أجراً كاملاً، وإما أن يأخذ دون ذلك، على حسب السلام، ولذلك ورد أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس وأصحابه عنده فقال الداخل: السلام عليكم، فقال ﷺ: «**وعليكم السلام، عشر**» ثم بعد ذلك دخل رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال ﷺ: «**وعليك السلام ورحمة الله عشرون**» ثم بعد ذلك دخل رجل آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال رسول الله ﷺ: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون**» [رواه أبو داود والترمذي]. أي عشر وعشرون وثلاثون حسنة.

قال النووي: «وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضية النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين».

قال: «وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع في هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به».

٨٥٠ ـ وعن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو مَعَهُ إلى صاحب بيعَة وَلا مْسكين وَلا أحد إلا سَلّم عَليه، قال الطُّفيلُ: فَجئْتُ عبد الله بنَ عُمرَ يَوْمًا فاستَتْبَعني إلى السُّوق فقُلْت لَهُ: ماتَصْنعُ بالسوق وأَنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْع وَلا تَسْألُ عَن السلع وَلا تَسُومُ بها وَلا تَجلسُ في مجالس السّوق؟ وأقولُ اجْلسْ بنا ههُنا نَتحدَّث، فقال يا أبا بُطْن. وَكانَ الطُّفَيلُ ذَا بَطْن إنَّما نَغْدو منْ أجْل السَّلام نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيناهُ، [رواه مالك في المُوطَّإ بإسناد صحيح].

* شرع الله ـ عز وجل ـ السلام، وحث عليه النبي ﷺ على من عرفت ومن لم تعرف، وحيث أن الأسواق مكان غفلة من ذكر الله، ولا بد للناس من يذكرهم به في وسط هذه الغفلة.

ذكر الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يجيء إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيذهبان إلى السوق لا حاجة لهما فيه إلا إلقاء وإفشاء السلام، فإذا عمدوا إلى السوق لم يمر عبد الله على بياع ردئ المتاع، ولا صاحب بيعه نفيسة ولا مسكين ذي حاجة، ولا أحد من الناس إلا سلم عليه. أي، أنه لا يخص أحداً بالسلام، بل يسلم عليهم جميعًا.

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا لغرض، فطلب منى أن تبعه إلى السوق، فقلت ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع. أي، البضائع، ولا تسوم بالسوق. ولا تجلس في مجالس السوق. أي، لا بائعًا ولا مشتريًا. فما حاجتك في السوق وفائدة ذهابك إليه ودخولك فيه؟

فقال عبد الله: اجلس بنا هنا أبا بطين ـ وهذه كنية ـ وقال له: هو ما قلت، ليس لي حاجة في بيع ولا شراء، وإنما نأتي من أجل السلام وإفشائه ونشره، نسلم على من لقيناه من عرفناه ومن لم نعرفه.

قال الطيبي: «أرد أنا لا نغدو إلى السوق لطلب الأعراض بالأعراض، ولا لتزجيه الأوقات في حيازة الأقوات، ولا إضاعة العمر في الخوض فيما لا يعني من الأقوال والأعمال، بل رواحنا، لأجل التجارات، وأعظم المكاسب، وهي اقتناء الباقيات الصالحات، واقتناص الأرباح التي لو ظهر فضل أدنى شيء منها لهؤلاء الغفلة، لتجالدوا عليه بالسيوف ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٦].

وفيه جواز ارتياد المجتمعات ولو من غير حاجة لأداء السلام على أهلها إذا غلب على ظنه أنه لا يقع في طريقة بمعصية، فإذا خاف المعاصي كان جلوسه في بيته أفضل.

والسنة إذا تلاقى اثنان في طريق، أن يسلم الراكب على المترجل، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير.

قال ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير**» [رواه مسلم].

وينبغي للمسلم أن تكون تحيته للمسلمين السلام، وليس «صباح الخير» أو «مرحبا» وإنما يبدأ بالسلام، ثم يرحب بعد ذلك بما شاء من الترحيب الجائز.

ويستحب إذا دخل المسلم بيته أن يسلم فإن البركة تنزل بالسلام.

قال ﷺ: «**إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك**» [رواه الترمذي]، وإن لم يكن فيه أحد، ليقل: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» [رواه مسلم].

قال ابن العربي: «عليك برعاية هذه الحقوق وغيرها بالمساواة بين المسلمين كما سوى الإسلام بينهم في أعيانهم، ولا تقل هذا ذو سلطان وجاه ومال، وهذا فقير وحقير، ولا تحقر صغيراً، واجعل الإسلام كله كالشخص الواحد، والمسلمين كالأعضاء لذلك الشخص، فإن الإسلام لا وجود له إلا بالمسلمين كما أن الإنسان لا وجود له إلا بأعضائه وجميع قواه الظاهرة والباطنة».

## ١٣٢ـ باب كيفية السلام

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب السلام، وفي هذا باب بيان كيفية السلام.

قال ـ رحمه الله ـ: «يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام» واحد كان أو أكثر، على واحد أو أكثر، ولا بد في حصول السنة من رفع الصوت به، ثم إن كان المسلم عليه واحداً فحتى يسمعه، أو أكثر فحتى يسمع بعضهم.

(السلام عليكم)

(السلام) اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ.

والمعنى نزلت بركة اسمه عليكم وحلت. ويأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً.

(ورحمة الله) أي، نعمته.

(وبركاته) أي، خيراته الدائمة الثابتة.

(فيأتى) أي، المبتدي.

(بضمير الجمع) ندباً.

(وإن كان المسلم عليه واحداً) ذكراً كان أو أنثى، جليلاً أو حقيراً، وينوى المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة.

وكمال السلام أن يأتي بضمير الجمع ليعم من يحضره من الملائكة، وإن أفرد الضمير جاز.

ويقول المجيب:

(وعليكم السلام) يأتي بواو العطف في قوله (وعليكم) أي، فيقصد أن جوابه مشارك لسلام المبتدئ في التعاون على إفشاء السلام.

قال ابن عثيمين: «فإن أتى بالواو في (وعليكم) فحسن، وإن تركها فلا بأس».

(ورحمة الله وبركاته) ولا يزيد على ذلك.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب، وإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، وإذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحد تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع».

قال القيم: «كان هديه ﷺ انتهاء السلام إلى «وبركاته».

قال في فيض القدير: «إذا رعيت حق المسلم لله فإن الله يؤتيك أجرك مرتين من حيث ما أديت من حقه، ومن حيث ما أديت من حق تعين عليك حقه من خلقه».

والسلام عبادة يتقرب به المسلم إلى ربه ـ عز وجل ـ، وكلما ازداد في إفشاء السلام ازداد أجراً ومثوبة.

٨٥١ ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاءَ رجُل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، فَرَدَّ عَلَيْه ثم جَلَسَ، فقال النبي ﷺ: «**عَشْرٌ**» ثم جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عليه فَجَلَسَ، فقال: «**عشْرون**»، ثم جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهّ، فَرَدَّ عليه فَجَلَسَ، فقال: «**ثَلاثُونَ**». [رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب كيفية السلام ورده.

وفيه، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال الرجل:

(السلام عليكم)، فرد عليه النبي ﷺ بأن قال: «**وعليكم السلام**».

ثم جلس الرجل فقال ﷺ:

«**عشر**» أي، ما أتى به من الدعاء بالسلام حسنة، أو هي بعشر.

ثم جاء رجل آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله).

فرد عليه الرسول ﷺ: «**وعليكم السلام ورحمة الله**» ويحتمل أنه زاد في الرد فيها وفيما قبلها.

فجلس الرجل، فقال ﷺ:

«**عشرون**» أي، الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة.

ثم جاء رجل ثالث فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

فرد رسول الله ﷺ، فجلس الرجل، فقال ﷺ:

«**ثلاثون**» أي، حسنة، لأن الحسنة يجزئ صاحبها بعشر أمثالها، وذلك بناء على أن كلًّا من السلام ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة، فإذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات، وإن أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنة.

وفي الحديث: أن زيادة الحسنات بزيادة التحية. فمن قال: «السلام عليكم كان له حسنة مضاعفة إلى عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله

كان له حسنتان مضاعفتان إلى عشرين، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان له ثلاث حسنات مضاعفة إلى ثلاثين حسنة».

قال ابن القيم: «ما الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام؟

الجواب: أن يقال لما كان الإنسان لاسبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء:

**أحدها**: سلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه.

**والثاني**: حصول الخير له.

**والثالث**: دوامه وثباته.

فإنه بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة.

ولقد شرعت التحية متضمنة للثلاثة، فقوله: (سلام عليكم) يتضمن السلامة من الشر، وقوله (ورحمة الله) يتضمن حصول الخير، وقوله: (وبركاته) يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة وهو كثرة الخير واستمراره، من هنا يعلم حكمة اقتران اسمه الغفور اسمه الرحيم في عامة القرآن».

قال النووي: «وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته، ولو قال: سلام عليكم أجزأه».

وفي الحديث: بيان كيفية السلام والرد على المسلم، والأجر في ذلك.

٨٥٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**هذا جِبريلُ يَقرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ**» قالَتْ: قُلتُ: (وَعَلَيْه السَّلامُ ورحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ) [متفقٌ عليه].

وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: (وَبَرَكَاتُهُ) وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة.

* عائشة أم عبد الله أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ ابنة الصديق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وزوج النبي ﷺ في الدنيا وفي الآخرة، ومن خصائها أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ، ولم يتزوج امرأة بكراً غيرها. وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ وهو في لحافها دون غيرها، وقد برأها الله ـ عز وجل ـ من فوق سبع سماوات، وقد توفي الرسول في بيتها ويومها، وبين سحرها ونحرها، ودفن في بيتها، اختصها الله بفضل عظيم ومنزلة رفيعة.

وفي هذا الحديث قالت ـ رضي الله عنها ـ: قال لي رسول الله ﷺ:

«**هذا**» يقتضي أنه كان حاضراً حينئذ كما هو أصل وضع اسم الإشارة.

«**جبريل**» ـ عليه السلام ـ، ملك من الملائكة المقربين، أوكل الله إليه مهمة الوحي وسماه «الروح الأمين».

«**يقرأ عليك السلام**» أي، يلقي عليك السلام.

(قالت قلت) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

(وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) أتت ـ رضي الله عنها ـ بأحسن صيغ الرد وأكملها.

قال النووي: «وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو التي تسبق (عليكم) فلو حذفها جاز وكان تاركًا للأفضل، ولو اقتصر على (وعليكم السلام) أو (عليكم السلام) أجزأه، ولو اقتصر على (عليكم) لم يجزأه بلا خلاف، وقول قائل: وعليكم بالواو، ففي أجزائه وجهان لأصحابنا».

قال المهلب: «هذا الحديث يدل على أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويحيون بتحية الله، وأن التحية بالسلام هي التي أراد الله أن يتحيا بها».

وفي الحديث بيان فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبيان كيفية رد السلام.

وفيه: جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة عند أمن الريبة.

وفيه: مشروعية تبليغ السلام من الغائب ووجوب الرد عليه لأنه أمانة.

٨٥٣ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكَلمة أعَادهَا ثَلاثًا حتَّى تُفهَم عنهُ، وإذا أتى على قوْم فَسَلَّمَ عَلَيهم سَلَّم عَلَيهم ثَلاثاً، [رواه البخاري].

وهذا محمُولٌ عَلَى ما إذا كان الجَمْعُ كثيراً.

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث في فضل آداب السلام، وفي هذه الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يصف حال النبي ﷺ إذا تكلم، قال:

(كان إذا تكلم بكلمة) أي، إذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل.

(أعادها) أي، ذكرها.

(ثلاثًا حتى تفهم) أي، تؤخذ منه، ويعلمها السامع.

وهذا من كمال حسن خلقه وتواضعه، ومزيد شفقته ورحمته بالعباد، والاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلا وأوسط وأدنى، ومن لم يفهم في ثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات.

(وإذا أتى قومًا) أي، قدم عليهم أو مر بهم.

(فسلم عليهم) يقول: السلام عليكم.

(سلم عليهم ثلاثًا) كرر السلام عليهم ثلاثًا، وهذا محمول على قوم كثير لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين وإنما يعمهم الثلاث، ويؤخذ منه أنه لو كثر الجمع جدا بحيث لا يعمهم التسليم ثلاثا زيد عليه بقدر ما يعمهم، وهذا منه جبر لخواطر الجميع، وإلا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم.

ومن آداب التسليم، أن يكون بصوت مسموع لا يزعج المستمع ولا يوقظ النائم، عن المقداد ـ رضي الله عنه ـ قال: «..كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن،

فيجيء من الليل، فيسلم تسليما لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان» [رواه مسلم].

ومنه: استحباب إعادة السلام وتكراره للرجل إذا فارق أخاه ولو لفترة وجيزة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فيسلم عليه**» [رواه أبو داود].

وفي الحديث: الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك، أعلى وأوسط وأدنى. ومن لم يفهم من ثلاث، عسر عليه أن يفهم بأكثر. وفيه إعطاء العذر لمن لم يرد السلام بانشغاله وعدم انتباهه وسماعه للمسلم.

وفيه: الحرص على البشاشة وطلاقة الوجه والابتسامة عند السلام حيث يقول ﷺ: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**» وقوله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**» [رواه مسلم].

واستحباب السلام على الصبيان كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك، وفي هذا تبسط لهم، وزرع للثقة في نفوسهم، وغرس لتعاليم الإسلام في قلوبهم.

وفيه: عدم بداءة الكفار بالسلام لقوله ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» [متفق عليه].

٨٥٤ ـ وعن الْمِقْدَاد ـ رضي الله عنه ـ في حَدِيثه الطويل قال: كُنَّا نَرْفَعُ للنبي ﷺ نَصِيبهُ مِنَ اللَّبَن فَيَجيئُ مِنَ اللَّيل فَيُسَلِّمُ تسليماً لا يوقظُ نَائماً وَيُسمِعُ اليَقظان فَجَاء النبي ﷺ فَسَلَّمَ كما كان يُسَلِّمُ، [رواه مسلم].

* راوي هذا الحديث هو المقداد بن الأسود بن عمر البهراني الكندي، أبو معبد، الصحابي الجليل، وإنما قيل المقداد بن الأسود، لأنه كان في حجر الأسود بن يغوث الزهري فتبناه إليه، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وحضر مع النبي ﷺ سائر المشاهد، توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة.

وفي هذا الحديث، بيان لحال السلام على أهل البيت، ويظهر فيه شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته، وحسن تعليمه آداب التسليم على أهل البيت إذا كانوا نياماً.

قال المقداد ـ رضي الله عنه ـ كنا نرفع للنبي نصيبه من اللبن المحلوب: أي، نبقيه له حتى يحضر، وهو طعام قليل يسد جوعتهم، فيجيء ﷺ أثناء الليل فيسلم تسليماً. أي، بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه بحيث أنه لا يوقظ نائماً لقوته ورفعه، ويسمع اليقظان لوجود أصل الجهر، فجاء النبي ﷺ على عادته وذلك بعد أن يصلي ما كتب له فسلم كما كان يسلم ﷺ.

قال النووي: «هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، أو من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافته، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم».

قال القرطبي: «فيه دليل على مشروعيته عند دخول البيت، وقد استحبه مالك، وأن ذلك مما ينبغي أن يكون برفق واعتدال».

ومما شاع بين الناس أن يكون السلام إيماءة وإشارة باليد، فإن كان المسلم بعيداً ونطق مع الإشارة بالسلام فلا بأس ما دام لا يسمعك، لأن الإشارة حينئذ دليل السلام وليست نائبة عنه، وكذلك يقال في الرد.

ومن آداب السلام أنه: يستحب لجالس أن يسلم إذا قام من المجلس لقوله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**» [راه أبو داود].

كذلك استحباب المصافحة عند السلام، وبسط اليد لأخيك المسلم، قال ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**» [رواه أبو داود والترمذي].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: «**كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل الذي ينزع...**» [رواه الترمذي].

وفي الحديث: استحباب التسليم على أهل البيت كانوا أيقاظاً أو رقوداً.

والسنة، أن لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان.

٨٥٥ ـ عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِد يوْمًا وَعصْبةٌ مِنَ النِّساء قُعودٌ فألْوَى بِيده بالتسليم. [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

وهذا محمول على أنه ﷺ جَمَعَ بَين اللَّفظ والإشارة، ويُؤيِّدُهُ أن في رِواية أبي داود: فَسَلَّم عَلَيْنا.

* أمر الله ـ عز وجل ـ بإفشاء السلام، وأوجب الرد على من سلم، وجعل السلام أجراً ومثوبة، والأمر بالسلام عام يشمل جميع المؤمنين، فيشمل الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، والرجل مع محارمه من النساء، فكل واحد من هؤلاء مأمور بابتداء السلام ويجب على الآخر الرد.

قال النووي: «قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته أو جاريته، أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه، وإن كانت أجنبيه فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز له رد الجواب، ولا تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له. وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها. وإذا كانت النساء جميعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جميعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة.

وفي الحديث عن أسماء بنت يزيد، وكنيتها أم سليم، ويقال أم عامر الأنصارية، قالت أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً، الظاهر أنه المسجد النبوي ويحتمل غيره، وعصبة من النساء، والعصبة الجماعة نحو العشرة. وهن قعود. فألوى ﷺ أي، أشار بيده بالتسليم.

وهـذا محمـول علـى أنه ﷺ جمـع بيـن اللفظ والإشـارة. فقال «السـلام عليكن» والإشـارة باليد اليمنى لتنبيههن لسـلامه، وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام مع بعدهن في الجملة.

وفيـه، جواز الإشـارة باليـد مع التلفظ بالسـلام عند التسـليم على من كان بعيـداً، أما الاقتصار على الإشـارة بالأكف والأصابع فلا يجوز وأنه من سـنن اليهود والنصارى.

وفي الحديث: جواز السـلام على النسـاء إذا أمنت الفتنة ووثق بنفسه، وإلا فالصمت وعدم السلام أسلم وأفضل.

وقد أجاز كثير من العلماء سـلام الرجل على المـرأة، والمرأة على الرجل إذا أمنـت الفتنة، فتسـلم المرأة على محارمها، ويجب أن ترد عليهم السـلام، كما يسلم الرجل على محارمه ويجب أن يرد عليهم السلام، وإن كانت المرأة أجنبية فلا بأس من إلقاء السلام عليها، وإن سلمت يرد عليها السلام، إذا أمنت الفتنة، وبدون مصافحة ولا ريبة، ولا خضوع بالقول.

قـال الحافظ في الفتح عن جواز سـلام الرجال على النسـاء، والنسـاء على الرجال، قال: «المراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة».

أمـا مصافحة المرأة الأجنبية فلا تحـل ولا تجوز، في الحديث أن النبي ﷺ قـال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط مـن حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» [رواه الطبراني].

قـال النووي: «قـال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسـه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها».

قـال ابـن حجـر: «ويدخـل فيـه ـ أي: في إفشـاء السـلام، مـن مـر علـى من ظن أنـه إذا سـلم عليـه لا يـرد عليـه، فإنـه يشـرع لـه السـلام، ولا يتركـه لهـذا الظن،، لأنـه قـد يخطئ».

٨٥٦ ـ وعن أبي جُرَيٍّ الهجُيْمِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عَلَيك السَّلامُ يا رَسول الله. فقال: «**لاتَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فإن عَلَيْكَ السّلامُ تَحيَّةُ الموتى**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح]. وقد سبق بِطولِه.

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في كيفية رد السلام.

والسلام: اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ ومعناه السالم من النقائص.

وقيل المُسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه.

قال القرطبي: «ومعنى السلام في حقه ـ تعالى ـ أنه المنزه عن النقائص والآفات التي تجوز على خلقه، وعليه فمعنى قول المسلم: السلام، أي، مطلع عليك وناظر إليك. فكأنه يذكره بإطلاع الله ـ تعالى ـ عليه ويخوفه ليأمن منه ويسلم من شره».

وفي هذا الحديث، ذكر أبي جري الهجيمي ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال: عليك السلام يا رسول الله.

فقال عليه الصلاة والسلام:

«**لا تقل عليك السلام**» يعني باعتبار عادة شعر الجاهلية.

«**عليك السلام تحية الموتى**» أي، إن عليك السلام، تحية الموتى قيل المراد بالموتى كفار الجاهلية، والسلام على الأموات قوله ﷺ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**».

«**قل: السلام عليك**» فيه إفراد الضمير وجمعه إذا كان المخاطب به مفرداً، فالجمع باعتبار من معه من الملكين.

قال ابن عثيمين: «قل السلام عليك» دليل على أن الإنسان إذا سلم على الواحد يقول السلام عليك بالإفراد، وهذا هو الأفضل».

والتوجيهات النبوية في الحث على حسن الخلق واحتمال الأذى كثيرة معروفة، وسيرته ﷺ نموذج يُحتذى به في الخلق مع نفسه، ومع زوجاته، ومع جيرانه، ومع ضعفاء المسلمين، ومع جهلتهم، بل وحتى مع الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

وذكر رد السلام، والحق وجوب العين والكفاية والندب، والمراد هنا الحقوق المشتركة بين المسلمين. لأنه آكد من ابتداء السلام الذي هو سنة مؤكدة. وهو من الصغير على الكبير، ومن الماشي على القاعد، ومن الراكب على الماشي.

وفي ترك القاء السلام نوع احتقار وعدم اهتمام، وإشاعة السلام من أسباب المحبة بين المسلمين وإزالة الجفوة، في الحديث: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**».

قيل: وإنما وجب رد السلام لأن معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك الوهم.

## ١٣٣ ـ باب آداب السلام

٨٥٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْماشي عَلَي القَاعِدِ، والقليلُ على الكَثِيرِ**» [متفق عليه].

وفي رواية البخاري: «**والصغيرُ على الْكَبِيرِ**».

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب (باب آداب السلام) إتماماً لما بدأه من كيفية السلام. وفيه تعليم آداب السلام وإعطاء كل ذي حق حقه.

وفي هذا الحديث قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«**يُسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد**» الراكب سواء على دابة أو غيرها، وسواء كانت الدابة سريعة أو بطيئة، يسلم على الماشي على قدميه، وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف.

قال المهلب: «تسليم الماشي لتشبيهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع، وتسليم القليل لأجل حق الكثير، لأن حقهم أعظم».

«**والقليل على الكثير**» أي، إذا كان هناك مجموعتان من الناس التقتا، فقد أمر النبي ﷺ المجموعة القليلة أن تسلم على الكثيرة.

وفي رواية البخاري:

«**والصغير على الكبير**» للتوقير والتعظيم.

قال ابن بطال: «وذلك لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له» وكل من ذكر هو من جملة الأدب في إلقاء السلام في الإسلام.

وقال المارزي: «أما أمر الراكب، فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام، احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتداء بالسلام، أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلامشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، وكأنه لمراعة السن، فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي، كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً، ففيه نظر ولم أر فيه نقلاً والذين يظهر اعتبار السن، لأنه الظاهر، كم تقدم الحقيقة على المجاز».

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد: «أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكبًا والآخر ماشيًا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشين بدأ الصغير».

وقال ابن العربي: «حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأه الفاضل».

قال ابن عثيمين: «ولكن إذا قدر أن القليلين في غفلة ولم يسلموا فليسلم الكثيرون، ولو قدر أن الصغير في غفلة فليسلم الكبير ولا تترك السنة».

وأن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق، فالسنة إفشاء السلام على قدر استطاعته كما قال يفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال القرطبي: «الناس إذا تساوت أحوالهم، فخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام، كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأولى مُبادرة ذوي المراتب الدينية، كأهل العلم والفضل، احترامًا وتوقيراً، وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة، فإن سلموا رد عليهم، وإن ظهر عليهم

إعجاب أو كبر، فلا يسلم عليهم، لأن ذلك معونة على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم، جاز التسليم عليهم، وابتداؤهم بالسلام أولى بهم، لأن ذلك يدل على تواضعهم، وإن تفاوتت، فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، يبدأ الراكب بالسلام على الماشي، لعلو مرتبته، ولأن ذلك أبعد لهم عن الزهو، وأما الماشي فقد قبل فيه مثل ذلك، وفيه بُعدٌّ، إذا الماشي لا يزهى بمشيه غالبًا».

٨٥٨ ـ وعن أبي أُمامة صُدَيِّ بن عجلان الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَوْلَى النَّاس بالله مَنْ بَدَأَهم بالسَّلَام**» [رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ].

ورواه الترمذي عن أبي أُمامةَ ـ رضي الله عنه ـ قِيلَ يارسولَ الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقيان أَيُّهُمَا يَبْدأُ بالسَّلامِ، قال «**أَوْلاهُمَا بالله ـ تعالى ـ**» [قال الترمذي: حديث حسن].

* إفشاء السلام من أسباب المحبة وظهور المودة بين المسلمين، وقد أمر المسلم بإشاعة السلام، وإلقائه على من عرف ومن لم يعرف.

وفي هذا الحديث حث على ذلك، قال ﷺ:

«**أولى الناس بالله**» أي، أحقهم بالقرب بالطاعة، لأنه السابق والمبادر إلى ذكر الله، والمبادر إلى تطييب نفس أخيه، والمذكر بذكر الله.

«**من بدأهم بالسلام**» وذلك لما صنع من المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إليها، مع ما فيه من حمل المجيب على الرد بالتسبب فيها.

(قيل يا رسول الله) أي، أعلمنا وأخبرنا.

(الرجلان يلتقيان) أي، سواء بقصد منهما اللقاء، أو من أحدهما، أو لا قصد لأحد.

(أيهما يبدأ بالسلام؟) أي، من يلقي السلام أولاً؟

قال ﷺ:

«**أولاهما بالله**» قال ابن رسلان: «معنى الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ما لاقاه لأنه السابق إلى ذكر الله ومذكره».

ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود يرفعه: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل، لأنه ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب».

قال المناوي: «أي، أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين وسنة المرسلين»

وقال النووي: «فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يتبدئ بالسلام لهذا الحديث».

وقال القرطبي: «الأولى بمبادرة السلام، ذوو المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احترامًا لهم وتوقيراً، بخلاف أهل المراتب الدنيوية».

قال النووي: «والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين».

وقال ابن العربي: «من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور على الإقبال على قائلها».

وفي الحديث: استحباب إفشاء السلام بين المسلمين، وأن ذلك سبيل لطاعة الله ومحبته والقرب منه ـ عز وجل ـ.

وفيه: أن خير المتلاقيان الذي يبدأ أخاه بالسلام.

## ١٣٤ ـ باب استحباب إعادة السلام على من تكرَّر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال ، أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث المسيء صَلاتُه أَنَّهُ جاء فَصَلَّى ثُمَّ جاء إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْه فَرَدَّ عَلَيْه السَّلام فقال: «ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ حَتّى فَعَل ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [متفق عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب، وفيه أدب من آداب السلام، وهو باب استحباب إعادة السلام عند اللقاء، وعلى من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل أي مكان حصل به إدباره عن القوم الذين كان معهم على قرب، ثم خرج فوراً، ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة تمنع من رؤية أحدهما الآخر لغلظ أصلها ونحوها كجدار وجبل.

وقد أورد المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث المسيء صلاته، وهو رافع بن خلاد الرزقي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إلى المسجد فصلى تحية المسجد، والنبي ﷺ ينظر إلى صلاته، ثم جاء إلى النبي ﷺ فرد عليه السلام، فقال بعد رده عليه:

«ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كما صلى أولاً، ثم جاء من مصلاه إلى النبي ﷺ، وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قوله فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه النبي ﷺ حتى فعل ذلك وتكرر منه ثلاث مرات.

وإنما تركه يصلي ثانياً مع إخلاله بها أولاً، ثم ثالثاً مع إخلاله بها ثانياً، قبل التجويزه ﷺ علم ذلك الصحابي بمصححاتها، وإنما تساهل في استيفاء ذلك، فلذا لما أخبره آخراً بأنه لا يعلم سوى ما يعمل؟ أرشده إلى بيان ذلك وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة.

قال ابن عثيمين: «الإنسان إذا سلم على أخيه، ثم خرج ورجع، عن قرب أو عن بعد من باب أولى فإنه يعيد السلام، مثلاً إنسان عنده ضيوف في البيت، فدخل إلى البيت يأتي لهم بماء أو طعام أو نحو ذلك، فإنه إذا رجع يسلم، وهذه من نعمة الله، أنه يسن السلام وتكراره كلما غاب الإنسان عن أخيه، سواء غيبة طويلة أو قصيرة، فإن الله شرع لنا أن يسلم بعضنا على بعض، لأن السلام عبادة».

قال الزركشي في أحكام المساجد: «فيه أن السنة لداخل المسجد وفيه جماعة أن يقدم تحيته على السلام عليكم، وذلك لأن حق الله ـ تعالى ـ مقدم على حق عباده».

قال النووي: «فيه: يستحب السلام عند اللقاء، وإن تكرر، مع قرب العهد، ووجوب رده في كل مرة».

قال القاري: «اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل».

وفي الحديث: دليل على استحباب إعادة السلام في مثل ذلك.

٨٦٠ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيَ أَحَدُكُمْ أخاه فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْه» [رواه أبو داود].

* لا تزال ترد علينا أحاديث المصطفى ﷺ في آداب السلام.

قال السعدي: «والسلام من محاسن الإسلام، فإن كل واحد من المتلاقين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع».

وابتداء السلام سنة مؤكدة، ورده واجب بالإجماع.

وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«إذا لقى أحدكم أخاه» عبر بأخيه بعثًا على أداء ما بعده.

«فليسلم عليه» أي، يبدأ به ندبًا.

«فإن حالت بينهما» المردا بالحيلولة: ما يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلاً عرفيًا.

«شجرة أو جدار أو حجر» كبير.

«ثم لقيه» أي، حصول التلاقي عن قرب.

«فليسلم عليه» مرة أخرى تجديداً للعهد وتأكيداً للود.

قال الطيبي: «أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام» أي، يأتي به حينئذ لأن هذا لقاء جديد وهو مقتضي لطلب البدء بالسلام، ولا يمنع قرب ما قبله له».

قال الطيبي: «وفيه حث على إفشاء السلام، وأن يكون عند كل تغير حال، ولكل من جاء وعاد».

قال النووي: «إذا سلم إنسان على إنسان ثم لقيه عن قرب، يُسن له أن يُسلم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعملون بهذه الوصية، فقد قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها، سلم بعضهم على بعض».

قال النووي: «يستثنى من ذلك مقامات ومواضع، منها: إذا كان المُسلم عليه مشتغلاً بالبول، والجماع، ونحوهما، فيكره أن يُسلم عليه، ومنها: إذا كان نائماً، أو ناعساً، أو مصلياً أو مؤذناً، وكذلك في حال المبايعة في المعاملات، فيسلم ويجب الجواب. وأما السلام في حال خطبة الجمعة، يكره الابتداء به، لأنهم مأمور بالإنصات».

وفي الحديث: استحباب السلام عند كل لقاء، ولو فصل بين اللقاءين كشجرة أو جدار أو حجر أو نحو ذلك.

# ١٣٥ ـ باب استحباب السلام إذا دخل بيته

* بيت الإنسان هو المكان الذي يأوي إليه بعد تعب النهار ومشقته، يجد فيه الأنس والراحة. وهو من نعم الله ـ عز وجل ـ، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: ٨٠] أي، مسكناً تسكنونه.

وكان من دعاء النبي ﷺ كما روى ذلك مسلم: «**الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم من لا كافي له ولا مئوي**» أي، لا مسكن يأوي إليه.

ومن آداب الدخول إلى المنزل أن يقول: «**بسم الله ولجنا**»، ويبدأ بالسواك كما ذكرت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما سُئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك). [رواه مسلم].

قال المناوي: «لأجل السلام على أهله، فإن السلام اسم تشريف، فاستعمل السواك للإتيان به، أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته، وفيه ندب السواك لدخول المنزل».

قال النووي: «يستحب أن يقول إذا دخل بيته: بسم الله، وأن يكثر من ذكر الله ـ تعالى ـ وأن يُسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ [النور: ٦١]».

وفي هذا الباب استحباب السلام إذا دخل بيته وإن لم يكن فيه أحد.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ [النور: ٦١].

قال المفسرون في تأويل هذه الآية ثلاثة أمور:

**الأول**: أن يسلم الإنسان على أخيه إذا دخل بيته.

**الثاني**: أن يسلم على أهل بيته إذا دخل عليهم.

**الثالث**: أن يسلم على عباد الله الصالحين إن كان البيت خالياً.

وهـذه الآية عامة في جميع البيوت، فإذا دخـل بيتًا فيه أهله (أي أهل البيت المدخول فيه) فليسلم عليهم، وإذا دخل بيته فليسلم على أهله، وإذا دخل بيتًا خاليًا فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والسـلام تحيـة أهـل الجنـة، قـال تعالـى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وقـال تعالـى: ﴿وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [إبراهيم: ٢٣].

قال قتادة: «إذا دخلت على أهلك فسـلم عليهـم، وإذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ولإفشـاء السـلام ثمرات: أنه سـبب للسـلامة من الحقد وسـبب لسـلامة الصدر، وفي إفشـائه أجر كبير، وبإفشاء السلام يغتاظ اليهود، والسلام من خير الأعمال، وهو سبب لمغفرة الذنوب، وهو من موجبات الجنة.

٨٦١ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ «**يابُنَيَّ، إذا دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكةً عَلَيْكَ وَعَلَى أهلِ بَيْتِكَ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

* هذا الحديث أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب استحباب السلام، وهو من حقوق المسلم على المسلم.

وخص فيه السلام على الأهل وهو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية بالأمن والسلام، حافلة بالرحمة والطمأنينة، متضمنة الأمان من الله والحفظ من الله للمسلم عليه، وأولى الناس من تلقي عليهم السلام هم أهل بيتك.

قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال لي رسول الله ﷺ:

«**يا بني**» من التلطف وفيه جواز نداء الغريب بيا بني، لما في ذلك من العطف عليه والتحبب له.

«**إذا دخلت على أهلك**» إلى منزلك.

«**فسلم**» أي، عليهم، فيه الأمر بالسلام. وهو مستحب وليس بواجب، سواء كان في البيت أحد أم لا.

قال مجاهد: «إذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

«**يكن**» أي، سلامك.

«**بركة عليك وعلى أهل بيتك**» أي، توجد بركة على من ذكر بسبب السلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

والمعنى: أن السلام سبب زيادة بركة، وكثرة خير، ورحمة.

قال النووي: «يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم، ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته».

والسلام: اسم من أسماء الله، فمن سلَّم فقد ذكر الله.

وذهب بعض العلماء إلى أن معنى الحديث: أن التسليم على أهل البيت، والتعهد لهم، والتفحص عن أحوالهم صلة للرحم، وهي طاعة عظيمة يبارك الله على من أتى بها.

ومن السنن قبل السلام، البداء بالسواك قبل كل شيء، ثم السلام على الأهل.

وفي هذا الحديث: بيان الأدب في حسن التعامل مع الأهل، وذلك بالسلام عليهم وعدم إفزاعهم.

وفيه: أن السلام فيه بركة للمُسلِّم والمُسلَّم عليه.

# ١٣٦ ـ باب السلام على الصبيان

٨٦٢ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيان فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وقال: كانَ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب السلام، وفي هذا أورد باب السلام على الصبيان، جمع صبي، والمراد المميزون منهم لأنهم أهل الخطاب، ويحتمل مطلقاً، وإن لم يصلوا إلى حد التمييز ممن له أصل الإدراك زيادة في التواضع.

قال ابن عثيمين: «والصبيان يعني الصغار من سن التمييز إلى الثانية عشر ونحوها».

قال النووي: «فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان».

وأورد ـ رحمه الله ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

قال الكرماني: «هذا من خلقه العظيم ودأبه الشريف. وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بآداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها».

قال ابن عثيمين: «فائدة السلام على الصبيان:

**أولاً**: اتباع السنة، سنة النبي ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

**الثاني**: التواضع، حتى لا يظن الإنسان بنفسه، ويشمخ بأنفه ويعلو برأسه، يتواضع ويسلم على الصبيان، وقد قال النبي ﷺ: **«ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»** [رواه مسلم].

**ثالثًا**: تعويد الصبيان على محاسن الأخلاق، لأن الصبيان إذا رأوا الرجل يمر ويسلم عليهم تعودوا ذلك، واعتادوا هذه السنة المباركة.

**رابعًا**: أن يجلب المودة للصبي، يعني أن الصبي يحب الذي يُسلم عليه ويفرح بذلك، وربما لا ينساها أبداً، لأن الصبي لا ينسى ما مر به.

هذه من فوائد السلام على الصبيان، فينبغي لنا إذا مررنا على صبيان يلعبون في السوق أو جالسين يبيعون شيئًا أو ما أشبه ذلك أن نُسلم عليهم لهذا الفوائد التي ذكرناها».

وفي الحديث: استحباب السلام على الصبيان وتدريبهم على تعلم السنن، وتأديبهم بآداب الشريعة وتطييباً لقلوبهم.

وفيه: التحبب إلى الصبية حتى لا يستوحشوا من الكبار إذا لقوهم في الطرقات.

## ١٣٧ ـ باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: كانَتْ فينا امْرَأَةٌ ـ وفي رواية: ـ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تأْخُذُ منْ أُصُولِ السِّلْقِ فتطْرَحُهُ في القِدْرِ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ منْ شَعِيرٍ، فإذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ وانْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْها فَتُقَدِّمُهُ إلَيْنَا [رواه البخاري].

قوله تُكَرْكِرُ. أي، تَطحَنُ.

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب السلام وفضل إشاعته وآدابه وأحكامه.

وفي هذا الباب أورد المؤلف، باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه، أي المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأبيد بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ولهذه سنة.

وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط. أي، أمن الفتنة، فيسن السلام للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداءً ورداً خوف الفتنة.

ويكره ابتداء السلام ورده عليها إلا أن سلَّم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة إن لم يخف الفتنة، ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك.

وفي هذا الحديث ذكر سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال:

(كانت لنا عجوز) عجوز: امرأة مسنة يقال للذكر والأنثى.

(تأخذ من أصول السلق) السلق: بقل معروف، وأصوله: أضلاعه.

(فتطرحه في القدر) وهو الإناء الذي يطبخ فيه حتى يجلو ويحلل ويلي ويفتح ويسر النفس، قيل هو نافع للنقرس والمفاصل.

(وتكركر) أي، تطحن.

(حبات من شعير) أي، قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة.

قال ـ رضي الله عنه ـ: فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا نسلم عليها وهذا هو الشاهد من الحديث، فتقدمه إلينا.

روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة».

وعن أنس بن مالك، وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: أنهم كانوا يُقدمون ما حضر من الكسر اليابسة، وحشف التمر، ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزراً؟ الذي يحتقر ما يُقدم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه.

وفي الحديث: استحباب التقرب بالخير ولو بالشي اليسير، والأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة للإباحة، وجواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمن الفتنة.

٨٦٤ ـ وعن أُم هانئ فاختَةَ بنت أبي طَالب ـ رضي الله عَنْهَا ـ قَالت: أتيت النبي ﷺ يَوْمَ الفَتْح وَهُو يَغْتَسِلُ وَفاطِمةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ. وذَكَرَت الحديث. [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث السلام، في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه.

وفي هذا الحديث من آداب السلام، وأحكامه.

حيث ذكرت ابنة عم النبي ﷺ أم هانئ، واسمها فاختة بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ أسلمت في يوم فتح مكة وتربت مع رسول الله ﷺ في بيت أبيها أبي طالب، فكانت تكن له المودة، وكانت قبل إسلامها تدفع عنه أذى المشركين، وكان ﷺ يصل فيها رحمه ويزورها، ويجير من أجارت عام الفتح.

ذكرت أنها أتت النبي ﷺ يوم الفتح. أي، فتح مكة، وهو بالأبطح وهو يغتسل، وفاطمة ابنته ـ رضي الله عنها ـ تستره. أي، تمسك له السترة لتحجبه عن العيون.

فسلمت عليه وهي أجنبية عنه، أي، ليست من محارمه.

وجه الدليل منه: تقريره ﷺ عليه، لأمن الفتنة إذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقاً لبينه لها، فإذا أمنت الفتنة فلا كراهة في السلام منها وعليها.

وذكرت الحديث، وفيه تنفيذ النبي ﷺ جوارها وأمنَّ جارها الذي أراد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قتله.

قال ابن عثيمين: «السلام على المحارم من النساء والزوجات سنة، والمحارم يعني التي لا يحل لك أن تتزوج بها، فتسلم عليها في ذلك، وتسلم على زوجتك، على أختك، على عمتك، على بنت أخيك، على بنت أختك، ولا حرج في هذا، أما الأجانب فلا تسلم عليهن، اللهم إلا العجائز الكبيرات إذا كنت آمناً على نفسك من الفتنة، أما إذا خفت الفتنة فلا تُسلم، ولهذا جرت

عادة الناس اليوم أن الإنسان لا يسلم على المرأة إذا لاقاها في السوق، وهذا هو الصواب، ولكن لو أتيت بيتك ووجدت فيه نساء من معارفك وسلمت فلا بأس ولا حرج بشرط أمن الفتنة، وكذلك المرأة تسلم على الرجل بشرط أمن الفتنة».

وفي الحديث: جواز سلام المرأة على الرجل إن كانت لا تخشى الفتنة.

وفيه: دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

وفيه: خدمة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لأبيها محمداً ﷺ.

٨٦٥ ـ وعن أسماءَ بنتِ يزيد ـ رضي الله عنها ـ قالت: مر علينا النبي ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود]

ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ مَرَّ في الْمَسْجِدِ يوْماً وعُصْبَةٌ من النِّسَاءِ قُعُود فألوى بِيَدِهِ بالتَّسليمِ.

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في باب سلام الرجل على زوجته، والمرأة من محارمه، وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشروط.

وفي الحديث عن اسماء بنت يزيد، وكنيتها أم سليم، ويقال أم عامر الأنصارية. قالت: (أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً) الظاهر أنه المسجد النبوي ويحتمل غيره.

(وعصبة من النساء) والعصبة الجماعة نحو العشرة. وهن قعود.

(فألوى ﷺ) أي، أشار بيده بالتسليم.

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

فقال «**السلام عليكن**» والإشارة باليد اليمنى لتنبيههن لسلامه، وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام مع بعدهن في الجملة.

وفيه، جواز الإشارة باليد مع التلفظ بالسلام عند التسليم على من كان بعيداً، أما الاقتصار على الإشارة بالأكف والأصابع فلا يجوز وأنه من سنن اليهود والنصارى.

وفي الحديث: جواز السلام على النساء إذا أمنت الفتنة ووثق بنفسه، وإلا فالصمت وعدم السلام أسلم وأفضل.

وفي الحديث: جواز سلام المرأة على الرجال، وسلام الرجال على النساء إذا أمنت الفتنة من حال النساء أو الرجال، كما يدل عليه ظاهر الأحاديث المتقدمة ممن سلم وسُلِّم عليه، وتفصيل المسألة في خمس حالات:

**الأول**: يحرم ابتداء السلام ورده من الشابة منفردة على الرجال.

**الثاني**: يجوز الجمع من النسـوة أو العجوز ابتداء السلام ورده على الرجال، بل يندب ويجب الرد، وكذلك ابتداء الرجال بالسلام عليهن ورده.

**الثالث**: يكره للرجل الواحد ابتداء السلام على الشابة.

**الرابع**: يجوز لجمع من الرجال السلام على الشابة إن أمنت الفتنة.

**الخامس**: يجوز بل يستحب للرجل الواحد السلام على جماعة من النساء.

وفي الحديث: جواز السلام على النساء الأجنبيات إذا أمنت الفتنة.

## ١٣٨ ـ باب تحريم ابتدائنا الكفار بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفّار

٨٦٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبدَأوا اليَهُودَ ولا النَّصَارى بالسَّلام، فإذا لَقِيتُم أحَدَهُم في طَرِيق فَاضطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأبواب والأحاديث في آداب السلام.

وفي هذا الباب: تحريم ابتداء المسلم لكافر بالسلام، وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه والتواد، وقد نهى الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقد ذكر ﷺ كيفية الرد عليهم إذا بدءونا به، واستحباب السلام على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار بقصد المسلمين.

وفي هذا الحديث، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام**» نهي تحريم ابتداء الكفار بالسلام. لأن التحية نوع إكرام، والكافر ليس أهلاً للإكرام، وتسليم المسلم على الكافر فيه نوع من الذل لهم.

قال المناوي: «لأن السلام إعزاز لهم وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم».

«**فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه**» أي، فألجئوه بالتضييق عليه، ولا توسع لهم لأن إفساح الطريق لهم إكرام لهم ورفعة.

«**إلى أضيقه**» وهذا عند الزحام، فيركب المسلمون صدر الطريق فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهده ولا يصدمه بنحو جدار.

قال ابن عثيمين: «لماذا نعاملهم هذه المعاملة؟ لأنهم أعداء الله وقبل كل شيء وأعداء لنا، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، هم أعداء الله أولاً قبل كل شيء، وثانياً أعداء لنا، وأفعالهم بالمسلمين سابقاً ولاحقاً وإلى اليوم تدل على شدة عداوتهم للمسلمين، فلا يجوز أن نسلم عليهم».

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يجوز أن يبدأهم بغير السلام، مثل أن يقول: مرحباً، أهلاً، أو سهلاً.. فمنهم من قال: لا بأس به تأليفاً، لا سيما إن خاف منه أو من شره. ومنهم من قال: لا، لأن هذه أخيه تعظيم له، وعلى الإنسان في هذا الحال يعني في أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك أن ينظر ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة».

٨٦٧ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أهلُ الكتاب فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ**» [متفق عليه].

* كان المجتمع في عهد الرسول ﷺ فيه طوائف المشركين واليهود والنصارى وغيرهم، وكانوا في المدينة في أول عهد الرسول حتى أجلى اليهود منها.

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «**لا تبدؤهم بالسلام**» إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤهم بالسلام من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر.

وفي هذا الحديث، قوله ﷺ:

«**إذا سلم عليكم أهل الكتاب**» هو شامل للذمي والحربي.

«**فقولوا**» رداً وجواباً عليهم.

«**وعليكم**» أي، ما تستحقون من الذم.

قال النووي: «اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم إذا سلموا: وعليك السلام، بل يقال: عليكم، أو عليكم».

في الحديث الذي رواه مسلم: «**أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم**».

«**فقولوا: وعليكم**» أي، عليكم الموت.

وفيه، جواز رد التحية على غير المسلمين، ولكن لا يقول وعليك السلام، وإنما يقتصر على: وعليكم. لما في تحيتهم من أذى للمسلمين فيرد عليهم.

وأما إذا تحقق المسلم من سلام الكفار عليه باللفظ الشرعي «السلام عليكم» فقد اختلف العلماء في وجوب الرد عليهم، والرد هو قول الجمهور وهو الصواب لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلون وكفار، أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين.

قال ابن عثيمين: «لو حياك رجل من الكفار: قال: السلام عليك بعبارة واضحة، فقلت: وعليك السلام، فلا بأس بها، لأنك رددت بالمثل».

وجمهور الفقهاء يوجبون رد التحية بأحسن منها أو بمثلها.

والتحية لها مرتبتان:

**أدناهما**: ردها بعينها.

**وأعلاها**: الجواب عنها بأحسن منها.

فالمجيب مخير، وله أن يجعل الأحسن لكرام الناس كالعلماء والفضلاء، ورد عين التحية لمن دونهم.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما وقع منه ﷺ من المعاملة الحسنة للكفار من زيارة مرضاهم وقبول هداياهم وإعطاء عبد الله بن أبي بن سلول قميصه ليكفن فيه، فإن المعاملة الحسنة بقصد بها تأليفهم ودعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه».

٨٦٨ ـ وعن أُسامه ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلس فيه أخلاطٌ من المُسلِمينَ والمُشرِكين عَبَدةِ الأوثَانِ واليَهُودِ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ النبي ﷺ. [متفق عليه].

* راوي هذا الحديث هو أسامة بن زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ، مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه، وأمه هي بركة الحبشية، أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته.

وقد أمَّر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسامة على جيش فيهم عمر بن الخطاب، وأمره بالمسير إلى الشام، فلما اشتد المرض بالنبي ﷺ أوصى أن يسير جيش أسامة فساروا بعد موته. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وخمسين للهجرة ودفن بالمدينة.

وفي هذا الحديث، بيان كيفية السلام إذا مر المسلم على مجلس فيه مسلم وكافر فكيف يسلم وماذا يقول؟

وقد اجتمع سببان: مبيح وحاضر.

المبيح: هم المسلمون، والسنة السلام عليهم.

والحاضر المانع: وهم الكفار.

وفي هذا الحديث، ذكر أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مر وذلك في توجهه لعيادة سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ كما في صحيح مسلم.

(على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان).

أي، ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الأنصار فإنهم كانوا قبل الإسلام عبدة الأوثان، وكذلك اليهود يشملهم الشرك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وفيهم من المسلمين، فسلم عليهم ولا شك أن سلامه متوجه إلى المسلمين للنهي عن ابتداء غيره بالتحية.

قال النووي: «السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم».

قال ابن العربي: «ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة».

وإذا سلم علينا أهل الكتاب، وهنا لا يخلو حالهم معنا من أحد أمور ثلاثة ذكرها الشيخ ابن عثيمين:

**الأول**: أن يقول بلفظ صريح: السام عليكم، فيجاب: وعليكم.

**الثاني**: أن نشك هل قال السام أو قال: السلام فيجاب: وعليكم.

**الثالث**: أن يقول بلفظ صريح: السلام عليكم، فيجاب: عليكم السلام لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

فهذه الآية مع قول النبي ﷺ في الصحيحين: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» يدلان على هذا التفصيل، وأعمال النصوص كلها أولى من إهمال بعضها».

في الحديث: استحباب السلام من في المجلس ولو كان فيهم كفار ويقصد بسلامه المسلمين منهم.

# ١٣٩ ـ باب استحباب السلام إذا قام منَ المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

٨٦٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُم إلى المَجْلسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ،فَليسْت الأولى بأَحَقَّ من الآخِرَة**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

* في صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله**» وهذا دليل على أن مشروعية السلام كانت من عهد أبينا آدم.

لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب السلام، وفي هذا باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه.

وفي الحديث قوله ﷺ:

«**إذا انتهى أحدكم**» أي، الواحد منكم.

«**إلى المجلس**» الذين يريد الجلوس به.

«**فليسلم**» ظاهره وإن لم يكن ثمة أحد.

«**وإذا أراد أن يقوم**» أي، من ذلك المجلس.

«**فليسلم**» أي، عقب قيامه.

«**فليست الأولى بأحق من الآخرة**».

قال ابن عثيمين: «ولهذا إذا دخل الإنسان المسجد سلم على النبي ﷺ، وإذا خرج سلم عليه أيضًا، وإذا دخل مكة لعمرة أو حج بدأ بالطواف وإذا فارق مكة وخرج ختم بالطواف فلأن الطواف تحية مكة لمن دخل حج أو عمرة».

قال الطيبي: «قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى».

وفي الحديث: أن السلام مندوب عند اللقاء وعند المفارقة.

والأصل في السلام بالإشارة النهي، لأنه من فعل أهل الكتاب وقد أمرنا بمجانبتهم، وعدم التشبه بهم.

قال ابن حجر: «والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسّاً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم».

ويستثنى من كراهة السلام بالإشارة من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم، يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام».

وكما أن السلام سنة عند الانصراف فهو سنة عند اللقاء، وكما يجب الرد عند اللقاء، كذلك عند الانصراف.

وفي الحديث: استحباب السلام لمن قام من المجلس.

# ١٤٠ ـ باب الاستئذان وآدابه

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب الاستئذان وآدابه.

والاستئذان: يعني طلب الإذن من صاحب البيت أن يأذن له في الدخول، فإن أذن له فليدخل، وإن لم يأذن فلا يدخل، وإن قال لك: ارجع، فليرجع هو أزكى له، كما قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ [النور: ٢٨] أي، أزكى لقلوبكم وأطهر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد.

﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ أي: لا تدخلوا بيوت الغير حتى تستأذنوا وتسلموا على أهل المنزل، وصفة ذلك ما جاء في الحديث: «**السلام عليكم، أأدخل؟**»، ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا رجع [رواه الترمذي].

وقوله: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ لا يراد به مجرد الاستئذان، وإنما المراد به معرفة أنس أهل البيت من دخول الزائر ورغبتهم بزيارته.

﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي، ذلك الاستئذان والتسليم خير لكم من الدخول بغتة، لاشتماله على عدة مصالح.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ أي، لتتعظوا وتعملوا بموجب هذا الآداب الرشيدة.

قال القرطبي: «المعنى أن الاستئذان والتسليم خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة، أو من تحية الجاهلية، فقد كان الرجل

منهم إذا دخل بيتًا غير بيته قال: حييتم صباحًا، وحييتم مساء ودخل، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف.

روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أأستأذن على أمي؟ قال: «**نعم**»، قال: ليس لها خادم غيري، أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «**أتحب أن تراها عريانة؟**» قال: لا، قال: «**فاستأذن عليها**» [رواه مالك].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ أي، وإذا بلغ هؤلاء الأطفال الصغار مبلغ الرجال وأصبحوا في سن التكليف.

﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: فعلموهم الأدب السامي، أن يستأذنوا في كل الأوقات كما يستأذن الرجال البالغون.

والحلم، وقت احتمال البلوغ، فإنه ـ تعالى ـ لما رخص للمماليك والصبيان أن يدخلوا بغير استئذان إلا في ثلاثة أوقات، أمر الأطفال إذا بلغوا أن يستأذنوا في كل وقت.

وقد ذكر الله الأوقات الثلاثة:

**الأولى**: من قبل صلاة الفجر.

**الثانية**: وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة.

**والثالثة**: ومن بعد صلاة العشاء.

هذه الأوقات لا بد فيها من استئذان، حتى الصغار لا بد أن يستأذنوا لأنها أوقات راحة وتهيأ للنوم.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: يفصل ويوضح لكم أمور الشريعة والدين.

٨٧٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاستِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِع**» [متفق عليه].

* الاستئذان من الآداب التي حث عليها الإسلام، لما فيها من حفظ عورات الناس، وأمورهم الخاصة، وقد جاء في هذا الحديث أدب من آدب الاستئذان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٨].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا. أي، يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده.

وفي هذا الحديث توجيه للالتزام بهذا الأدب العظيم.

قال ﷺ:

«**الاستئذان**» أي، طلب الأذن من رب المنزل.

«**ثلاث**» أي، يكرر ثلاث مرات.

وذلك لأنها أقل الكثير وأكثر القليل، ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالبًا بعدها.

«**فإن أذن**» صاحب الدار.

«**لك**» أي، فأدخل.

«**وإلا**» أي، وإن لم يؤذن لك بعدها.

«**فارجع**» قال النووي: «أما إذا استأذن فلم يؤذن له أو ظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاث مذاهب: أظهرها أن ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان الآتي لم يعده، وإن كان بغيره أعاده. فمن قال

بالأظهر فحجته قوله ﷺ: «**وإلا فارجع**» ومن قال بالثاني فقد حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن».

وقد أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع المسلمين، والسنة أن يسلم، ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان، ويقوم السلام فيقول: السلام عليكم أأدخل، وقيل يقدم الاستئذان. والثالث وهو اختيار الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن.

وسأل رجل حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: استأذن على أمي؟ قال: «إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره».

قال القرطبي: «حاصل هذا الحديث: أن دخول منزل الغير ممنوع، سواء كان ذلك الغير بها، أو لم يكن، إلا بعد الإذن، وهذا الذي نص الله في كتابه بقوله ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧] وهذا لا بد منه، لأن دخول منزل الغير تصرف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه، لأنه يطلع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتب المصالح الحاجية».

وفي الحديث: الأمر بالانصراف بعد الثلاث قيل: أن الأولى للتنبيه، والثانية للتعرف، والثالثة ليأذن له أو يتركه،ومن لم ينتبه عند الثالثة لاينتبه غالباً.

وفيه: أن الرجوع عن الباب ليس عيباً في صاحب البيت ولا تنقيصا للراجع، وإنما هو تطبيق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٨٧١ ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ منْ أَجْلِ البَصَر**» [متفق عليه].

* العناية بالآداب الرفيعة والأخلاق العظيمة من أساس شريعة الإسلام، ولها مقام ومكان، فقد أرشد الإسلام إلى حفظ واحترام خصوصية الناس، وأرشد إلى آداب الاستئذان في آيتين من سورة النور، وهي سورة الآداب.

وهنا أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جملة، من أحاديث الاستئذان وفي هذا الحديث بيان سبب مشروعية الاستئذان وهو من أجل النظر حتى لا يرى عورة من يدخل عليه أو يشاهد شيئًا يسوءه أن يراه.

وأول هذا الحديث: عن سهل بن سعد قال: اطَّلع رجل من جحر في حُجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ وريَّ يُحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر إلي، لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

وفي الحديث قوله ﷺ:

«**إنما جعل الاستئذان**» أي، شرع.

«**من أجل النظر**» أي، من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه.

قال ابن حجر: «ويشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة».

وقال ابن مسعود: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم»

وفيه، أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان، لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان.

قال العلماء: «إنما شرع الاستئذان لئلَّا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة من غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لئلا يطلع الداخل على العورة فقط، ولا إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وعليه فقوله

ﷺ «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**» خارج مخرج الغالب، فعلى الأعمى أن يستأذن، كراهة اطلاعه بواسطة السمع أو غيره على ما لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه».

وقال النووي: «اختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو العكس، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام، والثاني: تقديم الاستئذان، والثالث: هو اختيار الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قوم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام».

وفي الحديث: أنه لا يجوز للمستأذن أن ينظر من خلل الباب إلى البيت.

٨٧٢ ـ وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاش قال حدَّثنا رَجُلٌ من بَنِي عَامرٍ أنَّهُ استأذَنَ على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أأَلِج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «**أُخْرُج إلى هذا فَعَلِّمْهُ الإستئذَانَ فَقُل لَهُ قُل: السَّلامُ عَلَيكُم، أأَدْخُلُ؟**» فَسَمِعهُ الرَّجُلُ فقال: السَّلام عَلَيكم، أأدخُلُ؟ فَأذن له النبي ﷺ فَدَخَلَ. [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

* امتن الله ـ عز وجل ـ على عباده بنعمة السكن، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: ٨٠] وإنما سمي مسكنًا لأنه محل الارتياح، والسكينة والطمأنينة، والاستقرار والأمان.

وللبيوت حرمتها في الإسلام، فلا يجوز الدخول إليها إلا بإذن أهلها وعلمهم.

وراوي هذا الحديث هو: ربعي بن حراش العبسي، أبو مريم الكوفي، تابعي، قال المعجلي: «من خيار الناس لم يكذب كذبة واحدة» توفي سنة مائة للهجرة.

روى في هذا الحديث، أن رجلاً من بني عامر حدثهم أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت.

فقال الرجل: أألج؟ أي، أأدخل؟ من الولوج وهو الدخول، أي طلب الاستئذان للدخول على الرسول ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ لخادمه الذي يتولى الخدمة:

«**أخرج إلى هذا**» أي، المستأذن.

«**فعلمه الاستئذان**» أي، لفظه. ثم علمه ذلك.

«**فقل له قل: السلام عليكم، أأدخل**» وظاهره أن المتكلم مخير بين تحقيق الهمزة، وإبدال الثانية ألفًا وتسهيلها وتجوز بهمزة واحدة.

قال ابن حجر: «اختلف هل السلام شرط الاستئذان أو لا؟».

قال في عون المعبود: «فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام».

ومن تمام الأدب وحسن العشرة أن يستأذن الرجل حتى على زوجته، لئلا يراها في حالة من التبذل، أو ثوب المهنة، أو نحو ذلك مما تكره أن يراها عليها، ولذلك استحب غير واحد من السلف أن يستأذن الرجل على أهله، وهم في بيته.

قال ابن كثير: «وهذه محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها.

فسمع الرجل القول المذكور فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل، وإنما لم يأذن له أولاً لإخلاله باللفظ الوارد في ذلك، وحثًا على تعلم العلم والعمل به.

وفي الحديث: دليل على أن الإذن في الدخول غير التسليم ، وأن مجرد التسليم ليس إذنًا في الدخول.

٨٧٣ ـ عن كلدة بن الحنبل ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ فدَخَلْتُ عَلَيْه ولم أُسَلِّم فقال النبي ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلْ السَّلامُ عَلَيكُم أَأَدْخلُ؟**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

* قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النور: ٢٧].

قال ابن جزي: «هذه الآية أمر بالاستئذان في غير بيت الداخل، فيعم بذلك بيوت الأقارب وغيرهم».

وفي سورة النور آداب الاستئذان الثلاثة هذه الأولى، والثانية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النور: ٥٨].

والثالثة في الولاة والإبراء. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٢﴾ [النور: ٦٢].

وفي هذا الحديث بيان وتعليم كيفية الاستئذان وآدبه.

روى كلدة بن الحنبل أنه أتى النبي ﷺ فدخل عليه ولم يسلم. أي، لم يستأذن.

فقال النبي ﷺ:

«ارجع فقل» أي، إلى ما هو خارج عن مكان النبي ﷺ، وفيه الأمر بالمعروف، واستداراك السنن، وعدم التساهل فيها.

«السلام عليكم» قال ابن مفلح: «ولا يدق الباب بعنف، لنسبه فاعله إلى قلة الأدب»

«أأدخل» من الولوج وهو الدخول.

قال ابن العربي: «اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستماع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يدخلوها بغير إذن أربابها، لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا أخبارهم».

ومن الآداب الشرعية في الاستئذان: عدم رفع الصوت، أو إزعاج أهل البيت.

وكذلك الاستئذان، وأن يذكر اسمه الصريح حال الاستئذان، ومن الآداب عدم النظر مع الأبواب، بل يقف عن يمين أو شمال الباب حال الاستئذان، وأن يرجع بطيب نفس إذا لم يؤذن له.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير».

قال ابن حجر: «وهذا محمول على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحسن أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه».

وفي الحديث: وجوب التسليم على الداخل، وأن السلام قبل الكلام، ومن دخل قبل أن يسلِّم، فلا يُكلم حتى يُسلم.

وفيه: تعليم الجاهل والرفق به، والحث على التعليم والعمل به.

## ١٤١ ـ باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله أنا ونحوها

٨٧٤ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في حديثه المشهور في الإسراء قال: قال رسول الله ﷺ، «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السّماء الدُّنيا فاستفتح فقيل: منْ هذا؟ قال: جبْريلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قال: مُحمَّدٌ. ثمَّ صَعِدَ إلى السَّماء الثّانية فاستفتح، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ، قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمدٌ والثّالثة والرَّابعة وَسَائرهنَّ وَيُقالُ في باب كل سماء: مَنْ هذا؟ فَيقُولُ: جبريل» [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف يورد الأحاديث في أدب الاستئذان.

وذكر هنا ـ رحمه الله تعالى ـ باب بيان أن السنة إذا سأله من في داخل المنزل من أنت؟ أن يسمي نفسه، ويقول فلان، أو يسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنيته، أو لقبه أو نسبه، أو وصف كالأمير أو القاضي قاصداً به التعريف لا التشريف.

وفيه كراهة قوله أنا ونحوها، كنحن أو إنسان، أو شخص لعدم حصول غرض السائل بذلك.

وفي الحديث عن أنس ـ رضي الله عنه ـ المشهور عنه في الإسراء بالنبي ﷺ. قال أنس، قال رسول الله ﷺ:

«ثم» أي، بعد تمام الصلاة بالأنبياء في المسجد الأقصى.

«صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح» أي، طلب من الملك الموكل بها ـ واسمه إسماعيل ـ وذلك لأنه وجد باب السماء مغلقاً، وإنما لم يفتح له ﷺ قبل مجيئه ليظهر غاية الظهور أن فتحها إنما هو لكرامة

المصطفى ﷺ، ولا يتوهم أن ذلك عادة فيها، والسماء الأولى يطلق عليها السماء الدنيا وذلك لقربها من العباد بالنسبة لغيرها.

«**فقيل**» فحذف الفاعل لعدم العلم بعين السائل أكبير الحفظة أم خدمته.

«**من هذا؟ قال جبريل؟**» فسمى نفسه باسمه المعروف.

«**قيل ومن معك**» لعل السؤال لأنهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه بالأمور الموكل فيها، فأخذوا من استفتاحه أن معه من يطلب الفتح لأجله، أو لأن السماء شفافة يرى ما وراءها، ويؤيده أنهم قالوا: ومن معك؟ دون أمعك أحد؟

«**قال محمد**» ذكره باسمه الأعرف له. وهو الشاهد في الحديث، وذلك بأن يذكر اسمه.

«**ثم صعد به إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسائرهن**» أي، باقي السموات أي، الخامسة والسادسة والسابعة.

«**ويقال في باب كل سماء**» أي، عند استفتاح جبريل له.

«**من هذا؟ فيقول جبريل**» أعلمهم باسمه ـ عليه السلام ـ.

وفي الحديث: أن من آداب الاستئذان، أن المستأذن يسمى نفسه باسمه المعروف، إذا قيل: من هذا؟

٨٧٥ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: خَرجتُ لَيْلة من اللّيالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحْدَهُ، فجَعلتُ أمشي في ظلِّ القمَر، فالتفت فرآني فقال: «مَنْ هذا؟» فقلت أبو ذَرٍ، [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب آداب الاستئذان، وآدابه وأحكامه، وقد ذكر جملة منها فيما سبق.

وهذا الحديث أورده المؤلف في بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله «أنا» ونحوها.

لأن الأصل في طلب السؤال معرفة المستأذن.

وراوي هذا الحديث: هو أبو ذر، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار من كنانة بن خزيمة، صحابي، قديم الإسلام.

روي عنه أنه قال: (أنا خامس الإسلام) يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيَّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، توفي بالربذة، سنة اثنتين وثلاثين للهجرة.

وقد ذكر ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج في ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده منفرداً عن الغير ليس معه أحد.

فجعل يتبعه ويمشي في ظل القمر ليخفي سواده في سواد الليل، لأنه فهم رغبة النبي ﷺ بالانفراد فحتى لا يفوت عليه ذلك، واستمر يمشي لاحتمال أن يطرأ للنبي ﷺ حاجة فيكون قريباً منه.

فالتفت رسول الله ﷺ فرآه فلعله لم يتبين من هو، ولم يميزه.

فقال ﷺ: «من هذا؟» أي، من أنت؟

فرد قائلاً: أبو ذر.

وسؤاله ﷺ عنه خشية أن يكون من المنافقين وأعداء الدين.

وجـواب أبـو ذر ـ رضـي الله عنـه ـ بكنيتـه التي اشـتهر بها، لأنه بهـا أعرف منها باسمه.

وفي الحديـث: إذا خشـي الرجـل على أخيه فيجوز لـه أن يرقبه، وأن يكون قريبـًا منه لعله يحتاجه.

وفيه: استحباب التعرف بالاسم للسائل.

٨٧٦ ـ وعن أُمِّ هانئ ـ رضي الله عنها ـ قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمةُ تسْتُرُهُ فقال: «مَنْ هذه»، فقلت: أنا أُم هَانئ. [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن من أنت؟ أن يقول: فلان.

وفي هذا الحديث ذكرت ابنة عم النبي ﷺ واسمها: فاختة بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ أنها أتت النبي ﷺ يوم الفتح. أي، ذهبت للسلام عليه عندما قدم إلى مكة في غزوة الفتح، فتح مكة، وهو بالأبطح وهو يغتسل.

وفاطمة ابنته ـ رضي الله عنها ـ تستره. أي، تضع وتمسك له ستاراً كثيفً يحجبه ويستره. لتحجبه عن العيون، أي، عنها وعن غيرها.

فسلمت عليه وهي أجنبية عنه، أي، ليست من محارمه.

ووجه الدليل منه تقريره ﷺ سلامها عليه، لأمن الفتنة، إذا لو حرم سلامه الأجنبية مطلقاً لبينه لها، فإذا أمنت الفتنة فلا كراهة في السلام منها وعليها.

وذكرت الحديث، وفيه تنفيذ النبي ﷺ جوارها وأمن جارها الذي أراد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قتله.

روت أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة ـ رضي الله عنها ـ تستره فسلمت، فقال ﷺ:

«من هذه؟» أي، التي بدأت السلام؟

فقالت معرفة بنفسها: أنا أم هانئ.

أتت بكنيتها التي اشتهرت بها.

ووجه الدلالة والشاهد من الحديث، تقرير المصطفى ﷺ لهما على ما أجابا به إذ لو كان يطلب في الإجابة خلاف إتيانه به لبينه، كما بين لمن أخطأ سنة الاستئذان، ما يقال فيه.

ومن فوائد الحديث أيضاً: وجوب التستر أثناء الغسل عن أعين الناس، وتحريم الاغتسال أمامهم دون ستار.

قال ابن بطال: «من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته» وهو قول الجمهور.

وفيه، جواز الاغتسال بحضره المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب ونحوه.

وفي الحديث: **«إن الله ـ عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»** [رواه أبو داود].

وفي الحديث: جواز سلام المرأة على الرجل إن كانت لا تخشى الفتنة.

وفيه: أن الإنسان إذا قيل من أنت؟ أن يسمي اسمه ويقول: فلان.

٨٧٧ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: أَتَيتُ النبي ﷺ فَدَقَقْتُ الباب فقال: «من هذا؟» فقلت، أنا، فقال: «أنا أنا؟» كأنهُ كَرِهَهَا، [متفق عليه].

* راوي هذا الحديث: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، أسلم قبل الهجرة، وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير، وكان مجاهداً، ففي صحيح مسلم عن جابر أنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل أبي بأحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط»

ولا يزال المؤلف ـ رحمه الله ـ يورد الأحاديث في باب السلام، وبيان أن السنة إذا قيل للمستأذن من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية، وكراهة قول «أنا» ونحوها.

وقد ذكر جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:

أتيت النبي ﷺ:

(فدققت الباب) أول الاستئذان قرع الباب ودقه.

قال ابن العربي: «في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة».

فقال ﷺ:

«من هذا؟» أي، الطارق للباب.

فقال جابر: (أنا).

فقال ﷺ «أنا أنا».

قال الخطابي: «قوله (أنا) لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه، وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه».

كأنه كرهها. أي، كره الإجابة بما لا يعين المستأذن. كقول أنا ومثله، إنسان، أو شخص أو صديق، لعدم حصول غرض السائل بذلك، وذلك لأن قصد من بالدخل معرفة من المستأذن، ولا يحصل ذلك بقوله: أنا، لأن الأصوات متشابهة فلذا أنكره.

قال الداودي: «إنما كرهه، لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأن لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربًا، فلما قال: أنا، كأنه أعلمه أن ثم ضاربًا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب، قال، وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان»

قال النووي: «وإنما كره، لأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس، كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ «من هذه» فقالت: (أنا أم هانئ).

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف إذا لم يكن منه بد، وإن كان صورة لها فيه تجميل وتعظيم بأن يكني نفسه، أو يقول أنا المفتي فلان، أو القاضي أو الشيخ».

والحاصل أن المقصود المعرفة ليترتب عليه الإذن وعدمه.

قال القاري: «قلت اللهم إلا إذا كان من أهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه لو عرفه ﷺ بصوته لما أنكره عليه لحصول المقصود به، أو لأنه فيه تعظيمًا فلم ير المتكلم بلفظ ليس فيه تواضع».

وفي الحديث: جواز إظهار الضجر ممن لم يعرف على نفسه عند قرع الباب والاستئذان.

# ١٤٢ ـ باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله ـ تعالى ـ وكراهية تشميته إذا لم يحمد الله ـ تعالى ـ وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «إن الله يُحبُّ العُطاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤبَ، فَإذَا عَطَس أحَدكُم وحمد الله ـ تعالى ـ كانَ حقًّا على كل مسلم سمعهُ أن يقول له يرحمك الله وأما التّثاوب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردُّهُ ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضَحِكَ منه الشيطان» [رواه البخاري].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله ـ تعالى ـ، وكراهية تشميته إذا لم يحمد الله ـ تعالى ـ، وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب.

والعطاس من الله ـ عز وجل ـ وهو يحبه كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس» والسبب في ذلك أن العطاس يدل على النشاط والخفة، ولهذا كان مشروعاً أن يقول: الحمد لله، شكراً لهذه النعمة.

والتشميت: أن يقول للعاطس: رحمك الله، أو يدعو له.

قال ابن العربي: «وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحو فكأنه إذا قيل له يرحمك الله، كأن معناه، أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير».

«إذا حمد الله ـ تعالى ـ» أي، قال بعد أن عطس: الحمد لله.

وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله ـ تعالى ـ.

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب».

قال الخطابي: «معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف إلى سببهما،وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة، والثاني عكسه».

وفي الحديث إثبات المحبة لله ـ عز وجل ـ كما يليق به سبحانه.

«فإذا عطس أحدكم وحمد الله» قال الحليمي: «الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع».

«كان حقًّا» أي، سنة متأكدة.

«على كل مسلم» أي، ذي إسلام فيشمل المرأة.

«سمعه أن يقول يرحمك الله» دعاء له بالرحمة جزاء له على حمده لله ـ عز وجل ـ.

قال العلماء: «التشميت سنة على الكفاية، لكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ: «كان حقًا على مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله».

قال الإمام مالك: «لا تشمته حتى تسمع حمده وإن رأيت من يليه شمته».

«وأما التثاؤب» قال العيني: «التثاؤب هو النفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك».

«فإنما هو من الشيطان» قال ابن بطال: «إضافته إلى الشيطان يعنى إضافة الرضا والإرادة. أي، أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاوبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه. وليس المراد أن الشيطان فعل التثاؤب».

والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة من الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عند النشاط وذلك بواسطة الملك.

«**فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع**» أي، قدر استطاعته، وذلك باطباق شفتيه، فإن لم يندفع بذلك فيوضع اليد عليه. وأما ما اشتهر بين الناس أنه إذا تثاءب تعوذ من الشيطان، فلا أصل له.

قال ابن باز: «الأفضل أن يضع يده اليسرى على فيه عند التثاؤب».

«**فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**» فرحًا بذلك لما فيه من تغيير الإنسان ودخله في فيه.

وفي الحديث: آداب العطاس والتثاؤب وما يفعله من غلبه ذلك.

٨٧٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**» [رواه البخاري].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد جملة من آداب المجالس.

وفي هذا الحديث، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد**» شكراً على ذلك لأنه محبوب إلى الله ـ سبحانه ـ.

قال القاضي عياض: «وإنما أمر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة».

«**وليقل له أخوه أو صاحبه**» والتعبير بأحد هذين تحريض على التشميت.

«**يرحمك الله**» دعاء له بالرحمة على حمده الله ـ عز وجل ـ.

«**فإذا قال له يرحمك الله**» أي، ودعا له بالرحمة.

قيل: وإنما شرع الترحم من جانب المشمت، لأنه كان قريباً من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها.

«**فليقل**» مقابلة للدعاء بمثله ومكافأة للجميل بالجميل.

«**يهديكم الله**» أي، يرشدكم بالايصال إلى مرضاته.

«**ويصلح بالكم**» أي، حالكم وخاطركم لأنه إذا دعا بالرحمة شرع في حقه دعاء بالخير له تأليفاً للقلوب.

ولفظ العموم في قوله «**يهديكم**» «**ويصلح بالكم**» خرج مخرج الغالب، فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه من أصحابه، أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء، أو إلى أمة محمد ﷺ كلهم.

وكأن حكمة إفراد الدعاء للعاطس وجمعه للمجيب ولو منفرداً فيهما أن الرحمة مدعو بها بالعاطس وحده لما أصابه مما تنحل به أعصابه ويضر سمتها، لولا الرحمة من الله، والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين ومنهم المخاطب فلذا جمع ضميره والله أعلم.

قال ابن عثيمين: «وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس فرض كفاية يعني إذا قال واحد من الجماعة للعاطس الذي حمد الله: يرحمك الله كفى، لكن الاحتياط أن يشمته ـ أي يدعو له بالرحمة ـ كل من سمعه كما جاء في الحديث».

ومن آداب العطاس: أنه ينبغي لإنسان إذا عطس أن يضع ثوبه أو غترته على وجهه، قال أهل العلم وفي ذلك حكمتان:

**الحكمة الأولى**: أنه قد يخرج مع هذا العطاس أمراض تنتشر على من حوله.

**الحكمة الثانية**: أنه قد يخرج من أنفه شيء مستقذر تتقزز النفوس منه، فإذا غطى وجهه صار في ذلك خير.

وفي الحديث: أن السنة أن يقول العاطس: الحمد لله.

وعلى من سمعه بعد حمد الله أن يقول له: يرحمك الله، ويرد العاطس بعدها بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم.

والتشميت فرض على الكفاية، فإذا فعله بعض الحاضرين، سقط عن الباقين.

وفيه: الحث على مقابلة الدعاء بمثله، والمكافأة على الجميل بالجميل مما يدعم الحب والإخاء.

وفيه: إثبات صفة المحبة لله وصفة الكره.

وفيه: أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده، فلو سمع من يشمت غيره، ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده لا يشمته.

٨٨٠ ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ «**إذا عَطَس أحدُكم فحمد الله فشمتوه، فإنْ لم يحمد الله فلا تُشمتوه**» [رواه مسلم].

* يورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أحاديث في استحباب تشميت العاطس، وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«**إذا عطس أحدكم فحمد الله**».

قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه (الحمد لله)، ولو قال (الحمد لله رب العالمين) لكان أحسن، فلو قال (الحمد لله على كل حال) كان أفضل».

«**فشمتوه**» قولوا: يرحمك الله، وهو الدعاء بالخير والبركة.

وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

«**فإن لم يحمد الله**» بأن يقول: الحمد لله.

«**فلا تشمتوه**» أي، لا تقولوا: يرحمك الله، لأنه لم يحمد الله.

قال النووي: «هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده، فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو عطس وحمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته».

وقال مالك: «لا تشمته حتى تسمع حمده. قال: فإن رأيت من يليه شمته فشمته».

وقال البغوي: «في الحديث بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت».

قال ابن عثيمين: «وعلى هذا إذا عطس إنسان ولم يحمد الله فلا تقل له: يرحمك الله، ولكن هل نذكره فنقول له قل (الحمد لله) لا، لأن هذا الحديث يدل على أنك لا تذكره، فلم يقل النبي ﷺ في الحديث (إذا عطس ولم يحمد الله فذكروه) بل قال: «**لا تشمتوه**» فنحن لا نقول: أحمد الله، ولكن فيما بعد

علينا أن نخبره أن الإنسان إذا عطس عليه أن يقول: «الحمد لله» ويكون ذلك من باب التعليم، ولا بد أن يكون حمد العاطس مسموعاً».

ومن فوائد التشميت ما ذكره ابن دقيق العيد بقوله: «ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين».

قال ابن أبي جمرة: «وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عباده، فإنه أذهب عنه الضر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالاخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعباده أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده، والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره».

وفي الحديث: دلالة على أنه إذا تحقق إتيان العاطس بالحمد شمته وإن لم يسمع حمده.

وفيه: وجوب التشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد الله.

٨٨١ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فُلانٌ فَشَمَّتَهُ وَعطستُ فَلَم تُشَمتني؟ فقال: «**هذا حمد الله، وإنَك لم تحمد الله**» [متفق عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله، وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله ـ تعالى ـ.

وفي هذا الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

(عطس رجلان عند النبي ﷺ) قال السيوطي: هما عمر بن الطفيل ولم يحمد الله، وابن أخيه وهو الذي حمد.

(فشمت أحدهما) أي، دعى بخير ورحمة لأنه حمد الله.

(ولم يشمت الآخر) وهو الذي لم يحمد الله.

(فقال الذي لم يشمته) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ.

(عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني) يسأل عن حكمة الإتيان به مع الأول وتركه معه.

فقال ﷺ:

«**هذا**» أي، الذي شمته.

«**حمد الله**» فاستأهل الدعاء لاشتغاله بالذكر وعدم إهماله في ذلك، ففيه إكرام من صنع طاعة.

«**وإنك لم تحمد الله**» فكان حقك أن تترك كما تركت الذكر، فالجزاء من جنس العمل.

حكى عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله. فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد، فقال له: يرحمك الله. وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

قال ابن دقيق العيد: «ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أن

يكره التشميت، أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهله له من يكرهه، فإن قيل كيف يترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا، قال: ويطرد ذلك في السلام والعيادة. والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للتكبر في مراده، وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إحلال التشميت».

قال ابن حجر: «ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم».

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم**» [رواه أبو داود].

قال ابن القيم «وقوله في الحديث «**الرجل مزكوم**» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه كله حكمة ورحمة، وعلم، وهدى».

وفيه: أن التشميت يكون لمن حمد الله ـ تعالى ـ بعد عطاسه، ولا حق لمن لم يحمد الله في ذلك.

وفيه: إكرام من أتى بطاعة، وإهمال من ترك السنن ليشعر بتقصيره.

وهناك من الناس من ملأ الكبر قلبه، فلا يحب أن يشمت.

٨٨٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوبَهُ عَلى فيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بَها صَوْتَهُ. شك الراوي. [رواه أبو داود،والترمذي وقال حديث حسن صحيح].

* في هذا الحديث أدب رفيع وخلق جميل، في بيان الأدب في حال العطاس، وذلك حتى لا يؤذي من حوله بما يخرج من فمه من لعاب أو بصاق ونحوه.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

(كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه) شك من الراوي ويحتمل أنها للتنويع. أي، تارة يضع يده وتاره.

(أو ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بصاق أو مخاط، فوضع ما ذكر على فيه لئلا يؤذى جليسه بما يبن منه لو لوى عنقه صيانه جليسه لم يأمن من الالتواء.

قال ابن العربي: «الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء».

وروي حديث عن عبادة مرفوعاً: «إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت».

قال ابن حجر: «ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته».

قال ابن عثيمين: «أنه ينبغي للإنسان إذا عطس أن يضع ثوبه على وجهه، قال أهل العلم وفي ذلك حكمتان:

**الحكمة الأولى**: أنه قد يخرج مع هذا العطاس أمراض تنتشر على من حوله.

**الحكمة الثانية**: أنه قد يخرج من أنفه شيء مستقذر تتقزز النفوس منه، فإذا غطى وجهه صار ذلك خيراً».

ومن فوائد وضع اليد أو الثوب إذا عطس الإنسان: أن فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وفيه انخفاض صوت العاطس وعدم نشر الضوضاء والتشويش على الآخرين لا سيما في الأماكن العامة، وأن العاطس لا يأمن ـ غالبًا ـ من خروج شيء من فمه فاستحب له أن يضع يده على فيه، لكف الأذى عن الآخرين، وفيه عدم نشر العدوى إذا كان العطاس بسبب مرض.

ومن آداب العطاس: إذا عطس بجانبك كافر، فحمد الله، فقال له: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا تقل له: يرحمك الله. ففي حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهما: يرحمكم الله، فكان يقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**».

قال العاقولي: «هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن انقياد».

ومن آداب العطاس: حمد الله ـ تعالى ـ، وتغطية الفم حال العطاس، وغض الصوت وخفضه.

وفي الحديث: دفع الأذى عن المسلمين أمر واجب قدر الاستطاعة، وإزعاج المسلمين بدوي صوت مرتفع عند العطاس لا يجوز، وينبغي خفض الصوت قدر الاستطاعة، ومن لم يقدر عليه فلا عليه فيه.

٨٨٣ ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الْيَهُودُ يَتَعَاطسُونَ عْندَ رسول الله ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقولَ لهُم يَرْحَمُكُم الله، فيقولُ: «**يَهدْيكمُ الله ويُصلحُ بالكم**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب العطاس، واستحباب تشميت العاطس.

وفي هذا الحديث قال أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: أن اليهود كانوا يتسارعون لتلقي الدعاء من رسول الله، لعلمهم في قرار أنفسهم أنه نبي، فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولولا ذلك ما تعاطسوا أمامه لتصلهم بركة دعوته.

قال ـ رضي الله عنه ـ:

(كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ) أي، يطلبون العطسة من أنفسهم، يرجون ويأملون بذلك أن يقول لهم: يرحمك الله، وذلك لتعود عليهم بركة دعائه بها.

ولكن النبي ﷺ فطن لأمرهم وخدعتهم، فكان يقول لهم ما يستحقون من الدعاء، وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح الحال، فيقول لهم ﷺ من مزيد فضله ولا يحرمهم بركة حضرته، وثمرة الجلوس بين يديه.

«**يهديكم الله**» أي، يدلكم على الهدى لتهتدوا، ولو أراد أن يوصلكم إلى الهدى لآمنوا واهتدوا.

ولا يقول يرحمكم الله: لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

«**ويصلح بالكم**» أي، ما يهتم به من أمر الدين، وذلك بأن يرشدهم إلى الإسلام ويزينه لهم ويوفقهم له من صلاح حالهم وأمرهم.

قال الطيبي: «لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام، إما التقليد، وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم، فتحروا أن يهديهم الله ـ تعالى ـ ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ـ عليه السلام ـ».

وقد كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية، ففي الجملة دعوته مستجابة، وإلا فدعاؤه بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله «**اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون**» والأمر بيد الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

واليهود بطبعهم الخداع والكذب، ولا يجوز مجاراتهم على خداعهم وكذبهم، بل يرد عليهم بما يناسب الحال. ولهذا لا يقال لأهل الكتاب عند العطاس ما خص الله به ـ عز وجل ـ أهل الإيمان، وذلك لأن أحوج ما يحتاجونه الهداية، وهي أعظم رحمة من الله لهم. ولهذا لا يدعى بالرحمة إلا للمسلم فإنه لا يجوز الاستغفار للكافر ولا الترحم عليه إجماعاً. وجواز الدعاء لغير المسلم بالهداية وإصلاح ما عليه من الكفر، وهذا من محاسن الإسلام ورأفته بالناس ودعوتهم إليه.

قال الحليمي: «أنواع البلاء كلها والآفات مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا أدركت العبد الرحمة صار الذنب مغفوراً لم تقع المؤاخذة، فمعنى رحمك الله: أي جعل لك ذلك ليدوم لك السلام. وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثمة شرع له أن يجيب بقوله يغفر الله لنا ولكم».

٨٨٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيُمسكْ بَيده على فيه فإنَّ الشيطان يدْخل**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب التثاؤب، والعطاس واستحباب تشميت العاطس إذا حمد الله.

وفي هذا الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا تثاءب أحدكم**» التثاوب من الشيطان.

«**فليمسك بيده على فيه**» أي، فليأخذ في أسباب رده، وذلك كراهية صورة التثاؤب المحبوبة للشيطان.

وفي معنى وضع اليد على الفم، أو وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تعين اليد إذا لم يرتد التثاوب بدونها، ولا فرق في الأمر بين المصلي وغيره.

«**فإن الشيطان يدخل**» أي، في الإنسان عن انفتاح فمه حال التثاؤب فمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه ومبالغة في منعه وتعويقه.

قال ابن بطال: «إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، ولا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب».

وقال النووي: «اضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه. والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل».

قال ابن العربي: «قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته».

قال ابن عثيمين: «وقد سبق أن الأفضل أن ترد التثاؤب ما استطعت، فإن لم تستطع فضع يدك على فمك، لأن الشيطان إذا لم تضع يدك على فمك يضحك منك ويدخل في جوفك أيضًا، ووضع اليد حماية لك من أن يدخل الشيطان في جوفك».

وفي حديث آخر عند ابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه».

وفيه: استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب. وليحرص المسلم على طرد الشيطان ووساوسه ويمنعه من انغوائه وتضليله.

وأما قول: أعوذ بالله من الشيطان الرحيم حين التثاؤب فلا أصل له ولم يرد عن الرسول ﷺ.

قال ابن عثيمين: «وأما الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب، فليس فيها سنة عن النبي ﷺ، واتخاذها سنة ليس بصحيح، وهي لم ترد عن رسول الله ﷺ، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرشد من يتثاءب إلى كظم التثاؤب إن استطاع وإلا فليضع يده على فيه، ولم يأمر النبي ﷺ من تثاءب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا ثبت ذلك أيضًا من فعله فيما أعلم، وعلى هذا لا ينبغي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب».

قال ابن حجر: «ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التأريخ من مرسل يزيد بن الأصم، قال: «ما تثاءب النبي ﷺ قط».

وفي الحديث: التوجيه بوضع اليد على الفم حال التثاؤب.

## ١٤٣ ـ باب استحباب المصافحة عندَ اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل وَلده شفقة ومعانقة اَلقادم مَن سفر وكراهية الانحناء

٨٨٥ ـ عن أبي الخطاب قتادة قال: قلُت لأنس: أكَانتِ المُصافَحةُ في أصْحابِ رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. [رواه البخاري].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه، وتقبيل يد الرجل الصالح، وتقبيل ولده شفقة، ومعانقة القادم من سفر، وكراهية الانحناء. وكل هذه من الآداب الكريمة والأخلاق الرفيعة، فهي تعبير عن المحبة والمودة من المتصافحين، كما أنها تذهب الغل والحقد والكراهية بين المسلمين.

وفي هذا الباب جملة من الآداب التي تزيد الألفة والمودة بين المسلمين.

والمصافحة سنة مستحبة، وهي عادة مشروعة لا ضرر فيها ولا مخالفة، بل هي سنة مجمع عليها عند التلاقي.

والمصافحة تكون باليد اليمنى، من إلصاق صفح الكف بالكف، وإذا حصل ذلك فإنه يغفر لهما قبل أن يتفرقا. كما في الحديث: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**».

قال ابن بطال: «المصافحة حسنة عند عامة العلماء».

قالت اللجنة الدائمة: «أما المصافحة باليدين فلا نعلم فيه شيئًا، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة».

(وبشاشة الوجه عند اللقاء) بشاشة اللقاء الفرح بالمرئي والانبساط إليه والإنس به.

(وتقبيل يد الرجل الصالح) إعظاماً له لصلاحه، لا لأمر دنيوي قام به.

وضوابط تقبيل اليد:

**الأول**: أن يكون تقبيل اليد لأهل الفضل والخير من العلماء العاملين والأئمة المجاهدين، والزهاد والعباد ونحوهم.

**الثاني**: أن لا يطلبها صاحب الفضل لنفسه، ولا يُحب أن يقبل الناس يده ولا يرغب في ذلك، لأن ذلك يورث من تقبيل يده الغرور والعجب.

**الثالث**: أن لا يكون تقبيل اليد على وجه المذلة والإنكسار من المُقبل.

**الرابع**: أن لا يكون ديدناً عاماً فكلما رآه قبل يده، ولا يكون بديلاً عن المصافحة والسلام.

(وتقبيل ولده) ولو كان كبيراً.

(شفقة) الشفقة، هي الحنو والعطف.

(ومعانقة القادم من سفر) والمعانقة: كون الإنسان يُخالف بين عُنقه وعنق الآخر، بحيث يكون عنق أحدهم على عاتق الآخر.

قال البغوي: متحدثاً عن المعانقة: «فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله».

قال النووي: «المعانقة، وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير القادم من سفر وغيره مكروهان».

(وكراهة الانحناء) و قد أفتت اللجنة الدائمة: «لا يجوز الانحناء في السلام، لأن ذلك ركوع، والركوع عبادة لا تجوز إلا لله».

وقد ذكر بعض العلماء أن تحية المجوس: الانحناء.

وفي الحديث عن أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وفي الحديث دليل على مشروعية المصافحة، لأن الإجماع السكوتي حجة.

٨٨٦ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمن قال رسول الله ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أولُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَة» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب المصافحة وأحكامها وفضلها.

وهذا الحديث في آداب اللقاء، وحسن البشاشة، وطيب الاستقبال بين المسلمين.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء أهل اليمن،ولعلهم أصحاب أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ:

«قد جاءكم أهل اليمن» أي، قدم عليكم أهل بلاد اليمن.

وأهل اليمن ألين قلوبًا وأرق أفئدة. وهم أول من يردون حوض النبي ﷺ، وهم أخوال الرسول، وأصل قريش. وهم جيش الإسلام.

«وهم أول من جاء بالمصافحة» المصافحة: هي الأخذ باليد. أي، وضع صفح الكف على صفح كف غيره.

قال ابن بطال: «الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء» والمصافحة مما يؤكد المحبة، وتثبت الود.

قال النووي: «المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي».

وقال المناوي: «فإن المصافحة سنة مؤكدة».

وأخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني».

وفي الحديث: مشروعية المصافحة بتقرير النبي ﷺ، وأن أول من أظهرها في الناس هم أهل اليمن.

وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف، وإذا صافحه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها، ولم ير متقدماً بركبتيه جليساً له قط» [رواه ابن ماجه].

سئل شيخ الإسلام عن المصافحة بعد صلاة العصر والفجر هل هي سنة مستحبة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: «أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء».

وما ذكر من المصافحة هي في حق الرجال بعضهم لبعض، أما المرأة الأجنبية عن الرجل فلا يجوز مصافحتها، وقد ذكر العلماء حرمة ذلك سواء أكانت شابة أم امرأة عجوز. وسواء أكان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً.

وفي الحديث: استحباب ذكر المسلم بما فيه من خصال الخير ليتأسى به. وأنه ينبغي على المسلم أن ينسب الفضل لأهله، ويعزو العلم لمصدره، فالبركة والأمانة في ذلك.

٨٨٧ ـ وعن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصافَحَانِ إلا غُفر لَهما قبل أن يفترقا**» [رواه أبو داود].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في استحباب المصافحة عند اللقاء وآدابه وأحكامه.

وفي هذا الحديث استحباب المصافحة عند اللقاء، والحث عليه، وأنها من الأعمال الصالحة التي تكفر صغائر الذنوب، وأنها مجلبة للمحبة والمودة. كما أنها تذهب الغل والحقد والكراهية بين المسلمين.

وراوي هذا الحديث: هو الصحابي الجليل أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي قائد من أصحاب الفتوح، أسلم صغير، وغزا مع رسول الله خمس عشرة غزوة أولها الخندق، ولما ولي عثمان بن عفان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس فغزا أبهر وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة. توفي في زمن مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين للهجرة.

وفي هذا الحديث، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان**» أي، يتلاقيان، فيضع أحدهما صفحة يده في صفحة الآخر عقب الملاقاة من غير توان.

«**إلا غفر لهما**» أي، صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

«**قبل أن يتفرقا**» أي، في مقامهما، أو قبل الفراغ من المصافحة. ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية.

قال ابن بطال: «المصافحة حسنة عند عامة العلماء».

والسنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة. أي، اليمنى من المتلاقيين.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أما المصافحة باليدين جميعاً فلا نعلم فيه شيئاً، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة».

سئل ابن باز عن تقبيل يد كبير السن أو صاحب عمل وفضل؟

فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ترك التقبيل أفضل، ليس من عادة السلف التقبيل، ترك التقبيل أفضل، والسلام والتحية والمصافحة كافية. وإن قبلت المرأة رأس أبيها فلا بأس».

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «أما تقبيل اليد فذهب جمع من أهل العلم إلى كراهته، ولا سيما إذا كان عادة، أما إذا فعل بعض الأحيان عند بعض اللقاءات فلا حرج في ذلك، مع الرجل الصالح، مع الأمير الصالح مع الوالد، لا حرج في ذلك لكن اعتياده يكره، وبعض أهل العلم حرم ذلك إذا كان معتاداً دائماً عند اللقاء، أما فعله بعض الأحيان فلا حرج في ذلك».

وفي الحديث: تفضيل الله هذه الأمة على غيرها، وذلك بأن جعل من كفارات الذنوب المصافحة.

وفيه: فضل الله ـ عز وجل ـ وجوده وكرمه حيث ينال المسلم الأجور والمغفرة بعمل يسير سهل بسيط مع صدق النية والتأسي بالرسول ﷺ.

وفيه: فضل سلامة الصدر، ومصافحة المسلم لأخيه المسلم.

وفيه: أن الإسلام دين الصفاء والمحبة والأخوة.

٨٨٨ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاه أَوْ صَديقَهُ أينْحني لَهُ؟ قال: «لا» قال: أفَيَلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فَيَأْخُذُ بِيَده وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَم» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

* في باب استحباب المصافحة عند اللقاء. أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه. أي، من المؤمنين، أو صديقه. أي، من الأقرباء والمعارف، وهو أخص مما قبله.

(أينحني له؟) الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع. وهو إماله الرأس والظهر تواضعًا وخدمة.

«قال: لا» لأنه من البدع المحرمة. فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله ـ سبحانه ـ.

قال ابن الصلاح: «يحرم السجود بين يدي المخلوق على وجه التعظيم وإن قصد بسجوده الله ـ تعالى ـ، وما ذكره الله ـ تعالى ـ من قوله في أخوة يوسف ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] فذلك شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا إلا أن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير».

قال الرجل:

(أفيلتزمه ويقبله؟) أي، أيترك ما ذكر من الانحناء فيلتزمه بالمعانقة. أي، يعتنقه ويضمه إلى نفسه ويقبل في بدنه.

قال ﷺ:

«لا» أي، لا يشرع ذلك، نعم تشرع المعانقة عند ملاقاة غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية.

قال الرجل: فيأخذ بيده ويصافحه؟ عند ملاقاة غائب من سفر ما لم يكن امرأة اجنبية.

أي، أيترك ما ذكر من الانحناء والالتزام والتقبيل فيأخذ بيده. أي، يده بيده.

(ويصافحه) أي، يفضي بصفحة يده إلى صفحة يده.

قال ﷺ:

«نعم».

قال النووي: «تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره وقيل حرام».

وقيل الحرام: ما كان على وجه التملق والتعظيم.

قال ابن عثيمين: «تقبيل اليد احتراماً لمن هو أهل للاحترام كالأب والشيخ الكبير والمعلم، لا بأس به إلا إذا خيف منه الضرر، وهو أن يعجب الذي قبلت يده، ويرى أنه في مقام عالٍ، فهنا نمنعها لأجل هذه المسألة».

وفي الحديث: النهي عن الانحناء، والحث على المصافحة.

٨٨٩ ـ وعن صَفْوان بن عَسَّال ـ رضي الله عنه ـ قال: قال يَهُودي لِصَاحبه اذْهب بنا إلى هذا النبي فأتيا رسول الله ﷺ فَسَألاه عن تسْع آيات بَينات فَذَكَرَ الْحَديث إلى قَوْله: فقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وقالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نبي. [رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة].

* اليهود كان أصلهم في مصر من بني إسرائيل، ثم انتقلوا إلى الشام ـ الأرض المقدسة ـ التي قال لهم نبيهم موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٢١] وكانوا يقرؤون في التوراة أنه سيبعث نبي في آخر الزمان وأنه سيكون من مكة ومهاجره المدينة، فهاجر كثير منهم من الشام إلى المدينة ينتظرون النبي ﷺ ليتبعوه، وكان إذا جرى بينهم وبين المشركين شيء يستفتحون على الذين كفروا يقولون سيبعث هذا النبي ونتبعه، ويفتح علينا به ونغلبكم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٨٩]. ثم إن اليهود في المدينة صاروا ثلاث قبائل، بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة.

وكانوا ينتظرون أن يكون النبي ﷺ منهم، فلما خرج من العرب كفروا به وناصبوه العداء حقداً وحسداً من عند أنفسهم.

وعاهدوا النبي ﷺ لما قدم المدينة ولكنهم نقضوا العهد. فطردوا من المدينة. وآخرهم بنو قريظة قتل منهم نحو سبعمائة نفر، لما خانوا العهد في يوم الأحزاب. وانتقلوا إلى خيبر وفتحها النبي ﷺ وأبقاهم فيها، لأنهم أصحاب مزارع يعرفون الحرث والزرع.

ولما تولي عمر بن الخطاب حصل منهم خيانة فأجلاهم ـ رضي الله عنه ـ من خيبر إلى «أذرعات» في الشام في السنة السادسة عشرة.

وفي هذا الحديث، يروى صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ قال: قال يهودي لصاحبه، أي ليهودي آخر.

إذهب بنا إلى هـذا النبي، يقصدون محمداً ﷺ. أي، لتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته.

فأتيا رسول الله ﷺ بقصد السؤال له، فسألاه عن تسع آيات بينات.

قال الطيبي: «كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن التسع المشتركة وأضمروا ما كان مختصاً بهم، فأجابهم النبي ﷺ إلى ما سألوه وعما أضمروه ليكون أدل على معجزاته. فذكر الحديث ولفظه عند الترمذي: «**فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببرئ إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليك خاصة أيها اليهود ألا تعدوا في السبت**».

وعند ما انتهى رسول الله ﷺ وهو الشاهد في هذا:

(فقبلا يده ورجله).

وقالا: نشهد أنك نبي.

وفيه، جواز تقبيل يد الرجل الصالح، أو من يظن بهم التقى والصلاح.

٨٩٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قصة قال فيها: فَدَنَوْنا من النبي ﷺ فقَبَّلْنا يده. [رواه أبو داود].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب استحباب المصافحة عند اللقاء.

وقصة هذا الحديث: هي ما رواه أبو داود في أواخر كتاب الجهاد عن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ.

قال: فحاص الناس حيصة فكنت ممن حاص (وكان هذا في معركة مؤتة) فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟

فقلنا: ندخل المدينة فننسل منها لنذهب فلا يرانا أحد.

قال: قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإذا كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا.

قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفارون.

فأقبل إلينا فقال: «**بل أنتم العكارون**» أي، الكرارون إلى الحرب.. إلخ الحديث

(فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده).

هذا هو الشاهد من الحديث للباب.

قال ابن تيمية: «تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قبلوا يد النبي ﷺ، ورخص فيه أكثر العلماء، كالإمام أحمد وغيره على وجه التدين».

قال ابن عثيمين: «وتقبيل اليد كتقبيل الرأس ليس بينهما فرق، لكن عجباً أن الناس الآن يستنكرون تقبيل اليد أكثر مما يستنكرون تقبيل الرأس، وهو لا فرق بينهما.

لكـن الذي ينتقد من بعض الناس أنه إذا سـلم عليـه أحد مدَّ يده إليه، وكأنه يقول: «قبل يدي» فهذا هو الذي يستنكر، ويقال للإنسان عندئذ «لا تفعل» أما من يقبلون يدك تكريمـًا وتعظيمـًا وتبجيلاً، أو رأسـك أو جبهتك فهذا لا بأس به، إلا أن هذا لا يكون في كل مرة يلقاك، لأنه سـبق أن الرسـول سئل عن ذلك هـل إذا لاقي الرجل أخـاه أينحنى له؟ قال: «لا» قال: أيقبله ويعانقه؟ قال «لا» قال: أيصافحة؟ قال: «نعم» لكن إذا كان لسبب فلا بأس كقدوم الغائب..».

وفي الحديث جواز تقبيل يد الرجل الصالح.

٨٩١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قَدم: زَيْدُ بْن حَارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بَيْتي فأتَاهُ فَقَرَعَ الباب. فَقَام إليهْ النبي ﷺ يَجُرُّ ثوْبَهُ فاعتنقه وقبله. [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد أحاديث متنوعة في استحباب المصافحة وآدابها وأحكامها، ومنها هذا الحديث.

وراوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وقد جاء ذكر اسمه في القرآن الكريم تكريماً له، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

تبناه النبي ﷺ قبل بعثته فكان يدعى زيد بن محمد، وقد وهبته خديجة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ﷺ لما تزوجها، وسافر مع رسول الله ﷺ إلى الطائف حين دعوته ورموه بالحجارة، وكان زيد يقيه بنفسه حتى جرح في رأسه.

شهد بدراً وأحداً ،والخندق والحديبية وخيبر، وكان من الرماة المعروفين. استشهد ـ رضي الله عنه ـ في غزوة مؤته في السنة الثامنة للهجرة.

وفي الحديث أن زيد بن حارثة قدم المدينة، وجاء إلى النبي ﷺ، واستأذن فقام الرسول ﷺ إليه يجر ثوبه، وزيد مولى للرسول ﷺ، يعني: كان عبداً مملوكاً للرسول ﷺ أهدته إليه خديجة ـ رضي الله عنها ـ فأعتقه، ولكن الرسول ﷺ كان يحبه ويحب ابنه أسامة، ولهذا يسمى أسامة حب رسول الله ﷺ، فهو محبوب من رسول الله ﷺ وابنه أسامة كذلك.

والشاهد من الحديث: أن زيداً قصد النبي ﷺ. وفيه، استحباب قصد القادم أول قدومه إلى من يعز عليه.

ومن محبه الرسول ﷺ وحفاوته به وفرحه بعودته، قام يجر ردائه أو ثوبه. والمراد، الإشارة إلى الاسراع كما جرت به عادة المحب إذا شعر بوصول

مـن يحب، فلـم يصبر إلى أن يضع ثوبـه موضعه من بدنه، بل خـرج به يجره. فعانق زيداً وقبله لأن زيد بن حارثة كان قادمـًا من سفر.

قـال الطيبي: «يفهم من هـذا الفرح منه ﷺ، واستبشـاره بقدومه، وتعجيله للقائـه مـن حيث لم يتمكن من تمـام التردي بالرداء حتى جـره، وكثيراً ما يقع مثل هذا».

وفي الحديـث: اسـتحباب المعانقـة والتقبيـل ذلـك للقـادم مـن سـفر من الأصحاب والأقارب.

وفيه: فضل زيـد بن حارثه ـ رضي الله عنهما ـ، وحب رسول الله ﷺ له.

٨٩٢ ـ وعن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ «**لاتَحقِرَنَّ مِنَ المعْرُوف شَيْئًا وَلَو أن تلقى أخاك بوجه طليق**» [رواه مسلم].

* مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات. وقد خص الله ـ جل وعلا ـ نبيه محمداً ﷺ بآية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب، فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم].

وحُسن الخلق يوجب التحاب والتآلف، وسوء الخلق يُثمر التباغض والتحاسد والتدابر.

وقد حث النبي ﷺ على حسن الخلق، والتمسك به، وجمع بين التقوى وحسن الخلق، في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أكثر ما يُدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق**» [رواه الترمذي والحاكم].

وحُسن الخُلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، هذا مع ما يلازم المسلم من كلام حسن، ومدارة للغضب، واحتمال الأذى. قال حبيب بن ثابت: «من حُسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه».

قيل: التبسم والبشر من أنوار القلب. ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [عبس: ٣٨ ـ ٣٩]».

وأوصى النبي ﷺ أبا هريرة بوصية عظيمة، فقال: «**يا أبا هريرة! عليك بحسن الخلق**». قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال: «**تصل مَنْ قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمك**» [رواه البيهقي].

في هذا الحديث توجيه نبوي عظيم، وذلك بعدم استحقار واستصغار أعمال الخير والمعروف، ومن تلك الأعمال اليسيرة، إدخال السرور على المسلم، وفي ذلك إيناس لهم وتحقيق الألفة بينهم، ودفع الإيحاش وجبر الخواطر.

والمسلم يحرص على ذلك فإنه لا يعرف العمل الذي يتقبله الله مهما قلَّ ويدخله به الجنة.

وليتأمل المسلم الأثر العظيم والثواب الجزيل لهذه المنقبة المحمودة والخصلة الطيبة، فقد قال ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**» [رواه أحمد].

وعدَّ النبي ﷺ حسن الخلق من كمال الإيمان، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**» [رواه أحمد وأبو داود].

وفي الحديث الآخر، قال ﷺ: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله ـ عز وجل ـ سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولئن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً**» [رواه الطبراني].

والمسلم مأمور بالكلمة الهيِّنة الليِّنة لتكون في ميزان حسناته، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والكلمة الطيبة صدقة**» [متفق عليه].

بل وحتى التبسم الذي لا يكلف المسلم شيئًا، له بذلك أجر، قال ﷺ: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**» [رواه الترمذي].

قال ابن عيينة: «والبشاشة مصيدة المودة».

وقال ابن بطال: «فيه أن لقاء الناس بالتبسم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة».

٨٩٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قبَّل النبي ﷺ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ، فقال، الأقْرَعُ بن حَابس: إنَّ لي عَشَرةً مِنَ الْوَلَد ماقَبَّلتُ مِنهُمْ أحَداً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لاَيَرْحَمْ لا يُرْحَمْ» [متفق عليه].

* الرحمة بالناس، وبالحيوان، عاطفة شريفة، وخليقة محمودة، ولقد مدح الله ـ عز وجل ـ بها رسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وكان من رحمته ﷺ بالأطفال ما رواه النسائي: (أنه ﷺ يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم).

ومن رحمته ﷺ بالصغار: «أنه كان يُؤتى بالصبيان فيُبرّك عليهم ويحنكهم» [رواه مسلم].

والرحمة تكون بالأبناء من تقبيل ومعانقة وملاطفة، وتأديب وتربية، وإجابة رغائب وإبعاد عن الشر.

قال ابن بطال: «رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به، من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها».

قال شمس الدين السفيري: «فندب ﷺ إلى الرحمة، والعطف على جميع الخلق من جميع الحيوانات، على اختلاف أنواعها في غير حديث، وأشرفها الآدمي، وإن كان كافراً، فكن رحيماً لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم بخلقه، فمن كثرت منه الشفقة على خلقه، والرحمة على عباده، رحمه الله برحمته، وأدخله دار كرامته، ووقاه عذاب قبره وهول موقفه، وأظله بظله إذ كل ذلك من رحمته.

فـإذا كانت الرحمـة خليقتك رحمك الناس كما رحمتهـم، وكانوا لك كما كنـت لهم، ورحمك الرحمن الرحيم، فأسـبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة، وإن تركتها إلى القساوة قست عليك الخليقة، فإن نابتك نائبة، أو حلت بك ضائقة أغضـو عنك وفروا منـك فتجرعت وحـدك صابها، وصليت نارهـا، وكذلك يصنـع الله بـك، يرفع عنك رحمته، فإذا أنت في معيشـة ضنـك لا تنعم بعزة أو هنـاءة، وفي الآخـرة لا ينظـر الله إليك ولا يكلمك، ولك العـذاب الهون جزاء بمـا اكتسـبت، فارحم تُرحم، وكن للناس يكونوا لـك، وتخلق بخلق الله يرفع شأنك، ويُعل نفسك، والله لا يضيع أجر المحسنين».

والرحمة لا تنافي حسـن التربية والقيام بذلك وبما أمر الله ـ عز وجل ـ به من تعليمهم فرائض الإسـلام وأخذهم عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

فيعلمـون التوحيد كما روي عن أم سـليم ـ رضـي الله عنها ـ أنها كانت تلقن ولدها أنسـًا الشهادتين قبل أن يبلغ سنتين.

ويعلمـون الصلاة ويؤخذ علـى أيديهم لقوله ﷺ: «**مـروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...**».

مع كثرة الدعاء لهم بالهداية والتوفيق، والنجاح والفلاح.

وفي الحديث: أن تقبيل الوالد لأولاده مشروع على وجه الشفقة والحنان.

# كتاب عيادة المريض
# وتشييع الميت ، والصلاة عليه، وحضور دفنه ، والمكث عند قبره بعد دفنه

## ١٤٤ ـ باب عيادة المريض

٨٩٤ ـ عن البَراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بعيَادةِ المَريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. [متفق عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب عيادة المريض، وتشييع الميت والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه.

والمراد بعيادة المريض، زيارته. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية، فإذا لم يقم بها أحد، فإنه يجب على من علم بحال المريض أن يعوده، لأن النبي ﷺ جعل ذلك من حقوق المسلم على أخيه.

وكذلك تشييع الميت بالسير مع جنازته إكراماً له وتوديعاً، والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث واللبث عند قبره بعد دفنه. أي، ليسألوا الله له التثبيت في إجابة السؤال.

وفي هذا الحديث، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال:

(أمرنا رسول الله ﷺ) المراد من الأمر فيه طلب حصول المأمور به الشامل لما كان واجباً ولما كان مندوباً.

(بعيادة المريض) أي، زيارته. في حال مرضه، في الحديث «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**» قيل: يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال «**جناها**» [رواه مسلم].

(واتباع الجنازة) أي، الصلاة عليها وتشييعها حتى تدفن، والجنازة: هي الميت على النعش. قال ﷺ «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل جبل أحد**» [رواه البخاري ومسلم].

(وتشميت العاطس) الدعاء له بخير، وهو أن يقول إذا عطس وحمد الله: يرحمك الله، ثم يرد العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال النووي: «إذا كثر العطاس من إنسان متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. وأما إذا عطس ولم يحمد الله ـ تعالى ـ فإنه لا يشمته، وكذا لو حمد الله ـ تعالى ـ ولم يسمعه الإنسان لا يشمته».

(وإبرار المقسم) أي، الحالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك فيحصله لتبر قسمه. والمعنى: إذا أقسم عليك أخوك بشيء فبره ووافقه عليه إذا لم يكن فيه معصية.

(ونصر المظلوم) بكف الظالم عنه ودفعه عنه، سواء في عرضه أو ماله أو نفسه، وفي الحديث الآخر بيان تلك النصرة بقوله ﷺ «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم ـ أي ندفع عنه الظلم ـ فكيف نصر الظالم؟ قال: «**تمنعه من الظلم، فذلك نصره**» [رواه البخاري]. ونصرة المظلوم فرض على من قدر عليه سواء كان مسلمًا أو ذميًا، ويكون نصره برد الحق إليه وأخذه له من ظالمه.

(وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح وجوبًا بشرطه، وإلى غيرها سنة. وهي مؤكدة جدًّا، إلا وليمة العرس فإنها واجبة، ويرخص في ذلك إذا كان هناك منكر لا يستطيع إنكاره.

(وإفشاء السلام) أي، إظهاره ونشره على من عرفت ومن لم تعرف.

وفي الحديث: تأكيد هذه الأمور المذكورة، وأنها من حق المسلم، وفيه مراعاة الأخوة بين المسلمين والقيام بهذه الحقوق حتى تحصل وتقوم بينهم المودة والألفة والمحبة.

٨٩٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسلِم عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلام. وَعِيادَةُ المَريض، وَاتباعُ الجنائز، وإجابَةُ الدَّعوة. وتشمِيت العاطس**» [متفق عليه].

* ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث جملة من حقوق المسلم على المسلم إظهاراً للتواد والتراحم.

قال السعدي: «هذه الحقوق من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله».

وفي هذا الحديث من حقوق المسلم ما ذكره النبي ﷺ بقوله:

«**حق المسلم على المسلم**» عبر عنه بالحق، والحق هو الشيء الثابت، والمقصود حق الحرمة والصحبة. وهو الأمر الواجب المتعين.

«**رد السلام**» وذكر رد السلام، والحق وجوب العين والكفاية والندب، والمراد هنا الحقوق المشتركة بين المسلمين. لأنه آكد من ابتداء السلام الذي هو سنة مؤكدة. وهو من الصغير على الكبير، ومن الماشي على القاعد، ومن الراكب على الماشي. وفي ترك إلقاء السلام نوع احتقار وعدم اهتمام، وإشاعة السلام من أسباب المحبة بين المسلمين وإزالة الجفوة.

في الحديث: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**».

قيل: وإنما وجب رد السلام لأن معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك الوهم.

ثم قال ﷺ: «**وابرار القسم**» أي، إذا أقسم عليك أخوك بشيء فبره ووافقه عليه إذا لم يكن فيه معصية.

قال البغوي: «وهذه المأمورات كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بنحو بشاشة ومساءلة ومصافحة دون المظهر للفجور».

«**وعيادة المريض**» أي، زيارته في حال مرضه.

ويستحب إذا زاره أن يقعد جنب رأسه وأن يدعوا له بما كان النبي ﷺ يدعو لمن يزوره، حيث دخل ﷺ على رجل يعوده فقال «**لا بأس طهور أن شاء الله**» وأن يدعوه له بالشفاء ويدخل السرور عليه ولا يشق عليه بطول المكوث عنده.

«**واتباع الجنائز**» أي، الصلاة عليه وتشييعه حتى يدفن.

«**وإجابة الدعوة**» وهي مؤكدة جداً، إلا وليمة العرس فإنها واجبة، ويرخص في ذلك إذا كان هناك منكر لا يستطيع إنكاره.

«**وتشميت العاطس**» الدعاء له بخير، وهو أن يقول إذا عطس وحمد الله: يرحمك الله، ثم يرد العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال ابن العربي: «عليك برعاية هذه الحقوق وغيرها بالمساواة بين المسلمين كما سوى الإسلام بينهم في أعيانهم، ولا تقل هذا ذو سلطان وجاه ومال، وهذا فقير وحقير، ولا تحقر صغيراً، واجعل الإسلام كله كالشخص الواحد، والمسلمين كالأعضاء لذلك الشخص، فإن الإسلام لا وجود له إلا بالمسلمين كما أن الإنسان لا وجود له إلا بأعضائه وجميع قواه الظاهرة والباطنة».

وفي الحديث: الحث على هذه الخصال، وقد أورد المؤلف هذا الحديث في باب عيادة المريض.

٨٩٦ ـ وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ـ عزَّ وجل ـ يَقُولُ يَوْمَ القيَامَة: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَم تَعُدْني، قال: يارَبِّ كَيْفَ أعُودُكَ وأنْتَ رَبُّ العَالَمين؟ قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أمَا عَلمتَ أنَّك لو عُدْته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم أطعمتك فلَم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لو جدت ذلك عندي؟**» [رواه مسلم].

* في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إن الله ـ عز وجل ـ يقول**» هذا الحديث من الأحاديث القدسية.

«**يوم القيامة**» أي، يوم الجزاء والحساب.

«**يا ابن آدم مرضتُ**» أسند ما قام بالعبد إليه ـ تعالى ـ تشريفًا وتقريبًا له. كقوله تعالى ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٩].

«**فلم تعدني**» أي، فلم تزرني. أي، أضاف المرض إليه ـ سبحانه وتعالى ـ، والمراد،العبد تشريفًا وتقريبًا له.

«**قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟**» قال: أي، ابن آدم المخاطب بهذا الحديث. قال ذلك استبعاد إمكان لحوق المرض به ـ سبحانه ـ المرتب عليه العيادة.

قال ابن عثيمين: «المراد بالمرض مرض عبد من عباده الصالحين، وأولياء الله ـ سبحانه وتعالى ـ هم خاصته، ولهذا جاء الحديث الصحيح القدسي أيضًا: «**من عادي لي وليًا فقد أذنته بالحرب**» [رواه البخاري] يعني أن الذي يعادي أولياء الله محارب لله ـ عز وجل ـ مع أنه وإن كان لم يعاد الله على زعمه، لكنه إذا

عـادى أولياءه وحاربهم، فقد عـاداه وحاربه، كذلك إذا مرض عبد من عباد الله الصالحيـن، فإن الله ـ سـبحانه وتعالى ـ يكون عنده لهذا قـال «**أما إنك لوعدته لوجدتنـي عنده**» ولم يقل لوجدت ذلك عندي كما قال في الطعام والشـراب، بـل قال: «**لو جدتني عنده**» وهذا يـدل على قرب المريض من الله ـ عز وجل ـ، ولهـذا قال العلمـاء أن المريض حري بإجابة الدعاء إذا دعا لشـخص، أو دعا على شـخص، وفي هذا اسـتحباب عيادة المريض، وأن الله ـ سـبحانه وتعالى ـ عنـد المريض، وعند من عاده لقوله: «**لوجدتني عنده**».

«**أما علمت أن عبدي فلانـًا مرض فلم تعده؟**» أداة استفتاح لتنبيه المخاطب إلى أهمية ما بعده.

«**أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده؟**» أي، لوجدتني عالمـًا بعيادتك له فأثيبك عليها.

قال الشـيخ الأشـرف: «قـال في العيـادة «**وجدتني عنده**» بخـلاف الإطعام والسقي إشارة إلى أن الزيارة والعيادة أكثر ثوابـًا منها».

«**يا ابن آدم أطعمتك فلم تطعمني**» يعني طلبت منك طعامـًا فلم تطعمني. وهو غني عن ذلك.

«**قال يا رب كيف أطعمك وأنت ربي العالمين**» قال تعالى ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

«**قـال: أما علمت أنه اسـتطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟**» أي، الشـأن أنه طلب منك الطعام. أي، يقول ذلك للبخيل الذي لا يطعم السائل والمحروم.

«**أمـا علمـت أنـك لـو أطعمتـه لوجـدت ذلـك عنـدي؟**» أي، ثوابـه وجزاءه المضاعف.

«**يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني؟**» طلب منك السقيا بلسان عبدي.

«قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟» يعني لست في حاجة إلى طعام ولا شراب.

«قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه» أي، طلب منك السقيا.

«أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟» أي، ثوابه عندي.

وفيه، فضيلة إسقاء من طلب منك السقيا.

والشاهد من الحديث هي قوله «مرضت فلم تعدني» ففيه دليل على استحباب عيادة المريض.

وفي الحديث: إثبات صفة الكلام لله ـ تعالى ـ، وأن الله يجازي عباده بالخير إن أحسنوا ولا يضيع عليهم شيء.

وفيه: الحث على رعاية حق المسلمين والقيام بمصالحهم، وكذلك عيادة المريض، ووجوب إطعام الجائع وسد رمقه.

٨٩٧ ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ، ﷺ: «**عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وفُكُّوا العَانِي**» [رواه البخاري].

العَاني: الأسِيرُ.

* في هذا الحديث، جملة من التوجيهات العظيمة، فإن الإسلام دين التعاون والتعاضد وسد الحاجات. يدعو إلى مكارم الأخلاق، ويحض على إطعام المسكين، وتنفيس كربة المكروب، ومواساة المريض ومن في حكمهم من البائسين والمحرومين.

فقد روى أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمر بثلاثة أشياء، قال ﷺ: «**عودوا المريض**» بأي مرض كان. والعيادة: بمعنى زيارته في حال مرضه.

وعيادة المريض: فرض كفاية يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، فإذا لم يقم أحد بذلك، وجب على من علم بالمريض أن يعوده، لأن ذلك من حق المسلم على إخوانه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**» قيل: يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**» [رواه مسلم] ويستحب إذا زاره أن يدعو له بالأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ، ويدخل السرور على قلبه، ولا يطيل الجلوس حتى لا يمله ويتعبه، ويذكر له فضل الصبر واحتساب الأجر، ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته. وعيادة المشرك تشرع إذا رجي إسلامه، كما فعل النبي ﷺ مع الغلام اليهودي الذي أسلم، ومع عمه أبي طالب.

«**وأطعموا الجائع**» وهو كغيره من القيام بسد خلات المحتاج، وهو فرض كفاية على مياسير المسلمين، فإن لم يكن ثمة إلا واحد تعين عليه.

وقد رغّب ـ عز وجل ـ في إطعام الفقراء والمساكين وذلك في آيات كثيرة، منها قوله ـ تعالى ـ في شأن الهدايا والأضاحي في سورة الحج ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨].

«**وفكوا العاني**» فكوا: من الفكاك، وهو فداؤه من أيدي الأعداء بمال أو غيره.

والعاني هو الأسير: سمي بذلك لما يعانيه من الحبس والأغلال والغربة. أي، المأسور لكفار، أو لدين عليه أداؤه. أي، أطلقوا سراحه.

قال في النهاية: وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان.

قال ابن بطال: «فكاك الأسير واجب على الكفاية».

وقال ابن تيمية: «فكاك الأسارى من أعظم الواجبات. وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات».

وقد كان النبي ﷺ يخص الأسرى والمستضعفين بالدعاء فقد دعا لهم بعد أن رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: «**اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف**» [رواه البخاري].

قال في فيض القدير: «إذا رعيت حق المسلم لله فإن الله يؤتيك أجرك مرتين من حيث ما أديت من حقه، ومن حيث ما أديت من حق تعين عليك حقه من خلقه».

٨٩٨ ـ وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع**» قيل: يا رسول الله وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «**جَنَاها**» [رواه مسلم].

جَنَاها: أي ما يجنى من الثمر.

* الأمراض والأسقام والأوجاع مقدرة على الإنسان، مسلمهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، لكن المسلم يصبر على ما أصابه رجاء تكفير السيئات ورفع الدرجات.

وعيادة المريض من حق المسلم على أخيه المسلم، وهي فرض كفاية ومنها ما يكون معه حقوق أخرى كصلة رحم المريض، أو من له حق عليه كمعلم أو جار.

وجاء في هذا الحديث قوله ﷺ:

«**إن المسلم**» لأن الإسلام شرط لقبول العمل.

«**إذا عاد**» أي، إذا زار في مرضه. وسميت عيادة لأن الناس يعودون إليه مرة بعد أخرى.

«**أخاه المسلم**» أي، في الإسلام، وإن لم تكن بينهم أخوة نسب.

«**لم يزل**» أي، وقت عيادته لأخيه.

«**في خرفة الجنة**» الخرفة: جنى الجنة،وهو ما يجتنى من الثمر.

خرفة: اسم ما يقطع من الثمار حين يدرك.

«**حتى يرجع**» أي، يعود من زيارته.

قال الصحابة للرسول ﷺ: وما خرفة الجنة؟

والخرفة وإن كانت معلومة عندهم إلا أنها لما أضيفت في الحديث إلى الجنة جهلوا المراد منها، فسألوا بما ذكر:

قال ﷺ:

«**جناها**» أي: أنه يجني من ثمار الجنة مدة دوامه جالسًا عند هذا المريض.

والجني: ما يقطع من الثمار ما دام غضًا.

والمعنى: أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها، والعيادة لما كانت مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها.

وقد شبه ﷺ ما يحوزه العائد من ثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر.

وذهب بعض العلماء إلى أن زيارة المريض سنة مؤكدة، واختار شيخ الإسلام أنها فرض كفاية.

وليست عيادة المريض خاصة من يعرف الإنسان، بل هي مشروعة لمن يعرفه ومن لا يعرفه.

ويزار المغمى عليه، قال ابن حجر: «فيه جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والنفث عليه عند التعويذ».

وفي الحديث: أن الأجر المذكور لا يكون إلا للمسلم في عيادته.

وفيه: أن عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة وتباعد من النار.

٨٩٩ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

الخرِيفُ: التَّمْرُ المَخرُوفُ، أَي: المُجتَنَى.

* قسم الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعمال الملائكة، فمنهم من هو موكل بالسحاب، ومنهم موكل بالمطر، ومنهم موكل بالاستغفار لأهل الإيمان، ومنهم من اختص بالدعاء لمن عاد مريضًا.

وفي هذا الحديث أورد المؤلف حديث النبي ﷺ في فضيلة عيادة المريض، وذكر الأجر المترتب على ذلك، قال ﷺ:

«**ما من مسلم يعود مسلمًا**». المريض الذي تجب عيادته، هو الذي يحبسه مرضه عن شهود الناس، إما إذا كان مريضًا ولكنه يخرج ويشهد الناس فلا تجب عيادته.

وأما وقت الزيارة، فلم يرد في السنة ما يدل على تخصيصها بوقت معين.

قال ابن القيم: «لم يخص ﷺ يومًا من الأيام، ولا وقتًا من الأوقات بعيادة، بل شرع لأمته ذلك ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات».

«**غدوة**» ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

«**إلا صلى عليه سبعون ألف ملك**» الصلاة من الملائكة، الاستغفار والدعاء له بالرحمة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ﴾ [غافر: ٧ـ٨].

«**حتى يمسي**» أي، مستمرين في الدعاء والاستغفار حتى يدخل المساء، وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل.

«**وإن عاده عشية**» عشية: آخر النهار. وقيل ما بين الزوال إلى الغروب.

والمراد بذكر الغدوة والعشية، عموم الأوقات.

«**إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح**» أي، حتى يدخل في الصباح.

«**وكان له خريف في الجنة**» أي، ثمر مجتنى من ثمار الجنة.

وكان بعض السلف يعود المريض في أول النهار، أو أول المساء حتى تصلي عليه الملائكة وقتًا أطول.

لكن يجب مراعاة المريض والأرفق به، فلا ينبغي للزائر أن يختار الوقت الأنسب له، ولو كان في ذلك مشقة على المريض أو على أهله، ولكن يختار وقتًا لا يشق عليه ولا على المريض.

ويستحب إذا زاره أن يقعد جنب رأسه، وأن يدعوا له بما كان النبي ﷺ يدعو لمن يزوره، حيث دخل ﷺ على رجل يعوده، فقال «**لا بأس طهور أن شاء الله**» وأن يدعوه له بالشفاء، ويدخل السرور عليه، ولا يشق عليه بطول المكوث عنده، وينفس في أجله، ويذكر له فضل الصبر، ويدعو له.

وفي الحديث: ترغيب في زيارة المريض وفضيلة ذلك.

وفيه: بيان أن من الملائكة من هو موكل بالاستغفار للمؤمنين.

٩٠٠ ـ وعن أنس، ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُم النبي ﷺ، فمرِضَ فأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يعُودهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِه فقالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ فنَظَرَ إلى أَبيه وهُوَ عِنْدَهُ؟**» فقالَ: أَطِعْ أَبا الْقاسِم، فَأَسْلَم، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «**الحَمْدُ لله الَّذي أَنْقذهُ مِنَ النَّارِ**» [رواه البخاري].

* بعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ حديث عيادة المسلم وفضله، أورد هنا حديث عيادة المريض الكافر وعرض الإسلام عليه.

وفيه، حسن العهد مع أهل الذمة أو العمال.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ:

(كان غلام يهودي) غلام، هو ما كان دون سن البلوغ.

قيل اسم الغلام: عبد القدوس. وهو من أهل الكتاب، وقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب وهو مشرك وعرض عليه الإسلام فلم يُسلم.

(يخدم النبي ﷺ فمرض) وفي زيارته ﷺ من باب المكافأة على المعروف لما كان يقوم من خدمة النبي ﷺ. وفيه جواز استخدام الصغير.

(فأتاه النبي ﷺ يعوده) أي، جاء إليه ﷺ يزوره في مرضه. وهذا من تواضع النبي ﷺ أن يزوره وهو غلام صغير، وهو أيضاً خادم عنده.

(فقعد عند رأسه) وفيه القرب من المريض.

فقال له ﷺ:

«أسلم» أي، دعاه إلى الإسلام.

فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده، نظر إليه وكأنه يسأله ويستشيره، ماذا يصنع؟ فقال أبوه. وهو يهودي: أطع أبا القاسم. لأن اليهودي يعلم أنه رسول الله حقاً.

(فأسلم) هذا الغلام بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فخرج النبي ﷺ من عنده بعدما أسلم، وهو يقول فرحًا مستبشراً:

«الحمد لله الذي أنقذه من النار» أي، خلصه ونجاه من النار، وهي نعمة تستحق الحمد. وفي ذلك دلالة على صحة إسلامه.

وفي الحديث: جواز استخدام المشرك في أعمال الخدمة، ولا يجوز الاستعانة بهم في الحرب، وجواز عيادة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الإسلام.

وفيه: شدة حرص النبي ﷺ على إنقاذ الناس من نار جهنم، ورحمته بهم.

وفيه: الأمر بالمعروف، وأعظمه الدعوة إلى الإسلام، ويشمله تعليم المريض ما يخفى عليه من أمور الشرع خاصة ما يتعلق بالمريض من كيفية الوضوء والتيمم والصلاة وغيرها.

وفيه: بركة صحبة الصالحين، واغتنام مصاحبتهم ومجالستهم، وظهور ثمرتها في الدنيا والآخرة.

وفيه: أن العائد إذا رأى بالمريض أمارة الموت، أن ينصحه بما ينفعه في آخرته من التوبة، ورد المظالم، والودائع، الصدقة.

وفيه: رعاية الأدب مع الوالدين، وإن كانا مشركين.

# ١٤٥ ـ باب ما يدعى به للمريض

٩٠١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أَن النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذا اشْتكى الإِنْسانُ الشَّيءَ منْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحةٌ أَوْ جُرْحٌ، قال النَّبيُّ ﷺ، بأُصْبُعِهِ هكذا، ووضع سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَة الرَّاوي سبابتَهُ بالأَرْض ثُمَّ رَفَعَهَا وقال: «بِسْمِ اللهِ، تُربَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» [متفقٌ عليه].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في عيادة المريض، ومنها هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ مبينة فيه حال النبي ﷺ، قالت:

أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه. أي، مرض منه عضو، أو ألم به، أو جرح أو نحو ذلك.

ووضع سفيان بن عيينة راوي الحديث سبابته بالأرض ثم رفعها، والسبابة: الأصبع التي تلي الإبهام وقال: أي النبي ﷺ:

«بسم الله» أي، أداوي باسم الله ـ عز وجل ـ.

«تربة أرضنا» أي، تراب أرضنا، أي، هذه تربة أرضنا، ووجه ذلك أن التراب طهور، كما قال ﷺ «جعلت تربتها لنا طهوراً» [رواه مسلم].

«بريقة بعضنا» أي، ممزوجة بريقه وهو ماء الفم، وريق المؤمن طاهر أيضاً، فيجمع الطهور مع قوة الإيمان والتوكل على الله ـ عز وجل ـ، والثقة به فيشفى بها المريض.

«يشفى به سقيمنا» أي، مريضنا.

«بإذن ربنا» أي، بأمره ـ جل وعلا ـ.

وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ كان يبل أصابعه ويضعها على الأرض ليلتزق بها التراب. وفيه إشارة إلى أن أول خلق الإنسان من تراب، ثم من نطفة.

قال القرطبي: «في الحديث دليل على جواز الرقية من كل الآلام، ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض، يدل على استحباب ذلك عند الرقية فلعله لخاصيته في ذلك».

قال التوربشتي: «أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها، وقصرت الأفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها لأنها لم توضع للعلم والاستباط منها، بل وضعت للتلفظ بها تيمنا وتشفيعا، وربما وقع بشيء من معانيها في القلوب السليمة الواقعة لاستماع كلام النبوة بمرصاد الأدب والحرمة، وقد علمنا من غير هذه الرواية أنه ﷺ كان يبل أنملة إبهامه بريقه ويضعها على الأرض ليلتزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها إلى السقيم، وذلك معنى قوله عائشة بأصبعه. قلت: لكن صرحت في هذه الرواية بأنها السبابة والله أعلم».

قال: «والذي يسبق إلى الفهم من صنعه ذلك ومن قوله تربة أرضنا إشارة إلى فطرة أول مفطور من البشر، وريقه بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق الله منها الإنسان، وكأنه يتضرع بلسان الحال ويتعرض لفحوى المقال أنك اخترعت الأصل من طين، ثم ابتدعت نسله من سلالة من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته وتمن بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته، فإن قيل إن صحت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة؟ قلت: هما من فضلات الإنسان فعبر بإحداهما عن الأخرى وكانت عادته ﷺ الكناية في مثل ذلك، ونظيره ما جاء في حديث بشير بن الخصاصية أنه ﷺ بصق على كفه ثم وضع عليه أصبعه، ثم قال: يقول الله ـ عز وجل ـ: «**ابن آدم أتعجزني وقد خلقتك من مثل هذا؟**» وأراد به النطفة. [متفق عليه].

وفي الحديث: فائدة الرقية كما فعل النبي ﷺ، مع حسن التوكل على الله ـ عز وجل ـ وأن الرقى الشرعية لها تأثير عجيب بإذن الله في معالجة المرض.

٩٠٢ ـ وعنها أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يعُودُ بَعْضَ أَهْله يَمْسَحُ بيده اليُمْنى ويقولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ النَّاس، أَذْهِب الْبَأسَ، واشْفِ، أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا» [متفقٌ عليه].

* بعد أن ذكر النبي ﷺ في أحاديث سابقة عيادة المريض وفضله. ذكر هنا ما يُدعى للمريض وما يرقى به.

والله ـ عز وجل ـ لم ينزل داء، إلا وأنزل له شفاء وجعل له أسباب.

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لكل داء دواء، فإن أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله ـ تعالى ـ**».

وقد أباح الله ـ عز وجل ـ التداوي بما أحل، قال ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**» [رواه أبو داود].

وقال ﷺ «**تداووا، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم**».

وفي هذا الحديث، أن النبي ﷺ كان إذا عاد بعض أهله يمسح المريض بيده اليمنى.

قال ابن بطال: «في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه» ويقرأ عليه هذا الدعاء:

«**اللهم رب الناس**» توسل إلى الله بربوبيته العامة، فهو الرب ـ سبحانه ـ الخالق المدبر لجميع الأمور.

«**أذهب البأس**» أي، أزل المرض الذي حل بهذا المريض، والبأس: الشدة في كل شيء.

«**واشف**» الشفاء: إزالة المرض وبرء المريض.

«**أنت الشافي**» الحقيقي. والشافي: من أسماء الله ـ عز وجل ـ فهو الشافي من المرض، والأدوية والرقى كلها أسباب.

«**لا شفاء**» يتحقق.

«**إلا شفاؤك**» فإن الله هو الشافي وحده لا شريك له.

«**شفاء لا يغادر سقمًا**» أي، شفاء كاملاً لا يترك ولا يبقى سقمًا، أي مرضًا.

وفائدة التقييد به أنه قد يحول الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلاً، فكأنه يدعو بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

قال ابن القيم: «وفي هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته».

قال ابن تيمية: «كثير من المرضى يشفون بلا دواء، إما بدعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب وحسن توكل».

وفي الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا عاد المريض أن يمسحه بيده اليمنى ويقول هذا الدعاء، بإيمان ويقين بأن الله ـ عز وجل ـ هو الشافي وحده.

٩٠٣ ـ وعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ أَنه قال لثابت ـ رحمه الله ـ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بَلى. قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأسِ، اشْفِ أَنتَ الشَّافِي، لا شافِي إِلاَّ أَنْتَ، شِفاءً لا يُغادِر سَقَمًا**» [رواه البخاري].

* العافية نعمة من نعم الله ـ عز وجل ـ، قال ابن تيمية: «ما أوتي العبد نعمة بعد اليقين أعظم من العافية».

وفي الحديث أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال للتابعي الجليل ثابت البناني.

(ألا) أداه عرض واستفتاح.

(أرقيك) أي، أعوذك، والرقية الشرعية هي ما اجتمع فيها ثلاث أمور: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته أو المأثور عن النبي ﷺ، وأن يعتقد أن الرقية لا توثر بذاتها بل بتقدير الله ـ عز وجل ـ، وأن تكون باللسان العربي.

(برقية رسول الله ﷺ؟) أي، بما كان يرقي به ﷺ.

قال القرطبي: «فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام، وأنه كان أمراً فاشياً معلوم بينهم».

والرقية الشرعية تنفع من العين والسحر والمس، وكذا الأمراض العضوية.

قال ثابت: بلى. حرف جواب أي، نعم.

قال أنس:

«**اللهم رب الناس**» توسل إلى الله ـ عز وجل ـ بربوبيته العامة، فهو الرب ـ سبحانه وتعالى ـ الخالق المدبر لجميع الأمور.

«**مذهب البأس**» أي، الشدة، والمراد المرض الذي نزل به. وإذهاب البأس غير الشفاء، فقد يذهب البأس مع بقاء المرض.

«**اشف أنت الشافي**» الشافي اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ، والشفاء إزالة المرض وبرء المريض.

«**لا شافي إلا أنت**» الشافي: هو الله ـ عز وجل ـ لأنه الذي يزيل المرض ويعافي المريض لأن الشفاء من عنده، وشفاء المخلوقين ليس إلا سببًا، فالطبيب سبب، والدواء سبب. والشافي هو الله ـ عز وجل ـ.

«**شفاء لا يغادر سقما**» أي، شفاء كاملاً لا يبقي ولا يترك مرضًا، والمراد أنه لا ينفع الدواء إلا بتقديرك.

قال القاضي عياض: «فائدة النفث والتفل اليسير ـ والله أعلم ـ التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن، والدعاء الطيب، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن فيّ الراقي».

وقال ابن القيم: «في النفث سر عجيب، لأن الرقية تخرج من قلبه وفمه، فيكون التأثير بها أقوى نفوذاً وأتم للرقية، واستعانة الراقي بها في إزالة الضرر وإطفاء حرارة الألم كاستعانة تلك النفوس الخبيثة بلسعها وإحراقها وإفسادها».

في الحديث: دليل على جواز الرقية من كل الآلام، وأجمع العلماء على جواز الرقية إذا كانت بكلام الله ـ تعالى ـ، أو بأسمائه، أو بصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها وإنما تؤثر وتنفع بتقدير الله ـ تعالى ـ، ويستحب أن تكون بالألفاظ الواردة في الأحاديث.

٩٠٤ ـ وعن سعدِ بن أَبي وَقَّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: عَادَني رسول الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمْ اشْفِ سَعداً**» [رواه مسلم].

* راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل، أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ القرشي الزهري، الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذي عينهم عمر للخلافة بعده، أسلم سعد قديماً وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يقال له: فارس الإسلام، وكان يحرس النبي ﷺ في مغازيه، دعا له ﷺ فقال: «**اللهم سدد رميته وأجب دعوته**»، توفي ودفن في المدينة، سنة خمس وخمسين للهجرة.

وفي هذا الحديث: دعاء للمريض بالشفاء، فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، فالمسلم يثاب ويؤجر على ما يصيبه، كما في الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته**» [متفق عليه].

وإذا أصاب المسلم عارض من المصائب لجأ إلى الله ـ عز وجل ـ والتجأ إليه، وتقرب إليه رغبة في الأجر وطلباً للشفاء.

وكيفية الرقية الشرعية:

أن يضع المعالج أو الراقي يده على رأس المريض، ويقرأ هذه الرقية في أذنه إن تيسر ذلك، مع تكرار الآيات والأذكار ثلاثاً إن شاء، والنفث بعد كل قراءة.

وينبغي لمن يرقي المريض أن يكون حاضر القلب، كامل اليقين، معتقداً أن الله ـ سبحانه ـ هو الشافي وحده دون ما سواه، وأن هذه الرقى ما هي إلا أسباب أقامها الله ـ تعالى ـ ليظهر لعباده أنه هو المدبر والمقدر لكل شيء، كما ينبغي له

أن يقرأها بحزن وتؤدة وتدبر، مع استحباب الوضوء واستقبال القبلة، والتأدب بآداب الدعاء بصفة عامة، ومن هذه الرقى ما ذكره سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث.

قال ـ رضي الله عنه ـ: عادني، أي زارني حين مرضت رسول الله ﷺ فقال داعيًا:

«**اللهم اشف سعداً**» ثلاث مرات، لمزيد الاهتمام والاعتناء، وفيه الدعاء للمريض وتسميته.

ومن جرب هذه الدعوة والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

قال ابن الجوزي: «وفيه دليل على استحباب الدعاء للمريض بالعافية»

وقال ابن عثيمين: وفيه أنه يستحب أن يدعى بهذا الدعاء».

وكان النبي ﷺ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثًا.

وفي الحديث «**إن الله يحب الملحّين في الدعاء**» [رواه الترمذي].

وفيه: استحباب الدعاء للمعاد بالشفاء وتخصيصه بذلك.

وفيه: أن من السنة أن يعود الإنسان المريض المسلم.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعيادته أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

٩٠٥ ـ وعن أَبي عبد الله عثمانَ بن العَاص، ـ رضي الله عنه ـ أَنه شَكا إلى رسول الله ﷺ وَجعًا يجدُهُ في جَسده، فقال لهَ رسول الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي يَأْلَمُ من جَسَدكَ وَقلْ: بسم اللهِ ثَلاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ من شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحاذِرُ**» [رواه مسلم].

* راوي هذا الحديث هو أبو عبد الله عثمان بن العاص، ثقفي، طائفي، صحابي شهير، استعمله النبي ﷺ على الطائف، واستعمله عمر على عمان والبحرين، وسكن البصرة ومات فيها في خلافة معاوية.

ذكر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث:

(أنه شكا إلى رسول الله ﷺ) وفيه، جواز إظهار الألم من غير تضجر ولا اعتراض.

قال الباجي: «فيه دليل على أن للعليل أن يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء أو الرقية أو الشفاء بأي وجه أمكن».

(وجعًا يجده في جسده) أي، ألمًا يحسه في بدنه.

فقال له رسول الله ﷺ:

«**ضع يدك على الذي يألم من جسدك**» هذا الأمر من جهة التعليم والإرشاد. أي، اجعلها موضوعة على الذي يوجع من جسدك.

«**وقل**» أي، وقل مع وضعها، مع حضور قلب مع الرب ونسيان ما سواه.

«**بسم الله**» أي، استشفي باسمه. ثلاث مرات.

«**وقل سبع مرات**» أي، تارات.

«**أعوذ بعزة الله**» أي، بغلبته وعظمته، وأعتصم وألوذ بغلبته وقدرته القادر بها على كل ممكن.

«**وقدرته**» أي، بحوله وقوته.

«**من شر ما أجد**» من الألم.

«وأحاذر» أي، أحذر، والغالبة للمبالغة، والإتيان بالذكر المذكور ليسري أثره في الأعضاء السبعة.

قال الطيبي: «تعوذ من مكروه ووجع، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف، فإن الحذر الاحتراز من المخوف».

وفي تمام الحديث قال عثمان: «ففعلت ما أمرني به رسول الله ﷺ فأذهب الله ما كان بي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجع والامتثال».

وفي الحديث: استحباب رقية الإنسان نفسه. وأن الشكوى لا تنافي التوكل والصبر.

وفيه، الدعاء من جملة تعاطي الأسباب، ولذلك ينبغي التقيد بألفاظه وأعداده.

وفيه: أن على العبد أن يكون دائم الاستعانة واللجوء إلى الله ـ عز وجل ـ في جلب المنافع ودفع المضار، مع صدق التوكل إليه.

٩٠٦ ـ وعن ابن عباس، ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّات: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ: إِلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذلكَ المَرَضِ» [رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرطِ البخاري].

* حث الإسلام على عيادة المريض، وجعلها من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ورتب الأجر والمثوبة للزائر، وجعل لها آدابًا وأحكامًا.

ومن ذلك ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذا الحديث. حيث قال ﷺ:

«من عاد مريضا» أي، زاره في مرضه.

«لم يحضر أجله» أي، لم تتم مدة عمره، ولم يأت وقت موته.

قيد حصول الشفاء ونفع الدعاء والدواء بعدم حضور الأجل، فإن القضاء إذا أبرم، ونفد الرزق، وتم عدد الأنفاس، لم يبق للدعاء بالعافية إلا إظهار العبودية، وعرض الفاقة والحاجة إلى الله، وأما حصول العافية، فلا.

«فقال عنده» أي، فقال العائد عند المريض.

«سبع مرات» أي، كرره وأعاده سبع مرات.

«أسأل الله العظيم» أي، العظيم الذي لا يعظم عليه مطلوب. العظيم في ذاته وصفاته.

«رب العرش العظيم» أي، مالك أعظم المخلوقات وأوسعها وعليه استوى ربنا استواء يليق بجلاله.

وفيه، توسل إلى الله بتوحيده وربوبيته لأعظم مخلوقاته.

«أن يشفيك» أن يعافيك، ويرفع ما نزل بك من مرض.

«إلا عافاه الله» أي، أعطاه عافية تامة، ورزقه الصحة والشفاء.

«من ذلك المرض» الذي نزل له.

ويشمل الوعد ما ينشأ عنه، ففيه العافية لمن قيل عنده ذلك من مرضه القائم به ومما يتسبب عنه، ويحتمل أن يكون قاصراً عليه دون ما ينشأ عنه، والله أعلم.

وكان ﷺ يخفف عن المرضى وذلك بتذكيرهم بالأجر الذي يلقاه العبد المبتلى وما يجده من المرض. قال ﷺ: **«ما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة»** [رواه ابن ماجه].

ومن البشارات للمريض قوله ﷺ: **«ما من عبد يبتليه الله ـ عز وجل ـ ببلاء في جسده، إلا قال الله ـ عز وجل ـ للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه الله غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»** [رواه أحمد].

وفي الحديث: استحباب الدعاء للمريض بهذا الدعاء وتكريره سبع مرات.

وفيه: أن الأجل إذا حضر لم يرده شيء.

٩٠٧ ـ وعنه أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل على أَعرابيٍّ يَعُودُهُ، وَكانَ إذا دَخَلَ عَلى مَن يَعُودُهُ قال: «**لا بَأْس، طَهُورٌ إِن شَاء الله**» [رواه البخاري].

* في الحديث أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده في مرضه، والأعراب هم سكان البادية. وكان من عادة النبي ﷺ إذا عاد مريضاً قال هذا الدعاء:

«**لا بأس**» أي، لا شدة عليك ولا أذى.

«**طهور**» أي، مرضك هذا تطهير لنفسك من الذنوب والآثام. واقتصر عليه لكونه الأكثر، وإلا فقد يكون سبباً لرفع الدرجات في العقبى، أو لعلو المقامات.

وأن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت فائدتان، وإلا حصل ربح التكفير.

«**إن شاء الله**» أي، إن تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك. وهي جملة خبرية وتفاؤل وليست جملة دعائية، لأن الدعاء يُجزم فيه ولا يستثنى.

وفي الحديث نهى النبي ﷺ أن يقول العبد: «**اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت**» [رواه مسلم].

والله ـ عز وجل ـ لا مكره له، إن شاء غفر ورحم، وإن شاء لم يغفر ولم يرحم.

وقال بعض العلماء: أن قوله طهور دعاء لا خبر.

وتتمة الحديث قال: قلت طهور كلا، بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور.

فقال النبي ﷺ: «**فنعم إذا**» أي، تكون كذلك.

قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد أنه ينبغي على المريض أن يقبل دعاء الناس له، ولا يتذمر من دعائهم له بالتطهير من الذنوب كما هو حال ذلك الأعرابي في الحديث».

وفي الحديث: استحباب الدعاء للمريض بما يبشره بالأجر، والتحدث بما يدخل عليه السرور ويفرحه.

ومن آداب زيارة المريض:

استحضار الأجر المترتب على الزيادة، واستحضار أن زيارة المريض حق لأخيك عليك، وأن الدعاء مستجاب عند المريض.

ومن الآداب كذلك: مراعاة الوقت المناسب للزيارة، وعدم الاثقال على المريض بطولها وكثرة السؤال.

ومنها: تذكير المريض بالله ـ عز وجل ـ وذكر فضائل المرض وما يترتب عليه من المصالح العظيمة، وتذكيره بفضل الصبر والرضا بما قدره الله ـ عز وجل ـ وغيرها من الآداب المعروفة.

٩٠٨ ـ وعن أَبي سعيد الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَن جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**يَا مُحَمدُ اشْتَكَيْتَ؟ قال: نَعَمْ قال: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في آداب عيادة المريض.

وفي هذا الحديث رقية جبريل ـ عليه السلام ـ للنبي ﷺ. وأنه جاءه فقال له: «**يا محمد اشتكيت؟**» يسأله: هل أنت مريض.

فقال ﷺ: «**نعم**» وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يقول المريض للناس إني مريض إذا سألوه، ويكون من باب الإخبار وليس من باب الشكوى والتضجر والتبرم.

فقال جبريل في دعاءه:

«**بسم الله أرقيك**» يعني أقرأ عليك.

«**من كل شيء يؤذيك**» عام، كل شيء يؤذيه ويوصله إلى المكروه من مرض، أو حزن، أو هم، أو غم، أو أي شيء يكون.

«**من شر كل نفس**» من كل نفوس خبيثة أمارة بالسوء من الإنس أو الجن وغير ذلك.

«**أو عين حاسد**» أي، عائن. وهي نفس خبيثة شريرة ينطلق منها ما يصيب المحسود فتزول منه النعمة بسبب هذه العين.

قال النووي: «قيل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن يراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل نَفُوسي: إذا كان يصيب بعينه، كما قال في الرواية الأخرى «**ومن شر كل ذي عين**» ويكون قوله: «**أو عين حاسد**».

«الله يشفيك» أي، يبرئه، ويزيل سقمه.

«بسم الله أرقيك» بدأ بالبسملة في أول الدعاء، وفي آخر الدعاء، كرره تأكيداً وتنبيها على أن الرقى لا ينبغي أن تكون إلا بأسماء الله وأوصافه وذكره، فبركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر.

وذكر الحاسد دون العائن، لأنه أعم، فكل عائن حاسد ولا بد، وليس كل حاسد عائن.

وجميع الرُقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ويُنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرى معناه خشية أن يكون فيه كفر.

قال بعض العلماء: «ينبغي إذا عرف أحدٌّ بالإصابة بالعين أن يُجتنب ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً، رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس».

قال ابن القيم عن أسباب دفع الحسد عن المحسود: «وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الأسباب وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم. والعلم بأن هذه الآلات بمنزلة حركات الرياح وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه فهو الذي يحصن عبده بها، وهو الذي يصرفها وحده لا أحد سواه، قال تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ﴾ [يونس: ١٠٧].

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كغيره من البشر يصيبه المرض، وأن القراءة على المريض لا تنافي كمال التوكل، بخلاف الذي يطلب من الناس أن يقراءوا عليه فإن في هذا شيء من نقص التوكل، لأنه سأل الخلق، واعتمد على سؤالهم.

وفي الحديث: جواز الرقى باسماء الله وصفاته، وتوكيد الرقية والدعاء وتكريره.

٩٠٩ ـ وعن أَبي سعيد الخُدْريِّ وأَبي هريرة ـ رضيَ الله عنهما ـ، أَنهُما شَهدَا على رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قال: لا إلهَ إلاَّ الله والله أَكْبَرُ، صدَّقَهُ رَبُّهُ، فقال: لا إلـه إلاَّ أَنَـا وأنا أَكْبرُ. وَإِذَا قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّه وحْدهُ لا شَـريكَ لَهُ، قال: يقول: لا إله إلاَ أَنَا وحْدِي لا شَـرِيك لي. وإِذا قَال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قـالَ: لَا إلـهَ إلاَّ أَنَا ليَ المُلْك وَلىَ الحَمْـدُ. وإذاَ قالَ: لا إله إلاَّ الله وَلا حَوْلَ ولا قَـوَّة إلاَّ بِالله، قال لا إله إلاَّ أَنَـا وَلا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بي» وَكَانَ يقولُ: «مَنْ قالهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

* لا يـزال المؤلـف ـ رحمـه الله تعالـى ـ يـورد الأحاديـث في كتـاب عيادة المريض، وهذا الحديث للمريض، حيث قال ﷺ:

«من قال لا إله إلا الله» أي، لا معبود بحق في الوجود إلا الله وحده منفرداً في ذاته وأوصافه، لا شريك له في ربوبيته وإلهيته.

«والله أكبر» أي، أكبر وأعظم من كل شيء.

«صدقـه ربه» أي، وقال الرب بيانـًا لتصديقـه. أي، قرره بأن قال وبين ذلك بقوله:

«فقـال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر» أي، فإتيانه ـ تعالى ـ بمثل ما قال العبد بمعناه تصديق له.

«وإذا قال:» أي، العبد.

«لا إله إلا الله وحده لا شريك» أي، وحده منفرداً لا شريك له، لا في صفاته ولا أفعاله.

«قال» أي، قال النبي ﷺ: يقول الله تصديقـًا لعبده، وحذف «صدقة ربه» هنا للعلم به مما قبله

«يقول: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي».

«وإذا قال لا إله إلا الله له الملك» أي، التصرف والقهر، وله ذلك دون غيره

«وإذا قال» أي العبد.

«وله الحمد» الثناء الجميل.

«قال: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد» تصديق لذلك.

«وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» أي، لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله.

«قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي» تصديق لما قيل.

وكان ﷺ يقول:

«من قالها» أي، الكلمات من دون الجوابات.

«في مرضه ثم مات» أي، في مرضه ذلك.

«لم تطعمه النار» أي، لم تأكله، وهو كناية عن عدم دخول جهنم.

وفي الحديث: فضل قول هذه الكلمات، وما تدل عليه من الإيمان بالله ـ عز وجل ـ وتوحيده وتعظيمه، وتخصيصه بالشكر على النعم، واللجوء إليه في كل شيء، وحسن التوكل عليه.

وفيه: أنه يستحب قولها للمريض والإكثار منها حتى إذا مات كانت عنوان حسن الخاتمة بفضل الله ـ تعالى ـ.

# ١٤٦ ـ بابُ استحباب سؤالِ أهلِ المريض عَنْ حاله

٩١٠ ـ عن ابن عباسٍ، ـ رضي الله عنهما ـ، أَنَّ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ، ـ رضي اللهُ عنهُ ـ خرجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في وجَعِهِ الذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يا أَبَا الحسنِ، كَيفَ أَصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: أَصْبحَ بِحمْدِ اللهِ بَارِئًا. [رواه البخاري].

* شبه النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد، وهو غاية التضامن والتآلف والتحابب، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، وتداعي بعضه بعضا إلى المشاركة في كل ما يلم.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [رواه مسلم] وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وتكاتفهم.

وأورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.

وبعد أن ذكر ـ رحمه الله ـ كثيراً من آداب عيادة المريض.

ذكر هنا: بيان سؤال أهل المريض عن حاله، وأن ذلك من الأمور التي جاءت بها السنة. فقد يكون المريض في حال لا يوصل إليه ولا يزار.

حيث ذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ خرج من عند النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقال الناس، سائلين عن حال النبي ﷺ وصحته:

(يا أبا الحسن) وهي كنية علي بن أبي طالب، فهو أب للحسن والحسين من فاطمة ـ رضي الله عنهم ـ.

(كيف أصبح رسول الله ﷺ) سؤال لطلب معرفة حال الرسول ﷺ.

قال علي ـ رضي الله عنه ـ جواباً لسؤالهم:

(أصبح بحمد الله بارئاً) أي، متلبساً بحمد الله بارئاً.

والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه، أو بارئاً مما يعتري المريض عن قلق وغفلة. قالها تفاؤلاً، أو ليغيظ الكفار والمنافقين.

وفي الحديث: استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه، لعارض كغلبة مرض أو غيره، لأنه مما يدخل السرور عليه إذا علم.

وفيه: التفاؤل بالخير للمريض وحمد الله وشكره.

## ١٤٧ ـ باب ما يقوله من أيس من حياته

٩١١ ـ عن عائشة ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِليَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وَارْحمْني، وَأَلحِقني بالرَّفِيقِ الأَعْلَى» [متفق عليه].

* بعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ الأحاديث في عيادة المريض وما يقال عنده، ورقيته والسؤال عن حاله، ختم ذلك بهذا الباب: باب ما يقوله من أيس من حياته.

وقد أصاب النبي ﷺ من الشدة والكرب عند موته الكثير منه، حتى أنه قال لابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لما رأت ما نزل به، قال «لا كرب على أبيك بعد اليوم».

وقد كان في لحظات موته الأخيرة ﷺ مسنداً رأسه إلى صدر أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وسمعته وهو يقول:

«اللهم اغفر لي» وهذا منه خضوع لمقام الربوبية وإلا فهو معصوم من جميع الذنوب ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ. وسؤال الله المغفرة، وهو محو الذنوب، وسترها عن الناس.

«وارحمني» أي، تعطف علي، وفيه سؤال الرحمة التي تقتضي توالي الخيرات والبر والإحسان والنعم، ففي المغفرة يأمن العبد من كل مرهوب، وفي سؤال الرحمة يفوز العبد بكل مرغوب.

وفيه، ندب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت.

«وألحقني بالرفيق الأعلى» قيل: حضرة الحق ـ جل جلاله ـ، لأن من أسمائه الرفيق.

وقيل: المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون.

وقيل: هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

وفيه، تنبيه على أن سؤال المغفرة والرحمة لا يغفل عنه المستيقظ خصوصاً في مثل هذه الحال، لأنها حالة الانتقال، وساعة الارتحال.

وقد قال ﷺ: «**اعملوا واعلموا إنه لن ينجو أحد منكم بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**» [رواه الترمذي].

قال العلماء: لا يدعى بهذا الحديث إلا في حالتين:

**أولاً**: عند تحقق نزول الموت وعلم العبد أنه في الاحتضار فلا بأس حينئذ أن يدعو بهذا الدعاء، ففي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه**» [رواه مسلم].

**ثانيـًا**: أن يكون مراده بذلك: أنه متى حل بي الموت، فاجعلني في الرفيق الأعلى. وقد كان من دعاء إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٣﴾ [الشعراء: ٨٣].

وفي الحديث: الحث على الاستغفار والتوبة في آخر العمر.

٩١٢ ـ وعنها قالت: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهُوَ بالموتِ، عِندهُ قدحٌ فِيهِ مَاءٌ، وهُو يدخِلُ يدهُ فِي القَدَحِ، ثم يمسَحُ وجهَهُ بالماءِ، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي على غمرَاتِ الموْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ**» [رواه الترمذي].

* ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حال النبي ﷺ عند الموت وما يجد عند الاحتضار من شدة وكرب، وكان عنده ﷺ إناء فيه ماء، وقد أوتي من شدة الموت وسكراته ما لم يؤت أحد، لأن الأنبياء يشدد عليهم البلاء، ويمرض الواحد منهم كما يمرض رجلين، وذلك من أجل أن ينال أعلى درجات ومراتب الصبر.

ومن شدة ما نزل بالنبي ﷺ من الوجع أنه كان يضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ويمسح بذلك وجهه ليخفف بالماء من حمى الموت، أو دفعًا للغشيان وكربه، ويقول:

«**اللهم أعني على غمرات الموت**» جمع غمر، وهي شدته. أي، اللهم أعني على شدة الموت حتى أتحمل وأصبر، لأن المقام مقام عظيم، مقام هول وشدة.

«**وسكرات الموت**» جمع سكرة، وهي مقدماته وشدته التي تفقد الوعي.

قال سراج في شرح الترمذي: «هو عطف بيان لما قبله والظاهر أنه يراد بالأول الشدة، وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة».

وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] «إن سكرته، شدته الذاهبة بالعقل».

ولما رأت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ما نزل برسول الله ﷺ من الكرب الشديد الذي يتغشاه قالت: واكرب أباه، فقال لها ﷺ: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**» [رواه البخاري].

ولمن أحس بدنو الأجل وقربه من كبر سن أو مرض أو غير ذلك فالواجب عليه أن يتدارك أمره بالتوبة إلى الله، ورد المظالم إلى أهلها والتحلل منهم، والمسارعة في العمل الصالح، والجد في الرغبة إلى الله والتضرع لطاعته، وطلب الإحسان منه بالعفو والمغفرة، مع وافر حسن الظن به ـ سبحانه ـ والثقة في عظيم كرمه وواسع رحمته وأنه لا يخيب ظن عبد ظن به خيراً.

قال ابن عثيمين عند شرح قوله ﷺ «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**» قال ـ رحمه الله ـ: «وأهم شيء يعرفك عند الموت فيثبتك ويسددك».

قال ابن حجر: «الميت لا يعدو أحد القسمين: إما مستريح وإما مستراح منه، وكل منهما يجوز أن يشدد عليه الموت، وأن يخفف، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره، بل إن كان من أهل التقوى إزداد ثوباً، وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك. ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته، وقد قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن يهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى، ومسرة الملائكة بلقائه، ورفقهم به، وفرحه بلقاء ربه، يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت، حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك».

وفي الحديث: أن سكرات الموت هي آخر شدة يلقاها العبد قبل لقاء الله، وسكرات الموت هي آخر ما يكفر الله به عن عبده.

وفيه: أن الأنبياء يألمون بالمرض ويشعرون بشدته، شأنهم شأن الناس.

# ١٤٨ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١٣ ـ عن عمران بن الحُصَين ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأةً من جُهَيْنَةَ أَتَت النبيَّ ﷺ وهي حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقالت: يا رسول الله، أَصبتُ حدًّا فَأَقِمْهُ عليَّ، فَدعا رسولُ الله ﷺ وليَّهَا، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وضَعتْ فَأْتني بِهَا» فَفعلَ فَأَمر بها النبيُّ ﷺ فشُدَّتْ علَيها ثِيابُهَا، ثُمَّ أَمر بِهَا فَرُجِمتْ، ثُمَّ صَلَّى عليها. [رواه مسلمٌ].

* هذا الباب أورده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه بلين الكلام وإظهار البشر، وإعطائه المطلوب، واحتماله على ما قد يوقعه فيه المرض من سيء الكلام.

وفي الحديث عن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة من قبيلة جهينة وقيل من غامد، أتت وجاءت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا. فقالت للرسول ﷺ مبينة حالها: (أصبت حداً) أي، موجبة ومقتضية لإقامة الحد، (فأقمه عليَّ) وذلك لتبالغ في تطهير نفسها من دنس الذنب الذي تطهرت منه بالتوبة، إذ لولاها لما سمحت بنفسها.

فدعا رسول الله ﷺ وليها القائم عليها وأوصاه بها، فقال:

«أحسن إليها» قال النووي: «هذا الإحسان له سببان:

**أحدهما**: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

**والثاني**: أمر به رحمة لها إذ قد تابت. وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله».

«فإذا وضعت فأتني بها» أي، وجه الأمر إليه بذلك ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفع الموبقات عنها.

ففعل الرجل ما أمره النبي ﷺ به.

ثم أمرها أن تنتظر حتى تفطم الصبي ويستغني عنها، فلما فطمته جاءت فأقام عليها الحد.

(فأمر بها النبي ﷺ) أي، بعد استغناء ولدها عنها.

(فشدت عليها ثيابها) لئلَّا ينكشف شيء من بدنها عند رجمها. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء أنها لا ترجم إلا قاعدة.

(ثم أمر بها فرجمت) أي، يرجمها الناس بالحجارة، وهي ليست كبيرة ولا صغيرة حتى ماتت.

قيل: يبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود.

(ثم صلى عليها) في هذا الحديث: مشروعية الصلاة على المقتول حداً، وإن الحد طهرة له من دنس الذنوب.

وعلل ذلك في صحيح مسلم بأنها: «**تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ـ عز وجل ـ**».

قال شيخ الإسلام: «انعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، يدخل كثير من الناس في الدياثة وقلة الغيرة، وقد يظن أن هذا من رحمة الخلق، ولين الجانب بهم، ومكارم الأخلاق. وإنما ذلك مهانة، وعدم دين وضعف إيمان، وتدخل النفس به في الدياثة، كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذاكران والمعاونة لهم على ذلك».

قال ابن عثيمين: «إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان إذا زنى أن يذهب إلى القاضي ليقر عنده فيقام عليه الحد، أو الأفضل أن يستر نفسه؟ فيه تفصيل قد يكون الإنسان تاب توبة نصوحًا، وندم وعرف من نفسه أنه لن يعود لهذا، الأفضل أن لا يذهب ولا يخبر عن نفسه بل يجعل الأمر سراً بينه وبين الله ومن تاب تاب الله عليه. وأما من خاف أن لا تكون توبته نصوحًا وخاف أن يعود ويرجع إلى الذنب مرة أخرى، فهذا الأفضل في حقه أن يذهب إلى ولي الأمر ـ القاضي أو غيره ـ ليقر عنده فيقام عليه الحد».

## ١٤٩ ـ باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو شديد الوجع أو موعوك أو وارأساه ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على وجه التسخط وإظهار الجزع

٩١٤ ـ عن ابن مسعود ـ رضيَ الله عنه ـ قال: دَخَلتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُو يُوعكُ، فَمسسْتُه، فقلْتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكًا شَديداً، فقال: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» [متفق عليه].

* هذا الباب في بيان جواز بيان حال المريض والإخبار عما به من ألم ووجع شديد. وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على وجه الجزع وإظهار التسخط من قضاء الله وقدره.

فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، وأمراض وأسقام، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

وقد نال النبي ﷺ من شدة الحياة وبأسها ولأوائها في سبيل الدعوة إلى الله والقيام بها، ما لا يعلمه إلا الله ـ عز وجل ـ، فصبر واحتسب ﷺ.

وفي الحديث عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (دخلت على النبي ﷺ، وهو يوعك) أي، وعك الحمى وهو ألمها وشدتها.

(فحسسته) أي، أفضيت إليه بيدي من غير حائل.

فقلت له: (إنك لتوعك وعكًا شديداً) وعرف ذلك بما أصاب يده عند مسه جسده.

قال الكرماني: «إذ فيه تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه، ليدعوا له العائد على حسب ما يبدو له منه».

فقال ﷺ:

«**أجل**» قيل، كنعم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

«**كما يوعك رجلان منكم**» وذلك زيادة في درجته وإعلاء رتبته في الصابرين.

قال ابن عثيمين: «ثم إذا احتسب الأجر عند الله ونوى بذلك أن يكون هذا الصبر لنيل رفعة درجات له، حصل له هذا، فينال بالمصائب مرتبتين عظيمتين:

**الأولى**: مرتبة الصابرين على قضاء الله وقدره.

**الثانية**: أن ينال من رفعة الدرجات مع الاحتساب ما يناله من الثواب».

وفي الحديث: أن النبي ﷺ يصيبه ما يصيب البشر من الآلام والأسقام والأوجاع.

وفيه: استحباب زيارة المريض. وجواز إخبار المريض لمن سأله بما يجده من الألم.

وفيه: استحباب وضع العائد يده على رأس المريض أو يده ونحو ذلك.

وفيه، أيضًا: أن المرض إذا اشتد عظم الأجر، وإذا زاد عليه حط عليه من خطاياه.

وفيه: أن من فوائد الصبر حصول الأجر والمثوبة.

٩١٥ ـ وعن سعدِ بن أَبي وَقَّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: جَاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني مِن وجعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: بلَغَ بي ما ترى، وأَنَا ذو مَالٍ، وَلا يرِثُني إِلاَّ ابنتي. وذكر الحَديث [متفقٌ عليه].

* حث النبي ﷺ على عيادة المريض قولاً وفعلاً، ومن ذلك هذا الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال:

(جاءني رسول الله ﷺ يعودني) أي، يزورني في مرضي، وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع.

فقال سعد للرسول ﷺ: (بلغ بي المرض) وأشتد وظهر أثره علي (كما ترى) وهذا هو الشاهد من الحديث تقرير النبي سعداً على قوله: (بلغ بي من الوجع ما ترى) ولو كان منهياً عنه لنهاه.

وسبب ذكره ـ رضي الله عنه ـ ليس على سبيل الشكوى بل هو مقدمة لسؤال عظيم.

فقال: إني ذو مال كثير ووفير، ولا يرثني بعد موتي إلا ابنتي. أي، لا يرثه من الذرية إلا بنت، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال ﷺ «**لا**».

قال: بالنصف؟

قال: «**لا**».

قال: بالثلث؟ قال ﷺ: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكففون الناس**» [رواه البخاري].

وأن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية، وإبقاء المال للورثة، ومن ترك مالاً كثيراً جاز له بالثلث فما دون.

قال العلماء: «إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث».

وفي الحديث دلالة على أنه إذا أنقص عن الثلث فهو أحسن وأكمل.

قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: «أرضى ما رضيه الله لنفسه» يعني الخمس. فأوصى بالخمس ـ رضي الله عنه ـ.

قال النووي: «لا ينفذ ما زاد عن الثلث إلا برضا الوارث».

وفي الحديث الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦].

قال الشوكاني: «وقدم الإحسان إلى القرابة، لأن خير الصدقة ما كان على قريب، فهو صدقة مضاعفة، وصلة رحم مُرغب فيها، وأكد على ذلك في أكثر من سورة».

والصدقة على الأقارب، صدقة وصلة، قال ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**» [رواه ابن حبان].

وينبغي للإنسان أن يستحضر في صلة الرحم التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ في كل ما ينفق حتى يؤجر على ذلك، فإن الإنسان إنما يثاب على عمله بنيته. مثل أن يأكل بنية التقوي على طاعة الله ـ تعالى ـ والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطًا، والاستمتاع بزوجته ليكف نفسه وبصره عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحًا وغير ذلك.

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ وزيارته لأصحابه في مرضهم.

وفيه: جواز الوصية بالثلث والإيماء إلى طلب النقص، فقد قال ﷺ «**والثلث كثير**».

٩١٦ ـ وعن القاسم بن محمد قال: قالَتْ عائشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: وارأْسَاهُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**بلْ أَنَا وارأْسَاهُ**». وذكر الحديث. [رواه البخاري].

* خص ـ عز وجل ـ النبي ﷺ بالرسالة والوحي، وأنزله منزلة عالية رفيعة.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ولكنه ﷺ بشر مثل سائر البشر تصيبه الأمراض والآلام، والأوجاع والأسقام، كما ذكر الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي هذا الحديث: بيان أن النبي ﷺ يمرض ويتألم، ويذكر ذلك لزوجته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما ذكرت أنها تتألم، تطييباً لخاطرها ،وإدخال الإنس عليها، ودفع وحشة المرض عنها، وأنه مثلها في ذلك.

راوي هذا الحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي. من كبار التابعين.

وفي الحديث أن النبي ﷺ رجع من تشييع جنازة بالبقيع فوجد عائشة ـ رضي الله عنها ـ تمسك برأسها من صداع، وهي تقول مخبرة النبي ﷺ:

(وارأساه) أي، وأنا أتوجع من الصداع في راسي. كأنني سأموت من هذا الألم.

فقال النبي ﷺ مبيناً حاله أيضاً:

«**بل أنا وارأساه**» أي، دعي ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك تعيشين بعدي، لعلم ذلك بالوحي.

قال الكرماني: «أي، أضربي عن حكاية وجع رأسك، واشتغلي بوجع رأسي، إذ لا بأس بذلك، وأنت تعيشين بعدي، عرف ذلك بالوحي».

وفيه الترخيص للمريض بأن يقول ذلك دون كراهة، والمذموم من ذلك ذكره للناس تضجراً أو تسخطاً.

وأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية فليس من قبيل الشكوى المذمومة. وأن كثرة الشكوى للناس تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط من القضاء، كما تورث شماتة الأعداء.

وجواز ذكر مثل ما قال النبي ﷺ إذا لم يكن على وجه التسخط والجزع، أو أن يشكو الخالق إلى المخلوق أو يقصد التوجع والتضجر مما قضاه الله عليه.

وفي تمام الحديث، مداعبة النبي ﷺ لعائشة بقوله: «**ما ضرك لومت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**».

قالت: كأني بك والله لو فعلت ذلك، رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه».

وفي الحديث: جواز إخبار المريض بما يجد على سبيل الخبر.

وفيه: التبسط مع الزوجة وممازحتها، وإدخال السرور على قلبها حتى في أوقات الشدة.

## ١٥٠ ـ باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٩١٧ ـ عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كلاَمِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجنَّةَ**» [رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد].

* راوي هذا الحديث معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن الإمام المقدم في علم الحلال والحرام بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال: «**أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل**» أسلم وعمره ثمانية عشر عاماً، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وبعثه الرسول ﷺ والياً على اليمن، توفي في ريعان شبابه مجاهداً سنة ثمانية عشرة للهجرة بطاعون عمواس، وله من العمر أربع وثلاثون سنة. ـ رضي الله عنه وارضاه ـ.

أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الباب، باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله.

والمحتضر: هو الذي حضرت الملائكة لقبض روحه، والله ـ عز وجل ـ قد وكل بالإنسان ملائكة يحفظونه في حال حياته وبعد مماته.

وتلقين المحتضر يكون برفق، لا يأمره حتى لا يتضجر بل يسمعه قول: لا إله إلا الله، وإذا قالها المحتضر فليسكت ولا ينطقه ولا يقل شيئاً، فإن عاد وتكلم بشيء فليعد برفق ولين قول: لا إله إلا الله.

وقد قام النبي ﷺ على رأس عمه أبي طالب وقال له شفقة ورحمة: «**يا عم قل لا إله إلا الله**».

قال شيخ الإسلام: «تلقين الميت سنة مأمور بها».

ويشرع هذا التلقين ولو كان الميت كافراً، لأنه لو قالها قبل النزع نفعه، ولو عذب ما عذب بذنوبه.

وفي هذا الحديث قال معاذ: قال رسول الله ﷺ:

«**من كان آخر كلامه**» أي، قبل أن يموت وتخرج روحه.

«لا إله إلا الله» كلمة التوحيد والبراءة من الشرك.

«دخل الجنة» إما ابتداء، أو بعد مجازاته على معاصيه، وأنه لا يخلد في نار جهنم. قال الألباني: «وهذا الحديث يفيد دخول المؤمن الجنة، ولا يمنع من ذلك كونه صاحب تبعات، فمن كان عليه حقوق للعباد سيطهر بأخذ الحقوق منه قبل دخول الجنة إن لم يتب منها وتحلل أصحاب الحقوق».

وقد يظن كثير من الناس أن التوفيق للنطق بالشهادتين عند الموت يستطيعه كل أحد، وهذا من الوهم والغرور فالتوفيق عند الموت بيد الله وحده، والناجي من وفقه الله، والخواتيم ميراث السوابق ـ في الأغلب ـ.

وكان خوف الصالحين من سوء الخاتمة شديداً.

قال ابن القيم: «وهذا من أعظم الفقه، أن يخاف الرجل أن تخدعه ذنوبه عند الموت، فتحول بينه وبين الخاتمة الحسنة».

وقال ابن رجب: «وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد، لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت. وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة».

قال ابن القيم في عقوبات الذنوب والمعاصي أنه: «ربما تعذر عليه النطق بالشهادة كما شاهد الناس كثيراً من المحتضرين ممن أصابهم ذلك، حتى قيل لبعضهم قل: لا إله إلا الله، فقال: آه آه، لا أستطيع أن أقولها».

وفي الحديث: فضل شهادة لا إله إلا الله وأن من كانت آخر كلامه عن الدنيا دخل الجنة.

وفيه: فضل الإحسان إلى المحتضر بتلقينه لا إله إلا الله والرفق به والتلطف.

٩١٨ ـ وعن أَبي سعيد الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا موْتَاكُمْ لا إِله إِلاَّ اللهُ» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب تلقين المحتضر (لا إله إلا الله).

حيث روى أبو سعيد الخدري هذا الحديث: قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتكم» أي، الآيلين إلى الموت. فسماهم بذلك مجازاً مرسلاً، أو لأنهم صاروا في حكم الأموات. والتلقين هو تذكير المحتضر بالشهادة.

قال القرطبي: «أي، قولوا ذلك، وذكروهم به عند الموت وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم». والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين.

«لا إله إلا الله» أي، لا معبود بحق إلا الله.

وينبغي أن يكون الملقن رفيقاً لئلّا يضجره، ولا يكرر عليه التلقين إلا أن يتكلم بعد ذلك فيعيد تلقينه برفق، ولا يجوز اشغاله بالوصية وهو في الموت كما يفعله الجهال، لأن ذلك يشغله عن الشهادة.

وفي هذا الحديث: الأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله، زاد ابن حبان من حديث أبي هريرة: «فإنه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

قال ابن كثير: «والذنوب والمعاصي والشهوات تخذل صاحبها عند الموت مع خذلان الشيطان له، فيجتمع عليه الخذلان مع ضعف الإيمان، فيقع في سوء الخاتمة».

وقال ابن الجوزي: «لا بد من لقاء البلاء ولو لم يكن إلا عند صرعة الموت، فإنها إن نزلت ـ والعياذ بالله ـ فلم تجد معرفة توجب الرضا أو الصبر، أخرجت إلى الكفر».

وقد خاف السلف من الذنوب، أن تكون حجاباً بينهم وبين الخاتمة الحسنة. قال ابن القيم: «وإذا نظرت إلى حال كثير من المحتضرين، وجدتهم يحال بينهم وبين حسن الخاتمة عقوبة لهم على أعمالهم السيئة».

قال الأشبيلي: «ولسوء الخاتمة ـ أعاذنا الله منها ـ أسباب ولها طرق وأبواب، وأعظمها: الانكباب على الدنيا وطلبها، والحرص عليها، والإعراض عن الآخرة، والإقدام والجرأة على معاصي الله. وربما غلب على الإنسان ضرب الخطيئة، ونوع من المعصية، وجانب من الإعراض، ونصيب من الجرأة والإقدام، فملك قلبه وسبى عقله، فربما جاءه الموت على ذلك، وسوء الخاتمة لا تكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه، ما سمع بهذا ولا علم ولله الحمد، وإنما تكون لمن له فساد في العقيدة، أو إصرار على الكبيرة، وإقدام على العظائم، فربما غلب عليه حتينزل به الموت قبل التوبة».

قال الخطابي: «وهو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا، فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤئيسه من رحمة الله، أو يكره الموت، ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى الدار الأخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه».

قال ابن مسعود: «وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ولا يتم لقاء الله إلا بعد الموت وتجرع خصصه وآلامه».

وقال ابن القيم: «العمر بآخره، والعمل بخاتمته، من أحدث قبل السلام، بطل ما مضى من صلاته، ومن أفطر قبل غروب الشمس ذهب صيامه ضائعاً، ومن أساء في آخر عمره، لقي ربه بذلك الوجه».

وكان من دعاء النبي ﷺ: **«وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت»** [رواه أبو داود].

وفي الحديث: تلقين الميت لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه من الدنيا.

## ١٥١ ـ باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ ـ عن أُمِّ سَلمةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالت: دَخَلَ رسُولُ الله ﷺ على أَبي سلَمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأَغْمضَهُ، ثُمَّ قَال: «**إِنَّ الرُّوح إِذا قُبِضَ، تبعَه الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْله فقال: «**لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسكُم إِلَّا بخَيْر، فإِنَّ المَلائكَةَ يُؤَمِّنُون عَلى ما تَقُولُونَ**» ثمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لأَبي سَلَمَة، وَارْفَعْ درَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقبِهِ في الْغَابِرين، واغْفِرْ لَنَا ولَه يَاربَّ الْعَالمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِه، وَنَوِّرْ لَهُ فيه**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في تلقين المحتضر، وفي هذا باب ما يقوله بعد تغميض الميت.

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره. أي، اتسع وانفتح وشخص، وصار ينظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، فعرف النبي ﷺ أنه مات فأغمض عينيه لئلا يتشوه منظره. ثم قال:

«**إن الروح إذا قبض**» أي، قبضه ملك الموت.

«**تبعه البصر**» أي، إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب.

فضج ناس من أهله عندما سمعوا ذلك وعلموا أنه مات، ورفعوا أصواتهم بالبكاء. فقال ﷺ:

«**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير**» لأنهم كانوا في الجاهلية يدعون على أنفسهم بالثبور وانقطاع الظهر.

«**فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» أي: يقولون آمين على دعاء أهل الميت. أي، استجب ما دعوا.

وفي هذا الحال ينبغي للإنسان أن يدعو لنفسه بالخير ويقول ما أرشد إليه النبي ﷺ «**اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيراً منها**» [رواه مسلم].

ثم قال ﷺ داعياً لأبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ:

«**اللهم اغفر لأبي سلمة**» أي، اغفر له ذنوبه فلا تعاقبه عليها، وسامحه واعف عنه، وذكر ﷺ كنيته دون اسمه وهو عبد الله لأنه اشتهر بها.

«**وارفع درجته في المهديين**» أي، في الجنة، لأن أصحاب الجنة مهديون، كلهم قد هدوا.

«**واخلفه في عقبه في الغابرين**» أي، كن خليفة له في ذريته الباقين من ولد وغيره.

«**واغفر لنا وله**» هذا من مقام الخضوع لمقام الربوبية. وقدم نفسه اقتداء ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

«**يا رب العالمين**» لأنك رب العالمين موجوداً للعالم، مالكاً أمورهم ومصلحاً شؤونهم.

«**وافسح له في قبره**» أي، وسع له في قبره. والقبر هو أول منازل الآخرة.

«**ونور له فيه**» أي، أوجد له النور العظيم المتكاثف لأن القبر مظلم بحسب الحس، ليس فيه نور، لا نور النهار ولا نور السراج ولا غيره. ونعيم القبر حق، وأنه يوسع على أهل الإيمان وينور لهم فيه خلافاً لأهل الكفر.

وفي الحديث: تغميض عيني الميت عند الموت، وأن البصر يتبع الروح. وفيه، النهي عن الدعاء على النفس عند موت أحد من الأهل لأن الملائكة تؤمن على ما يقوله أهل الميت.

وفيه: ما يدل على نعيم القبر وانتفاع الميت بالدعاء له.

## ١٥٢ ـ باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩٢٠ ـ عن أُمِّ سلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذا حَضرْتُمُ المريضَ، أو الميِّتَ، فقُولُوا خيْراً، فإنَّ الملائكَةَ يُؤمِّنونَ على ما تقُولُونَ**»، قالتَ: فلمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَة، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله، إنَّ أبا سلَمَة قَدْ مَاتَ، قالَ: «**قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وَأَعْقِبْني مِنْهُ عُقبى حسَنةً**» فقلتُ: فأَعْقَبَني اللهُ منْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ: مُحمَّداً ﷺ. [رواه مسلم] هكذا: إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أو الميِّت على الشَّكِّ، [رواه أبو داود] وغيره: الميِّت بلا شَكٍّ.

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب بعد باب موت الإنسان وتغميض عينيه، وما يقال عند الميت.

وفي هذا الحديث ذكرت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قول رسول الله ﷺ:

«**إذا حضرتم المريض**» أي، المحتضر كما يؤميء إليه السياق.

«**أو الميت**» أي، من فارق الروح جسده.

«**فقولوا خيراً**» أي، للمريض اشفه، وللميت اغفر له.

قال السندي: «أي، ادعوا له بالخير لا بالشر، أو ادعوا بالخير مطلقاً لا بالويل ونحوه، والأمر للندب، ويحتمل أن المراد فلا تقولوا شراً، فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير».

«**فإن الملائكة**» أي، بالموكلة بالاستغفار للمؤمنين والتأمين على دعائهم.

«**يؤمنون**» من التأمين. أي، يقولون: آمين.

قال النووي: «فيه، الندب على الاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه، ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ، وتأمينهم»

«**على ما تقولون**» من الدعاء خيراً أو شراً.

قال ابن حجر: «أي من الأدعية الصالحة فعليه ترغيب وعلى الأول زيادة ترهيب».

قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، فلما مات أبو سلمة بعد جرح أصابه في أحد ثم انتفض فتوفي.

أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أن أبا سلمة قد مات، أي، فما أقول وماذا أصنع؟

قال ﷺ:

**«قولي: اللهم اغفر لي وله»** فيه البداءة بالنفس في الدعاء. وفي الحديث **«إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه»** [رواه ابن ماجة].

**«وأعقبني منه»** أي، أبدلني وعوضني بدله.

**«عقبى حسنة»** أي، بدلاً صالحًا.

ففعلت أم سلمة ما علمها النبي ﷺ.

قالت: فاعقبني وأبدلني الله من هو خير لي من أبي سلمة وهو محمد ﷺ.

وفي الحديث: الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار، وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه.

وفيه، البداءة بالنفس في الدعاء، وفيه حصول ثمرة الامتثال.

وفيه: أن من صبر ورضي بما قدر الله عوضه الله خيراً مما فاته.

وفيه: استحباب التكلم بخير عند المريض من الدعاء له ولغيره.

وفيه: استحباب أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة الموت، ليذكروه، ويدعوا له ولمن يخلفه، ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة، فينتفع بذلك الميت، ومن يصاب به، ومن يخلفه.

٩٢١ ـ وعنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عبدٍ تُصيبُهُ مُصيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا لله وَإنَّا إليه رَاجعُونَ: اللهمَّ أجرني في مُصيبَتي، وَاخْلُفْ لي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَجَرَهُ اللهُ ـ تعَالَى ـ في مُصيبته وَأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا**». قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة، قلتُ كما أَمَرني رسولُ الله ﷺ فَأَخْلَفَ الله لي خَيْراً منْهُ رسولَ الله ﷺ. [رواه مسلم].

* الإنسان في هذه الدنيا معرض لصنوف من البلاء والاختبار، وما ذلك إلا ليعلم ـ سبحانه ـ من العبد صبره ورضاه وحسن قبوله لحكم الله وأمره. ومن أعظم ما يبتلى به المرء موت القريب والحبيب.

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

راوي هذا الحديث هي أم المؤمنين، أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: قال رسول الله ﷺ:

«**ما من عبد**» أي، مسلم.

«**تصيبه مصيبة**» تناوله لقليل المصيبة وكثيرها، عظيمها وحقيرها، لكونها نكرة في عموم اللفظ. فكل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة.

«**فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون**» أي، ذاتنا وجميع ما ينسب إلينا لله ملكاً وخلقاً فيتصرف فينا كيف يشاء، فالكل عوار مستردة.

وفي قوله «**إنا لله**» توحيد وإقرار بالعبودية والملك.

قال الطيبي: «هذا تسليم وإقرار بأنه وما يملكه وما يُنسب إليه عارية مستردة، منه بدأ، وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وطن نفسه به وتصبر على ما أصابه، سهل عليه الأمر، وعرف فضيلة مطلوبه».

وقوله «**وإنا إليه راجعون**» إيمان بالبعث بعد الموت، وإيمان بأن الله له الحكم في الأولى وله المرجع في الأخرى.

قال سعيد بن جبير: «ما أعطي أحد في المصيبة ما أعطيت هذه الأمة، يعنى «إنا لله وإنا إليه راجعون» ولو أعطي أحد لأعطي نبي الله يعقوب ـ عليه السلام ـ، ألم تسمع قوله في فقد يوسف ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤].

ثم تمم ﷺ الدعاء بقوله:

«**اللهم أجرني في مصيبتي**» أي، أثبني، وأعطني الأجر والمثوبة في مصيبتي. والمصيبة، كل مكروه ينزل بالإنسان.

«**واخلف لي خيراً منها**» من الإخلاف والعوض.

«**إلا أجره الله ـ تعالى ـ في مصيبته**» أي، أثابه، وذلك لصبره على ما آتاه الله.

«**واخلف له خيراً منها**» أي، اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة. إما في الدنيا، أو الآخرة، أو فيهما معاً.

قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فلما توفي أبو سلمة زوجها، قالت ما أمرها رسول الله ﷺ، فعوضها خيراً منه، بأن جعلها زوجة رسول الله ﷺ. وكان عوض خير لها من زوجها أبي سلمة.

وفي الحديث: الوعد بحسن الخلف على المصيبة إما في الدنيا أو في الآخرة.

وفيه: حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على اتباع الرسول ﷺ والاستجابة لأمره وتوجيهه.

٩٢٢ ـ وعن أَبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا ماتَ وَلَدُ العبْد قال الله ـ تعالى ـ لملائكته: قَبضْتُم وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولُونَ: نعَم، فَيقولُ: قَبَضتُم ثمَرَةَ فُؤَادِه؟ فيقولونَ: نَعم. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قالَ عبْدِي؟ فيقُولُونَ: حمدكَ واسْتَرْجعَ، فيقولُ الله ـ تعالى ـ: ابْنُوا لعبدِي بَيتًا في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بيتَ الحمدِ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

* ذكر الله ـ عز وجل ـ الأولاد بأنهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. وفي فقدهم وموتهم حزن وألم على الوالدين، وقد ورد في هذا الحديث سلوى للمحزن والمصاب.

ولا يزال المؤلف يورد أحاديث في باب ما يقول بعد تغميض الميت.

وفي هذا الحديث قال أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا مات ولد العبد**» وعمومه متناول للصغير والكبير. والمراد بالعبد، المؤمن.

«**قال الله ـ تعالى ـ لملائكته**» أي، ملك الموت وأعوانه يسألهم وهو أعلم ـ جل وعلا ـ وليظهر فضل هذا العبد.

«**قبضتم ولد عبدي؟**» أي، أقبضتم وأخذتم؟ والولد يشمل الذكر والأنثى ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

والإضافة في قوله تعالى «**عبدي**» للتشريف، جبراً لما أصابه من المصيبة، وتشريفاً له لصبره على أقضية ربه.

«**فيقولون: نعم**» تنبيهاً لهم على عظيم صبره.

«**فيقول قبضتم ثمرة فؤاده**» سمى الولد ثمرة فؤاده، لأن نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. أي، ثمرة قلبه، ولب لبه، وخلاصة خلاصته، إذ القلب خلاصة ما في الإنسان، وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراك والعلوم التي خلق

لها وشرف بشرفها، فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنها ثمرتها المقصود منها، وبيَّن بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك.

«**فيقول: ماذا قال عبدي**» أي، بعد أن وقعت له مصيبة فقد الولد.

«**فيقولون: حمدك**» أي، قال الحمد لله، قال مترقيًا عن مقام الصبر إلى مقام الرضا: الحمد لله. والحمد عند المصائب مما يدل على صبر الإنسان على قضاء الله وقدره.

«**واسترجع**» أي، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

«**فيقول الله ـ تعالى ـ**» آمراً الملائكة.

«**ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة**» كرامة من الله ـ عز وجل ـ لعبده الصابر الحامد، على صبره وحمده.

«**وسموه بيت الحمد**» وهذا جزاء الحامد الصابر.

قال القاري: «أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة، لأنه جزاء ذلك الحمد».

وكان النبي ﷺ إذا أصابه ما يكره قال: «**الحمد لله على كل حال**» [رواه ابن ماجه] وإذا أصابه ما يسر قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**» [رواه ابن ماجه].

وجاء في السير، أنه مات لعقبة ابن يقال له يحيى، فلما نزل في قبره قال له رجل: والله إن كان لسيد الجيش فأحتسبه، فقال والده: «وما يمنعني أن أحتسبه وكان من زينة الحياة الدنيا، وهو اليوم من الباقيات الصالحات».

ومات لرجل من السلف ابن فعزاه الفضيل بن عياض فقال: «يا هذا أرأيت لو كنت في سجن وابنك، فأفرج عن ابنك قبلك أما كنت تفرح؟ قال: بلى، قال: فإن ابنك خرج من سجن الدنيا قبلك، فسري عن الرجل وقال: تعزيت».

وفي الحديث: كمال فضل الصبر على فقد الصفي.

٩٢٣ ـ وعن أَبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يقُولُ اللهُ ـ تعالى ـ: ما لعَبْدِي المؤْمِن عِنْدي جزَاءٌ إِذا قَبَضْتُ صَفيَّه مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبهُ، إِلاَّ الجَنَّةَ**» [رواه البخاري].

* هذا الحديث من الأحاديث القدسية التي تزيد في مجموعها عن مائة حديث، وفيه أن من صبر على المصيبة واحتسب ثوابها عند الله ـ عز وجل ـ، فإن جزاءه الجنة.

ومعنى «**صفيه**» أي، من يصطفيه الإنسان ويحبه ويختاره ويكون قريباً منه، من ولد، أو أخ، أو أب، أو أم، أو صديق.

ولا شك أن من مصائب الدنيا فقد الأحبة. فإن النفس تفقد أنيساً وحبيباً، ولذ اشترط الحديث عند فقد صفيه أن يحتسبه، وأن يصبر ويسلم لأمر الله.

ومعنى الاحتساب: الصبر المقرون برجاء الثواب.

فالصبر على الأقدار: هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

والعوارض والمحن والمصائب هي كالحر والبرد لا بد للعبد منها، فلا يجزع ولا يتسخط، فمن صبر واحتسب نال الأجر، ومن سخط فعليه السخط.

والنوازل تنزل والقوارع تطرق، والناس في هذا الزمن غلبت عليهم أمور أربعة:

**الأول**: عدم الرضا والصبر والاحتساب، بل البعض يسلو كما تسلو البهائم.

**الثاني**: الجزع والتسخط، وكأن الدنيا ما خلقت إلا للصفو والنعيم.

**الثالث**: عدم احتساب الأجر سوى في المصائب الكبيرة كالموت وغيره، وتناسوا أن الأمر سواء على كل ما يسوء المرء حتى الشوكة تُصيب قدمه.

**الرابع**: ظن الكثير أن الامتحان والابتلاء هو زمن المصيبة فحسب، وما عدوا النعمة والغنى بلية وطامة إن لم تُعن على طاعة الله وعبادته.

قيل: لو أن ملكًا قال لرجل فقير، كلما ضربتك بهذا العود اللطيف ضربة أعطيتك ألف دينار، لأحب الفقير كثرة الضرب، لا لأنه لا يؤلم، ولكن لما يرجو عاقبته وإن نكأه وأوجعه الضرب.

ومن تلمح الثواب هان عليه البلاء، والتقوى لا تقوم إلا على ساق الصبر.

ومما يُسلي المصاب: أن يوطن نفسه على أن كل مصيبة تأتيه هي من عند الله، وأنها بقضائه وقدره، وأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يُقدرها عليه ليهلكه بها، ولا ليعذبه، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره ورضاه، وشكواه إليه وابتهاله ودعاءه، فإن وفق لذلك كان أمر الله قدراً مقدوراً، وإن حرم ذلك كان ذلك خسرانًا مبينًا.

ذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه نعي إليه ابن له، فاسترجع وقال: «عورة سترها الله، ومؤنة كفاها الله، وأجر قد ساقه الله ـ تعالى ـ، ثم نزل فصلى ركعتين، ثم قال: قد صنعنا ما أمر الله ـ تعالى ـ، قال تعالى ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]».

قال عمر بن عبد العزيز: «ما أنعم الله على عبد نعمة فانتزعها منه، فعاضه من ذلك الصبر، إلا كان ما عاضه الله أفضل مما انتزع منه».

وفي الحديث: الترغيب في الصبر واحتساب الأجر عند المصيبة والوعد بالجنة على ذلك.

٩٢٤ ـ وعن أُسامةَ بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال: أَرْسَلَتْ إحْدى بَناتِ النبي ﷺ إليه تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أَنَّ صبيًّا لهَا أَوْ ابْنًا في المَوتِ فقالَ للرَّسول: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لله ـ تعالى ـ مَا أَخَذَ ولَهُ ما أعطى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ**» وذكر تمام الحديث، [متفقٌ عليه].

* الأولاد زينة الحياة الدنيا، كما ذكر ذلك ـ جل وعلا ـ في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

والابتلاء في الأولاد من أعظم الإبتلاء، وأثقل الأنكاد، وهو نار تستعر في الفؤاد، وحرقة تضطرم في الأكباد، ولهذا كان ثواب الصبر على ذلك جزيلاً، ويكون أجره في ميزانه يوم القيامة ثقيلاً.

في الحديث أن ابنة النبي ﷺ زينب ـ رضي الله عنها ـ احتضر ابن لها، فرغبت أن يحضر النبي ﷺ ذلك، فأرسل لها يقرئ السلام ويعلمها ما تقول حال المصيبة.

«**إن لله ما أخذ وله ما أعطى**» أي، أن كل شيء لله، وله أن يأخذه ما شاء الله وله أن يعطي ما شاء، وأن ما وهبه لكم ليس خارجًا، بل هو ـ سبحانه ـ يفعل ما يشاء.

«**وكل شيء**» مما أخذه وأعطاه من الآجال والأرزاق التي أخذها أو أبقاها.

«**عنده**» عنديه علم، أو مكتوب عند الملائكة، وجعل ما عندهم تشريفًا لهم.

«**بأجل مسمى**» معلوم معين لا يتقدم ولا يتأخر عنه، فلا فائدة في الجزع. ولذا قال:

«**فمرها فلتصبر**» بأن تتحمل مرارة فقده، من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع.

«ولتحتسب» أي، تدخر ثواب فقده، والصبر عليه عند الله.

وهذا الحديث، من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب. وفيه الوصية بالصبر عند المصيبة قبل وجودها ليستعد لها.

وفي الحديث الأمر بالصبر والاحتساب لمن نزلت به مصيبة، والأمر بقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب».

قال النووي: «معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله ـ تعالى ـ، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هوله، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية».

وتسن تعزية المصاب، لتقويته على الصبر وتسليته، وتذكيره بموعود الله ـ عز وجل ـ لمن صبر واحتسب.

في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منهن: أو اثنتين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنتين».

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد، قال الله ـ تعالى ـ لملائكته، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ العليم بكل شيء: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد» [رواه ابن حبان].

وفي الحديث: الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قسوة القلب وجمود العين.

## ١٥٣ ـ باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

* أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة. أما النياحة فحرام، وسيأتي فيها باب كتاب النهي إن شاء الله ـ تعالى ـ. والنياحة رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، والبكاء برنة كنوح الحمام. وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهي عنه، وأن الميت يعذب ببكاء أهله. وهي متأولة محمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب أو نياحة. والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة. منها:

٩٢٥ ـ عن ابنِ عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ عاد سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عبْدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ، وسعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاص، وعبْدُ الله بن مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنهم ـ، فَبكى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رَأى القَوْمُ بُكاءَ رسول الله ﷺ، بَكَوْا، فقال: «**أَلا تَسْمعُونَ؟ إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذّبُ بِهذا أَوْ يَرْحَمُ**» وَأَشَارَ إِلى لِسَانِهِ. [متفقٌ عليه].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه الصحابة الأجلاء: عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ فبكى رسول الله ﷺ وهو البكاء الذي يأتي طبيعياً بدون أن يتقصده الإنسان ولكنه حزن ورحمة، لما رأى من حال سعد.

فلما رأى الصحابة بكاء رسول الله ﷺ بكوا اقتداء وتأسياً.

فقال ﷺ:

«**ألا تسمعون؟**» أي، اسمعوا.

«**إن الله لا يعذب بدمع العين**» أي، لا يعذب الباكي والحزين ولا يعذب الميت.

«**ولكن يعذب بهذا أو يرحم**» وأشار إلى لسانه، والمراد أن يقول الإنسان قولاً محرماً.

قال ابن القيم: «هذا البكاء منه ﷺ رأفة ورحمة ورأفة عليه، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله، وشكره، واللسان مشتغل بحمده وذكره»

وحكى النووي ـ رحمه الله ـ إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين».

ويشرع لمن أصيب بمصيبة، ونزلت به نازلة أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٦].

وقد جعل الله قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين، لما جمعت من المعاني المباركة، فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك، وقوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له.

قال سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ: «لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب، لما قال: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]».

وفيه الحديث: جواز البكاء بدون ندب ولا نياحة. واستحباب عيادة المريض.

وفيه: النهي عن المنكر.

٩٢٦ ـ وعن أُسَامة بن زَيْدٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إِلَيه ابْنُ ابْنَتِه وَهُوَ في المَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنا رسول الله ﷺ، فقال له سعدٌ: مَا هذا يا رسولَ الله؟ قال: «**هَذِهِ رحمةٌ جَعَلها اللهُ ـ تَعالى ـ في قلوبِ عبادِهِ، وَإِنما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [متفقٌ عليه].

* في الحديث عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته زينب وهو في الموت: أي، في مقدمات الموت. ففاضت عينا رسول الله ﷺ. أي، كثر دمعها حتى سال.

فقال له سعد ابن عبادة ـ رضي الله عنه ـ:

(ما هذا يا رسول الله؟) سؤال عن سببه وحكمته ووصفه لا عن حقيقته، فلذا قال ﷺ في جوابه:

«**هذه رحمة**» أي، الدمعة أثر رحمة. أي، الرحمة المدلول عليها بتلك العبرة.

أي، أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه، ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

«**جعلها الله في قلوب عباده**» أي، من يشاء منهم.

«**وإنما يرحم الله**» أي، الرحمة الكاملة.

«**من عباده الرحماء**» جمع رحيم، ككريم وكرماء. ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها بخلاف من ليس فيه أدنى رحمة.

وفي الحديث الآخر: الأمر بالصبر والاحتساب لمن نزلت به مصيبة، والأمر بقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**».

قال النووي: «معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله ـ تعالى ـ، وتقديره، أن هذا الذي أخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية».

وتسن تعزية المصاب، لتقويته على الصبر وتسليته، وتذكيره بموعود الله ـ عز وجل ـ لمن صبر واحتسب.

وفي الحديث: جواز استحضار أهل الفضل للمحتضر لرجاء علمهم ودعائهم، وأن أهل الفضل ينبغي لهم أن لا يقطعوا الناس من فضلهم وإرشادهم والعناية بأمورهم، وجواز البكاء من غير نوح وتسخط.

وفي الحديث: الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قسوة القلب وجمود العين.

في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة**»، فقالت امرأة منهن: أو اثنتين يا رسول الله؟ قال: «**أو اثنتين**».

٩٢٧ ـ وعن أَنس ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أَنَّ رسُـولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلى ابْنه إِبْراهِيمَ ـ رضيَ اللهُ عنْه ـ وَهُوَ يَجودُ بَنفسِه فَجعلتْ عَيْنا رسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَان. فقال له عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: وأَنـت يا رسولَ الله؟ فقـال: «**يا ابْنَ عوْفٍ إِنَّها رَحْمةٌ**» ثُـمَّ أَتْبَعَها بأُخْـرَى، فقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَـعُ والقَلْب يَحْزَنُ، وَلا نَقُـولُ إِلا ما يُرضي رَبَّنا وَإِنَّا لفِرَاقِكَ يـا إِبْرَاهيمُ لمَحْزُونُونَ**» [رواه البخاري، وروى مُسلمٌ بعضَه].

* للنبي ﷺ من الأولاد سبعة: ثلاثة ذكور، وأربع بنات، هم القاسم، وعبد الله، وإبراهيم. وأشهر الذكور هو إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ أما الإناث فأفضلهن فاطمة وهي مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وزينب امرأة أبي العاص بن الربيع، وأم كلثوم ورقيه كانتا مع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لما ماتت إحداهما زوجه النبي ﷺ الثانية.

وكل أولاده ﷺ من خديجة ـ رضي الله عنها ـ إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وكلهم توفوا في حياته ﷺ إلا فاطمة ـ رضي الله عنها ـ توفيت بعد موته ﷺ.

في هذا الحديث يروي أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حال النبي ﷺ عندما دخل على ابنه إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ وهو يجود بنفسه. أي، يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به، وكان موت إبراهيم سنة عشر من الهجرة. وكان عمره ثمانية عشر شهراً. أي، قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

فلما رأى ﷺ حال ابنه جعلت عيناه تذرفان. أي، تدمعان.

فقال له عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ متعجباً من ذلك:

(وأنـت يا رسـول الله؟) أي، أن الناس يصبرون وأنت تفعل كفعلهم، قال ذلك تعجباً مع عهده فيه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع.

فقال ﷺ:

«**يا ابن عوف إنها رحمة**» أي، الحال التي شاهدتها مني ناشئة عن رقة القلب على الولد ورحمة عليه، لا ما توهمت من الجزع.

(**ثم أتبعها بأخرى**) قيل: معنا أتبع الدمعة الأولي بدمعة أخرى. وقيل: أتبع الكلمة الأولى وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة، وهي قوله على سبيل البيان فقال:

«**إن العين تدمع وإن القلب يحزن**» أضافها إلى الجوارح كأنها اقنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل.

قال ابن المنير: «أسند ﷺ الدمع للعين، فقال «**العين تدمع**» وأسند الحزن للقلب فقال «**والقلب يحزن**» ولم يسند النطق لجارحه اللسان، فنسب الفعلين الأولين للجوارح التي تقوم بهما تنبيها على أن هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه، وكأن الجارحة اندفعت فصارت هي الفاعلة لا هو، والفرق بين دمع العين ونطق اللسان حيث نسب القول إلى نفسه ولم ينسبه إلى اللسان هو أن النطق يملك بخلاف الدفع فهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحبه».

«**ولا نقول إلا ما يرضى ربنا**» وهكذا حال المؤمن في كل أحواله.

«**وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**» أي، ليس الحزن من فعلنا، ولكنه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره.

وفي رواية: فقلت يا رسول، تبكي أولم تنه عن البكاء! فقال: «**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت نغمة لهو ولعب، ومزمار الشيطان، وصوت مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، إنما هذه رحمة من لا يرحم لا يُرحم**» [رواه الترمذي].

قال ابن المنير: «فيه أنه ﷺ بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الانكفاف عنه».

وفي الحديث: وجوب التسليم والرضا بقضاء الله وقدره، ولا جناح في بكاء العين وحزن القلب من غير سخط ولا جزع وفيه بيان رحمة رسول الله ﷺ وأنه يصيبه ما يصيب الناس من البلاء والأحزان.

# ١٥٤ ـ باب الكف عما يرى في الميت من مكروه

٩٢٨ ـ عن أَبي رافع أَسْلم مولى رسول الله ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّل ميِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْه، غَفَرَ الله له أَرْبعِينَ مرَّةً» [رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم].

* راوي هذا الحديث هو أسلم أبو رفاع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها، وزوجه النبي ﷺ مولاته سلمى فولدت له عبد الله بن أبي رافع، وشهد أبو رافع فتح مصر، وتوفي بالمدينة، وكان أبو رافع مملوكًا للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله ﷺ.

وجاء في هذا قوله ﷺ:

«من غسل ميتًا» أي، ورأى منه سوءاً.

«فكتم عليه» أي، ما رأى منه من النقص والعيب، من تغير لون، أو تشويه صورة، أو نحو ذلك. لما فيه من الستر على المسلم، قال ﷺ: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» [رواه مسلم] المرء في حياته يمكنه التنصل عما ذكر فيه من المعايب بلسانه بخلاف الميت، فإنه عاجز عن ذلك، فلهذا أُعظمت الفضيلة في الستر عليه، وورد الأمر بالكف عن ذكر مساوئ الأموات، روي عنه ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم» [رواه أبو داود].

«غفر الله له أربعين مرة» لذلك الإخلاص لله ـ عز وجل ـ، فلا يرجو بغسله إلا الأجر والثواب من الله ـ عز وجل ـ، والموافقة للسنة في تغسيل الميت، وأن يكتم عليه، فلا يخبر عن تغير بدنه أو ما ظهر عليه من علامات السوء في جسده أو لونه أو صورته.

والذي يُرى من المكروهات نوعان:

**النوع الأول**: ما يتعلق بحاله.

**والنوع الثاني**: ما يتعلق بجسده.

**فالأول**: لو رأى مثلاً أن الميت تغير وجهه وأسود وقبح، فهذا ـ والعياذ بالله ـ دليل على سوء خاتمته. فلا يحل له أن يقول للناس: إني رأيت هذا الرجل على هذه الصفة، لأن هذا كشف لعيوبه.

**الثاني**: ما يتعلق بجسده، مثل أن يرى بجسده عيباً، إما برصاً أو سواداً أو غير ذلك مما يكره أن يطلع عليه غيره.

ولهذا قال العلماء: إذا رأى خيراً أو استنارة في وجهه أو رآه يبتسم فهذا خير، وليخبر به لأنه ذلك إدخال للسرور على أهله، ومدعاة إلى الثناء عليه وكثرة الدعاء له.

قال العلماء: ولهذا يكره لغير المعين لغسل الميت أن يحضر غسله إلا غاسل أو من يعينه على الغسل، أما غيره لا يدخل حتى ولو كان قريباً له. لأنه ـ ربما يرى ما يكره فيكون في ذلك إساءة إلى الميت.

وفي الحديث الآخر، الذي رواه أحمد عن عائشة مرفوعاً: «**من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» [رواه أحمد].

ويشترط في الغاسل أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، ويستحب أن يكون المغسل ثقة أميناً، ليستر ما يطلع عليه، وأن يكون عارفاً بأحكام الغسل ليحتاط فيه. والأولى بتغسيل الميت وصيه، لأن الوصية حق للميت فيجب تنفيذها، ثم أبو الميت، ثم جده وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب. وإن كان الميت امرأة، فأولى الناس بغسلها وصيها، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها.

وفي هذا الحديث: أن حرمة المسلم مصونة حياً وميتاً.

وفيه: فضل من غسل الميت بإخلاص وأمانة وستر.

# ١٥٥ ـ باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

٩٢٩ ـ قد سبق فضل التشييع (انظر كتاب عيادة المريض وتشييع الميت) عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّي عَلَيها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطَانِ**» قيلَ وما القيراطَانِ؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» [متفقٌ عليه].

* الموت نهاية كل حي، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧].

وقد أورد النبي ﷺ في أحاديث سابقة أن من حق المسلم على المسلم اتباع الجنائز.

وأورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه.

وفي هذا الحديث حث ﷺ على ذلك، وبين الأجر العظيم، فقال:

«**من شهد الجنازة**» أي، حضرها، والجنازة: الميت على السرير.

«**حتى يصلى عليها**» أي، صلاة الميت.

«**فله قيراط**» القيراط: جمعه قراريط وهو نصف دانق. والدانق: سدس درهم، وهذا تقريب للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب به المثل، وإلا فالقيراط كما جاء تفسيره في الحديث شيء عظيم.

قال الطبري: «وتتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وإن صلى عليهم معها».

«**ومن شهدها حتى تدفن**» أي، ويكمل دفنها، ويفرغ منها.

«فله قيراطان» أي، أحدهما قيراط الصلاة. والثاني، بالاتباع مع حضور الدفن، فيكون الجميع قيراطين.

قيل له ﷺ: ما القيراطان؟

قال «مثل الجبلين العظيمين» قال ابن المنبر: «أراد بهذا تعظيم الثواب، فمثله بالجبلين العظيمين».

وقال النووي: «ويقضي هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد، وفيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها، ومصاحبتها حتى تدفن».

واتباع الجنازة على خمس مراتب:

**الأولى**: أن يشهدها منذ خروجها من بيتها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، وهذه أكمل المراتب، وفيها قيراطان عظيمان من الأجر.

**الثانية**: أن يشهدها منذ خروجها من بيتها حتى يصلي عليها فله قيراط.

**الثالثة**: أن يصلي عليها، وإن لم يخرج معها من بيتها، فله قيراط على ما اختاره ابن حجر. لكنه دون من شهدها من بيتها.

**الرابعة**: أن يشهد دفنها فقط دون أن يصلي عليها، فظاهر الحديث أنه ليس له قيراط، وإن كان له ثواب في الجملة بقدر عمله.

**الخامسة**: أن يتبعها مدة ثم ينصرف، دون أن يشهد الصلاة أو الدفن، فهذا يرجى له ثواب على قدر نيته.

وفي الحديث: الترغيب في تشييع الجنائز ودفن الميت، وهذا من فروض الكفاية، ومن حقوق المسلمين بعضهم على بعض. وفيه التنبيه على عظيم فضل الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

٩٣٠ ـ وعنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلم إيمَانًا واحْتسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها ويَفْرُغَ من دَفنِها، فَإنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجر بقيراطَين كُلُّ قيرَاط مِثلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يرجعُ بقِيرَاط» [رواه البخاري].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في باب الصلاة على الميت وتشييعه ودفنه، وفي هذا الحديث قال ﷺ:

«من اتبع جنازة مسلم» فيه، الحث على الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن. ونص على المسلم لخروج الكافر من ذلك.

قال العلماء: وإذا خرج مع الجنازة فينبغي أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله ومصيره، فإن المنايا قادمة عليه وعلى غيره.

والسنة، أن يكون الراكب خلفها، والماشي يكون خلفها وجوارها وأمامها.

«إيمانًا واحتسابًا» أي، تصديقاً بالوعد، وامتثالاً للأمر، واحتساباً للأجر وطلباً للثواب، لا لشيء آخر من حظوظ وأغراض الدنيا.

«وكان معه حتى يُصلى عليها» صلاة الميت.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر».

«ويفرغ من دفنها» أي، بتمام تسوية التراب على القبر.

«فإنه يرجع من الأجر بقيراطين» أجر للإتباع، وأجر للصلاة عليها مع السير والصبر لتمام الدفن.

«كل قيراط مثل أحد» وجبل أحد يطل على المدينة من الجهة الشمالية، وهو جبل عظيم طولاً وعرضاً وارتفاعاً.

قال ابن المنير: «أراد تعظيم الثواب فمثله للعباد بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال ﷺ في حقه: «أحد جبل يحبنا ونحبه».

ولأنه أيضًا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

«ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن» أي، صلى على الجنازة.

«فإنه يرجع بقيراط» وأن يكون هذا الإتباع والصلاة إيمانًا واحتسابًا، لا رياء ولا سمعة ولا لغرض آخر.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلي على الجنازة وينصرف حتى بلغه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فبعث خبابًا إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

وفي الحديث: ما كان عليه الصحابة من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها.

وفي اتباع الجنائز فوائد: منها، أنه يعين أهل المتوفى على ما قد يحتاجون إليه في حمل ميتهم ودفنه.

وفيه: تذكر الموت والاستعداد له.

وفيه: الأجر العظيم لمن صلى على الجنازة، وكذلك لمن تبعها.

٩٣١ ـ وعن أُمِّ عطِيَّةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قَالَتْ: نُهينَا عنِ اتِّبَاعِ الجَنائز، وَلم يُعزَمْ عَلَيْنَا. [متفقٌ عليه].

ومعناه ولَمْ يُشدَّد في النَّهي كما يُشدَّدُ في المُحَرَّمَات.

* راوية هذا الحديث هي أم عطية، نسيبة بنت كعب الأنصارية من الخزرج، وهي إحدى امرأتين بايعتا رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية، كانت تغسل الميتات في عهد رسول الله ﷺ، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ بعد موتها، وشاركت في عدد من غزوات الرسول ﷺ وكانت تداوي الجرحى، قالت ـ رضي الله عنها ـ: «غزوت مع النبي سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى». [رواه مسلم].

وفي هذا الحديث، قالت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ:

(نهينا) أي، نهانا رسول الله ﷺ، لأن النبي ﷺ هو الذي له الأمر والنهي عن طريق الوحي.

(عن اتباع الجنائز) وذلك أنهن يؤمرن بالستر، واتباع الجنائز مقتض لكشفهن واختلاطهن بالرجال، مع ما قد يصاحب ذلك من البكاء ورفع الصوت.

(ولم يعزم علينا) أي، ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد ﷺ علينا في غيره من المنهيات.

قال الطبري: «أي كما عزم على الرجال بترغيبهم بحصول القيراط ونحو ذلك والله أعلم».

قال القرطبي: «ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم».

قال ابن عثيمين: «أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن اتباع النساء للجنائز مكروه، لأنها قالت: نهينا ولم يعزم علينا. وقال بعض العلماء: بل اتباع النساء للجنائز محرم، لثبوت النهي. وقول أم عطية: ولم يعزم علينا. هذه تفقه منها ـ رضي الله عنها ـ ولا ندري هل الرسول ﷺ هو الذي نهاهن ولم يعزم عليهن، أو هي التي فهمت أنه لم يعزم النساء بترك اتباع الجنائز.

والصحيح أن اتباع المرأة للجنازة حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة، لأنها إذا تبعتها فالمرأة لا شك أنها ضعيفة ربما تصيح، وتولول، وتضرب الخد، وتنتف الشعر، وتمزق الثوب، لا تصبر المرأة، وأيضاً ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بهذا فتنة وتزول الحكمة من اتباع الجنائز بحيث يكون الرجال أو الأراذل من الرجال يكون ليس لهم همَّ إلا ملاحقة هؤلاء النساء أو التمتع بالنظر إليهن، فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز، وهو لا يوجد والحمد لله في بلادنا لكن الكلام على الحكم الشرعي، فالصحيح أن اتباع المرأة للجنائز حرام ولا يجوز، كما أن زيارة المرأة للمقابر حرام، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. والله الموفق».

وقال ابن باز: «يفهم من ذلك (أي من حديث أم عطية) أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** [متفق على صحته]. وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق».

وفي الحديث: أن الفضل الوارد في الأحاديث على اتباع الجنائز هو للرجال دون النساء، لأنهن نهين عن اتباعها.

# ١٥٦ ـ باب استحباب تكثُّر المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ ـ عَنْ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ ميِّت يُصلِّي عليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ يبلُغُونَ مئَة كُلُّهُم يشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيه**» [رواه مسلم].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر الأحاديث الواردة في استحباب الصلاة على الميت، وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر.

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة، فإنه كلما كثر الجمع على الميت، كان ذلك أفضل وأرجى للشفاعة، وقبول الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة والتجاوز.

وفي هذا الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«**ما من ميت**» أي، أي ميت مسلم ذكراً كان أو أنثى.

«**يصلي عليه أمة من المسلمين**» أي؛ جماعة. وقدرت في هذا الرواية بمائة.

قال ابن القيم: «ومقصود الصلاة الى الجنازة هو الدعاء للميت».

«**يبلغون مئة**» أي، مائة شافعين له.

وإنما عين المائة وهي من حيز الكثرة، لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلوا جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله مشفعاً عنده.

«**كلهم يشفعون له**» أي، يدعون له بالرحمة والمغفرة.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومعلوم أن المصلين على الجنازة يشفعون إلى الله ـ عز وجل ـ لهذا الميت، فهم يسألون الله له المغفرة والرحمة، والدعاء للميت في صلاة الجنازة من أوجب ما يكون في الصلاة، بل هو ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الجنازة إلا به، إلا المسبوق».

**«إلا شفعوا فيه»** أي، قبلت شفاعتهم، والشفاعة طلب المغفرة للميت.

وفي الحديث: استحباب تكثير المصلين على الجنازة لما في ذلك من نفع للميت بالدعاء له فإن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

وفيه: نفع الميت بالدعاء له والإخلاص في ذلك.

٩٣٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازتِهِ أَرْبَعونَ رَجُلا لا يُشركُونَ بالله شَيئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمْ الله فِيهِ» [رواه مسلم].

* الموت جار على كل حي، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وإذا مات الميت وغسل وكفن قدم للصلاة عليه، وقد أورد المؤلف هذا الحديث في باب استحباب تكثير المصلين.

قال ﷺ:

«ما من رجل مسلم يموت» والتقييد بالرجل لأنه أشرف، وإلا فإن الحكم للرجل والمرأة. والمسلم لأن الكافر لاحظ له في ذلك. فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة، والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم في الدعاء، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر: ٤٨].

«فيقوم على جنازته أربعون رجلاً» الجنازة: اسم للميت المحمول. أي، مصلين مستشفعين له فيها.

«لا يشركون بالله شيئًا» المراد: الشرك الأكبر والشرك الأصغر، لأن المشركين شركًا أكبر لا تصح صلاتهم فالمراد الشرك الأصغر.

«إلا شفعهم الله فيه» أي، قبل شفاعتهم ودعائهم.

والشفاعة خاصة بالمؤمنين دون الكافرين شريطة أن يكون الشفعاء من أهل الشفاعة، وأن يكون المشفوع له من أهلها وقد تكون شفاعتهم مقبولة في نجاته من عذاب القبر أو عذاب الآخرة، أو للتخفيف عنه من عذابهما.

ومفهوم العدد في هذه الأحاديث لا يفيد الحصر، وإنما يفيد الأفضلية، فكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع له. وأن الله أخبره بما جاء فيمن

صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله ـ تعالى ـ بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به.

والتوحيد أمره عظيم، فبعد أن ذكر ـ عز وجل ـ جملة من الأنبياء في سورة الأنعام قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [٨٨] وقال ـ تعالى ـ عن نبينا محمد ﷺ وحاشاه ذلك: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

ومن فضائل التوحيد العظيمة مغفرة الذنوب وتكفير الخطايا، ومن أجل فوائده أنه يمنع الخلود في النار إذا كان في القلب منه أدنى مثقال حبة من خردل، ومن فضائله أنه يسهل على العبد فعل الخيرات وترك المنكرات، وهو أساس دعوة الرسل ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وفي الحديث: فضيلة توحيد الله ـ عز وجل ـ وأفراده بالعبادة والبعد عن الشرك ووسائله، وأن التوحيد سبب قوي في استجابة الدعاء.

وفيه: أن الصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت، فكلما كثر عدد المصلين كان أفضل ليكثر الدعاء والترحم والاستغفار للميت.

وفيه: الحض على إخلاص الدعاء للميت.

٩٣٤ ـ وعن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِيِّ قال: كانَ مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ إذا صلَّى عَلى الجنَازَة، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَليها، جزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ثم قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عليه ثَلاثَةُ صُفُوف، فَقَدْ أَوْجَبَ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في فضل الصلاة على الميت واستحباب تكثير الصفوف، وكل ذلك من الإحسان للميت والرحمة به. فإن الموت حق وصدق، قدره الله ـ عز وجل ـ على كل نفس، وهو سيف مسلط على رقاب العباد لا ينجو منه أحد، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة: ٨].

فصلاة الجنازة حق من حقوق المسلم على المسلم، كما قال ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**» [رواه مسلم].

وراوي هذا الحديث، هو التابعي الفقيه مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان الصحابي مالك بن هبيرة ـ رضي الله عنه ـ إذا صلى على جنازة وتقال الناس عليها ـ والمراد، قلة عدد المصلين عليها ـ جعلهم ثلاثة صفوف.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ:

«**من صلى عليه**» أي، على الميت صلاة الجنازة.

«**ثلاثة صفوف**» وأقل الصف اثنين على الأصح، ولا حد لأكثره.

«فقد أوجب» أي، وجبت له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه ﷺ ووعد الله لا يخلف. وذلك فضلاً منه، ومنة وجوداً وكرماً.

وكلما كثر عدد المصلين على الميت كان ذلك أفضل وأرجى للشفاعة فيه.

والناس في غفلة عن الموت، قال الحسن: «ما رأيت يقيناً أشبه بالشك من يقين الناس بالموت، مع غفلتهم عنه، وما رأيت صدقاً شبه بالكذب من قولهم: إنا نطلب الجنة، مع عجزهم عنها وتفريطهم في طلبها».

وفي الجنائز عبرة للمعتبرين، وفكرة للمتنكرين، وتنبيهاً للناسين، وإيقاظاً للنائمين، بينما الإنسان في قيام وقعود، ونزول وصعود، وخذ وهات ودع هذا، وابن هذا واهدم هذا، وقد كان، وأين ذهب فلان، ومن أين جاء فلان؟، إذا جاءه أمر إلهي وحادث سماوي وحكم رباني فسكن حركته، وأطفأ شعلته، وأذهب نفرته، تركه كالخشبة الملقاة والحجر المرمي، إن صيح به لم يسمع، وإن دعُي لم يجب، وإن قطع أو أحرق لم يتكلم.

قال الأعمش: «كنا نشهد الجنازة ولا ندري من المعزى فيها لكثرة الباكين، وإنما كان بكاؤهم على أنفسهم لا على الميت».

وفي الحديث: الحث على صلاة الجنازة، وأن لا تقل الصفوف عن ثلاثة صفوف، وأنه كلما كثر عدد المصلين كان أحرى بالإجابة والشفاعة للميت.

# ١٥٧ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الباب، باب ما يقرأ في صلاة الجنازة، بعد الحث على صلاة الجنازة والترغيب في ذلك.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ في صفة صلاة الجنازة:

يُكبر. أي، المصلي مع رفع يديه إلى حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام أربع تكبيرات.

يتعوذ ندبًا بعد التكبير الأولى، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

ثم يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». والأفضل أن يتممه بقوله: «كما صليت على إبراهيم إلى قوله: حميد مجيد»، ولا يفعل ما يفعله كثير من العوام من قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه.

ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وللمسلمين بما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله ـ تعالى ـ، ثم يكبر الرابعة ويدعو.

ومن أحسنه: أي الدعاء المندوب بعدها.

«**اللهم**» أي، يا الله.

«**لا تحرمنا أجره**» أي، لا تمنعنا أجره المترتب على المصيبة به.

«**ولا تفتنا بعده**» أي، لا توقعنا في الفتنة بعد موته.

«**واغفر لنا وله**» بدأ بنفسه ثم للميت.

والمختار أنه يطول الدعاء في الرابعة خلاف ما يعتاده أكثر الناس، لحديث ابن أبي أوفى.

قال ابن القيم: «وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على إقامة العبودية لله ـ تعالى ـ على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره، ويوم معاده، من عيادة وتلقين، وتطهير، وتجهيز إلى الله ـ تعالى ـ على أحسن أحواله وأفضلها، فيقفون صفوفاً على جنازته، يحمدون الله ويثنون عليه، ويصلون على نبيه محمد ﷺ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز، ثم على قبره يسألون له التثبيت، ثم الزيارة إلى قبره والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا، ثم بالإحسان إلى أهله وأقاربه وغير ذلك».

والصلاة على الجنازة مشروعة للجميع، للرجال والنساء، وقد صلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ والنساء على سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما توفي في مسجد رسول الله ﷺ.

والشهيد الذي قتل في المعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة الله لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها. ولا يصلى عليه لأنه الله ـ عز وجل ـ أخبر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون.

والحمل إذا سقط من بطن أمه، وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه نفخت فيه الروح، وإن كان دون أربعة أشهر، فإنه يدفن بدون ما ذكر، لأنه لم تنفخ فيه الروح، لتصلى عليه.

٩٣٥ ـ عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: صلَّى رسول الله ﷺ عَلى جَنَازَة، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ وَهُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحمْهُ، وعافِه، واعْفُ عنْهُ، وَأَكرِمْ نزُلَهُ، وَوسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسلْهُ بالماء والثَّلْجِ والْبرَدِ، ونَقِّه مِنَ الخَطَايَا، كما نَقَّيْتَ الثَّوب الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دارًا خيراً مِنْ دَارِه، وَأَهْلاً خَيّراً منْ أَهْلِه، وزَوْجًا خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وَأَعِذْه مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذلكَ المَيِّتَ.

[رواه مسلم].

* أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ حديث أبي عبد الرحمن بن عوف بن مالك فيما يدعى للميت في صلاة الجنازة، حيث قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت دعائه وهو يقول:

«**اللهم اغفر له**» أي، يا الله اغفر له، والمغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه، وليست ستر الذنب فقط بل ستر وتجاوز، وهي مأخوذة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند القتال، لأنه يتضمن ستراً ووقاية.

«**وارحمه**» أي، بفيض خاص تتلقاه به من كرامتك.

«**وعافه**» أي، من المؤذيات في القبر من فتنته ووحشته، وظلمته وعذابه.

«**واعف عنه**» أي، مما وقع له من التقصير في الطاعة.

قيل، العفو محو الذنوب. والعافية، السلامة من الأسقام والبلايا.

«**واكرم نزله**» أي، أحسن نصيبه من الجنة. ونزله: هو ما يهيأ للضيف.

قال ابن الجزري: «وهو في الأصل قرى الضيف من الطعام، والمراد: الدعاء بإكرامه بالأجر والثواب والمغفرة والأجر».

«**ووسع مدخله**» أي، قبره الذي يدخله الله فيه.

«**واغسله بالماء والثلج والبرد**» أي، اغسل ذنوبه وطهر عيوبه بأنواع المغفرة.

والغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابلة أصناف المعصية والغفلة.

قال ابن عثيمين: «والذنوب أجارنا الله وإياكم منها عقوبتها حارة تناسب أن يقرن مع الماء والثلج والبرد، فيحصل بالماء التنظيف ويحصل بالثلج والبرد التبريد».

«**كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس**» أي، كما نظفت الثوب الأبيض النقي من الوسخ، والمراد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب.

«**وأبد له**» أي، عوضه.

«**داراً خيراً من داره**» أي، من القصور، أو من سعة القبور خيراً من داره التي بالدنيا الفانية ليكون منعمًا في قبره.

«**وأهلاً**» أي، من الخدم والولدان.

«**خيراً من أهله**» ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة.

«**وزوجا**» من الحور العين، أو من نساء الدنيا في الجنة.

«**خيراً من زوجه**» أي، زوجته التي كانت في الدنيا.

«**وأدخله الجنة**» أي، ابتداء مع الناجين الفائزين.

«**وأعذه من عذاب القبر**» وأجره وخلصه من عذاب القبر الناشئ عن فتنته في عالم البرزخ.

«**ومن عذاب النار**» أي، بعد البعث، أما بإعاذته منها ابتداء، أو بإنجائه من الخلود فيها.

قال الراوي: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. أي، لأظفر بتلك الدعوات المجابات، والأدعية المقبولات من رسول الله ﷺ.

وفي الحديث: استحباب الدعاء للميت بهذا الدعاء الجامع لملاك الخير كله، وأن الدعاء ينفع الميت، وأن نعيم القبر وعذابه حق.

٩٣٦ ـ وعن أبي هُريرة وأبي قَتَادَةَ، وأبي إبْرَاهيمَ الأشْهَليَّ عنْ أبيه، وأبوه صَحَابيٌّ ـ رضيَ الله عنهم ـ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى عَلى جَنَازَة فقال: «**اللَّهم اغفر لحَيِّنَا وَميِّتنا، وَصَغيرنا وَكَبيرنَا، وذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهدنا وَغائبنَا. اللَّهُمَّ منْ أَحْيَيْتَه منَّا فأَحْيه على الإسْلام، وَمَنْ توَفَّيْتَه منَّا فتَوَفَّهُ عَلى الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحْرمْنا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتنَّا بَعْدَهُ**» [رواه الترمذي من رواية أبي هُرَيْرَةَ والأشْهليِّ، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قَتَادَةَ. قال الحاكم: حديث أبي هريرة صَحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلم، قال التِرْمذي قال البخاريُّ: أَصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأَشْهليِّ. قال البخاري: وَأَصَحُّ شيء في هذا الباب حديث عوْفِ بن مالكٍ].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث الواردة في دعاء الصلاة على الميت. والمقصود من الصلاة على الميت الدعاء له.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فقال في دعائه:

«**اللهم اغفر لحينا وميتنا**» يشمل الحي الحاضر، والميت القديم والميت في عصره. والمقصود الشمول والاستيعاب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات.

«**وصغيرنا وكبيرنا**» وذكر الصغير مع أن الصغير لا ذنب له من باب التبعية، وإلا فإن الصغير ليس له ذنب حتى يسأل له المغفرة.

وقيل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات وقيل المراد بالصغير والكبير، الشاب والشيخ.

«**وذكرنا وأنثانا**» الرجال والنساء سواء.

«**وشاهدنا**» حاضرنا.

«**وغائبنا**» أي، المسافر.

قال ابن عثيمين: «وهذه الجمل يغني عنها جملة واحدة، لو قال اللهم أغفر لحينا وميتنا شمل الجميع، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل، لأن

الدعاء كل جملة منه عبادة لله ـ عز وجل ـ، وإذا كررته ازددت بذلك ثواباً».

«**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام**» أي، الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي.

«**ومن توفيته منا**» أي، قبضت روحه.

«**فتوفه على الإيمان**» الحياة ذكر معها الإسلام، وهو الاستسلام الظاهر.

أما الموت فقال: توفه على الإيمان، لأن الإيمان أفضل ومحله القلب، والمراد على ما في القلب عند الموت وفي يوم القيامة.

وقيل في الرواية الأولى: لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب الذي عليه الوفاة.

«**اللهم لا تحرمنا أجره**» أي، أجر المصيبة، والصلاة عليه، وشهود جنازته.

«**ولا تفتنا بعده**» أي، لا تضلنا عن ديننا بعد موته، لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

وفي الحديث: الدعاء للأحياء والأموت، وأنه خير ما يُكرم به الإنسان.

٩٣٧ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا صَلَّيْتُم عَلى المَيِّت، فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاءَ» [رواه أبوداود].

* جعل الله ـ عز وجل ـ الموت محتوماً على جميع العباد، فهو نهاية المرء، وغاية الاقتصاد من دار الاعتداد، قضى فأسقم الصحيح، وعافى السقيم، وقسم عباده قسمين، طائع وأثيم، وجعل مآلهم إلى دارين: دار النعيم، ودار الجحيم، فلا مفر لأحد من الموت، ولا أمان، لقوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦].

وبعد أن أورد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جملة من أحاديث النبي ﷺ في الدعاء للميت، والمقصود من الصلاة على الميت الدعاء له، ومقصودها الأعظم إجابة الدعاء، جاء بهذا الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صليتم على الميت» أي، حال صلاتكم على الميت، والصلاة على الميت فرض كفاية.

وصفة الصلاة على الميت أن يكبر أربع تكبيرات، يتعوذ بعد الأولى، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، والأفضل أن يتممه بقوله: كما صليت على إبراهيم إلى قوله: إنك حميد مجيد، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ويخصه بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ، وأن جهل ذلك فليدعو للميت بالرحمة والمغفرة، ثم يكبر للرابعة، ثم يسلِّم عن يمينه واحدة. والسنة لمن صلى على جنازة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للميت، أي، يخصه بالدعاء».

«فأخلصوا له الدعاء» أي، أحسنوه وخصو الميت بالدعاء، واجعلوه خالصاً لله ـ تعالى ـ، لأن الدعاء شفاعة للميت وطلب المغفرة والرحمة له.

ويكون بحضور القلب وإلحاح على الله لأخيك المسلم، لأنه محتاج لدعائك. فقد خرج من دار العمل إلى دار الحساب.

والإقبال والإخبات يكون من أسباب إجابة الدعاء لأخيك المسلم.

قال العلقمي: «إخلاص الدعاء للميت أن يدعى له بخصوصه، وإن كان طفلاً».

والإنسان في هذه الدنيا معرض للآفات والقواطع.

قال عبد الله بن شميط: «سمعت أبي يقول: أيها المغتر بطول صحته، أما رأيت ميتاً قط من غير سقم؟ أيها المغتر بطول المهلة، أما رأيت مأخوذاً قط غرَّة؟ أبالصحة تغترون، أم بطول الأمل تأمنون؟ أم على الموت تجترئون».

وفي الحديث: وجوب الدعاء للميت فلا تصح صلاة الجنازة إذا خلت من الدعاء.

وفيه: نفع المسلم لأخيه الميت.

٩٣٨ ـ وعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة عَلى الجَنَازَة: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ ربُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهـا، وأَنْـتَ هَدَيْتَهَا للإسـلام، وَأَنْتَ قَبَضْـتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِـرِّها وَعَلانيتِها، جِئْنَاكَ شُفعاءَ لَهُ فاغفِرْ لهُ**» [رواه أبو داود].

* لا يـزال المؤلـف ـ رحمـه الله تعالـى ـ يذكـر الأحاديـث الـواردة في دعـاء صـلاة الجنـازة.

وفي هذا الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ:

«**اللهـم أنت ربها**» أي، يا الله، أنت مربيهـا بنعمتك بالإخراج من العدم، ثم بالغذاء بالنعم.

«**وأنت خلقتها**» فأنت سبحانك الخالق البارئ.

«**وأنت هديتها للإسلام**» أوصلتها، ودللتها، ولولا هدايتك ما اهتدت.

وهذا اعتراف بفضل الله عليه وإحسانه إليه.

«**وأنـت قبضت روحها**» أخذت روحها، وذلك بإخراج الملائكة الموكلين بالنزع لها من الجسد، ثم أخذ الملك لها.

والروح جسـم لطـيف مشـتبك بالبدن لا يعرف ماهيته إلا الله ـ عز وجل ـ، كمـا قـال تعالـى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

«**وأنـت أعلـم بسـرها**» أي، بمـا كانـت تسـره وتضمـره مـن إيمـان واعتقاد ونيـة.

«**وعلانيتها**» أي، بما تظهره من عمل وطاعة.

«**جئناك شفعاء له**» حضرنا شفعاء له. والشفاعة طلب، والشفاعة دعاء.

«**فاغفر له**» أي، جميع ذنوبه.

والمغفرة والغفر: التغطية على الذنوب والعفو عنها.

والمغفرة، تقتضي اسقاط العقاب.

ومن أسماء الله ـ عز وجل ـ الغفار والستِّير، وهذان الاسمان من أبنية المبالغة ومعناهما: الساتر للذنوب عباده وعيوبهم، التجاوز عن خطاياهم وذنوبهم.

قال ابن رجب: «أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة لأنها وقاية شر الذنوب بالكلية».

وقال ابن تيمية: «والمغفرة متضمنة أن يقي الله عبده شر ذنوبه، وكذلك إقبال الله على عبده، وكذلك رضاه ـ سبحانه ـ عنه، والمغفرة إحسان وفضل وجود».

وفي الحديث: استحباب الدعاء للميت بهذ الألفاظ الجامعة لضروب الخير. والإخلاص إلى الله أن يغفر لمن مات موحداً لا يشرك بالله شيئًا.

وفيه: أن شهادة العباد تكون على الظاهر، ويكلون سرائر الخلق إليه ـ سبحانه وتعالى ـ الذي يعلم السر وأخفى.

٩٣٩ ـ وعن واثلة بن الأسقع ـ رضيَ الله عنه ـ قال: صَلَّى بنَا رسولُ الله ﷺ عَلى رجُلٍ مِنَ المُسْلمِينَ، فسمعته يقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ ابْنَ فُلان في ذِمَّتِكَ وحَبلِ جِوارِك، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفاءِ والحَمْدِ، اللَّهُمَّ فاغفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، إِنكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» [رواه أبو داود].

* هذا الحديث، رواه الصحابي واثلة بن الأسقع الكناني الليثي ـ رضي الله عنه ـ. وهو صحابي أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى غزوة تبوك فشهدها معه، ثم شهد فتح دمشق وحمص، وكان من أهل الصفة في المدينة، توفي بدمشق سنة ست وثمانين للهجرة.

وفي هذا الحديث دعاء من أدعية الصلاة على الميت.

قال الراوي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الجنازة على رجل من المسلمين، فسمعته يقول:

«**اللهم إن فلان ابن فلان**» كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم أبيه.

«**في ذمتك**» أي، في عهدك وأمانتك وحفظك.

«**وحل بجوارك**» أمانك، أي، في كنف حفظك وعهد طاعتك.

قال ابن الجزري: «أي في خفارتك وطلب غفرانك، وكان عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار، أي، ما دام مجاوراً أراضيه، ويجوز أن يكون من الإجارة وهو الأمان والنصرة.

«**فقه فتنة القبر وعذاب القبر**» أي، احفظه من اختبار القبر وعذابه.

«**وعذاب النار**» أي، عذاب جهنم.

«**وأنت أهل الوفاء والحمد**» أي، أهل العطاء والشكر، وأنت أهل أن تحمد بالتزكية والثناء، وبالشكر والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن.

«**اللهم فاغفر له**» أي، محو السيئات واسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حيًا وميتًا.

«**وارحمه**» برفع الدرجات وحصول المطلوب.

ويرد الجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً، لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

«**إنك أنت الغفور الرحيم**» فيه إيماء إلى سعة رحمته ـ عز وجل ـ وشمول مغفرته وعظمها.

وفي الحديث: استحباب الثناء على الله عند الدعاء، والدعاء للميت بأن يكفى عذاب القبر وعذاب النار.

٩٤٠ ـ وعن عبد الله بن أبي أَوْفى ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ أَنَّهُ كبَّر على جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبيرتيْن يَسْتَغفِرُ لهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قال: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هكذَا وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبعًا فمكث سَاعةً حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سلَّمَ عنْ يمينِهِ وَعَنْ شمالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَف قُلْنا لَهُ: مَا هذا؟ فقال: إنِّي لا أزيدُكُمْ عَلى مَا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أوْ: هكذا صَنعَ رسولُ اللهِ ﷺ. [رواه الحاكم وقال: حديث صحيح].

* لا يزال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ يورد الأحاديث في صفة صلاة الجنازة والدعاء للميت، وهي فرض كفاية، مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الفاكهاني: «والصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة».

وفي هذا الحديث استحباب تطويل الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة على خلاف ما عليه الناس من تقليل الدعاء والإسراع بالسلام بعد التكبيرة الرابعة، وأنه ﷺ أطال فيها كقدر ما بين التكبيرتين الثالثة والرابعة التي يدعى فيها للميت لأن في هذه أيضًا دعاء له.

ويستغفر له. أي، يسأل الله لها المغفرة، أو يدعو له بنيل المراتب العلية في الجنة.

ثم ذكر أنه صنع من تطويل مثلما صنع رسول الله ﷺ.

ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال في الانصاف: الصحيح من المذهب وجوب التسليمة الأولى والراجح وجوب الأولى وجواز الثانية.

وفي الحديث: حرص الصحابة على التأسي بسنة رسول الله ﷺ.

وجاء في صفة الصلاة على الميت: أن يكبر تكبيرة الأحرام ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ولا يستفتح، ثم يسمي ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات، لأنه صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على ذلك. ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثلماً يصلي عليه في التشهد الأخير، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف، وإن لم يحسن الأدعية النبوية في ذلك فليدعو للميت بما تيسر من طلب الرحمة والمغفرة والعفو.

ويذكر الدعاء للرجل ويؤنث للمرأة، وإن كان المصلى عليه صغيراً قال: «**اللهم أجعله لوالديه فرطًا وأجراً وشفيعًا مجابًا**» «**اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجعله في كفالة إبراهيم. وقه برحمتك عذاب الجحيم**» ويجمع الضمير للجنازات المجتمعة، ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً، ثم يسلم على يمينه تسليمة واحدة.

# الفهرس

الصفحة

٧٣ - بـــاب حســـن الخلـــق..... ٥
٧٤ - بـــاب الحلـم والأنـاة والرفـق..... ٣١
٧٥ - بـاب العفـو والإعـراض عـن الجاهليـن..... ٥٦
٧٦ - بـــاب احتمـــل الأذى..... ٦٨
٧٧ - بـاب الغضـب إذا انتهكـت حرمـات الشـرع والانتصـار لـــديـــن الله ـ تعـــالى ـ ..... ٧٢
٧٨ - باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشـفقة عليهم والنهي عن غشـهم، والتشديد عليهم، وإهمال مصالحهم، والغفلة عنهم وعـن حوائجهـم..... ٨٣
٧٩ - بـــاب الولـــي العـــادل..... ٩٧
٨٠ - بـاب وجـوب طاعـة ولاة الأمـور في غير معصيـة وتحريم طـــاعـــتهم في المعصيـــة..... ١٠٨
٨١ - بـاب النهي عن سـؤال الإمـارة واختيار تـرك الولايات إذا لم يتعيـن عليه أو تـدع حاجـة إليـه..... ١٣٤
٨٢ - بـاب حث السـلطان والقاضـي وغيرهما مـن ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم..... ١٤٤
٨٣ - باب النهي عن توليه الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها..... ١٥٠

## ١ ـ كتاب الأدب

٨٤ - بـاب الحياء وفضله والحث على التخلـق به..... ١٥٢
٨٥ - بـــاب حفـــظ الســـر..... ١٦٠

٨٦ - بـاب الوفاء بالعهـد وإنجاز الوعـد..... ١٧٢
٨٧ - بـاب المحافظة على ما اعتاده من الخيـر..... ١٨١
٨٨ - باب اسـتحباب طيب الكلام وطلاقـة الوجه عند اللقاء.... ١٨٥
٨٩ - بـاب اسـتحباب بيـان الـكلام وإيضاحـه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك..... ١٩٤
٩٠ - بـاب إصغـاء الجليس لحديث جليسـه الذي ليـس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه..... ١٩٨
٩١ - بـاب الوعـظ والاقتصـاد فيـه..... ٢٠٠
٩٢ - بـاب الوقـار والسـكينة..... ٢١٢
٩٣ - بـاب النـدب إلـى إتيـان الصـلاة والعلـم ونحوهما من العبـادات بالسـكينة والوقـار..... ٢١٦
٩٤ - بـاب إكـرام الضيـف..... ٢٢٢
٩٥ - باب اسـتحباب التبشـير والتهنئة بالخيـر..... ٢٢٨
٩٦ - بـاب وداع الصاحـب ووصيتـه عنـد فراقـه وغيـره والدعاء لـه وطلب الدعـاء منـه..... ٢٣٩
٩٧ - بـاب الاسـتخارة والمشـاورة..... ٢٥١
٩٨ - بـاب اسـتحباب الذهـاب إلى العيـد، وعيـادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر، لتكثيـر مواضـع العبـادة..... ٢٥٧
٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم. ٢٦١

**٢ ـ كتاب أدب الطعام**

١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره..... ٢٧٨
١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه..... ٢٩٤
١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر.. ٢٩٨

١٠٣ - بـاب مـا يقوله من دعي إلـى طعام فتبعه غيـره..... ٣٠٠
١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله..... ٣٠٢
١٠٥ - بـاب النهـي عن القـران بين تمرتيـن ونحوهما إذا أكل جماعـة إلا بـإذن رفقتـه..... ٣٠٦
١٠٦ - بـاب مـا يقوله ويفعله من يـأكل ولا يشـبع..... ٣٠٨
١٠٧ - بـاب الأمـر بـالأكل مـن جانـب القصعـة والنهـي عن الأكل مـن وسـطها..... ٣١٠
١٠٨ - بـاب كراهيـة الأكل متكئـًا..... ٣١٤
١٠٩ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع، واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسـقط منه وأكلها ومسـحها بعد اللعق بالسـاعد والقدم وغيرها.... ٣١٨
١١٠ - بـاب تكثيـر الأيـدي علـى الطعـام..... ٣٣٢
١١١ - بـاب أدب الشـرب واسـتحباب التنفـس ثلاثـًا خارج الإنـاء، وكراهية التنفس في الإنـاء واستحباب إدارة الإناء على الأيمـن فالأيمـن بعـد المبتـدى..... ٣٣٦
١١٢ - بـاب كراهة الشـرب مـن فم القربـة ونحوهـا وبيان أنه كراهـة تنزيـه لا تحريـم..... ٣٤٦
١١٣ - بـاب كراهـة النفـخ في الشـراب..... ٣٥٢
١١٤ - بـاب بيـان جـواز الشـرب قائمـا وبيـان أن الأكمـل والأفضل الشـرب قاعداً..... ٣٥٦
١١٥ - باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شربـًا..... ٣٦٦
١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع ـ وهو الشرب بالفم من النهر وغيره ـ بغير إنـاء ولا يد وتحريم اسـتعمال إنـاء الذهب والفضة في الشـرب

والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال..... ٣٦٨

**٣ ـ كتاب اللباس**

١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير..... ٣٧٩

١١٨ - باب استحباب القميص..... ٤٠٢

١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء..... ٤٠٤

١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً..... ٤٣١

١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي..... ٤٣٣

١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء..... ٤٣٥

١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكة..... ٤٤٧

١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها.... ٤٤٩

١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً ونحوه..... ٤٥٣

١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس..... ٤٥٥

٤ ـ كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا..... ٤٥٧

١٢٧ - باب ما يقوله عند النوم..... ٤٥٧

١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً ٤٧١

١٢٩ - باب في آداب المجلس والجليس..... ٤٨١

١٣٠ - باب الرؤيا وما يتعلق بها..... ٥٠٨

## ٥ ـ كتاب السلام

١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشائه..... ٥٢٤
١٣٢ - باب كيفية السلام..... ٥٣٨
١٣٣ - باب آداب السلام..... ٥٥٢
١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها.. ٥٥٧
١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته..... ٥٦١
١٣٦ - باب السلام على الصبيان..... ٥٦٥
١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط..... ٥٦٧
١٣٨ - باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار..... ٥٧٣
١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه..... ٥٧٩
١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه..... ٥٨١
١٤١ - باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية، وكراهة قوله: «أنا» ونحوها..... ٥٩١
١٤٢ - باب استحباب تشميت العاطش إذا حمد الله ـ تعالى ـ وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله ـ تعالى ـ وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب..... ٥٩٩
١٤٣ - باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح، وتقبيل ولده شفقة، ومعانقة القادم

من سفر وكراهية الانحناء..... ٦١٤

**٦ ـ كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه**

١٤٤ - باب عيادة المريض..... ٦٣٢

١٤٥ - باب ما يدعى به للمريض..... ٦٤٧

١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله..... ٦٦٥

١٤٧ - باب ما يقوله من أيس من حياته..... ٦٦٧

١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوها..... ٦٧١

١٤٩ - باب جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع، أو موعوك، أو وارأساه ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع..... ٦٧٤

١٥٠ - باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله..... ٦٨٠

١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت..... ٦٨٤

١٥٢ - باب ما يقوله عند الميت وما يقوله من مات له ميت.... ٦٨٦

١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة..... ٦٩٦

١٥٤ - باب الكف عما يرى من الميت من مكروه..... ٧٠٣

١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز..... ٧٠٥

١٥٦ - باب استحباب تكثر المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر..... ٧١١

١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنازة..... ٧١٧